

الدَّرَرُ الْمَضِيَّةُ

شَرْحُ الدَّرَرِ الْبُهْمِيَّةِ

كَلَامُهَا

لِلْإِمَامِ الْعَلَمَاءِ الْفَقِيهِ الْجَمِيدِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ

الجزء الأول

كنوز للإنتاج الإعلامي

٧ خان يونس المهندسين

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمنشر

مكتبة الشريعة الإسلامية

القاهرة
عبدالله بن محمد

٣٥٥.٣٨٣٨ ت

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فهذه ترجمة وجيزة للإمام الشوكاني أردنا أن نتقدم بها بين يدي هذا السفر الجامع ومن أراد التوسع فعليه بمراجعة كتب الرجال والسير والتواريخ .

ترجمة المؤلف

هو الإمام العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ولد يوم الإثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣ هجرية في شوكان وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ هجرية .

مذهبه وعقيدته

تفقه على مذهب الإمام زيد وبرع فيه وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه وطلب الحديث وفاق فيه أهل زمانه حتى خلع رتبة التقليد وتحلى بمنصب الاجتهاد .

مؤلفاته

من مؤلفاته الجليلية تفسيره لكتاب الله عزّ وجلّ المسمى (فتح القدير) جمع فيه بين علمي الرواية والدراية ، ومنها نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار كان يقول رحمه الله إنه لم يرض عن شيء من مؤلفاته سواه ومنها إرشاد الفحول

ومنها السيل الجرار وله در السحابة في مناقب القرابة والصحابة وله تاريخ حافل سماه البدر الطالع وله القول المفيد في حكم التقليد وله الدر النضير في إخلاص كلمة التوحيد وطبع بمكتبتنا العامرة سنة ١٩٨٣ م ، وقد جمعت فتاواه ورسائله فجاءت في مجلد وسماها إبنه العلامة على بن محمد الشوكاني بالفتح الرباني ، وله في الأدب اليد الطولى ، وله أشعار كثيرة مدونة قد رتبها إبنه المذكور على حروف المعجم وقد ذكر أبن الطيب صديق القنوجي في كتابه التاج المكلل أن مؤلفات ذلك الإمام الرباني بلغت مائة وأربعة عشر مؤلفاً عدد سور كتاب الله الكريم ، هذا موجز ما أوردنا أن نتقدم به بين يدي الكتاب والله سبحانه المسئول أن يفتح به قارئه ومؤلفه وناشره .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

عبد الله حجاج

مكتبة التراث الإسلامي

١٥ جمادى الثاني ١٤٠٦ هـ

٢٤ فبراير ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

يارب أعن على نيل رضاك

أحمد من أمر بالتفقه في الدين ، وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن المرسلين ، وأصلى وأسلم على الرسول الأمين ، وآله الطاهرين ، وصحبه الأكرمين . وبعد : فإنني لما جمعت المختصر الذي سميته الدرر البهية في المسائل الفقهية^(١) قاصداً بذلك جمع المسائل التي صح دليلها واتضح سبيلها ، تاركاً لما كان منها من محض الرأي فإنه قالها وقيلها ، فنسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية نسبة السبيكة الذهبية إلى التربة المعدنية ؛ كما يعرف ذلك من رسوخ في العلوم قدمه ؛ وسبح في بحار المعارف ذهنه ولسانه وقلمه - سألتني جماعة من أهل الانتقاد والفهم النافذ ، الذين عضوا على علوم الاجتهاد بأقوى لحى وأحد ناجذ ، أن أجلى عليهم عروس ذلك المختصر ؛ وأزفه إليهم ليعنوا في محاسنه النظر . فاستمهلهم ريثاً أصبح منه ما يحتاج إلى التصحيح ؛ وأنقح فيه ما لا يستغنى عن التنقيح ، وأرجح من مباحثه ما هو مفتقر إلى الترجيح ،

(١) الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية ، فيشمل الأحكام التي يفهمها المجتهد بطريق الاجتهاد والأحكام التي لا تحتاج إلى اجتهاد كالأحكام المنصوصة في الكتاب والسنة وكمسائل الاجماع . وهذا الكتاب خاص بجمع الاحكام التي من هذا النوع الثاني .

وقد وضع المؤلف بذلك أساس عمل جليل فات المؤلفين الفقهاء عمله ، وهو فصل الاحكام النبوية التي لم يدخلها اجتهاد مجتهد بالتأليف عن الاحكام الاجتهادية . وفي ذلك فوائد (أولاً) توحيد المذاهب في هذا النوع من الفقه فيقل الخلاف بين مقلديها . (ثانياً) تمييز الفقه النبوي عن الفقه الاجتهادي . (ثالثاً) رد المجترئين من الملاحدة عن مهاجمة هذا النوع من الفقه إذ ليس للرأى فيه مجال . (رابعاً) قلة الشك والارتياب عند المقلد فيما يعرض له من الاحكام . (خامساً) سهولة القياس على الفقيه فيما إذا حفظ هذا النوع من الفقه أولاً فيسهل عليه إدراك ما قاسه أمامه على المنصوص .

وأوضح من غوامضه مالا بدفيه من التوضيح ، بشرح مختصر ، من معين عيون الأدلة معتصر ، فدونك هذا المشروح والشرح ، ملقى إليك زمام التفويض في المدح والقدح ، يامن له في أوج التحقيق صعود ، وعليه من ملابس التوفيق والتدقيق برود ، وسميت هذا الشرح (الدرارى المضية) شرح الدرر البهية . وأرجو الله سبحانه أن يعين على التمام ، وينفعنى به في هذه الدار ودار السلام .

[المؤلف]

باب أحكام المياه

﴿ والماء طاهر مطهر لا يخرج عن الوصفين إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه من النجاسات ، وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة ، ولا فرق بين قليل وكثير ، وما فوق القلتين وما دونهما ، ومتحرك وساكن ، ومستعمل وغير مستعمل ﴾ .

هذا الباب قد اشتمل على مسائل (الأولى) كون الماء طاهراً مطهراً ولا خلاف في ذلك . وقد نطق بذلك الكتاب والسنة ، وكما دل الدليل على كونه طاهراً مطهراً ، وقام على ذلك الأجماع . كذلك يدل على ذلك الأصل والظاهر والبراءة . فإن أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع . وكذلك الظهور يفيد ذلك ؛ والبراءة الأصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحية .

قوله ﴿ لا يخرج عن الوصفين ﴾ أى عن وصف كونه طاهراً وعن وصف كونه مطهراً .

قوله ﴿ إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه ﴾^(١) من النجاسات ﴾ . هذه المسألة الثانية من مسائل الباب ، وهى أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها . وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها ، والدليل عليه ما أخرجه أحمد وصححه ، وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصححه . وصححه أيضاً يحيى بن معين وابن حزم من حديث أبى سعيد قال « قيل يا رسول الله أنتوضأ

(١) صورة إدراك تغير الطعم أن يذاق الماء فيوجد متغيراً فيبحث عن سبب تغيره فيعلم أنه من نجس خالطه . لأنه يطلب ذوق الماء المعروف بمخالطته النجاسة لاختبار تغيره بها .

من بئر بضاعة^(١) وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله ﷺ : الماء طهور لا ينجسه شيء» وقد أعله ابن القطان^(٢) باختلاف الرواة في اسم الراوى له عن أبى سعيد واسم أبيه ، وليس ذلك بعلة ؛ فقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال . ولم يكن ذلك موجبا للجهالة، على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الاعلال : وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبى سعيد . وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة . وله شواهد : منها من حديث سهل بن سعد عند الدارقطنى ؛ ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان . ومن حديث عائشة عند الطبرانى فى الاوسط وأبى يعلى والبخارى وابن السكن كلها مثل حديث أبى سعيد . وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطنى من حديث ثوبان بلفظ « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه » وأخرجه أيضا مع الزيادة ابن ماجه والطبرانى من حديث أبى أمامة بلفظ « إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه » وفى اسنادهما من لا يحتج به . وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة ، لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها كما

(١) قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت ما أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال إلى العانة . قلت فإذا نقص ؟ قال دون العورة قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائى فمددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذى فتح لى باب البستان فأدخلنى إليه هل غير بناؤها عما عليه ؟ فقال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون .

(٢) عبارة التلخيص وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبى سعيد واختلاف الرواة فى اسمه واسم أبيه ولم يذكر ما بعده من قول شيخنا : وليس ذلك بعلة إلخ . وفيه أن الاختلاف الذى ليس بعلة إنما هو حيث يكون عرف الراوى وتميز بمعرف أو كنية أو لقب أو غيرها كمن وقع فى اسمه واسم أبيه اختلاف كأبى هريرة رضى الله عنه فإنه اختلف فى اسمه على نحو من عشرين قولاً ؛ وأما هنا فإن الاختلاف فيه اضطراب فى السند وهو علة بلازيم على أن فيه الجهالة وكفى بها علة . فالصواب التعويل على تقويته بالشواهد والله أعلم . من خط محمد العمرانى . وقد سلم فى (النيل) اعلال ابن القطان .

نقله ابن المنذر وابن الملتن في البدر المنير ، والمهدى في البحر . فمن كان يقول بحجية الاجماع كان الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الاجماع . ومن كان لا يقول بحجية الاجماع كان هذا الاجماع مفيدا لصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أجمع على معناه^(١) وتلقى بالقبول . فلا استدلال بها بالاجماع .

قوله ﴿وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيرات الطاهرة﴾ هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب . ووجه ذلك أن الماء الذي شرع لنا التطهر به هو الماء المطلق الذي لم يضاف إلى شيء من الأمور التي تخالطه ، فإن خالطه شيء أوجب إضافته إليه كما يقال : ماء ورد ونحوه ، فليس هذا الماء المقيد بنسبته إلى الورد مثلا هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله « ماء طهوراً » وفي السنة المطهرة بقوله « الماء طهور » فخرج بذلك عن كونه مطهراً ولم يخرج به عن كونه طاهراً لأن الفرض أن الذي خالطه طاهر . واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقا لكل واحد منهما قبل الاجتماع^(٢) .

(١) هذه الطريقة لا تعرف لتصحيح الحديث عن المحدثين ، ولا يصير بذلك أيضاً من المتلقى بالقبول عند الأمة ما لم ترده ، بل ولا ضعفه ؛ بل كانوا بين قائل به ومتأول . وهذا قد ضعفه كما ترى فأين القبول ؟ والاجماع على مضمونه لا يستلزم أنه بعينه مستند الاجماع كما لا يخفى . من خط العلامة السيد الحسن بن يحيى الكبسى قدس سره العزيز .

(٢) قال في حجة الله البالغة : وأما الوضوء من الماء المقيد الذي يطلق عليه اسم الماء بلا قيد فأمر تدفعه الملة بادية الرأي . نعم ازالة الخبث به محتمل بل هو الراجح وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أئمة . وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كأثر ابن الزبير في الزنجبي وعلى ابن أبي طالب رضى الله تعالى عنه في الفأرة والنخعي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحته يمكن أن يكون ذلك تطيباً للقلوب وتنظيماً للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية . ودون نفى هذا الاحتمال =

قوله ﴿ ولا فرق بين قليل وكثير هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب ﴾ والمراد بالقلّة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد إجماعهم على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة ليس بظاهر، فقيل إن الكثير ما بلغ قلتين والقليل ما كان دونهما لما أخرجه أحمد وأهل السنن والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب قال « سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وفي لفظ لأحمد « لم ينجسه شيء » وفي لفظ لأبي داود « لم ينجس » وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان والحاكم . وقال ابن منده إسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى . ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في إسناده وامتته بما هو مبين في مواطنه . وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب . وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث . وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث . ولكنه كما قيد حديث « الماء ظهور لا ينجسه شيء » بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها . كذلك يقيد حديث القلتين بها فيقال إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين في حال من الأحوال إلا في حال تغير بعض أوصافه بالنجاسة فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس فلا منافاة بين حديث القلتين وبين تلك الزيادة المجمع عليها ؛ وأما ما كان دون القلتين فهو مظنة لحمل الخبث .

=خرط القتاد . وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه . وحديث القلتين، أثبت من ذلك كله بغير شبهة. ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذا المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى ثم لا ينص عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصاً جلياً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه . والله أعلم انتهى . قلت : وقد أطال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تخريج حديث القلتين والكلام عليه جرحاً وتعديلاً لفظاً ومعنى في كتابه تلخيص الحبير في تخريج أخبار الرافعي الكبير إطالة حسنة فليرجع إليه .

وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً ولأن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير . وحاصله أن ما دل عليه مفهوم حديث القلتين من أن مادونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها، وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك وإلا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة^(١) المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما في حديث أبي سعيد المتقدم وما يشهد له . ونفاها عن الماء المقيد بالقتلين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم، أيضاً وكان النفي بلفظ هو أعم صبيغ العام . فقال في الأول لا ينجسه شيء . وقال في الثاني أيضاً كما في تلك الرواية لم ينجسه شيء فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر إلا ما ورد فيه التصريح بما يخص هذا العام مصرحاً بأنه يصير الماء نجساً كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الاجماع عليها فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد ومن المخصصات المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر على القول الراجح في الأصول وهو أنه يبنى العام على الخاص مطلقاً . فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين وبين سائر الأحاديث . بل يقال فيها أن مادون القلتين إن حمل الخبث حملاً

(١) فيه أن الحديث وقع جواباً عن سؤال عما تنوبه السباع من الماء أهتوضاً به أم لا؟ وقد علم أن الذي يمنع من التوضؤ بالماء في الشريعة إنما هو النجاسة فتعين حينئذ الاتحاد بين حمل النجاسة والخبث وإلا كان الجواب بمعزل عما فيه السؤال وهو خلف من المقال والله أعلم . من خط محمد العمراني .

وقد يقال ليس مراده أن الخبث ليس بنجس أصلاً ، بل مراده أنه ليس بلازم النجاسة بل قد يكون نجساً ومدار النجاسة على التغير وعدمه . ولا يخفى أن هذا تعطيل لمفهوم التقييد بالقتلين ، فانه يفهم أنه إذا كان دون القلتين فهو يحمل الخبث دائماً ليخالف المذكور . أعنى أنه لا يحمل الخبث وإلا لم يكن مخالفاً بل مسكوتاً عنه كما يقوله من ينفي المفهوم ويكون المعول على هذا التقييد بالتغير وعدمه . وحينئذ فلا فرق في ذلك بين ما كان قلتين أو دونهما إذ الحكم فهما معاً النجاسة مع التغير والطهارة مع عدمه . من خط السيد العلامة الحسن بن يحيى قدس سره .

استلزم تغير ريح الماء ، أو لونه ، أو طعمه . فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية ، وإن حمله حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزماً للنجاسة . وقد ذهب إلى تقدير القليل بما دون القلتين والكثير بهما الشافعي وأصحابه . ومن أهل البيت الناصر والمنصور بالله ؛ وذهب إلى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ؛ ابن عمر ومجاهد ومن أهل البيت ، الهادي ، والمؤيد بالله وأبو طالب . وقد روى أيضاً عن الشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل . ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا ، فإن مذاهب هؤلاء مدونة في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها ، واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى « والرجز فاهجر » وبخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم وهي جميعها في الصحيح ولكنها لا تدل على المطلوب ، ولو فرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيداً بما تقدم لأن التعبد إنما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع، على أنه لا يبعد أن يقال : إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء إلا إذا خالطت الماء بجرمها ، أو بريحها ، أو بلونها ، أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن ولا شك . ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة نجس ، لأن المخالطة إن كانت بالجرم فالتوضيء مستعمل لعين النجاسة . وإن كانت المخالطة بالريح أو اللون أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه .

والحاصل أنهم إن أرادوا بقولهم - إن ظن استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل . وإن لم يظن فهو الكثير - ما هو أعم من بين النجاسة وريحها ولونها وطعمها . فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه إلا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنة وأهل المذهب الأول اعتبروا المنة . ولكن لا يخفى أن المظنة إذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهي لا تكاد تخالف المنة في مثل هذا الموضوع . وإن أرادوا استعمال العين فقط وعدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب .

ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الأول ، ويدل على ذلك أنه قد وقع الإجماع على أن ما غير لون الماء أو ريحه أو طعمه من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره . فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الاجماع . بل هو مصرح بحكاية الاجماع في البحر كما تقدم . فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الأول أعنى الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاء . وحيث فلا مخالفة بين المذهبين لأن أهل المذهب الأول لا يخالفون في أن استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجاً زائداً على خروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح ، أو اللون ؛ أو الطعم ، فتأمل هذا فهو مفيد . بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث في الجمع بين المذاهب المختلفة في الماء وبين الأدلة^(١) الدالة عليها على هذه الصورة التي لخصتها مما لم أقف عليه لأحد

(١) لعل مراده بالجمعين المشار إليهما ؛ اما الجمع بين الأدلة فلرده حديث القلتين إلى أن عموم طهارة القلتين مخصوص بما لم يتغير وإلا فنجس كما دونهما ؛ ورده عدم جواز ملابسة ما يظن استعمال النجاسة معه رده إلى أن ظن استعمالها لا يحصل إلا مع تغير الماء بأحد أوصافه . وأما الجمع بين المذاهب ، أعنى رد من اعتبره في القليل دون القلتين أو بما فيه ظن استعمال النجاسة إلى اعتبار تغير الماء فلعله بنحو ما ذكره في الأدلة . وأقول : أما اعتبار ذلك في الجمع بين المذاهب فهو بعيد، وكيف لا ؟ ومن يقول بنجاسة ما دون القلتين لا يعتبر التغير ؛ ومن يقول بالظن فهو يقول : كل موكول إلى ظنه ، اللهم إلا أن يقول : يلزمه ذلك ، لأنه لا يحصل الظن إلا مع التغير ، وأما الجمع بين الأدلة بما ذكر فقد سبقه إليه القاضي حسين بن ناصر المهلا في الجمع بين حديث القلتين والزيادة في حديث «إلا ما غير» والمقبلي في حمله اعتبار ظن استعمال النجاسة على التغير وتلازمهما ، ولكن لم يقرر ذلك المؤلف على ما ينبغي . وقد رأيت تقريره على ما تقرر لي فأقول في تقريره : إن حديث القلتين محمول على أنه خرج مخرج الأغلب فيما يتغير وما لا يتغير ، وأن المراد به أن الغالب على النجاسة أنها إن وردت على ما هو دون القلتين من الماء غيرته إلى وصفها فيحمل الخبث. وإن وردت على قدر قلتين فصاعداً لم تغيره ولم يحمل الخبث بذلك فيكون ارجاعا إلى التغير وعدمه ، ولا يخفى أن هذا إن كان فيما ورد بسبب الحديث فقط وهو ماء الفلاة وما ينوبه من نجاسة السباع فهو قريب في أغلبية ذلك فيما يستتقع من ماء المطر فيها وفيما تلقى السباع فيه ، ولكن فيه نظر للعموم على السبب . وفيه خلاف فيما كان جواب سؤال ، وأيضاً يكون كالمظنة لربط التغير بما دون القلتين . وفي حديث القلتين من الاحتمال في المعنى ما لا يصلح أن يكون مظنة لاختلاف العلامات وغموض معنى حمل =

من أهل العلم - وهذه المسألة^(١) هي من المضايق التي يتعثر في ساحاتها كل محقق . ويتبلد عند تشعب طرائقها كل مدقق . وقد حررتها في سائر مؤلفاتي^(٢) تحريرات مختلفة لهذه العلة . وأطلت الكلام عليها في طيب النشر .

وقد استدل بعض أهل العلم لهذا المذهب بمثل حديث « استفت قلبك وإن أفتاك المفتون » ومثل حديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ولا يستفاد منهما إلا أن التورع عند الظن من الإقدام أولى . وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتماً وجزماً . وقد عرفت أن أدلة المذهب الأول على الوجه الذي لخصناه تدل على المذهب الثاني . فأبعاد النجعة إلى مثل حديث « استفت قلبك ؛ ودع ما يريبك » ليس كما ينبغي ، فإن قيل : أنه قصد الاستدلال على

=الخبث وبتردد هل بلغ الماء قلتين؟ يعنى في زيادة أم نقصان مع كون الغدير إلى الوصف ظاهر لا يحتاج إلى بيان مظنة . ولهذا كان الرد إليه . أرجح من تخصيص عموم قوله ﴿ لا ينجسه شيء ﴾ بالمفهوم المذكور لضعفه واحتماله . وأما أدلة القائل بإعمال الظن في المنع مما تستعمل النجاسة باستعماله نحو قوله تعالى (والرجز فاهجر) وحديثي الاستيقاظ والولوغ في المنع عما لا يسته لقلته ، لكونه في إناء والنهي عن البول في الماء الدائم ؛ فرد هذا إلى أنه حيث تغير الماء فيه بعض الخفاء ، ولكن يقال أيضاً ليس بلازم فيها ما ذكرتم من ظن استعمال النجاسة باستعماله فالأظهر فيها أن النهي للتعبد . ونقول : إن الظن الممنوع فيه استعمال النجاسة باستعماله ، هو لازم للتغير إذ لا يحصل إلا معه سيما فيما لا يظهر فيه التغير كقطرة بول في بحر . من خط سيدي العلامة الحسن بن يحيى الكبسي روح الله روحه .

(١) أما أنا فأقول : قد اضطربت أمواج محيط شيخنا في هذا البحث فلم يصف مرده عن كدر فتظن وارجع النظر فيه كرتين - من خط العمراني . فانه لم يتقرر في كلامه معنى حمل الماء للخبث وعدمه بل قسم حمل الخبث إلى قسمين حمل مع التغير ، وحمل له مع عدمه ، فلم يقع فرق بين مفهوم حديثي القلتين ومنطوقه - من خط سيدي العلامة حسن بن يحيى قدس سره . وأقول: من تأمل حق التأمل لم يجد في كلام المؤلف اضطراباً . بل هذا التقرير على أحسن الوجوه وأكملها .

(٢) كنبيل الأوطار ووبل الغمام والسييل الجرار والفتح الرباني .

مجرد العمل بالظن من غير نظر إلى هذه المسألة فيقال : أدلة العمل بالظن في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثر منها أدلة النهي عن العمل . به وهكذا التعويل على حديث الولوغ والاستيقاظ ونحو ذلك لا يفيد ؛ وقد حكى في تحديد الماء الكثير أقوال : منها أن الكثير هو المستبحر وقيل ما إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر ، وقيل ما كان مساحة مكانه كذا ، وقيل غير ذلك ، وهذه الأقوال ليس عليها أثارة من علم . بل هي خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة^(١)

قوله ﴿ومتحرراً وساكن﴾ وجه ذلك أن سكونه وإن كان قد ورد النهي عن التطهر به حاله ، فإن ذلك لا يخرج عن كونه طهوراً لأنه يعود إلى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه . وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز التطهير بالماء الساكن مادام ساكناً^(٢) كحديث أبي هريرة عند مسلم رضى الله عنه وغيره أن النبي ﷺ ، قال « لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال يتناوله تناولا . وفي لفظ لأحمد وأبي داود

(١) وما فوق القلتين وما دونهما قدر الشافعي الماء الذي لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير بالقتين وقدرهما بخمس قرب وفسرها أصحابه بخمسائة رطل وقدره الحنفية بالغدير الكبير الذي لا يتحرك جانب منه بتحريك الآخر ، والعشر في العشر كذا في المسوى شرح الموطأ . وقال في حجة الله البالغة : ومن لم يقل بالقتين اضطر إلى مثلهما في ضبط الماء الكثير كالمالكية ، أو الرخصة في آبار الفلوات من نحو أبعاد الإبل انتهى . ويدفع ذلك ما مر من عدم الفرق بين مادون القلتين وما فوقهما مع الدليل عليه . وإن شئت زيادة التفصيل فعليك بالفتح الرباني في فتاوى الشوكاني ففيها ما يشفي العليل ويسقى الغليل .

(٢) لا يذهب عليك أن قوله ﷺ (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب) مشروطة عامة يعنى أنه حكم فيها بالمنع من الاغتسال على الماء مادام وصفه وهو الديمومة وهو معنى خروجه عن كونه مطهراً والقول بعدم خروجه عنها ح معللاً بسرعة الزوال خلف من المقال وضرورة بطلانه قولك الحمر وجهه ليس بمنجل لسرعة زوال الحمرة المحكوم عليها بالمنجل مادامت . والله أعلم من خط العمراني .

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » وفي لفظ للبخارى « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » وفي لفظ للترمذى « ثم يتوضأ منه » وغير هذه الروايات التى يفيد مجموعها النهى عن البول في الماء الدائم على انفراده ، والنهى عن الاغتسال فيه على انفراده . والنهى عن مجموعة الأمرين ؛ ولا يصح أن يقال : إن روايتى الانفراد مقيدتان بالاجتماع لأن البول في الماء على انفراده لا يجوز . فأفاد أن هذا الاغتسال ، أو الوضوء في الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز . فمن لا يجد إلاماً ساكناً وأراد أن يتطهر منه فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ثم يتوضأ منه . وأما أبو هريرة فقد حمل النهى على الانغماس في الماء الدائم ولهذا لما سئل كيف يفعل ؟ قال يتناوله تناوولا ولكنه لا يتم ذلك في الوضوء فإنه لا انغماس فيه . بل هو يتناوله تناوولا من الابتداء ، فالأولى تحريك الماء قبل الشروع في الطهارة ثم يتطهر به . وقد ذهب الجمهور إلى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن . ومنهم من قال : إن هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولاوجه لذلك ، وقد قيل : إن المستبحر مخصوص من هذا بالاجماع . والراجح أن الماء الساكن^(١) لا يحل التطهر به مادام ساكناً فإذا تحرك عاد له وصفه الأصلي وهو كونه مطهراً . وهذه هى المسألة الخامسة من مسائل الباب .

قوله ﴿ مستعمل وغير مستعمل ﴾ هذه المسألة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم في الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا ؟ فحكى عن أكثر العترة وأحمد بن حنبل

(١) ظاهر هذا أنه حمل معنى الدائم على الساكن عن الحركة ، والماء جسم سيال لا يكتنفه حقيقة سكون . والأظهر أن المراد بالدائم الساكن عن الجرى بدليل رواية في الماء الدائم الذى لا يجرى . فلا يخرج من النهى بمجرد تحريكه . بل لا بد من جريه ، وأيضاً فتحركه ثم عوده بسرعة لا يخرج عن كونه دائماً بخلاف إذا جرى . من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره .

والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما ، وأبي حنيفة في رواية عنه ، أن الماء المستعمل غير مطهر، واستدلوا بما تقدم من حديث النهي عن الاغتسال في الماء الدائم ؛ ولادلالة على ذلك لأن علة النهي عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً ، وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال . واحتجوا أيضاً بما ورد من النهي عن الوضوء بفضله وضوء المرأة . ولاتنحصر علة ذلك في الاستعمال كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله ، فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله . ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضله المرأة وبالعكس، بل كان النهي سيقع من الشارع لكل أحد عن كل فضل . ومن جملة ما استدلوا به أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه . وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها في إثبات الأحكام الشرعية فعلى هذا المستدل أن يوضح : هل كان هذا التكميل يفعله جميع السلف أو بعضهم ؟ والأول باطل ، والثاني لا ندرى من هو ، فليبين لنا من هو ؟ على أنه لا حجة إلا الإجماع عند من يحتج بالإجماع . وقد استدلوا بأدلة هي أجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد بعد الاستيقاظ قبل إدخالها الإناء ونحوه فالحق أن المستعمل طاهر مطهر عملاً بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور . وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والخلف ، ونسبه ابن حزم إلى عطاء ، وسفيان الثوري وأبي ثور وجميع أهل الظاهر . ونقله غيره عن الحسن البصري والزهرى والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين^(١) .

(١) والحق أن الماء لا يخرج عن كونه طهوراً بمجرد استعماله للطهارة إلا أن يتغير بذلك ريحه أو لونه أو طعمه . وقد كان الصحابة يكادون يقتلون على ما تساقط من وضوئه ﷺ فيأخذونه ويتركون به والتبرك به يكون بغسل بعض أعضاء الوضوء كما يكون بغير ذلك . والحاصل أن إخراج ما جعله الله طهوراً عن الطهورية لا يكون إلا بدليل .

فصل في أحكام النجاسات

﴿والنجاسات﴾^(١) هي غائط الانسان مطلقاً وبوله إلا الذكر^(٢) الرضيع ، ولعاب كلب ، وروث ، ودم حيض ، ولحم خنزير ، وفيما عدا ذلك خلاف . والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه ﴿ .

أما نجاسة بول الآدمي وغائطه فبالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك . بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة ، ولا يقدر في ذلك التخفيف في تطهرهما في بعض الأحوال . أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » وفي لفظ « إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب » رواهما أبو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي . وقد اختلف فيه على الأوزاعي وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول .

(١) جمع نجاسة وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابها كالعدرة والبول .

(٢) فيه أن جعل النضيج والرش مطهراً لا يوجب إخراجه عن النجاسة كما في جعل المسح للعلل بالتراب مطهراً للغائط . ولم يستلزم ذلك خروجه من النجاسة فلا وجه للاستثناء كما أن اختلاف كيفية التطهير للنجس غير موجبة لخروجه عن النجاسة . اهـ محرر الأصل .

وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ « يطهره ما بعده » وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف بنحوه ، وكذلك عن امرأة من بنى عبد الأشهل عند البيهقي أيضاً فإن جعل التراب مع المسح مطهراً لذلك لا يخرج عن كونه نجساً بالضرورة إذ اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجساً .
وأما التخفيف في تطهير البول فكما ثبت أن النبي ﷺ أمر بأن يراق على بول الأعرابي ذنوباً من ماء ؛ وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وأنس ؛ وأما ما عدا غائط آدمي وبوله من الأبوال والأزبال فلم يحصل الاتفاق على شيء في شأنها . والأدلة مختلفة فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبوال الإبل . فإنه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ أمر العرنيين بأن يشربوا من أبوال الإبل ، ومن ذلك حديث « لا بأس ببول ما يؤكل لحمه » وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر والبراء ، وفي إسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو ضعيف جداً . وورد ما يدل على نجاسة الروث كما أخرجه البخاري وغيره أنه قال ﷺ في الروثة « إنها ركس » والركس النجس وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ، ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته « إنها ركس إنها روثة حمار »^(١) . ولا يخفى عليك أن

(١) ومعظم ما استدل به القائلون بالتعميم في النجاسة لا ينطبق على غير الخارج من آدمي وحديث الروثة لا يستلزم التعميم وحديث عمار قد أطبق من رواه على أنه من الضعف بمكان يسقط به عن درجة الاعتبار لأنه من رواية ثابت بن حماد عن علي بن زيد ابن جدعان والأول مجمع على تركه والثاني مجمع على ضعفه فلا ينتهز بمثله حجة على التعميم . واحتجوا بإذنه ﷺ بالصلاة في مرايض الغنم وإذنه بشرب أبوال الإبل وهما صحيحان ولا حكم للمعارضة بنهيه ﷺ عن الصلاة في معادن الإبل لأن النهي معلل بأنها ربما تؤذى المصلي فلا يستلزم ذلك عدم طهارة أزبالها وأبوالها كما أن تعليل الصلاة في مرايض الغنم بأنها بركة لا يستلزم أن الصلاة كانت لأجل كونها بركة فإن مثل ذلك لا يسوغ مباشرة ما ليس بطاهر . فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية وهو بول آدمي وغائطه . وأما ما عداهما فإن ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة وجب الحكم بذلك من دون إلحاق ، وإن لم يرد فالبراء الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجساً من دون دليل فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة ، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ولا يحل إلا بعد قيام الحجة .

الأصل في كل شيء أنه طاهر لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتنا ينقل عن ذلك ، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليhle من الأحكام ؛ فالكل إمام من التقول على الله تعالى بما لم يقل أو من إبطال ما قدم شرعه لعباده بلا حجة^(١) وأما تقييد البول بكونه بعد أيام الرضاع فلحديث « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » أخرجه أبو داود ؛ والنسائي ؛ وابن ماجه ؛ والبزار وابن خزيمة من حديث أبي السمح خادم رسول الله ﷺ وصححه الحاكم ، وأخرج أحمد ، والترمذي ؛ وحسنه من حديث علي أن رسول الله ﷺ قال « بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل » وأخرجه أيضاً ابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح عن علي موقوفا ، وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبراني من حديث أم الفضل لبانة بنت الحارث قالت : بال الحسين

(١) انظر هذا الكلام فإنه أصل عظيم في الشرع يجب الوقوف عنده لأن كثيراً من المتفهمة يجعل بالحكم في الأمر من غير دليل شرعي واضح بل أخذاً منه باللائم المفهوم من كلام الفقهاء . وقد علمت أن لا مفهوم ولا مقتضى إلا للكلام المعصوم . وقد تكلم الأصوليون على ذلك عند الكلام على « المنطوق والمفهوم » والأخذ بهما في كلام الله ورسوله لا غير . وتكلموا مع ذلك على اعتبارهما في كلام الموصى والواقف ولم يقولوا ان المتون وعبارات الفقهاء تنزل منزلة كلام الله وكلام رسوله ويؤخذ منها باللائم ولازم اللازم وتضرب الأحكام على العباد كافة باسم الشرع من هذا الطريق كما ترى ذلك في كثير من كتب المتأخرين من فقهاء المذاهب حيث يعرضون لمسألة جديدة لم ينص عليها بذاتها أحد من المتقدمين فيستعرضون بعض كلام الفقهاء في أشباه تلك المسألة ويأخذون من عباراتهم باللائم والمفهوم ويصبح ذلك حكماً شرعياً لله تعالى في أعناق المكلفين . وكثير من شراح المتون الفقهية هذا دأبهم ، وقد لا تكون تلك المتون بلسان عربي مبين . وقد يخرجون بذلك عن قواعد المذهب بل وعن الأصول الفقهية ، ونسوا أنهم إن كانوا مجتهدى مذهب أن واجبه أن يبذلوا هذا الجهد في استعراض كتاب الله تعالى وصحيح السنة فيما يستجد من الأحكام ويأخذوا منها على نحو ما أخذ إمامهم وعلى أصوله التي أسسها لهم والله أعلم .

ابن عليّ في حجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال « إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى » وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » وفي صحيح البخارى من حديث عائشة قالت « أتى رسول الله ﷺ بصبي يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء » وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى عنها قالت « كان يؤتى بالصبيان فيبرك^(١) عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله » فهذا تصريح بأنه لم يغسله فيكون إتياعه الماء إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين ، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل . وبالجمله فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الأولى بالاتباع لكونه كلاما مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول . وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم على وأم سلمة والثورى ؛ والأوزاعى ؛ والنخعى ؛ وداود ؛ وابن وهب ؛ وعطاء ؛ والحسن ، والزهرى ، وأحمد ؛ وإسحق ؛ ومالك في رواية، وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه . وذهب بعض أهل العلم ، وقد حكى عن مالك والشافعى والأوزاعى إلى أنه يكفى النضح فيهما، وهذا فيه مخالفة لما وقع في هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية . وذهبت الحنفية وسائر الكوفيين وهو محكى عن العترة إلى أنهما سواء في وجوب الغسل ؛ وهذا المذهب كالذى قبله في مخالفة الأدلة . وقد استدلل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة في نجاسة البول على العموم ولا يخفك أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام . وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفك أنه قياس فى مقابلة النص ؛ وهو فاسد الاعتبار . وقد شد ابن حزم فقال أنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان . وهو إهمال للقييد المذكور سابقاً

(١) بالتشديد من التبرك .

بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح . والواجب حمل المطلق على المقيد^(١) .

قوله ﴿ولعاب كلب﴾ قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناءٍ أحدكم فليغسله
سبعاً » وثبت أيضاً عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل . فدل ذلك على

(١) قال في الحجة قد أخذ بالحديث أهل المدينة وإبراهيم النخعي وأضحج فيه
القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس . قلت : قال الشافعي رحمه الله تعالى ينضح من
بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية . فسرّه البغوى بأن بول الصبي نجس غير
أنه يكتفى فيه بالرش وهو أن ينضح الماء عليه بحيث يصل إلى جميعه فيطهر من غير مرس
ولاد ذلك . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يغسل منهما سواء، ويتجه أن يقال من جانب
أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن المراد بالنضح الغسل الخفيف وبالغسل المرس والدلك، وأصل
المسألة أن التطهير إنما يكون بازالة عين النجاسة وأثرها وبول الجارية أغلظ وأنتن فاحتج
فيه إلى زيادة المرس كذا في المسوى وأقول : أحاديث التخصيص ههنا صحيحة لا شك في
ذلك ولا ريب فما الذى دعاهم إلى الوقوع في مضيق التأويل المتعسف الذى لا يسوغ
ارتكاب مثله مع وجود السعة . وهذا كلام عاطل الجيد عن الفائدة مرة لأن هذا المعنى قد
استفيد من العام ثم اهدار لفائدة المغايرة بالمرّة وحكم على كلام من أوتى جوامع الكلم
وكان أفصح العرب بما يلحقه بكلام من هو من العى بمنزلة توقعه في الكلام القاصر عن
رتبة الفصاحة والبلاغة . وقد ذكر في النهاية ما يفيد أن النضح يأتي بمعنى الغسل قلت قد
يرد في مثل ذلك نادراً إذا اقتضاه المقام وههنا وقع مقابلاً للغسل فكيف يصح تفسيره به
وقد أطبق أئمة اللغة أن النضح هو الرش فيجب حمله على ذلك إذا لم تقم قرينة على إرادة
غيره فكيف إذا كان الكلام لا يصح إلا بالحمل على ذلك المعنى الأعم الأغلب وإلا كان
الكلام حشواً وإن كان استعظام قائل قد قال بوجوب غسل البول فليس أحد أعظم منزلة
ولا أكبر قدراً من رسول الله ﷺ فأقل الأحوال أن يجعل الكلامه مزية على غيره من علماء
أمته فيكون كلامهم مردوداً إلى كلامه . وليت أن المشغوفين بمحبة مذاهب الأسلاف
جعلوه كأسلافهم فسلكوا فيما بين كلامه وكلامهم طريقة الإنصاف ولكنهم في كثير من
المواطن يجعلون الحظ لأسلافهم فيردون كلامه ﷺ إلى كلامهم فإن وافقهم فيها
ونعمت . وإن لم يوافقهم فالقول ما قالت حذام ، فإن أنكرت هذا فهات أبني ما الذى
اقتضى هذه التأويلات المتعسفة ورد أحاديث التخصيص الصحيحة ؟ مع تسليمهم أن
لخاص مقدم على العام وأنه يبنى العام على الخاص وهذا مشتهر في الأصول اشتهار النهار .

نجاسة لعاب الكلب ، وهو المطلوب هنا . والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتثليث معروف . وليس ذلك مما يقدر في كونه نجسا لأن محل الدليل على النجاسة هو إيجاب الغسل . وهكذا لا يتعلق بما نحن بصدده زيادة التغليف بالترتيب كما وقع في أحاديث الباب في الصحيحين وغيرهما . فإن المقصود هنا ليس إلا إثبات كون اللعاب نجسا لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر^(١) .

قوله ﴿وروث﴾ الدليل على نجاسة الروث ما تقدمت الإشارة إليه من قوله ﷺ في الروث إنها ركس والركس في اللغة النجس فالروث نجس وهو المطلوب . وقد قدمنا كلام التيمي في تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير .

قوله ﴿ودم الحيض﴾ الدليل على ذلك ما ثبت عند أحمد وأبي داود والترمذي من حديث خولة بنت يسار . قالت « يارسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أخيض فيه ؟ قال : فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه . قالت : يارسول الله إن لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ولا يضرك أثره » وفي إسناده ابن طهية . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ « حكيه بضلع »

(١) والحاصل أن الحق ما قضى به رسول الله ﷺ من التسبيح والتتريب وليس من شرط التعبد الاطلاع على علل الأحكام التي تعبدنا الله بها على ما هو الراجح . وقد صح لنا الأمر منه ﷺ بالغسل على الصفة المذكورة بالأحاديث الصحيحة ولم نجد عنه ما يدلنا على خلاف هذا الحكم فلا يحل تحويل الشرع المتقرر بأقوال علماء الأمة سواء كان القول المخالف منسوبا إلى جميعهم أو إلى بعضهم . وقد حفظ الله هذه السنة بأقوال جماعة من علماء الأمة كما هو معروف في كتب الخلاف والفقهاء وشروح السنة . ومن أغرب ما يراه من أئمة الله رشده وحبب إليه الانصاف ما يقع في كثير من المواطنين من جماعة من ذلك عن الشريعة بمعزل والميل عن الحكم الثابت بشرع أوضح من الشمس من دون سبب يقتضى ذلك كما فيما نحن بصدده وفيما سلف في بول الصبي وأشباه هذا ونظائره لا تحصى والله المستعان .

واغسله بماء وسدر» قال ابن القبطان إسناده في غاية الصحة . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض ، كيف تصنع ؟ قال : نحتته ثم تقرضه بالماء ثم تنضخه ثم تصلى فيه » فالأمر بغسل دم الحيض وحكه بصلع يفيد ثبوت نجاسته وإن اختلف وجه تطهيره ، فذلك لا يخرج عن كونه نجسا . وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصعبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة ، أو المساوية . ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى (فإنه رجس) إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكان ذلك مفيدا لنجاسة^(١) الدم المسفوح والميتة ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك . بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب . والظاهر رجوعه إلى الأقرب ، وهو لحم الخنزير لإفراد الضمير . ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذي ليس بدم حيض ، ولا سيما وقد ورد في الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها كما ثبت في الصحيح بلفظ « إنما حرم من الميتة أكلها » ومن رام تحقيق الكلام في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة .

(١) بناء على أن معناه النجس المتعارف بين المتشعبة لغة أو حقيقة شرعية ودون ذلك مهامه ، ومع هذا تعرف ما في إثبات نجاسة الروث لكون الركن لغة في النجس ولو قيل تقريره ﷺ في شاة ميمونه على فهم نجاستها وإرشادهم إلى كيفية تطهير جلدها دليل على نجاسة الميتة لما كان مستبعدا . وأما قوله ﷺ « إنما حرم من الميتة أكلها » فلا دلالة فيه على الطهارة إذ مفاده حصر محرم منافعها في الأكل دون سائر المنافع من نحو الاستصباح بدهنها والانتفاع بجلدها . وقد أرشدهم إلى تطهير جلدها لما كان من ضرورة الانتفاع به مباشرة . وأما دهنها فهو ممكن الانتفاع به من دون مباشرة فلا يقال أن تسويغ الانتفاع بإباحة لمباشرته وهو يناق الحكم بنجاسته . والله أعلم . من خط الفقيه محمد العمري . وفيه غلط فاحش بذكره دهن الميتة فإنه من المحرمات قطعا كما في الصحيحين « إنه سئل النبي ﷺ عن شحوم الميتة للاستصباح بها ودهن السفن فقال : لا . هو حرام ثم قال : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم الشحوم جعله ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

قوله ﴿ولحم الخنزير﴾ الدليل على نجاسته ما قدمنا قريبا من الآية الكريمة .

قوله ﴿وفيما عدا ذلك خلاف﴾^(١) والأصل الطهارة فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه ﴿ .

أقول : اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة

(١) وأما المنى فاحتجوا على نجاسته بأمر . الأول حديث عمار وقد سلف عدم صلاحيته للاحتجاج . والثاني بما ورد عن جماعة من الصحابة وذلك لا تقوم به حجة لأنه لم يكن إجماعا ولا مرفوعا . والثالث بما ورد في المدى من الأمر بغسل الفرج والائتين ويجاب عنه أنه إثبات لنجاسة المنى بقياس لأنها متغايران ، على أنه يمكن أن يكون التغليظ في المدى إما لكونه يخرج غالبا مختلطا بالبول أو لأنه ليس بأصل للنسل ويلزم أن يطهر بالنضح لما ورد عند أبي داود والترمذي وصححه من حديث سهل بن حنيف بلفظ « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به حيثما ترى أنه أصاب من ثوبك » وأما الجواب عن حديث أمره ﷺ لعائشة بفرك المنى بأن المراد به الفرك قبل الغسل لا مجرد الفرك فقط فهذا خلاف ما تقتضيه المقابلة للفرك بالغسل . وكان أقرب من هذا أن يجاب بأن الفرك لم يكن بأمره ﷺ إنما قالت عائشة كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ كما في كتب الحديث . والأمر الرابع أن النبي ﷺ كان يغسل موضع المنى من ثوبه ويجاب عنه بأن هذا فعل لا يصح لإثبات النجاسة المستلزم لوجوب الإزالة مع احتمال أن يكون غسله تقديرا لما فيه من مخالفة النظافة . وأما فرك عائشة لمنيه ﷺ من ثوبه حال صلاته بأنه لم يعلم بذلك فالجواب عنه ؛ بأنه لو كان نجسا لما أقره الله على ذلك كما ثبت في حديث خلع النعل بعد دخوله في الصلاة لإخبار جبريل له بذلك . وقد قدمت لك أن الحكم بكون الشيء نجسا لا يقبل إلا بدليل تقوم به الحجة غير معارض بما هو أنهض أو مساو ، لأن الحكم بكون الشيء نجسا يستلزم تعبد العباد بحكم من أحكام الشرع تعم به البلوى . وقد أوردت في « مسك الختام شرح بلوغ المرام » حجج المختلفين ورجحت هناك ما رجحت . وظهر لي الآن أن القيام في مقام المنع هو الذي ندين به عند الله ، وفي سبيل السلام . والحق أن الأصل الطهارة والدليل على القائل بالنجاسة ، فنحن باقون على الأصل . وذهب الحنفية رحمهم الله إلى نجاسة المنى كغيرهم . ولكن قالوا يطهره الغسل أو الفرك أو الإزالة بالخرقة أو الإذخرة عملا بالحديثين . وبين الفريقين القائلين بالنجاسة والقائلين بالطهارة مجادلات ومناظرات واستدلالات طويلة استوفيناها في حواشي شرح العمدة . انتهى .

المطهرة وجزئياتها ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم ، والأصل البراءة من ذلك ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى . وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى السكوت^(١) عن الأمور التي سكت الله عنها . وأنها عفو . فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد أو غلظ في الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان . وهذا الزعم من أبطل الباطلات ، فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك ، وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمتة فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلا : «إنما حرم من الميتة أكلها» ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته لكان مثل قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم إلى آخره» دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية ، والمسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه ﷺ في الصحيح . وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق كالأنصاب والأزلام وما يسكر من النباتات والثمار بأصل الخلقة . فإن قلت : إذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته أو ركسيته يدل على أنه نجس كما قلت في نجاسة الروث ولحم الخنزير فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر؟ لقوله تعالى «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس» قلت : لما وقع الخمر ههنا مقترناً بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى^(٢) الرجسية

(١) أخرج الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن عن ثعلبة الخشني رضي الله عنه يرفعه «إن الله عز وجل فرهن فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تقربوها وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تتكلموها» قال ابن القيم في أعلام الموقعين : وقد صح عن النبي ﷺ ، وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن كثير غير نسيان رحمة لكم فاقبلوها» من نخط محمد العمراني سلمه الله تعالى .

(٢) ظاهر كلامه أن الرجس إما مشترك أو أنه لغوى شرعى وفي ذلك نظر ؛ ثم إنه قد يقال : إن هذه دلالة اقتران ضعيفة لأن قوله رجس خبر عن كل من المذكورات والخبر =

إلى غير النجاسة الشرعية وهكذا قوله تعالى «إنما المشركون نجس» لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضؤ في آنيةهم والأكل فيها وإنزالهم المسجد كان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية ، بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة فقال في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد « ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء . إنما أنجاسهم على أنفسهم » فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لاحسية ، والتعبد إنما هو بالنجاسات الحسية .
وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته - ولكنه قد عورض بما هو أرجح منه - فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح . فان عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد مورداً خالصاً عن شوب المعارضة أو راجحاً على ما عارضه . وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام إلا بحجة شرعية^(١) وقد أوضحت في مصنفاتي كشرح المنتقى وحاشية الشفاء هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة بما لا يحتاج الناظر في ذلك إلى النظر في غيره فليراجع .

=الواحد لا يختلف لأنه محكوم به على متعدّدات . وأما الاستدلال على نجاسة الكافر والخمر والميتة بما في حديث أبي ثعلبة من الأمر بغسل آنية الكفار لكونهم كانوا يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها اللحوم فلا يدل على النجاسة لجواز أن يكون ذلك لما تعلق بها من المحرم ، وذلك لعدم وجود غيرها ، وكذلك لا يدل أمره ﷺ في لحوم الخمر بخير بأن تهراق الآنية وتكسر أو تغسل لاحتمال أنه ليس لأجل النجاسة . من خط العلامة حسن ابن يحيى قدس سره . وأما التعليل في الحديث بقوله فإنها رجس أو نجس فقد شك فيه الراوى وقد عرفت احتمال معنى رجس ونجس . من خطه رحمه الله .

(١) جاء في سبيل السلام : والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن التحريم لا يلازم النجاسة فإن الحشيشة محرمة طاهرة وكل المخدرات والسمومات القاتلة لا دليل على نجاستها ، وأما النجاسة فيلزمها التحريم ، فكل نجس محرّم ولا عكس ، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملازمتها على كل حال ، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم ، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً ، إذا عرفت هذا فتحريم الخمر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها بل لا بد من دليل آخر عليه وإلا بقيا على الأصول المتفق عليهما من الطهارة فمن ادعى خلافه فالدليل عليه انتهى .

فصل تطهير النجاسات

﴿ويطهر ما تنجس بغسله^(١) حتى لا يبقى عين ولا لون ولا ريح ولا طعم . والنعل بالمسح . والاستحالة مطهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه وما لا يمكن غسله فبالصب عليه أو النزح منه حتى لا يبقى للنجاسة أثر . والماء هو الأصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه إلا باذن من الشارع﴾ .

أقول : تطهير النجاسات إن ورد فيه شيء عن الشارع كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان كما ورد في أن النعل إذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه وقد تقدم ما يدل على ذلك . وتقدم أيضاً ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب . وبالجملة فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن نقتصر على تلك الكيفية ، وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا إذهاب تلك العين حتى لا يبقى لها ريح ولا لون ولا طعم لأن الشيء الذي يجد الإنسان ريحه ، أو طعمه ، قد بقى فيه جزء من العين وإن لم يبق جرمها أو لونها ، إذ انفصال الرائحة لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح . وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له طعم^(٢) وإذا استحال الشيء إلى شيء آخر حتى كان

(١) أى بإسالة الماء عليه .

(٢) (والنعل بالمسح) وكذلك الخف لأنه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر أنه عام في الرطوبة واليابسة فيطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك . ثم إن النبي ﷺ لما علم حدوث الشكوك في الطهارات فيما يأتي من الزمان وأطلع الله على ما يأتي به المصابون بالوسوسة من التأويلات التي ليس لها في الشريعة أساس أوضح هذا المعنى إيضاحاً ينهدم عنده كل ما بنوه على قنطرة الشك والخيال فقال « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر نعليه فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » ولفظ أحمد وأبي داود =

ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لوناً وريحاً وطعماً كاستحالة العذرة

= « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما » فانظر هذه العبارة الهادمة لكل شك فإنه أولاً بين لهم أنهم إذا وجدوا النجاسة في النعلين وجوداً محققاً فعلوا المسح بالأرض ثم أمرهم بالصلاة في النعلين ليعلموا بأن هذه هي الطهارة التي تجوز الصلاة بعدها. ثم ترى أحدهم يلعب به الشيطان حتى يصير ما هو فيه نوعاً من الجنون فيغسل يده أو وجهه مرة بعد مرة حتى يبلغ العدد إلى حد يضيق عنه الحصر مع ذلك شديد وكلفة عظيمة واستغراق للفكر وهو يعلم أن ذلك العضو لم تصبه نجاسة مغلظة ولا مخففة فلا يزال في تعب ونصب ومزاولة لا يشك من رآه أنه لم يبق عنده من العقل بقية ، ثم إذا فرغ من العضو الأول بعد جهد جهيد شرع في العضو الثاني ثم كذلك . وكثير منهم من يدخل محل الطهارة قبل طلوع الفجر ولا يخرج إلا بعد طلوع الشمس فما بلغ الشيطان هذا المبلغ من أحد من العصاة لأنه عذب نفسه في معصية لا لذة فيها للنفس ولا زفعة للقدر وصار بمجرد مجاوزة الثلاث الغسلات كما قال رسول الله ﷺ فيمن تجاوزها فقد أساء وتعدى وظلم . فجمع له ﷺ بين هذه الثلاثة الأنواع ثم لم يقنع منه بهذا حتى صيره تاركا للفريضة التي ليس بين العبد وبين الكفر إلا تركها كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بلفظ قال رسول الله ﷺ « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأخرج أهل السنن وأحمد من حديث بريدة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » وأخرج الترمذي عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » فانظر كيف صار هذا الموسوس بنص رسول الله ﷺ مسيئاً متعدياً ظالماً كافراً إن بلغ إلى الحد الذي ذكرناه فهذا باعتبار ماله عند ربه وأما باعتبار ماله عند الخلق فأقل الأحوال أن يقال مجنون يلعب به الشيطان في مخالفة شريعة الرحمن فحسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، ومع هذا فهو يعذب نفسه بأشد العذاب وكثيراً ما يفضى به ذلك إلى علة كبيرة تكون سبباً لهلاكه فيلقى ربه قاتلاً لنفسه في معصية فلا يراح رائحة الجنة كما ثبت عنه ﷺ فيمن قتل نفسه . وهذه المحنة يقع فيها العالم والجاهل فمن كان جاهلاً اعتذر لنفسه بأعدار شيطانية قد استزله الشيطان بها فمنهم من يقول لم أتقن كمال الثلاث الغسلات في كل عضو وهو قد غسل ذلك العضو مئآت ، ومنهم من يقول أريد أن أغسل غسلًا مشروعاً لا تبقى شعرة ولا بشرة إلا وقد شملها الغسل والدلك فتراه يقلب يديه ورجليه ويدلك كل موضع منه في مقدار الحبة ذلكاً فظيماً فيشرع بالأتملة ثم يدلك جزءاً بعد جزء حتى يفرغ من الأصبع ثم يأخذ في الأخرى ثم كذلك فلا يفرغ من غسل يده إلا بعد مدة طويلة ثم يلعب به الشيطان فيشككه فيما قتلته غسله أنه لم يغسله فيعود إليه ثم كذلك ، فلا يكمل =

رماداً ، فقد فُقد الوصف الذى وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه ، وهذا هو الحق ، والخلاف فى ذلك معروف ، وما كان لا يمكن غسله من المتنجسات كالأرض والبحر ، فتطهيره بالصب عليه والنزح منه حتى لا يوجد للنجاسة أثر ، لأنها لو كانت باقية لكان التعبد بإزالتها باقياً ، ولكن هذا إنما يكون فى مثل النجاسة التى لها جرم ولون . وأما مثل البول فقد ورد عن الشارع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنوب من ماء ، فإذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجسة بالبول طاهرة^(١) وأما كون الأصل فى التطهير هو الماء فقد

=الثلاث الغسلات فى زعمه إلا بعد أن يبلغ بنفسه إلى حد يرحمه من رآه ، ومن كان عالماً يعترف بأن هذا الفعل مخالف للشريعة وأنه وسوسة شيطانية وهو أقبح الرجلين فإنه ثمن أضله الله على علم ونادى على نفسه بأنه منقاد لطاعة شيطانه فى مخالفة خالقه ؛ مستغرق بعبادة عدو الله إبليس لم يبق فيه بقية تزجره عن معصيته فلم يستحى من الله فيحمله الحياء على إثارة الرحمن على الشيطان ولم يستحى من الناس فرددته حياؤه عن التحدث لعباد الله بأنه قد اشتغل عن ربه بطاعته الشيطان وفى مثل هذا قال رسول الله ﷺ « إذا لم تستحى فاصنع ما شئت » والحاصل أن هذه المحنة قد عمت وطمت ، عند كل فرد من أفراد العباد لم ينج منها جزء من الأجزاء وإن قل ؛ والكل من طاعة الشيطان ومخالفة الرحمن ؛ والناجى من ذلك هو الكبريت الأحمر وعنقاء مغرب والغراب الأبقع ؛ ومن أنكر هذا فليجرب نفسه ويعمل بمثل هذا النص الثابت عنه ﷺ فى مسح الأذى الذى يعلق بالنعل فى الأرض ثم يقبلى فيه وينظر عند ذلك كيف يجد نفسه ، مع أن ذلك هو المهيع الذى لا يرجح المجتهد سواه إن أنصف من نفسه ؛ فليصدق فعله قوله ، وإن كان مقلداً فله بالأئمة الأسلاف قدوة وهم الأقل من القائلين بذلك ؛ وهيات ذلك فإن الشكوك والخيالات قد جعلها الشيطان ذريعة يقتنص بها من لم يقع فى شباكه المنصوبة للمتبهكين من العصاة المستهترين بمحبتهاً لأنه وجد قوماً لا تطمح أنفسهم إلى شرب الخمر وارتكاب الفجور فحفر لهم حفرة جمع لهم فيها بين خزي الدنيا والآخرة فهم أشقى أتباعه . اللهم أعذنا من نزغات الشيطان وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة .

(١) أقول : البول على الأرض يطهره مكثرة الماء عليه وهو مأخوذ مما تقرر عند الناس قاطبة أن المطهر الكثير يطهر الناس وأن المكثرة تذهب بالرائحة المنتنة وتجعل البول متلاشياً كأن لم يكن ، فى المسوى قال الشافعى رحمه الله : إذا أصاب الأرض بول أو غيره من النجاسة المائعة فصب عليه الماء حتى غلبها طهرت ، والغسالة طاهرة إذا لم يكن فيها =

وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد ، بل قوله ﷺ «الماء طهور» يرشد إلى ما ذكرنا إرشاداً يشهد له قواعد. علم المعاني وعلم الأصول ، فإذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء من التنجسات يكون بغير الماء كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها ويتعين فيما عداها ، وهذا هو الحق . وقد ذهب الجمهور إلى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر ، وإليه ذهب الداعي من أهل البيت . ويرد على الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء إن كانوا يقولون إن الماء يتعين في مثل ذلك ، ويرد على أبي حنيفة ومن معه بأن إثبات مطهر لم يرد عن الشارع ، أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع .

=تغير ولكنها لا تطهر ، وفرق بين ورود النجاسة على الماء وورود الماء على النجاسة. وعند الحنفية رحمهم الله : الغسالة نجسة ، والأرض لا تطهر بصب الماء حتى تزول عنها الغسالة . انتهى .

باب قضاء الحاجة^(١)

﴿ على التخلي الاستتار حتى يدنو من الأرض ، والبعد^(٢) ، أو دخول الكنيف ، وترك الكلام والملابسة لما له حرمة ، وتجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع أو عرف ، وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة أو ما يقوم مقامها ، ويدب الاستعاذة عند الشروع ، والاستغفار والحمد عند الفراغ ﴾ .

أقول : أما مشروعية الاستتار حتى يدنو من الأرض عند قضاء الحاجة^(٣) فلما ورد من الأدلة على وجوب ستر العورة عموماً وخصوصاً إلا عند الضرورة ، ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته إلا عند القعود . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، من حديث أبي هريرة بلفظ « من أتى الغائط فليستتر » وأما البعد فلما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذى من حديث جابر ، قال : « خرجنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى » . ولفظ أبي داود « كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » ورجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك

(١) والحاجة كناية عن خروج البول والغائط ؛ وهو مأخوذ من قوله ﷺ « إذا قعد أحدكم لحاجته » وعبر عنه الفقهاء بباب الاستطابة لحديث « ولا يستطيب يمينه » والمحدثون بباب التخلي ، مأخوذ من قوله « إذا دخل أحدكم الخلاء » والتبرز من قوله « البراز في الموارد » . والكل من العبارات صحيح .

(٢) فينبغي أن يبعد للفلا يسمع منه صوت أو يشم منه ريح أو يرى منه عورة .
(٣) ويستتر بمثل حائش نخل مما يوارى أسفل بدنه . فمن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم . وذلك لأن الشيطان جبل على أفكار فاسدة وأعمال شنيعة . كذا في الحجفة .

الكوفي ففيه مقال بسير . وأما إذا أراد أن يقضى الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه إلا أن يدخله وإن قرب من الناس لما سيأتي من حديث ابن عمر ، وأما ترك الكلام فلحديث « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهمما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد ، وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر . وأما ترك الملابس لما له حرمة ، فلحديث أنس عند أهل السنن وصححه الترمذى ، والمنذرى ، وابن دقيق العيد بلفظ « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته » ولم يأت فيه من ضعفه بما تقوم به الحججة^(١) في التضعيف . وأما تجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع^(٢) أو عرف . فقد ورد في ذلك أحاديث ، منها حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى ، وأحمد ، وأبي داود ، قال : « اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ، قال : الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم »^(٣) . ومن حديث معاذ بن جبل عند أبي داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن السكن ، وصححاه قال : قال رسول الله ﷺ « اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز في الموارد وقارعة الطريق ، والظل » وقد أعل بأنه من رواية أبي سعيد الحميرى ، عن معاذ ، ولم يسمع منه ، وفي الباب أحاديث فيها مقال . ومن الأمكنة التي نهى الشارع عنها ، الجحر ، لحديث عبد الله بن سرجس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبالي في الجحر » أخرجه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود ، والحاكم ، والبيهقى ، وقد أعل بأنه من رواية قتادة

(١) تكلم فيه أبو داود بعد أن أخرجه بأنه حديث منكر وهم فيه همام ، وإنما هو عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهرى « أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه » فرواه همام عن ابن جريج كما في الكتاب فوهم فيه ، انتهى بالمعنى من السنن ، وهى علة ظاهرة إلا أن الترمذى قد حسنه . من خط سيدى الحسن بن يحيى قدس سره . قلت وينظر في الترمذى فإن المؤلف كما ترى ذكر عنه تصحيحه

(٢) كالتخلي في ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم والماء الدائم .

(٣) وافهم أن الحكمة الاحتراز عن لعنهم وتأذيبهم .

عنه ولم يسمع منه ، ولكنه قد صحح سماعه منه على بن المدينى ، وصحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن^(١) ومنها ما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يثوضاً فيه ، فإن عامة الوسواس منه » ومنها ما أخرجه مسلم وأحمد والنسائي وابن ماجه عن جابر : أن النبي ﷺ نهى أن يبالي في الماء الراكد . وأما المنع من التخلي في المواضع التي منع منها عرف الناس فوجهه أنهم يتأذون بذلك ، وما كان ذريعة إلى ما لا يحل فهو لا يحل ، وأما المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة ، فقد ورد في ذلك أحاديث ، منها ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنى أيوب بلفظ « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » وأخرج نحوه مسلم رحمه الله ، وغيره من حديث أنى هريرة ، ومن حديث سلمان أيضاً ، وابن ماجه وابن حبان ، من حديث عبد الله ابن الحارث بن جزء ، وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل ، والدارمي في مسنده من حديث سهل بن حنيف . وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال استوفيناها في شرح المنتقى . وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال : « رقيت يوماً في بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لأحاديث النهي ، ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر عند أحمد ، وأبي داود ، والترمذي ، وحسنه ، وابن ماجه ، والبزار ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، قال : « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول » فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها . وقد نقل الترمذي عن البخارى تصحيحه وصححه أيضاً ابن السكن ، وحسنه أيضاً البزار ، ولا يخفى أنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ، فما وقع منه ﷺ لا يعارض النهي عن الاستقبال والاستدبار للقبلة . فان قلت حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه قالت : « ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال : أو قد فعلوها ؟ حولوا

(١) والجحر قد يكون مأوى حية أو مثلها فتخرج وتؤذى .

معتقدى قبل القبلة» قلت لو صح هذا لكان صالحا للنسخ لأن النبى ﷺ فعله لقصد التشريع والمخالفة من كان يكره الاستقبال ولكنه لم يصح فان فى إسناده خالد بن أبى الصلت ، قال ابن حزم هو مجهول ، وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد بن أبى الصلت أن هذا الحديث منكر وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود والحاكم عن مروان الأصغر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يقول إليها فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك؟ فقال : بلى ، إنما نهى عن هذا فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس ، وقد حسن الحافظ فى الفتح إسناده ولكنه إنما يكون هذا دليلا إذا كان قد سمع من النبى ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهى السابق ، وأما إذا كان مستنده إنما هو مجرد فهمه من فعله ﷺ فى بيت حفصة فلا يكون هذا الفهم حجة ، ومع هذا الاحتمال لا ينتهز للاستدلال (١) .

(١) قال الشافعى رحمه الله : الاستقبال والاستدبار محرمان فى الصحراء لافى البنيان . ووجه الجمع عنده تنزيل النهى والإباحة على حالتين . وقال أبو حنيفة رحمه الله مكروهان فهما سواء ، ووجه الجمع عنده أن النهى للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز فى الجملة كذا فى المسوى ؛ قال فى سبيل السلام : اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال ؛ أقربها يحرم فى الصحارى دون العمران ؛ لأن أحاديث الإباحة وردت فى الإباحة فحملت عليه وأحاديث النهى عامة ، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التى سلفت بقيت الصحراء على التحريم ؛ وقد قال ابن عمر : إنما نهى عن ذلك فى الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس . رواه أبو داود وغيره ، وهذا القول ليس بالبعيد لبقاء أحاديث النهى على بابها وأحاديث الإباحة كذلك . انتهى . وروى عن عائشة عند الترمذى « أن النبى ﷺ لم يبل قائما » وروى عن عمر عند الترمذى « أن النبى ﷺ نهاه أن ينول قائما » وروى الحاكم أن بوله ﷺ قائما كان لمرض لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى ، فلم يكن صالحا لحمل بوله على حال الضرورة ؛ فالأولى أن يقال أن فعله ﷺ لبيان الجواز ؛ وأن البول من قيام مكروه فقط ؛ وفعله للمكروه لبيان حكم شرعى جائز ؛ ولا ريب أن البول من قيام من الجفاء والغلظة والمخالفة للهبة المستحسنة مع كونه مظنة لانتضاح البول وترشرشه على البائل وثيابه ، فأقل أحوال النهى مع هذه الأمور أن يكون البول من قيام مكروها ؛ وهذا على فرض أن فعله ﷺ لقصد التشريع حتى يكون لبيان الجواز ويكون صارفا للنهى ، فإن لم يكن كذلك فالتنبيه باق على حقيقته ، والبول من قيام =

وأما الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة^(١) فوجهه ما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث سلمان أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ، وعن الاستنجاء برجيع أو عظم . وأخرج أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني ، وقال : إسناده صحيح حسن من حديث عائشة أن الرسول ﷺ قال « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزىء عنه » وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة . وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والشافعي من حديث أبي هريرة أيضا بلفظ « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا^(٢) وإذا لم توجد الأحجار فغيرها يقوم مقامها للضرورة ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهي عنه كالروثة والرجيع والعظم فإنه لا يجوز ولا يجزىء^(٣) .

= من خصائصه ، ولكن بعد ثبوت النهي من طريق صحيحة أو حسنة ؛ وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى .

(١) أى مسحات ؛ لأنها لا تنقى غالبا بأقل من ثلاثة أحجار .

(٢) ثم اعلم أنه قال الشيخ أحمد ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ : قال الشافعي رحمه الله : الاستنجاء واجب ، والمراد ثلاث مسحات . وقال أبو حنيفة رحمه الله : سنة والمراد الإنقاء ، وقال الشافعي : لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وإن حصل الإنقاء بما دونها ، فإن لم يحصل يجب أن يزيد حتى يحصل ؛ فإن حصل بعدها بشفع يستحب أن يختم بالوتر . وقال أبو حنيفة رحمه الله ؛ يسن الإنقاء ولا يستحب الإيتار ، وتأويل الحديث عنده أن المراد بالإيتار هو التلث ، كني به عن الإنقاء . ويستحب الاستنجاء بالماء من غير وجوب عن عمر بن الخطاب : يتوضأ بالماء لما تحت إزاره . قلت : معنى الوضوء ههنا الغسل والتنظيف ، وعليه عامة أهل العلم انتهى . وورد كيفية استعمال الثلاث في حديث ابن عباس رضى الله عنه « حجران للصفحتين وحجر للمسربة » بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة مجرى الحدث من الدبر .

(٣) قال في الحججة : لأنه طعام الجن ، وكذا سائر ما ينتفع به . ويستحب الجمع بين الحجر والماء . وأقول : لاشك أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاستنجاء بالحجارة من =

.....

=دون ماء لأنه أقطع للنجاسة فلا تبقى بعده عين للنجاسة ولا ريح؛ بخلاف الاستنجاء بالحجارة وهو الاستجمار ، فإذا لم يبق جزء من عين النجاسة بقي أثر من آثارها ، وإذا لم يبق شيء من الآثار بقيت الريح ، ومع هذا فهو من السنن كما ثبت في الأحاديث الصحيحة مقرونا بما لا خلاف في مشروعيته ، إنما الشأن في كونه يجب على من قضى الحاجة إذا أراد القيام إلى الصلاة أن يستنجى بالماء ؛ ولا يكفيه الاستجمار بالأحجار ثم يتوضأ وضوء الصلاة ؛ ثم يصلى ، والاستدلال على الوجوب بحديث أهل قبا ، لا يخفى أن غاية ما فيه تخصيصهم بالأمر بذلك دون غيرهم ، فإن سائر الصحابة كانوا إذ ذاك لا يستنجون بالماء ، ولهذا خص الله أهل قبا بالثناء ، ثم لم يرد أنه ﷺ أمر غير أهل قبا بذلك ، وقد ذهب إلى أنه يكفي الأحجار ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص والشافعية والحنفية ؛ كما حكى ذلك في البحر الزخار عنهم ، بل حكى أيضاً عن عطاء أن غسل الدبر محدث ؛ وعن سعيد ابن المسيب : ما يفعله إلا النساء . هكذا في البحر . وروى عنه أنه كان يقول إذن لا يزال في يدي نتن ؛ يعني إذا غسل فرجه بالماء ، ويدل على عدم الوجوب أحاديث الأمر بالاستجمار ؛ وما ورد من أن ثلاثة أحجار ينقين المؤمن لم يصح ، والحاصل أنه لا نزاع في كون الماء أفضل ؛ إنما النزاع في أنه يتعين ولا يجزئ غيره ؛ وهذا كله على فرض ثبوت قوله في حديث أهل قبا ؛ ذلكموه فعليكموه ، لم يثبت في شيء من كتب الحديث ، بل الذي في الجامع عن أنس أن النبي ﷺ قال لأهل قبا « إن الله قد أحسن الثناء عليكم ، فما ذاك ؟ قالوا : نجتمع في الاستجمار بين الأحجار والماء » قال في الجامع : ذكره رزين ، وفي التلخيص عن البزار في مسنده قال : نبأنا عبد الله بن شبيب ؛ نبأنا أحمد بن محمد ابن عبد العزيز قال : وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن العباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قبا (فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) فسألهم رسول الله ﷺ قالوا : إنا نتبع الحجارة الماء ، قال البزار : لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه . انتهى . ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولأخويه عمران وعبيد الله حديث مستقيم ؛ وعبد الله بن شبيب أيضا ضعيف ، وأصل الحديث في سنن أبي داود والترمذي وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة وليس في شيء هنا الجمع بين الأحجار والماء ؛ فمحل الاستدلال على وجوب الاستنجاء بالماء وهو قوله لهم : « فعليكموه » إغراء لهم على الفعل بمعنى الزمونه لم يثبت حتى يثبت ما دل عليه . واعلم أن الأدلة في هذه المسألة غير مقيدة بكون الأحجار المذكورة للفرج الأعلى أو الأسفل أو لهما جميعا ؛ إذ يصدق قوله ﷺ « وأن يستنجى أحدا بأقل من ثلاثة أحجار » على من أراد أن يستنجى بعد البول فقط ؛ أو بعد الغائط فقط ؛ أو بعدهما ؛ وكذلك قوله ﷺ وكان يأمرنا بثلاثة أحجار يصدق على كل ذهاب إلى الغائط ؛ سواء ذهب إلى البول فقط أو إلى الغائط فقط أو لهما . والمراد بالغائط في قوله =

وأما مشروعية الاستعاذة عند الشروع^(١) فوجهه ما أخرجه الجماعة من حديث أنس قال « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من

ﷻ : « إذا أتى أحدكم الغائط » المكان المطمئن لانفس الخارج ، كما صرح به أئمة اللغة ، وكذلك قوله « وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار » شامل لكل قاض للحاجة ؛ سواء ذهب إلى البول فقط . أو الغائط فقط ، أو ذهب إليهما جميعا ، وكذلك قوله ﷻ « فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطب بهن فإنها تجزئ » عنه « يتناول من بال فقط ؛ كما يتناول من تغوط فقط ، وكذلك قوله ﷻ « فليستنج بثلاثة أحجار » يصدق على كل قاض للحاجة كما عرفت ، وكذلك حديث : « أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجتزئ بأقل من ثلاثة أحجار » وقوله : « وأعدوا النبل » إذا تقرر هذا علمت أنه شرع الاستجمار لمن بال كما شرع لمن تغوط وأن يكون بثلاثة أحجار ، ولم يرد ما يخالف هذا من شرع ولا لغة ولا اشتقاق ، والاستنجاء هو غسل البدن عن الأذى بالماء ؛ ومسحه بالحجر . كما صرح به صاحب النهاية وصاحب الصحاح والقاموس ؛ والاستجمار عندهم استعمال الجمار والتمسح بالجمار ؛ وهي الأحجار الصغار ؛ وهو استعمال من غير تقييد . قال في القاموس : استجمر (استنجى) انتهى . وهو كما لا يخفى يصدق على من استنجى بها للفرج الأعلى أو الأسفل أو لهما ؛ وكذلك تصدق الاستطابة على مسح الذكر والفرج . قال في النهاية : الاستطابة والإطابة كناية عن الاستنجاء ، وسمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره ؛ ومثل ذلك في الصحاح والقاموس ، ثم وردت أحاديث فيها مجرد الأمر بثلاثة أحجار من غير ذكر استنجاء ولا استطابة ولا استجمار ، ولا نزاع في صدقها على الذهاب إلى البول كما تصدق على الذهاب إلى الغائط ؛ وحينئذ تعلم أنه شرع لمن بال أن يستجمر بالأحجار عقب البول ، كما شرع لمن تغوط أن يفعل ذلك ، ولا ينافي ذلك حديث « إذا بال أحدكم فليتنر ذكره ثلاثا » كما أخرجه أحمد ؛ وابن ماجه ، والبيهقي ؛ من حديث عيسى بن يزيد عن أبيه ، وقد قال ابن معين : لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال الثوري : اتفقوا على أنه ضعيف . قال أبو حاتم : حديثه مرسل ، لأن الحديث وإن كان مما لا تقوم به الحججة لكنه يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الاستجمار ؛ إذ الاستجمار إنما هو المسح بالجمار لما تلوث بالبول أو الغائط من خارج الفرج أو الذكر ، لا لاستخراج ما كان داخلهما ، فالنتر والاستجمار مختلفان مفهوما وصدقا وزمانا ومكانا وصفة ؛ فكيف يجعل أحدهما معارضا للآخر ؟ لا سيما وحديث النتر يمكن من الضعف لا تقوم به الحججة على فرض انفراده ، فكيف يؤخذ به وتترك أحاديث الاستجمار المتواترة تواترا معنويا عند من له أدنى ممارسة للفن ؟ وقد أوضحت ذلك في دليل الطالب على أرجح المطالب فليراجع .

(١) أى الدخول ، لأن الحشوش محتضرة يحضرها الشياطين لأنهم يحبون

النجاسة .

الخبث والخبائث» وقد روى سعيد بن منصور في سننه أنه كان صلى الله عليه وسلم يقول « بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » وإسناده على شرط مسلم وأما الحمد والاستغفار بعد الفراغ^(١) فوجه ذلك ما أخرجه ابن ماجه بإسناد صالح من حديث أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى » . وأخرج نحوه النسائي وابن السني من حديث أبي ذر ، ورمز السيوطي لصحته ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » وصححه ابن حبان ، وابن خزيمة والحاكم .

(١) لأنه وقت ترك ذكر الله تعالى ومخالطة الشيطان .

باب الوضوء^(١)

﴿ يجب على كل مكلف أن يسمى إذا ذكر ويتمضمض ويستنشق ثم يغسل جميع وجهه ثم يديه مع مرفقيه ثم يمسح رأسه مع أذنيه ويجزىء مسح بعضه ، والمسح على العمامة ، ثم يغسل رجليه مع الكعبين وله المسح على الخفين ، ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة ﴾ .

أقول : أما وجوب التسمية فوجهه ماورد من حديث أنى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى فى العلل ، والدارقطنى والبيهقى وابن السكن والحاكم وليس فى إسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار ، وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطنى والبيهقى ؛ وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد ، ومن حديث أنى سعيد ؛ وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة وسهل بن سعد وأبو سبرة وأم سبرة وعلى وأنس ، ولا شك ولا ريب أنها جميعاً تنتهض للاحتجاج بها ، بل مجرد الحديث الأول ينتهض لأنه حسن ، فكيف إذا عضد بهذه الأحاديث الواردة فى معناه ؟ ولا حاجة للتطويل فى تحريجها ؛ فالكلام عليها معروف ، وقد صرح الحديث بنفى وضوء من لم يذكر اسم الله ، وذلك يفيد الشرطية التى يستلزم عدمها العدم فضلاً عن الوجوب فإنه أقل ما يستفاد منه ؛ وأما تقييد الوجوب بالذكر^(٢) فهو

(١) فرض مع الصلاة قبل الهجرة بسنة . وهو من خصائص هذه الأمة بالنسبة لبقية الأمم لا لأنبيائهم (يجب على كل مكلف) لمن أراد الصلاة وهو محدث أو جنب .
(٢) لا يذهب أن عدم المؤاخذه على السهو والنسيان التى تضافرت عليها أدلة الكتاب والسنة إنما هو فيما يرجع إلى نفى الإثم فقط ، ولم يقل أحد أن من نسى الصلاة أو نسى ركناً من أركانها أو شرطاً من شرائطها كالوضوء مثلاً أنه يرتفع حكمه بمعنى ركنيته أو شرطيته مثلاً فتصح الصلاة . وقد نسى النبي ﷺ ركعتين من صلاته ثم لما ذكر أتاهما تحصيلاً للصحة كما ثبت فى الصحيح . نعم قد ثبت فى الشريعة أشياء قد ارتفع أحكامها =

للجمع^(١) بين هذه الأحاديث وحديث « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه » .

أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفي إسناده متروك وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود، وفي إسناده أيضاً متروك، ورواه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة وفيه ضعيفان وهذه الأحاديث لا تنتهز للاستدلال بها وليس فيها دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس إلا على الذاكِر ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية. وبعد هذا كله ففى التقييد بالذكر إشكال^(٢) وأما وجوب المضمضة والاستنشاق فوجهه أنهما من

= بالنسيان وذلك أكل الصائم والكلام في الصلاة كما هو في حديث ذى اليمين بدلائل خصت مواردنا . والله أعلم . من خط الفاضل العمراني سلمه الله تعالى .

(١) لعل وجه الجمع أن يحمل قوله : « من توضأ ولم يذكر اسم الله إلا على أنه لم يذكر الله ناسياً فقد أجزأه ونقصت طهوريته وفيه ما سياتى . أنه إذا جعلت شرطاً بلا فرق في عدم الإجزاء بين الترك ناسياً أو عامداً وإن لم يكن ناسياً ، بل بمجرد الوجوب فهو مع الترك مجزئاً أو سهواً ، فالحمل على إرادة الندب أو الاستحباب أرجح . من خط سيدي العلامة الحسن بن يحيى قدس الله روحه .

(٢) إشارة إلى ما نقلناه عن العمراني قبل هذا .

(٢) قال في الحجّة البالغة قوله ﷺ « لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله » هذا الحديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه وعلى تقدير صحته فهو من المواضع التي اختلف فيها طريق التلقى من النبي ﷺ فقد استمر المسلمون يحكون وضوء النبي ﷺ ويعلمون الناس ولا يذكرون التسمية حتى ظهر زمان أهل الحديث وهو نص على أن التسمية ركن أو شرط ؛ ويمكن أن يجمع بين الوجهين بأن المراد هو التذكر بالقلب فإن العبادات لا تقبل إلا بالنية وحينئذ يكون صيغة « لا وضوء » على ظاهرها ، نعم ؛ التسمية أدب كسائر الآداب لقوله ﷺ « كل أمر ذى بال لم يبدأ باسم الله فهو أبتر » وقياساً على مواضع كثيرة ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء ، لكن لأرتضى مثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذى يعود بالخالف على اللفظ . انتهى . وأقول : تقرر أن النفي فى مثل قوله لا وضوء يتوجه إلى الذات إن أمكن فإن لم يمكن توجه إلى الأقرب إليها وهو نفى =

جملة الوجه الذى ورد القرآن الكريم بغسله . وقد بين النبي ﷺ ما فى القرآن بوضوئه المنقول إلينا . ومن جملة ما نقل إلينا المضمضة والاستنشاق ، فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله من جملة المضمضة والاستنشاق ، وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة ، قال « أمر الرسول ﷺ بالمضمضة والاستنشاق » وثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر » وثبت عند أهل السنن ، وصححه الترمذى من حديث لقيط بن صبرة بلفظ « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » وأخرج النسائى من حديث سلمة بن قيس « إذا توضأت فانتثر » وأخرجه الترمذى أيضاً ، وفى رواية من حديث لقيط بن صبرة المذكور « إذا توضأت فمضمض » أخرجه أبو داود بإسناد صحيح . وقد صحح حديث لقيط الترمذى والنووى وغيرهما ولم يأت من أعله بما يقدر فيه . وقد ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد وإسحق ، ومن أهل البيت القاسم ؛ والهادى ، والمؤيد بالله ؛ وبه قال ابن أبى ليلى وحماد ابن سليمان ؛ وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب فى الغسل والوضوء ، والمضمضة سنة فيهما ؛ حكى هذا المذهب النووى فى شرح مسلم عن أبى ثور وأبى عبيد ؛ وداود الظاهرى ؛ وابن المنذر ؛ ورواية عن أحمد ؛ وقد روى غيره مثل ذلك عن أبى حنيفة ، والثورى ، وزيد بن على ، وذهب مالك والشافعى والأوزاعى والليث ؛ والحسن البصرى ، والزهرى . وربيعة ؛ ويحيى

= الصحة فإنه أقرب المجازين لا إلى الأبعد وهو نفى الكمال ، وإذا توجه إلى الذات أى لآذات وضوء شرعية أو إلى الصحة دل على وجوب التسمية لأن انتفاء التسمية قد استلزم انتفاء الذات الشرعية أو انتفاء صحتها ؛ فكان تحصيل ما يحصل الذات الشرعية أو صحتها واجباً ولا يتوجه إلى نفى الكمال إلا لقرينة لأن الواجب الحمل على الحقيقة ثم على أقرب المجازات إليها إن تعدد الحمل على الذات ، ثم لا يحمل على أبعد المجازات إلا لقرينة ويمكن أن يقال : إن القرينة ههنا المسوغة لحمل النفى على المجاز الأبعد هى ما أخرجه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه ، كان طهوراً لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه » وسنده ضعيف .

ابن سعد ، وقتادة ؛ والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن جرير الطبري ؛ ومن أهل البيت الناصر إلى أنهما غير واجبتين . واستدلوا على عدم الوجوب بحديث «عشر من سنن المرسلين» وهو حديث صحيح ومن جعلتها المضمضة والاستنشاق . ورد بأنه لم يرد بلفظ «عشر من السنن» بل بلفظ : «عشر من الفطرة» وعلى فرض وروده بذلك اللفظ^(١) فالمراد بالسنة الطريقة ، وهي تعم الواجب لا ما وقع في اصطلاح أهل الأصول^(٢) وهكذا يجاب عن استدلالهم بحديث ابن عباس بلفظ «المضمضة والاستنشاق سنة» أخرجه الدارقطني وإسناده ضعيف^(٣) وأما وجوب غسل الوجه فلا خلاف فيه في الجملة ؛ وقد قام عليه الدليل كتابا وسنة . والمراد بالوجه ما يسمى وجهاً عند أهل الشرع واللغة ، وأما وجوب غسل اليدين فهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك . وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما وبما يدل على وجوب غسلهما جميعا حديث جابر عند الدارقطني . والبيهقي «أن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه ؛ ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل ؛ وهو ضعيف^(٤) وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة «أنه توضأ ثم غسل يديه حتى شرع في

(١) أقول في صحيح مسلم بعد سوق العشر ؛ قال مصعب بن شيبة ؛ أي أحد رواة الحديث : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ؛ فظهر وجه قول المؤلف سلمه الله . وعلى فرض وروده لم يخ ه لكاتبه .

(٢) فإن ذلك اصطلاح حادث وعرف متجدد لا تحمل عليه أقوال الشارع .

(٣) والمراد بالسنة في اصطلاح الشارع وأهل عصره ما دل عليه دليل من قوله ﷺ أو فعله أو تقريره ، ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن ، فهذه اللفظة أعم من المدعى ، فانها تطلق على الواجب كما تطلق على المندوب ، فيقال مثلا الدليل على هذا الحكم من السنة . ولا يقال أن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، لأن المراد بالسنة كما عرفت في لسان الشارع ليس ما اصطلاح عليه الفقهاء وأهل الأصول فتأمل .

(٤) وفيه عباد بن يعقوب ، وهو مثله ولكن يغني عن هذا الضعف ما في صحيح

العضد ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ « وفي رواية للدارقطني من حديث عثمان « أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين »^(١) وأخرج البزار والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعا « ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه » وهذا بيان لما في القرآن فأفاد أن الغاية داخله فيما قبلها . وأما وجوب مسح الرأس فلا خلاف فيه في الجملة وإنما وقع الخلاف ، هل المتعين مسح الكل أم يكفي البعض ؟ وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل أو البعض ، والسنة الصحيحة وردت بالبيان ؛ وفيها ما يدل على جواز الاقتصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في صحيح مسلم وغيره من حديث المغيرة « أنه ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة » وأخرج أبو داود من حديث أنس أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة^(٢) ولا يخفى أن قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم) لا يفيد إيقاع المسح على جميع الرأس ، كما في نظائره من الأفعال نحو : ضربت رأس زيد . وضربت برأسه ، وضربت زيدا ، وضربت يد زيد ؛ فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة وهكذا ما في الآية ، وليس النزاع في مسمى الرأس لغة حتى يقال : أنه حقيقة في جميعه ، بل النزاع في إيقاع المسح عليه ؛ وعلى فرض الإجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع ، وتارة بمسح البعض . بخلاف الوجه ، فإنه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الأحوال ؛ بل غسله جميعا ، وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما للغسل والمسح فإن قلت : إن المسح ليس كالضرب الذي مثلت به . قلت : لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال : مسحت الثوب ؛ أو بالثوب

(١) قال الحافظ : وإسناده حسن .

(٢) وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه مسح رأسه فأقبل وأدبر ؛ وهذه هي الهيئة التي استمر عليها ﷺ فاقترضى هذا أفضلية الهيئة التي كان ﷺ يداوم عليها وهي مسح الرأس مقبلا ومدبرا وإجزاء غيرها في بعض الأحوال .

أو مسحت الحائط أو بالحائط على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط وإنكار مثل هذا مكابرة^(١) وأما مسح الأذنين مع الرأس ، فوجهه ماثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ مسحهما مع مسح رأسه ؛ وقد ثبت عنه ﷺ بلفظ «الأذنان من الرأس» من طرق يقوى بعضها بعضها^(٢) وأما المسح على العمامة ؛ أو غيرها مما هو على الرأس ؛ فقد ثبت عنه ﷺ من حديث عمرو ابن أمية الضمري عند البخارى وغيره ، ومن حديث بلال عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ؛ ومن حديث المغيرة عند الترمذى^(٣) وصححه ، وليس فيه المسح على الناصية ، بل هو بلفظ «ومسح على الخفين والعمامة» وفي الباب أحاديث غير هذه ، منها عن سلمان عند أحمد وعن ثوبان عند أبى داود وأحمد أيضاً .

والحاصل : أنه قد ثبت المسح على الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت . وقد ورد في حديث ثوبان ما يشعر بالإذن بالمسح على العمامة مع العذر ، وهو عند أحمد ، وأبى داود أنه ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين ؛ وفي إسناده راشد بن سعد ؛ قال الخلال في علله : أن أحمد قال : لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً ؛ وأما وجوب غسل الرجلين مع الكعبين ؛ فوجهه ماثبت عنه ﷺ في جميع

(١) وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكانى في حاشية الشفاء وغيرها

فليراجع .

(٢) (ويجزىء مسح بعضه) قال الشافعى ، رحمه الله : الفرض أدنى ما يطلق عليه اسم المسح . وقال أبو حنيفة رحمه الله : مسح ربع الرأس . وقال مالك رحمه الله : مسح جميع الرأس ، وفي سفر السعادة : وكان يمسخ جميع رأسه أحيانا ، وأحيانا يمسخ على العمامة وأحيانا يمسخ على الناصية والعمامة ؛ ولم يقتصر على مسح بعض الرأس أبدا ؛ وكان يمسخ الأذان ظاهرا وباطنا . ولم يثبت في مسح الرقبة حديث انتهى .

(٣) ولكنه قد ثبت في هذا حديث المغيرة «المسح على العمامة والناصية» عند مسلم وأبى داود والنسائى ؛ وحذف الناصية عند الترمذى لا يدل على عدم مسحها بعد أن ثبت عند غيره . من خط سيدى الحسن بن يحيى قدس سره .

الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه ، فإنها جميعها مصرحة بالغسل وليس في شيء منها أنه مسح إلا في روايات لا يقوم بمثلها الحجة . ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للماسحين على أعقابهم « ويل للأعقاب من النار » كما ثبت في الصحيحين ، وغيرهما ؛ ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه صلى الله عليه وسلم بغسل الرجلين كما في حديث جابر عند الدارقطني ، ويؤيده أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم » وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة ، ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجليه ، وكذلك قوله للأعرابي « توضعاً كما أمرك الله » ثم ذكر له صفة الوضوء ؛ وفيها غسل الرجلين وهذه أحاديث صحيحة معروفة ، وهي تفيد أن قراءة الجر إما منسوخة أو محمولة على أن الجر بالجوار ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ؛ قال النووي « ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع » وقال الحافظ في الفتح أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس ، وأنس ؛ وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك ؛ وروى سعيد بن منصور عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال : اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين ؛ وقالت الامامية الواجب مسحهما ، وقال محمد بن جرير والحسن البصرى والجبائي ، أنه مخير بين الغسل والمسح ؛ وقال بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بين الغسل والمسح ؛ ولم يحتج من قال بوجوب المسح إلا بقراءة الجر ؛ وهي لا تدل على أن المسح متعين ، لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف ، بل غاية ما تدل عليه هذه القراءة هو التخيير ، لو لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الاقتصار على الغسل^(١)

(١) أقول : الحق أن الدليل القرآني قد دل على جواز الغسل والمسح لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتاً لا ينكر ، وقد تعسف القائلون بالغسل فحملوا الجر على الجوار وأنه ليس للعطف على مدخول الباء في مسح الرأس ، بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور المجرور المجرر وتعسف القائلون بالمسح فحملوا قراءة النصب على العطف على محل الجار والمجرور في قوله برءوسكم ؛ كما أن قراءة الجر عطف على لفظ المجرور وكل ذلك ناشيء =

وأما وجوب غسل الكعبين مع القدمين^(١) فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين ، ولكنه لم يثبت في غسلهما عنه ﷺ ، مثل ما ثبت في المرفقين ، وإذا تقرر أنه لا يتم الواجب إلا بغسلهما ؛ ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر ، وأما أن للمتوضيء أن يمسح على خفيه^(٢) فوجهه ما

= عن عدم الإنصاف عند عروض الاختلاف ؛ ولو وجد أحد القائلين بأحد التأويلين اسما مجرورا في رواية ومنصوبا في أخرى مما لا يتعلق به الاختلاف ، ووجد قبله منصوبا لفظا ومجرورا لما شك أن النصب عطف على المنصوب ، والجر عطف على المجرور . وإذا تقرر هذا كان الدليل القرآني قاضيا بمشروعية كل واحد منهما على انفراده لا على مشروعية الجمع بينهما ، وإن قال به قائل فهو من الضعف بمكان ؛ لأن الجمع بين الأمرين لم يثبت في شيء من الشريعة ؛ انظر الأعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء فإن الله سبحانه شرع في الوجه الغسل فقط ؛ وكذلك في اليدين ، وشرع في الرأس المسح فقط ؛ ولكن الرسول قد بين للأمة أن المفروض عليهم هو غسل الرجلين لا مسحهما ، فتواترت الأحاديث عن الصحابة في حكاية وضوئه ﷺ وكلها مصرحة بالغسل ، ولم يأت في شيء منها المسح إلا في مسح الخفين فإن كانت الآية مجملة في الرجلين باعتبار احتياها للغسل والمسح فالواجب الغسل بما وقع منه ﷺ من البيان المستمر جميع عمره وإن كان ذلك لا يوجب الاجمال فقد ورد في السنة الأمر بالغسل ورودا ظاهرا ؛ ومنه الأمر بتخليل الأصابع فإنه يستلزم الأمر بالغسل لأن المسح لا تخليل فيه بل يصيب ما أصاب ويخطيء ما أخطأ ؛ والكلام على ذلك يطول جداً . والحاصل أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم أجزاء المسح . قال في الحجة البالغة : ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية ، فانه لافرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر وأحد مما هو كالشمس في رابعة النهار ؛ نعم من قال بأن الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح أو أن أدنى الفرض المسح وإن كان الغسل مما يلام أشد الملامة على تركه ، فذلك أمر يمكن أن يتوقف فيه العلماء حتى تتكشف جلية الحال انتهى . قلت : ويدفعه ما تقدم من الدليل على عدم أجزاء المسح ؛ والجمع بينه وبين الغسل ؛ فلا فائدة للتوقف في ذلك .

(١) وهما العظمان الناتقان عند مفصل الساق والقدم .

(٢) ويشترط في المسح عليهما أن يكون أدخل رجله فيهما وهما طاهرتان قال الشافعي رحمه الله : يشترط كمال الوضوء عند اللبس . وقال أبو حنيفة رحمه الله : عند الحدث . ومسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة عند الشافعي رحمه الله : وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يمسح إلا الأعلى .

ثبت تواتراً عن النبي ﷺ من فعله وقوله ، وقد قال الإمام أحمد فيه أربعون حديثاً ، وكذلك قال غيره ؛ وقال ابن أبي حاتم أنه رواه عن النبي ﷺ من الصحابة أحد وأربعون رجلاً ، وقال ابن عبد البر : أربعون رجلاً . وقال ابن منده : الذين رووه من الصحابة عن النبي ﷺ ثمانون رجلاً ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره ؛ فقد روى عنه إثباته ، وقد ذكر أحمد أن حديث أبي هريرة في إنكار المسح باطل ؛ وكذلك ما روى عن عائشة ، وابن عباس ؛ فقد أنكره الحفاظ . ورووا عنهم خلافاً ؛ وكذلك ما روى عن علي أنه قال : سبق الكتاب الخفين ، فهو منقطع ، فقد روى عنه مسلم والنسائي رحمهما الله تعالى القول بالمسح عليهما بعد موت النبي ﷺ . وقد روى الإمام المهدي في البحر عن علي رضي الله عنه القول بمسح الخفين . وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير أنه ﷺ مسح على الخفين ؛ وإسلام جرير كان بعد نزول المائدة ، لأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع . وقد روى المغيرة عن النبي ﷺ المسح على الخفين ؛ وأنه فعل ذلك في غزوة تبوك وتبوك متأخرة على المريسيع بالاتفاق ، وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا ؛ رواه عنه ستون رجلاً ، وبالجملة فمشروعية المسح على الخفين أظهر من أن تطول الكلام عليها ، ولكنه لما كثرت الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد ؛ وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم^(١) ، وأما كون الوضوء لا يكون شرعياً إلا بالنية

(١) إذا أدخل القدمين الخفين وهما طاهرتان من الحدث فلا ينزعهما إلا في جنابة كما ثبت ذلك في حديث المغيرة .

(١ر) قال ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين : سئل رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً . وسأل رسول الله ﷺ ابن أبي عمارة رضي الله عنه فقال : يا رسول الله أمسح على الخفين ؟ قال « نعم » قال يوماً ؟ قال « ويومين » قال وثلاثة أيام ؟ قال « نعم وما شئت » ذكره أبو داود رحمه الله . وطائفة قالت هذا مطلق وأحاديث التوقيت مقيدة ؛ والمقيد يقضى على المطلق . انتهى . وأما مسح الرقبة فقد ورد =

فوجهه حديث «إنما الأعمال بالنيات» وهو في الصحيحين وغيرهما . وورد من طريق بألفاظ^(١) فإن كان المقدر^(٢) عاما فهو يفيد أن لا يثبت العمل الشرعى إلا بها . وإن كان خاصا فأقرب ما يقدر الصحة ، وهى تفيد^(٣) ذلك . قال فى الفتح : وقد اتفق العلماء على أن النية شرط فى المقصد ؛ واختلفوا فى الوسائل ، ومن ثم خالفت الحنفية فى اشتراطها للوضوء^(٤) وقد نسب القول بفرضية النية صاحب البحر إلى على وسائر العترة والشافعى ومالك والليث وربيعه ، وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه .

= من الروايات ما يصلح للتمسك به على مشروعية مسح الرقبة . وقد بسطه المجتهد الزبائى فى شرح المنتقى ؛ وقد كاد يقع الإجماع بين أهل المذاهب على أنه بدعة .

(١) قال فى التلخيص لم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة رحمهم الله . من لم يخرجهم سوى مالك رحمه الله . فإنه لم يخرجهم فى الموطأ وإن كان ابن دحية رحمه الله وهم فى ذلك وادعى أنه فى الموطأ . قال المروى : كتب هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد . قلت ؛ تتبعته من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقا . هذا ما كنت وقفت عليه ؛ ثم إن فى المستخرج لابن منده رحمه الله عدة طرق فضمامتها إلى ما عندى فزادت على ثلثمائة طريق . انتهى .

(٢) هذه الملائمة ممنوعة ولو أبدل المقدم بأن يقال : فإن كان ما لم تضاحبه غير عمل شرعى بناء على أن ما انعدم شرطه منها غير عمل شرعى فهو يفيد إلخ . كما هو مذهب المحققين لكان صوابا . من خط الفاضل العمرانى .

(٣) صوابه : وهى تفيد عدم صحة العمل بدونها . ونفى الصحة كنفى الذات . من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره .

(٤) ورد ابن القيم رحمه الله على الحنفية رحمهم الله بأحد وخمسين وجها فى أعلام الموقعين فليرجع إليه .

فصل غسل اليدين

﴿ ويستحب التثليث في غير الرأس وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم السواك وغسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل الشروع في غسل الأعضاء المتقدمة ﴾ .

أما استحباب السواك فوجه الأحاديث المتواترة من قوله ﷺ وفعله ؛ وليس في ذلك خلاف^(١) وأما إطالة الغرة والتحجيل فثبتته في الأحاديث الصحيحة^(٢) وأما غسل اليدين إلى الرسغين قبل الشروع في الوضوء ؛ فلحديث أوس بن أوس الثقفي قال « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً » أي غسل كفيه . أخرجه أحمد والنسائي . وثبت في الصحيحين من حديث عثمان « فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما » وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة يروونه عن النبي ﷺ . وأما استحباب التثليث فوجه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ غسل كل عضو ثلاث مرات ، وبين أن الواجب مرة واحدة . وأما عدم مشروعية تثليث الرأس فإن الأحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء وقع التصريح فيها باففراد مسح الرأس ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه^(٣) .

(١) قال في الحجة : قوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء ؛ وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً ، وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي ﷺ مدخلا في الحدود الشرعية ؛ وأنها منوطة بالمقاصد وأن رفع الحرج من الأصول التي بنى عليها الشرائع . وقول الراوي في صفة تسوكه ﷺ يقول إيع كما يتهوع . أقول : ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصي الفم فيخرج بلاغم الخلق والصدر . والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع ويصفي الصوت ويطيب النكهة . انتهى .

(٢) كقوله ﷺ « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ؛ فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل » .

(٣) وأما الترتيب فمن جملة ما استدل به القائل بوجوب الترتيب ، أن الآية مجملة =

فصل انتقاض الوضوء

﴿ وينتقض بما خرج من الفرجين من عين أو ريح ؛ وبما يوجب الغسل ونوم المضطجع وأكل لحم الإبل والقيء ونحوه ومس الذكر ﴾ .

أما انتقاض الوضوء بما خرج من الفرجين ، فقد وردت الأدلة بذلك مثل حديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقد فسره أبو هريرة لما قال له رجل : ما الحدث ، قال : فساء أو ضراط . ومعنى الحديث أعم مما فسره به أبو هريرة ؛ ولكنه نبه بالأخف على الأغلب . ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك . وكذلك لا خلاف في انتقاضه بما يوجب الغسل في الجماع . وأما انتقاضه بنوم المضطجع ، فوجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث « من نام فليتوضأ » مقيدة بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء ، هو نوم المضطجع ؛ وقد روى من طرق متعددة . والمقال الذي فيها ينجبر بكثرة طرقها . وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة وفي ذلك ثمانية مذاهب قد استوفيتها في شرح المنتقى . وذكرت في الأحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ما هو الراجح^(١) وأما انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل ، فوجهه قوله

== باعتبار أن الواو لمطلق الجمع على أى صفة كان . فبين النبي ﷺ للأمة ، أن الواجب من ذلك هيئة مخصوصة هي المروية عنه وهي مرتبة ، وأيضاً الوضوء الذي قال فيه ﷺ « لا يقبل الله الصلاة إلا به » كان مرتباً ، والحديث المذكور وإن كان في جميع طرقه مقال ، لكنها يقوى بعضها بعضاً ، ويؤيده ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ؛ مرفوعاً عن أبي هريرة « إذا توضأتم فابدءوا بما منكم » قال ابن دقيق العيد : هو خليق بأن يصح . وقد حقق الكلام على هذا شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى .

(١) قال الشافعي رحمه الله : النوم ينقض الوضوء إلا نوم ممكن مقعدته . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لو نام قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا وضوء عليه ؛ حتى ينام مضطجعاً أو متكئاً . كذا في المسوى .

ﷺ لما قيل له : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال « نعم » وهو في الصحيح من حديث جابر بن سمرة . وقد روى أيضاً من طريق غيره . وقد ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء . واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مست^(١) النار . ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الإبل حتى يكون الوضوء منها منسوخاً . وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل أحمد بن حنبل ؛ وإسحاق بن راهويه ؛ ويحيى بن يحيى وابن المنذر ، وابن خزيمة ؛ والبيهقي ؛ وحكى عن أصحاب الحديث ، وحكى عن جماعة من الصحابة كما قال النووي : قال البيهقي عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي قد صح فيه حديثان ، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء^(٢) . وأما انتقاض الوضوء بالقىء فوجهه ما روى عنه ﷺ أنه قاء فتوضأ . أخرجه أحمد وأهل السنن . قال الترمذي : هو أصح شيء في الباب . وصححه ابن منده وليس

(١) وقد مال المصنف في شرح المنتقى إلى نقض الوضوء بجميع ما مسته النار من لحوم الإبل وغيرها بناء على قاعدته المعروفة بجعل فعله ﷺ خاصاً به . ولا يخفى أن حديث « كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار » قد يراد فيه بالترك لما هو أعم من فعله ﷺ ، فهو ظاهر في النسخ . من خط الحسن بن يحيى قدس سره .

(٢) قال في الحجة : وأما لحم الإبل فالأمر فيه أشد ، لم يقل به أحد من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رضي الله عنهم ؛ ولا سبيل إلى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التحريم ؛ وقال به أحمد رحمه الله ، وإسحاق رحمه الله ، وعندى أنه ينبغي أن يحتاط فيه الإنسان ؛ والله أعلم . وقد أطل ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين في إثبات النقض به . أقول : الإنصاف في هذا أن لحوم الإبل ناقضة للوضوء ، وحديث النقض من الصحة بمكان يعرفه من يعرف هذا الشأن . أخرجه مسلم وأهل السنن وصححه جماعة من غيرهم ، ولم يأت عنه ﷺ ما يخالف هذا من قول أو فعل أو تقرير ، وإلى هذا التخصيص ذهب جماعة من أهل العلم كما تقدم . ومن أراد الاطلاع على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة فهي مستوفاة في مؤلفات شيخنا العلامة الشوكاني . وأما حمل الوضوء على غسل اليد فالواجب علينا حمل ألفاظ الشارع على الحقائق الشرعية إن وجدت ، وهي ههنا موجودة ؛ فإنه في لسان الشارع وأهل عصره لغسل أعضاء الوضوء لا لغسل اليد فقط ، ولم يصح من أحاديث الغسل قبل الطعام وبعده شيء .

فيه ما يقدح في الاحتجاج به ويؤيده أحاديث ، منها حديث عائشة عنه صلى الله عليه وسلم « من أصابه قىء ، أو رعاف ، أو قلنس ، أو مذى ؛ فلينصرف فليتوضأ » . وفي إسناده إسْمَعِيل بن عِيَّاش وفيه مقال ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة والمجموع ينتهز للاستدلال به ، وقد ذهب إلى ذلك العترة . وأبو حنيفة وأصحابه ، وذهب الشافعي وأصحابه والناصر والصادق والباقر إلى أنه غير ناقض . وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القىء بأن المراد بها غسل اليدين ، ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة^(١) والمراد بنحو القىء هو القلس ، والرعاف ؛ والخلاف في القلس كالخلاف في القىء ، قال الخليل : وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء . وفي النهاية : القلس ما خرج من الجوف ؛ ثم ذكر مثل كلام الخليل ، وأما الرعاف ، فقد ذهب إلى أنه ناقض أبو حنيفة ؛ وأبو يوسف ، ومحمد والقاسمية ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق . وقيدوه بالسيلان . وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي ؛ وروى عن ابن أبي أوفى وأبي هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة إلى أنه غير ناقض ، وأجابوا عن دليل الأولين بما فيه من المقال ؛ وبالمعارضة بمثل حديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محامه » رواه الدارقطني ، وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف . ويجاب عن الأول بأنه ينتهز بمجموع طرقه . وعن المعارضة بأنها غير صالحة للاحتجاج ؛ وبأن دم الرعاف غير دم الحجامة فلا يبعد أن يكون لخروجه من الأعماق تأثير في

(١) وفي الحجة البالغة قال إبراهيم رحمه الله بالوضوء من الدم السائل والقيء الكثير والحسن رحمه الله بالوضوء من القهقهة في الصلاة ؛ ولم يقل بذلك آخرون ، وفي كل ذلك حديث لم يجمع أهل المعرفة بالحديث على تصحيحه . والأصح في هذه أن من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن لا ، فلا سبيل عليه في صراح الشريعة ؛ والدم السائل والقيء الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس ، والقهقهة في الصلاة خطيئة تحتاج إلى كفارة ؛ فلا عجب أن يأمر الشارع بالوضوء من هذه ، ولا عجب أن يأمر ويرغب فيه من غير عزيمة . وفي المسوى قال الشافعي رحمه الله : خروج النجاسة من غير الفرجين لا يوجب الوضوء . وقال أبو حنيفة رحمه الله : يوجب بشرطه . انتهى :

النقض^(١) وأما انتقاض الوضوء بمس الذكر ، فقد دل على ذلك حديث بسرة بنت صفوان « أن النبي ﷺ قال : من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » رواه أحمد وأهل السنن ومالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود ، وصححه أحمد ؛ والترمذي والدارقطني ويحيى بن معين والبيهقي والحازمي وابن خزيمة وابن حبان . قال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة ؛ منهم جابر وأبو هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وعائشة وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية ابن أبي حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس وحديث بسرة بمجرد أرجح من حديث طلق بن علي عند أهل السنن مرفوعاً بلفظ : الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ « إنما^(٢) هو بضعة منك » فكيف إذا انضم لحديث بسرة

(١) في المسوى قال الشافعي رحمه الله : الرعاف والحجامة لا ينقضان الوضوء . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ينقضان إذا كان الدم سائلاً . وقال مالك رحمه الله : الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف ولا دم ولا من قيح يسيل من الجسد ؛ ولا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم . انتهى . أقول : اختلف أهل العلم في إنقاض الوضوء بخروج الدم وجميع ما هو نص في النقض أو عدمه لم يبلغ إلى رتبة تصلح للاحتجاج بها ؛ وقد تقرر أن كون الشيء ناقضاً للوضوء لا يثبت إلا بدليل يصلح للاحتجاج ؛ وإلا وجب البقاء على الأصل . لأن التعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بايجاب الله أو رسوله ، وإلا فليس بشرع . ومع هذا فقد كان الصحابة رضی الله عنهم يباشرون من معارك القتال ومجاوله الأبطال في كثير من الأحوال ، ما هو من الشهرة بمكان أوضح من الشمس . فلو كان خروج الدم ناقضاً لما ترك ﷺ بيان ذلك مع شدة الاحتياج إليه وكثرة الحامل عليه . ومثل الدم القيء في عدم ورود دليل يدل على أنه ناقض . وغاية ما هناك حديث إسماعيل بن عياش وفيه من المقال ما لا يخفى .

(٢) قال شيخنا أبقاه الله تعالى في شرح المنتقى : وقد روى عن مالك القول بنذب الوضوء ، ويرده ماسياتي من التصريح بالوجوب وحديث أبي هريرة يعني به ما أخرجه أحمد ؛ وابن حبان وقال صحيح سنده عدول . نقلته وصححه الحاكم وابن عبد البر . وقال ابن السكن : هو أجود ما روى في هذا الباب بلفظ : « أن النبي ﷺ قال : من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء » وأخرج الدارقطني من حديث عائشة « ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضأون » وهو دعاء بالشر لا يكون =

أحاديث كثيرة كما أشرنا إليه؟ ومن مال إلى ترجيح حديث طلق لم يأت بطائل^(١) وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة؛ ومالوا إلى العمل بحديث بسرة لتأخر إسلامها. وذهب إلى خلاف ذلك جماعة كذلك؛ والحق الانتقاض، وقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج، وهو أعم من القبل والدبر كما أخرجه ابن ماجه من حديث أم حبيبة قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس فرجه فليتوضأ» وصححه أحمد وأبو زرعة، وقال ابن السكن: لا أعلم له علة. وأخرج الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ» وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري؛ وفيه مقال. وأخرج أحمد والترمذي والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «أبما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأبما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» وفي إسناده بقية بن الوليد، ولكنه صرح بالتحديث^(٢).

= إلا على ترك واجب؛ ثم المراد بالوضوء وضوء الصلاة الصريحة؛ لأنه الحقيقة الشرعية ولما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بسرة بلفظ «من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ» ولما أخرجه الحاكم في المستدرک من حديثها أيضاً بلفظ «أن رسول الله ﷺ قال: إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ» والله أعلم. من خط العمراني سلمه الله تعالى.

(١) وقد تقرر في الأصول أن رواية الإثبات أولى من رواية النفي، وأن المقتضى للحظر أولى من المقتضى للإباحة.

(٢) قال في المسوى: قال الشافعي رحمه الله: يجب الوضوء على من مس الفرج، وشرطه أن يمس ببطون الكف أو بطون الأصابع. وقال أبو حنيفة رحمه الله: مس الفرج لا ينقض، واحتج بقوله ﷺ «هل هو إلا بضعة منك؟» هـ قالوا: إن مس الفرج لما كانت حاجة الناس إليه عامة، والبلوى به دائمة وجب أن ينقل شرعا ثابتا متواترا مستقرا. أقول: قد وقع في الأصول أن الحكم الذي تعم به البلوى لا بد أن ينقل نقلا مستفيضا، والقائل بذلك بعض الحنفية؛ وخالفهم الجمهور لعدم الأدلة الدالة على قبول أخبار الآحاد. وهذه القاعدة كثيرا ما ترى المشغوفين بحجة ما ألفوه من مذاهب الأسلاف يدفعون بها الحجج الشرعية التي يوردها خصومهم. فإذا استدلوا لأنفسهم على إثبات حكم دأبوا عليه ودرجوا وصار عندهم من المؤلفات المعروفة، مالوا عن ذلك ولم =

= يعرجوا عليه ، وهذا ستره في غير موطن من كتب المتكلمين ، فإن كنت ممن لا تنفق عليه التدليسات ولا يفره سراب التليسات فلا تلعب بك الرجال من حال إلى حال بزخارف ماتمقه من الأقوال .

فكن رجلا رجله في الثرى . وهامة همته في الثريا

ولا حرج على المجتهد إذا رجح غير مارجحنه ، إنما الشأن في التكلم في مواطن الخلاف بما يتهرأ منه الإنصاف ، اللهم بصرنا بالصواب ، واجعل بيننا وبين العصبية من لطفك أمنع حجاب . وفي الحجة البالغة : موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات إحداها : ما اجتمع عليه جمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم ؛ وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع ؛ وهو البول ؛ والغائط ؛ والريح ؛ والمذي ، والنوم الثقيل ؛ وما في معناه . الثانية : ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ؛ وتعارض فيه الرواية عن النبي ﷺ ، كمس الذكر ، لقوله ﷺ « من مس ذكره فليتوضأ » قال به عمر ، وسالم ، وعروة ، وغيرهم رضي الله عنهم ، ورده على وابن مسعود رضي الله عنهما وفقهاء الكوفة ؛ ولهم قوله ﷺ « هل هو إلا بضعة منك ؟ » ولم يجيء الثلج بكون أحدهما منسوخا ، ولمس المرأة قال ابن عمر ، وابن مسعود ؛ وإبراهيم رضي الله عنهم لقوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء ﴾ ولا يشهد له حديث ؛ بل يشهد حديث عائشة رضي الله عنها بخلافه ، لكن فيه نظر ، لأن في إسناده انقطاعا . وعندى أن مثل هذه العلة إنما تعتبر في مثل ترجيح أحد الحديثين على الآخر ، ولا تعتبر في ترك حديث من غير تعارض ، والله تعالى أعلم ، وبالجملة : فجاء الفقهاء من بعدهم في هذين على ثلاث طبقات ؛ أخذ به على ظاهره ، وتارك له رأساً ، وفارق بين الشهوة وغيرها . ولا شبهة أن لمس المرأة مهيج للشهوة ، مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع ، وأن مس الذكر فعل شنيع ؛ ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء ؛ فإذا كان قبضاً عليه كان من أفعال الشياطين لا محالة . والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث ، وقد أجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على تركه ، كالوضوء مما مست النار ؛ فإنه ظهر عمل النبي ﷺ والخلفاء ، وابن عباس ، وأبي طلحة ، وغيرهم رضي الله عنهم بخلافه ؛ وبين جابر رضي الله عنه أنه منسوخ . قلت : عامة أهل العلم على أن الوضوء مما مسته النار منسوخ . وتأول بعضهم على غسل اليد والفم ، قال قتادة رضي الله عنه : من غسل فمه فقد توطأ . وبكذا في المسوى .

باب أحكام الغسل

﴿ يجب بخروج المنى لشهوة ولو بتفكر ، وبالتقاء الختانين ، وبالحيض وبالنفاس ، وبالاختلام مع وجود بلل ؛ وبالموت ، وبالإسلام ﴾ .

أما وجوب الغسل بخروج المنى لشهوة فقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث «الماء من الماء» وأحاديث «في المنى الغسل»^(١) وصدق اسم الجنابة على ما كان كذلك ، وقد قال الله عز وجل ﴿ وإن كنتم جنبا فطهروا ﴾ ولا أعلم في ذلك خلافا ؛ وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة ؛ وكذلك بين من بعدهم : هل يجب الغسل بالتقاء الختانين من دون خروج منى ؛ أم لا يجب إلا بخروج المنى ؟ والحق الأول ؛ لحديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل»^(٢) أخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه . وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذى وصححه من حديث عائشة ؛ فهذان الحديثان وما ورد في معناه ناسخان لما كان في أول الإسلام ، من أن الغسل إنما يجب بخروج المنى ، ويدل على ذلك حديث أبى بن كعب قال «إن الفتيا التي كانوا يقولون : الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ؛ ثم

(١) وهو في حديث على رضى الله عنه في سؤال عن المذى ، وصححه الترمذى ، ولكنه قد جاء في حديثه أيضاً عند أحمد ؛ وفيه «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل» قال صاحب المنتقى : فيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو أبرد لا يوجب الغسل ؛ وكان على الشارح أن ينبه على اشتراط كونه لشهوة هـ من خط العلامة السيد الحسن بن يحيى قدس سره . قلت : يعنى السيد أنه لا يكتفى بما في المتن من دون بيان وجهه في الشرح .

(٢) أقول : وفي لفظ «وإن لم ينزل» كما في العمدة ، وهى أصرح في المطلوب .

أمرنا بالاغتسال بعدها»^(١) وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ، وعائشة جالسة ؛ فقال رسول الله ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ؛ ثم نغتسل»^(٢) وأما وجوبه بالحيض فلا خلاف في ذلك ؛ وقد دل عليه نص القرآن ؛ ومتواتر السنة . وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بالنفاس ، وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بالاحتلام ؛ إلا ما يحكى عن النخعي . ولكنه إنما يجب إذا وجد المحتلم بللاً كما في حديث عائشة ، قالت «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً ، فقال : يغتسل . وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال : لا يغسل عليه» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري ، وفيه مقال خفيف ؛ وأخرج نحوه أحمد والنسائي من حديث نخولة بنت حكيم ؛ وأخرج البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما من حديث أم سلمة «أن أم سليم قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق . فهل على المرأة الغسل إذا

(١) رواه أحمد وأبو داود .

(٢) وقال في الحجة البالغة : اختلف أهل الرواية ؛ هل يحمل الإكسال ، أى الجماع من غير إنزال ، على الجماع الكامل في معنى قضاء الشهوة ؟ أعنى ما يكون معه الإنزال ، والذي صح رواية وعليه جمهور الفقهاء ؛ هو أن من جهد فقد وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل ، واختلفوا في كيفية الجمع بين هذا الحديث وحديث «إنما الماء من الماء» فقال ابن عباس رضي الله عنهما : للاحتلام ؛ وفيه ما فيه ؛ لأنه يأباه سبب ورود الحديث كما أخرجه مسلم ، وقال أبو رضي الله عنه : كانت رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها . وقد روى عن عثمان ، وعلى ، وطلحة ؛ والزبير ؛ وأبي بن كعب ، وأبي أيوب رضي الله تعالى عنهم فيمن جامع امرأته ولم يمن ، قالوا : يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . ورفع ذلك إلى النبي ﷺ . ولا يبعد عندي أن يحمل ذلك على المباشرة الفاحشة ؛ فإنه قد يطلق الجماع عليها ، قلت : على هذا أكثر أهل العلم ، إن غسل الجنابة يجب بأحد الأمرين : إما بإدخال الحشفة في الفرج ؛ أو بخروج الماء الدافق من الرجل أو المرأة . وعلى هذا أكثر أهل العلم : إن من جامع امرأته فغيب الحشفة وجب الغسل عليهما وإن لم ينزل . والختان موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية .

احتلمت ؟ قال نعم إذا رأيت الماء» وهذه الأحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك^(١) وأما وجوبه بالموت ؛ فالمراد وجوب ذلك على الأحياء إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن ، أى يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات . وقد حكى المهدي في البحر والنوى الإجماع على وجوب غسل الميت . وناقش في ذلك بعض المتأخرين كالجلال مناقشة واهية . وسيأتى الكلام على غسل الميت وصفته وتفصيله إن شاء الله^(٢) تعالى .
وأما وجوبه بالإسلام ، فوجهه ما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود ؛ وابن حبان ، وابن خزيمة ؛ عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل بماء وسدر ، وصححه ابن السكن ، وأخرج أحمد ، وعبد الرزاق ؛ والبيهقي ؛ وابن خزيمة ؛ وابن حبان ، من حديث أبي هريرة أن ثمامة أسلم ، فقال النبي ﷺ « اذهب به إلى جائط بنى فلان فمروه أن يغتسل » ، وأصله في الصحيحين ، وليس فيهما الأمر بالاعتسال ، بل فيهما أنه اغتسل ؛ وقد ذهب إلى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه . وهو مذهب الهادي وأتباعه ؛ وذهب الشافعي إلى عدم الوجوب ؛ وبه قال المنصور بالله ، والحق الأول ، ويؤيده ما وقع منه ﷺ من الأمر بالغسل عند الإسلام لوائلة بن الأسقع وقتادة الرهاوى ، كما أخرجه الطبراني ، وأمره أيضا لعقيل بن أبي طالب ، كما أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور ، وفي أسانيده مقال .

(١) والمراد من البلب المنى ؛ فإن رأى بللا ولم يتيقن أنه منى لم يجب الغسل عند أكثر أهل العلم . قال في الحجة : أدار الحكم على البلب دون الرؤيا ؛ لأن الرؤيا تكون تارة حديث نفس ولاتأثير له ، وتارة تكون قضاء شهوة ؛ ولاتكون بغير بلل ؛ فلا يصلح لإدارة الحكم إلا البلب ، وأيضا فإن البلب شيء ظاهر يصلح للانضباط ؛ وأما الرؤيا فإنها كثيرا ماتنسى . انتهى .

(٢) وفي الحجة : وأما غسل الميت فلأن الرشاش ينتشر في البدن . وجلست عند محضر فرأيت أن الملائكة الموكلة بالقبض لها نكابة عجيبة في المحتضرين ، ففهمت أنه لا بد من تغيير الحالة لتنبه النفس لخالفها .

فصل الغسل الواجب

﴿ والغسل الواجب ؛ هو أن يفيض الماء على جميع بدنه ، أو ينغمس فيه ، مع المضمضة والاستنشاق ؛ والدلك لما يمكن ذلك ، ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجهه ؛ وندب تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ثم التيامن ﴾ .

أقول : الغسل لغة وشرعاً هو ما ذكر ؛ وقد يقع النزاع في دخول الدلك في مسمى الغسل ، ولكن لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون الدلك لا يسمى غسلاً ، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية ، وكما يفيد ذلك ما تقدم في بول الصبي « أنه صلى الله عليه وسلم ^(١) أتبعه الماء ، ولم يغسله » وهو في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره ، وأما المضمضة والاستنشاق ؛ فقد ثبتا في الغسل من فعله صلى الله عليه وسلم . ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء . وأما كونه لا يكون شرعياً إلا بالنية ، فلما قدمناه في الوضوء أيضاً . وأما تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين ، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما « أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على سائر جسده ؛ ثم يغسل رجليه » وهو

(١) وكذلك يجاب عن رش الماء في بول الصبي ، فلم يكن غسلاً بأن الغسل إفاضة الماء وهو غير الرش بل هو أوعب منه . وقد صح حديث عائشة وميمونة في الاكتفاء بمجرد الإفاضة ، وأصرح منه حديث أم سلمة « إنما يكفيك أن تخطي على رأسك الماء ثلاث حثيات ، ثم تفيض عليك الماء ؛ فإذا أنت قد طهرت » قال ابن رشد في النهاية : وهو أقوى في إسقاط التدلك ؛ لأنه حصرها شروط الطهارة وأشار إلى أن عمدة من اشترط الدلك القياس للغسل على أعضاء الوضوء ؛ ثم قال : وأما الاحتجاج من طريقة الاسم ففيه ضعف ، إذ كان اسم الطهارة المتعين على حد سواء . انتهى . ومنه تعرف عدم ترجيح اعتبار الدلك في مسمى الغسل ، فغايتة أن غسل ؛ والغسل مطلق في حكم المجمع وقد تبين في الأحاديث الصحيحة أنه الاكتفاء بمجرد الإفاضة كما قاله الجمهور . والله أعلم . من خط سيدي العلامة الحسن بن يحيى الكبسي قدس سره .

من حديث عائشة . وورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة بلفظ «أنه ﷺ أفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ؛ ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ؛ ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه» وثبت عنه ﷺ «أنه كان لا يتوضأ بعد الغسل» كما أخرجه أحمد وأهل السنن . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وأخرجه البيهقى أيضاً بأسانيد جيدة . وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً «أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل : وأى وضوء أعم من الغسل؟» وروى عن حذيفة أنه قال : أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ . وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم ، حتى قال أبو بكر ابن العري ، أنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث ، وهكذا نقل الإجماع ابن بطال ، ويتعقب بأنه قد ذهب جماعة منهم أبو ثور ، وداود ، وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء ؛ وهو قول أكثر العترة . وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب ، فلأنه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالإفاضة على جميع البدن من غير تقديم . وأما التيامن فلثبوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً ، عموماً وخصوصاً ، فمن العموم ما ثبت في الصحيح «أنه ﷺ ؛ كان يعجبه التيامن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ؛ وفي شأنه كله» ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين وغيرهما «أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر في الغسل» وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك ، ولا خلاف في استحباب التيامن .

فصل غسل الجمعة والعيدين

﴿ ويشترع لصلاة الجمعة ، وللعيدين ، ولن غسل ميتاً ، وللإحرام ، ولدخول مكة ﴾ .

أما مشروعيته لصلاة الجمعة ، فلحديث « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ؛ وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول ، ورواه عن نافع نحو ثلثمائة نفس ، ورواه من الصحابة غير ابن عمر نحو أربعة وعشرين صحابياً ، وقد ذهب إلى وجوبه جماعة ، قال النووي : حكى وجوبه عن طائفة من السلف ، حكوه عن بعض الصحابة ، وبه قال أهل الظاهر ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة ، وعمار ؛ ومالك ؛ وحكاه الخطابي عن الحسن البصرى ، وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة ؛ ومن بعدهم ، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى بلفظ « من توضأ فأحسن وضوءه ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة ، إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام » وبحديث سمرة « أن النبي ﷺ قال : من توضأ للجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل » أخرجه أحمد وأبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وفيه مقال مشهور : وهو عدم سماع الحسن من سمرة ؛ وغير ذلك من الأحاديث ، قالوا : وهى صارفة للأمر إلى الندب ولكنه إذا كان ما ذكره صالحاً لصرف الأمر ، فهو لا يصلح لصرف مثل قوله ﷺ « حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده » وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة . وقد استوفيت الكلام على حكم غسل الجمعة فى شرح المنتقى^(١) فليرجع إليه . ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجيء

(١) والذى عول عليه الشارح هنالك أن الأحاديث الدالة على الوجوب أرجح من الدالة على عدم الوجوب ؛ كالذى فى حديث سمرة قوله : « فالغسل أفضل » وحديث =

للجمعة يدل على أنه للصلاة^(١) لا لليوم . وأما مشروعية غسل العيدين ؛ فقد روى من فعله عليه السلام من حديث الفاكه بن سعد «أنه عليه السلام ، كان يغتسل يوم الجمعة ؛ ويوم الفطر ؛ ويوم النحر» أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والبخاري ، والبغوي ، وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث ابن عباس . وأخرجه البخاري من حديث أبي رافع وفي أسانيدها ضعف . ولكنه يقوى بعضه بعضا . ويقوى ذلك آثار عن الصحابة جيدة^(٢) . وأما مشروعية ذلك لمن غسل ميتاً ، فوجهه

= « من توضأ فأحسن الوضوء » وحديث عمر رضى الله عنه في استنكاره عدم الغسل من عثمان رضى الله عنه بدون أن يأمره به . ونقل الشارح هنالك عن ابن دقيق العيد أنه إنما يصر إلى تأويل أحاديث الوجوب عند رجحان المعارض في الدلالة على هذا الظاهر ، إلخ كلامه . وقد يقال عليه : أما رجحانه في الدلالة على عدم الوجوب ، فهو ثابت لتصريحه فيه بأنه أفضل فقط ، وليس بواجب ، وهو لا يحتمل غير ذلك ؛ بخلاف الأوامر فهي تحتمل الاستحباب ؛ والمصرح فيها بالوجوب وبالحق ؛ تحتمل تأكيد الاستحباب والمبالغة في أنه كالواجب ، كقولك : حَقَّكَ عَلَى وَاجِبٍ ؛ والعدة عندى دين . وأما الرجحان في السند ؛ فمسلم فيها ؛ ولكن إذا صح المعارض فلا يسقط ويصر إلى الأرجح سنداً إلا مع عدم إمكان الجمع ، وهو هنا ممكن بالحمل على تأكيد الاستحباب . ولذا قرن معه ما ليس بواجب اتفاقاً ؛ وهو السواك ، وأن يمس من الطيب . قال في المنتقى : وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب إلخ . ودفعه الشارح بأنه قد تقرر ضعف دلالة الاقتران ويقال عليه : ضعفها إنما في غير ما اجتمع عليه في الحكم بسبب العطف . وأما ما نحن فيه ، فقد عرف أنهما اجتماعاً في حكم الوجوب فيما ذكر على كل محتمل ؛ فإذا خرج أحدهما عن الوجوب لزم خروج الآخر عنه . والله أعلم . وقد ذكر نحوه ابن دقيق العيد في حديث «الفطرة خمس» . من خط سيدى العلامة الحسن بن يحيى قدس الله روحه ونور ضريحه .

(١) وقد أخرج أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم حديث ابن عمر من طريق عثمان بن واقد عن نافع بلفظ « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فلا يغتسل » قال الحافظ ورجاله رجال ثقات ، لكن قال البخاري : أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه . والله أعلم . من خط محمد العمراني سلمه الله تعالى .

(٢) أقول : قد روى في ذلك أحاديث لم يصرح منها شيء ؛ ولا بلغ شيء منها إلى رتبة الحسن لذاته ولا لغيره ؛ وأما اعتبار كون المفتسل يصلى صلاة العيد بذلك الغسل أى من دون أن يتخلل بين الغسل وبين الصلاة شيء من الأحداث ، فلا أحفظ فيه حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا قول صحابى ، وما أحسن الاقتصار على ما ثبت ، وإراحة العباد مما لم يثبت .

ما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أنى هريرة مرفوعاً « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمه فليتوضأ » وقد روى من طرق ، وأعل بالوقف وبأن في إسناده صالحاً مولى التومة ، ولكنه قد حسنه الترمذى ؛ وصححه ابن القطان وابن حزم . وقد روى من غير طريق . وقال الحافظ ابن حجر : هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً ، فإنكار النووى على الترمذى تحسينه معترض . وقال الذهبى : هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء . وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً . وقد روى نحوه عن على عند أحمد وأنى داود والنسائى وابن أنى شيبه وأنى يعلى والبخارى والبيهقى ، وعن حذيفة عند البيهقى ، قال ابن أنى حاتم والدارقطنى : لا يثبت . وعن عائشة من فعله صلى الله عليه وسلم ، عند أحمد ، وأنى داود . وقد ذهب إلى الوجوب على وأبو هريرة ، والإمامية ، ورواية عن الناصر . وذهب الجمهور إلى أنه مستحب ، قالوا : وهذا الأمر المذكور في الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث « إن ميتكم يموت طاهراً ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » أخرجه البيهقى ، وحسنه ابن حجر . ولحديث « كنا نغسل الميت ، فمننا من يغتسل ، ومننا من لا يغتسل » أخرجه الخطيب عن ابن عمر ، وصحح ابن حجر أيضاً إسناده . ولما وقع من الفتيا من الصحابة لأسماء بنت عميس امرأة أنى بكر رضى الله عنه لما غسلته فقالت لهم « إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة ، فهل على من غسل ؟ قالوا : لا » رواه مالك في الموطأ . وأما مشروعيته للإحرام ، فلحديث زيد بن ثابت « أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » أخرجه الترمذى والدارقطنى والبيهقى والطبرانى ؛ وحسنه الترمذى ، وضعفه العقيلي ، ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدنى في إسناده ؛ قال ابن الملقن في شرح المنهاج : لعل الترمذى حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب ، أى عرف حاله . وفي الباب عن عائشة عند أحمد ، وعن أسماء عند مسلم : وقد ذهب إلى استحباب غسل الاحرام الجمهور ؛ وقال الناصر أنه واجب ، وقال الحسن البصرى ومالك أنه محتمل . وأما

مشروعية الغسل لدخول مكة ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن ابن عمر «أنه كان لا يدخل مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهراً» ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله ، وأخرج البخاري معناه ، قال في الفتح : قال ابن المنذر : الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء ؛ وليس في تركه عندهم فدية . وقال أكثرهم يجزىء عنه الوضوء .

باب التيمم^(١)

أحكام التيمم

﴿ يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد الماء ؛ أو خشي الضرر من استعماله . وأعضاؤه الوجه ثم الكفان ؛ يمسحهما مرة واحدة بضربة ناويا مسميا . ونواقضه نواقض الوضوء ﴾ .

(١) قال الله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وقد كثر الاحتياط في تفسير هذه الآية . والحق أن قيد عدم الوجود راجع إلى قوله تعالى ﴿ أو جاء أحدكم من الغائط أو لامستم النساء ﴾ فتكون الأعذار ثلاثة ، السفر ؛ المرض ، وعدم الوجود في الحضر . وهذا ظاهر على قول من قال أن القيد إذا وقع بعد جمل متصلة كان قيداً لآخرها . وأما من قال أنه يكون قيداً للجميع إلا أن يمنع مانع ؛ فكذلك أيضاً ، لأنه قد وجب المانع ههنا من تقييد السفر والمرض بعدم الوجود للماء ؛ وهو أن كل واحد منهما عذر مستقل في غير هذا الباب كالصوم ؛ ويؤيد هذا أحاديث التيمم الواردة مطلقة ومقيدة بالحضر . فإن قلت : ما المعتبر في تسوية التيمم للمقيم ، هل هو تخديم الوجود عند إرادة الصلاة ، كما هو الظاهر من الآية ، أم عدم الوجود مع طلب مخصوص ، كما قيل أنه يطلب من كل جهة من الجهات الأربع في ميل ، أو ينتظر إلى آخر الوقت حتى لا يبقى إلا ما يسع الصلاة بعد التيمم ؟ قلت : الحق أن المعتبر هو ما يصدق عليه مفهوم عدم الوجود المقيد بالقيام إلى الصلاة . فإذا دخل الوقت المضروب للصلاة وأراد المصلي القيام إليها فلم يجد حينئذ ما يتوضأ به أو يغتسل في منزله ومسجده وما يقرب منهما كان ذلك عذراً مسوغاً للتيمم . وليس المراد بعدم الوجود في ذلك أن لا يجده بعد الكشف والبحث وإحفاء السؤال ، بل المراد أن لا يكون معه علم أو ظن بوجود شيء منه هنالك ، ولم يتمكن في تلك الحالة من تحصيله بشراء أو نحوه . فهذا يصدق عليه أنه لم يجد الماء عند أهل اللغة ؛ والواجب حمل كلام الله على ذلك مع عدم وجود عرف شرعي ، وقد وقع منه ﷺ ما يشعر بما ذكرناه ، فإنه تيمم في المدينة من جدار كما ثبت ذلك في الصحيحين من دون أن يسأل ويطلب ، ولم يصح عنه في الطلب شيء تقوم به الحجة ؛ فهذا كما يدل على عدم وجوب الطلب يدل على عدم وجوب انتظار آخر الوقت ؛ ويدل على ذلك =

أقول: حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنباً ؛

= حديث الرجلين اللذين تيمما في سفر؛ ثم وجدا الماء، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فقال ﷺ للذي لم يعد «أصببت السنة» أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد ؛ فإنه يرد قول من قال بوجوب الانتظار إلى آخر الوقت على التيمم ؛ سواء كان مسافراً أو مقيماً . إذا تقرر لك هذا استرحت عن الاشتغال بكثير من التفاريع المحررة في كتب الفقه ، فإن هذه هي ثمرة الاجتهاد ، فأى فرق بين من لا يفرق بين الغث والسمين من المجتهدين ؛ وبين من هو في عداد المقلدين . قال في القاموس : والصعيد التراب أو وجه الأرض . انتهى . والثاني هو الظاهر من لفظ الصعيد ، لأنه ما صعد أى علا وارتفع على وجه الأرض ، وهذه الصفة لا تختص بالتراب ، ويؤيد ذلك حديث « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » وهو متفق عليه من حديث جابر وغيره . وماثبت فى رواية بلفظ « وتربتها طهوراً » كما أخرجه مسلم من حديث حذيفة ، فهو غير مستلزم لاختصاص التراب بذلك عند عدم الماء ، لأن غاية ذلك ، أن لفظ التراب دل بمفهومه على أن غيره من أجزاء الأرض لا يشاركه فى الطهورية ، وهذا مفهوم لقب لا ينتهض لتخصيص عموم الكتاب والسنة ؛ ولهذا لم يعمل به من يعتد به من أئمة الأصول ، فيكون ذكر التراب فى تلك الرواية من باب التنصيص على بعض أفراد العام ، وهكذا يكون الجواب عن ذكر التراب فى غير هذا الحديث ، ووجه ذكره أنه الذى يغلب استعماله فى هذه الطهارة ، ويؤيد هذا ما تقدم من تيممه ﷺ من جدار ؛ وأما الاستدلال بوصف الصعيد بالطيب ، ودعوى أن الطيب لا يكون إلا تراباً طاهراً منبثاً لقوله تعالى ﴿ والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه ، والذى خبث لا يخرج إلا نكدا ﴾ فغير مفيد للمطلوب إلا بعد بيان اختصاص الطيب بما ذكر والضرورة تدفعه ؛ فإن التراب المختلط بالأزبال أجود لإخراجا للنبات ، قال الماتن فى شرح المنتقى : ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ، ماورد فى القرآن والسنة من ذكر الصعيد ؛ فالأمر بالتيمم منه ؛ وهو التراب ؛ لكنه قال فى القاموس : والصعيد التراب أو وجه الأرض ؛ وفى المصباح : الصعيد وجه الأرض ؛ تراباً كان أو غيره ، قال الزجاج : لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة فى ذلك ؛ قال الأزهري : ومذهب أكثر العلماء أن الصعيد فى قوله تعالى ﴿ صعيداً طيباً ﴾ هو التراب ؛ وفى كتاب فقه اللغة للثعالبي : الصعيد تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره ، وفى المصباح أيضاً ، ويقال : الصعيد فى كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذى على وجه الأرض ، وعلى وجه الأرض ؛ وعلى الطريق ، ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه ﷺ من الحائط ؛ فلا يتم الاستدلال ، وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب ؛ الشافعى ، وأحمد ، وأبو داود . وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعى والثورى إلى أنه يجزىء بالأرض وما عليها ، قال : واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة =

وحكم الغسل لمن كان جنباً^(١) يصلى به ما يصلى المتوضئ بوضوئه ؛ ويستتبيح به ما يستتبيحه المغتسل بغسله ، فيصلى به الصلوات المتعددة ، ولا ينتقض بفراغ من صلاة ، ولا بالاشتغال بغيره ؛ ولا بخروج وقت على ما هو الحق ؛ والخلاف في ذلك معروف والأدلة الواردة بمشروعية التيمم عند عدم الماء ؛ ثابتة كتاباً وسنة^(٢) ، وأما التيمم الخشية الضرر من الماء فلما أخرجه أبو داود وابن ماجه

= مرفوعاً بلفظ « وجعلت تربتها لنا طهوراً » وهذا خاص ؛ فينبغي أن يحمل عليه العام . وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره ، فلا يتم الاستدلال . ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ « التراب » أخرجه ابن خزيمة وغيره ؛ وفي حديث علي « وجعل التراب لي طهوراً » أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن ، وأجيب أيضاً عن ذلك الاستدلال : بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به إلا الدقاق ، فلا ينتهز لتخصيص المنطوق ، ورد بأن الحديث سيق لإظهار التشريف ، فلو كان جائزاً بغير التراب لما اقتصر عليه ؛ وأنت خبير بأنه لم يقتصر على التراب إلا في هذه الرواية . نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجداً دون الآخر ، كما سيأتى في حديث مسلم ؛ يدل على الافتراق في الحكم . وأحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة (منه) يدل على أن المراد التراب وذلك لأن كلمة (من) للتبعيض كما قال في الكشاف : إنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسه من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض . انتهى . فإن قلت : سلمنا التبعيض ؛ فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب ؟ قلت : التنصيص عليه في الحديث المذكور . انتهى .

(١) قلت : والحائض والنفساء ، وقد أخرج البيهقي في سننه بسند فيه المثني ابن الصباح عن أبي هريرة قال « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نكون بالرمل أربعة أشهر أو خمسة أشهر ؛ فيكون فينا النفساء والحائض والجنب فما ترى ؟ قال : عليكم بالصعيد » والله أعلم . من خط محمد العمراني سلمه الله تعالى . ولا يخفى أن حكم الحيض والنفساء قد شمله قول المؤلف ؛ يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل إلخ . هـ

(٢) قال في الحجة : ولم أجد في حديث صحيح تصريحاً بأنه يجب أن يتيمم لكل فريضة ، أو لا يجوز التيمم للآبق ونحوه ؛ وإنما ذلك من التخريجات ، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ، ولم يشرع التمرغ لأن من حق ما لا يعقل بادي الرأي أن يجعل كاللؤلؤ بالخاصية دون المقدار ؛ فإنه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب ، ولأن =

والدارقطنى من حديث جابر ؛ قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه : هل تجدون له رخصة في التيمم ، فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ وإنما شفاء العى السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » وقد تفرد به الزبير^(١) بن خريق وليس بالقوى ، وقد صححه ابن السكن ، وروى من طريق أخرى عن ابن عباس . وقد ذهب إلى مشروعية التيمم للعدن الجمهور ، وذهب أحمد وابن حنبل^(٢) وروى عن الشافعى في قول له : أنه لا يجوز التيمم لخشية الضرر

= التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعاً للحرج بالكلية ، وفي معنى المرض البرد الضار ؛ لحديث عمرو بن العاص رضى الله عنه . والسفر ليس بقيد ، إنما هو صورة لعدم وجدان الماء تتبادر إلى الذهن ، وإنما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لأن الرجل محل الأوساخ ؛ وإنما يؤمر بما ليس حاصلًا ليحصل التنبيه به . انتهى .

(١) ولم يتكلم فيه في الخلاصة ؛ ولا المنذرى ؛ بل وثقه ابن حبان . وقد رواه أبو داود من طريق الأوزاعى أنه بلغه عن عطاء عن ابن عباس وفيه انقطاع ؛ وبينه ابن ماجه من طريق كاتب الأوزاعى فوصله عن عطاء ؛ وما ذكره الشارح أشار إليه في التلخيص عن أبى داود ، أعنى أنه تفرد به وذكره عن الدارقطنى ؛ وقد حقق التفرد به ولم يظهر فيه علة . من خط العلامة الحسن بن يحيى قدس سره .

(٢) ينظر هذا : فإن الخلاف فيمن كان جنباً وفي بدنه جراحة ؛ وكذا فيمن كان جنباً ويخشى من الغسل التلف ، لافى من لم يكن جنباً وهو مريض يخشى الضرر فلا خلاف فيه . ولفظ الخطاى في المسألة الأولى ؛ أعنى فيمن أجنب وبه شجة : أن في الحديث من الفقه ؛ أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ، ولم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن كان أقل أعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم وإن كان أكثر كفاه التيمم . وعلى قول الشافعى : لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثير . قال في المسألة الأولى أنه اختلف فيها ؛ فشدد فيها عطاء بن أبى رباح قال : يغتسل وإن مات . وقال سفيان ومالك : يغسل وهو بمنزلة المريض ؛ وأجازه أبو حنيفة في الحضر . وقال الشافعى : إذا خاف على نفسه التلف من شدة البرد تيمم وصلى ، ثم يعيد الصلاة . إلى آخره . فلم يذكر في الخلاف ما ذكرنا . من خط العلامة الحسن بن يحيى قدس سره العزيز .

ولا أدري كيف صحة ذلك عنهما ، فإن هذا الحديث يؤيده قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ ﴾ الآية . وكذلك حديث المسح على الجبائر ، المروى عن علي رضي الله عنه . وكذلك حديث عمرو بن العاص لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة ، فتيمم وصلى بأصحابه ، فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : يا عمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقال : ذكرت قول الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . رواه أحمد والدارقطني وابن حبان والحاكم ، وأخرجه البخاري تعليقا^(١) وأما كون أعضائه الوجه والكفين ؛ فلما ورد من الأحاديث الصحيحة قولاً وفعلاً . وقد أشار بالعطف بتم إلى الترتيب بين الوجه والكفين . وأما الاقتصار على الكفين ، فلكون الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك ؛ منها حديث عمار ابن ياسر « أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين » أخرجه الترمذي وغيره ، وصححه . ومنها ما في الصحيحين من حديث عمار أيضاً أن النبي ﷺ قال له : « إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » وفي لفظ للدارقطني « إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين » وقد ذهب إلى أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول ، والأوزاعي ، ومحمد وإسحاق ، وابن المنذر ، وعامة أصحاب الحديث . هكذا في شرح مسلم . وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم إلى المرفقين . وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الأبطين ، وقال الخطابي : أنه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم^(٢) مسح ما وراء المرفقين ، والحق ما ذهب إليه الأولون ؛ لأن الأدلة التي استدلت بها الجمهور منها ما لا ينتهض

(١) قال في الحجة : وكان عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما لا يريان التيمم عن الجنابة ، وحملوا الآية على اللمس وإنه ينقض الوضوء ، لكن حديث عمران وعمار يشهد بخلاف ذلك .

(٢) إشارة إلى ضعف المنقول عن الزهري في وجوب مسح ذلك .

للاحتجاج به ؛ كحديث ابن عمر عند الدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » وفي إسناده على بن ظبيان ؛ قال الدارقطني : وثقه ابن القطان وهشيم وغيرهما ، وقال الحافظ : هو ضعيف ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد ، وأما ما ورد فيه لفظ اليدين ؛ كما وقع في بعض روايات من حديث عمار ، فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين ، واحتج الزهري بما ورد في رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ « إلى الآباط » وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي . وأما كون التيمم ضربة واحدة ، فلأن ذلك هو الثابت في الأحاديث الصحيحة ، ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح . وقد ذهب إلى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور ، وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء : إلى أن الواجب ضربتان ؛ ضربة للوجه وضربة لليدين . وذهب ابن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات ؛ ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين وأما كونه ناوياً مسمى ، فلما تقدم في الوضوء لأنه بدلا عنه ، وأدلة النية شاملة لكل عمل . وأما كون نواقضه نواقض الوضوء ؛ فلما ذكرنا من البدلية . ومن أثبت للتيمم شيئا من النواقض لم يثبت في الوضوء ، لم يقبل منه ذلك إلا بدليل ؛ ولم نجد دليلا تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء . وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم ؛ فقد صرح النبي ﷺ لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صليها بالتيمم ثم وجدا الماء : إن الذي لم يعد فقد أصاب السنة ، والحديث معروف . وأما قوله للذي أعاد « لك الأجر مرتين » فلكونه قد كرر العبادة معتقداً وجوب ذلك ؛ فكان له الأجر الآخر لذلك ؛ وليس المراد ههنا إلا الإجزاء وسقوط الوجوب . وقد أفاد ذلك قوله ﷺ « أصبت السنة » مع ما في إصابة السنة من الخير والبركة ، والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف للسنة كما

لا يخفى . وأما القول بأن من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء وخوف سبيله ونحو ذلك . فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء وخشية الضرر من استعماله ، فإن من تعذر عليه استعمال الماء فهو عادم للماء ؛ إذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع . فمن كان يشاهد ماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول إليه بوجه من الوجوه ، فهو عادم . وهكذا خوف السبيل الذي ينسبك إلى الماء . وهكذا من كان ينجسه ولا محالة إذا استعمله . وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة إلى الوضوء . وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء وإدراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم ، فليس على ذلك دليل ، بل الواجب استعمال الماء ، وهو إن كان تراخيه عن تأدية الصلاة إلى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير كالنوم والسهو ونحوهما ، فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالظهور الذي أوجبه الله تعالى عليه وإن كان التراخي لا لعذر إلى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخروج الوقت فعليه الوضوء ، وقد باء بإثم المعصية . وأما ما قيل من الطلب إلى مقادير محدودة ، فليس على ذلك حجة نيرة .

باب الحيض

أحكام الحيض

﴿ لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة ، وكذلك الطهر فذات العادة المتقررة تعمل عليها ، وغيرها ترجع إلى القرائن . فدم الحيض يتميز من غيره ، فتكون حائضاً إذا رأت دم الحيض ، ومستحاضة إذا رأت غيره ، فهي كالطاهرة ، وتغسل أثر الدم ؛ وتتوضأ لكل صلاة والحائض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ حتى تغتسل بعد الطهر ، وتقضى الصيام ﴾ .

أقول : ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما إما موقوف ولا تقوم به حجة ؛ أو مرفوع ولا يصح ، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه ، بل المعتبر لذات العادة المتقررة^(١) هو العادة ، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم . وقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة ؛ كحديث «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» أخرجه البخاري رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثها نحو ذلك ، وأخرج

(١) ظاهره أن المتقرر لها عادة لا تعمل بالصفة أصلاً ، بل متى انقضت عدة العادة فهو طهر ؛ والذي في الحديث إنما هو فيمن قد استحيضت ؛ وعلى كلام الشارح إذا استحيضت هذه التي قد تقررت عاداتها ، فبم تعرف أنها مستحاضة إذا جاوز الدم عاداتها وهو على صفته ؟ فإن قال بمجاورتها أكثر مدة الحيض ، فهو لا يقول بذلك ، وإن قال بمخالفته لصفة دم الحيض ، فقد فرض أنها لا تعمل إلا بالعادة فيلزم أنها إذا تجاوزت العادة يسيراً وهو على صفة دم الحيض ، أنها تطهر ولعله لا قائل بذلك ؛ لأن هذا تغير في العادة بزيادة أو نقصان كما هو الغالب ، فالصواب أنها تعمل بالصفة مادامت على صفة الحيض وإن تجاوزت العادة حتى ينقلب عن صفته إلى صفة دم الاستحاضة . والله أعلم . من خط العلامة الحسن بن يحيى قديم سره .

أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة «أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهرق الدم فقال : لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر ، فتدع الصلاة» وهو حديث صالح للاحتجاج به ، وكذلك حديث زينب بنت جحش «أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : تجلس أيام أقرائها» أخرجه النسائي، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . وأما الرجوع إلى القرائن المستفادة من الدم ، فلحديث فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : إن كان دم الحيض ؛ فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضاً بزيادة «فإنما هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع»^(١) فالمستحاضة ، وهي التي يستمر خروج الدم منها ، تعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضاً يثبت لها فيه أحكام الحائض ، وفي غير أيام العادة طاهراً ، لها حكم الطاهر ، كما أفادت ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه ، فإذا لم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة والملتبسة عليها عاداتها ، فانها ترجع إلى التمييز فإن دم الحيض أسود

(١) وأخرج أبو داود والنسائي من حديث فاطمة بنت حبيش «أنه قال ﷺ : دم الحيض أسود يعرف» صححه ابن حزم ، وأخرج النسائي من حديث عائشة مرفوعاً نحوه . وأخرج الطبراني والدارقطني من حديث أبي أمامة مرفوعاً بلفظ «دم الحيض لا يكون إلا أسود» فدللت هذه الأحاديث على أنه لا يقال للصفرة والكدرة دم حيض ولا يعتد بها سواء كانت بين دمي الحيض أو بعد دم الحيض ، وليس التحيض بين دمي الحيض مع تجلل الصفرة والكدرة لأجلهما ؛ بل لكون ما توسط بين دمي الحيض حيضاً ، كما لو لم يخرج دم أصلاً بين دمي الحيض . ولا يعارض هذا ما أخرجه في الموطأ وعلقه في البخاري : أن النساء كن يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الصفرة والكدرة من دم الحيض ليسألنها عن الصلاة فتقول هن : لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء . فإن هذا مع كونه رأياً منها ليس بمخالف لما تقدم ، لأنها لم تخبرهن بأن الصفرة والكدرة حيض . إنما أمرتهن بالانتظار إلى حصول دليل يدل على أنه قد انقضى الحيض ، وهو خروج القصة ، فمتى خرجت لم يخرج بعدها دم حيض ، ولم تأمرهن بالانتظار مادامت الصفرة والكدرة . وهذا واضح لا يخفى .

يعرف كما قال ﷺ ، فتكون إذا رأت دماً كذلك حائضاً ، وإذا رأت دماً ليس كذلك طاهراً ، وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائل ، وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات ؛ والأمر أيسر من ذلك . وأما كون المستحاضة تغسل أثر الدم ، فلقوله ﷺ في حديث عائشة الثابت في الصحيح « فاغسلي عنك الدم وصلي » وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه . وأما كونها تنوضاً لكل صلاة ، فذلك هو الذى ورد من وجه معتبر . وإذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الأولى إلى آخر وقتها وقدمت الثانية في أول وقتها ، كان لها أن تصليهما بوضوء واحد . ولم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة لإيجاب الغسل لكل صلاة ، ولا لكل صلاتين ، ولا في كل يوم ، بل الذى صح لإيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد ، أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن، كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » وأما ما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى « أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة » فلا حاجة في ذلك ، لأنها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها ﷺ بذلك ، بل قال لها : « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي » فإن ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة ، وذلك هو الغسل الكائن عند إدبار الحيضة . وليس فيه ما يدل على أنها تغتسل لكل صلاة ، وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة ، ولا سيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول والأديان ؛ والشريعة سمحة سهلة ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ﴿ واتقوا الله ما استطعتم ﴾ وأما كون الحائض لا تصل ولا تصوم ، فلما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة كحديث « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد وهو مجمع عليه^(١) وأما كونها

(١) وكان هذا شأن الحائض في زمن النبوة وأيام الصحابة فمن بعدهم : أنها تدع الصلاة والصوم أيام حيضتها وتقضى الصوم لا الصلاة بعد طهرها ، ولم يخالف في ذلك غير الخوارج ، ولا ريب أن القضاء إن كان بدليل الأصل كما ذهب إليه البعض، =

لا توطأ فذلك نص الكتاب العزيز . قال الله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ والأحاديث في ذلك كثيرة ، منها قوله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وهو في الصحيح ، وهو مجمع على تحريم ذلك ، ليس فيه خلاف . وتحريم الصلاة والصوم على الحائض ، وكذلك وطؤها ، هو إلى غاية هي الغسل بعد الطهر ، كما صرحت به الأدلة . وأما كونها تقضى الصيام فلحديث عائشة بلفظ « فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة » وهو في الصحيحين وغيرهما . وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك . وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة ، ولا يقدر في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار .

= فلا وجوب للأصل ههنا ولا دليل عليه في حال الحيض ؛ وإن كان بدليل جديد غير دليل المقضى فلم يتم في الصلاة وقام في الصيام ، فطاح القياس وذبح الإلزام .

فصل أحكام النفاس

﴿ والنفاس أكثره أربعون يوماً ، ولاحد لأقله ، وهو كالحيض ﴾ .

أقول : أما كون أكثره أربعين يوماً فلحديث أم سلمة . قالت « كان النفاس تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم ؛ وللحديث طرق يقوى بعضها بعضاً ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقد قيل : إن أكثره ستون يوماً ، وقيل سبعون يوماً ، وقيل خمسون ، وقيل نيف وعشرون يوماً ، والحق الأول^(١) وأما كونه لاحد لأقله فلم يأت في ذلك دليل ، بل مادام الدم باقياً كانت المرأة نفساء ، فإن انقطع قبل الأربعين انقطع عنها حكم النفاس ؛ فإن تجاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا تجاوزت أيام العادة المتقررة . وأما كون النفاس كالحيض في تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام ، فلا خلاف في ذلك ، وكذلك لا تقضى النفساء الصلاة . وفي رواية لأبي داود من حديث أم سلمة قالت « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس » وقد تقدم الإجماع على ذلك في الحائض ، وهو في النفاس إجماع كذلك ، ولعل الخوارج يخالفون هنا كما خالفوا هناك ولا يعتد بهم .

(١) وهذا القدر هو أرجح ما قيل لأن ما عدها خال من الدليل .

كتاب الصلاة^(١)

﴿ أول وقت الظهر الزوال ، وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال ؛ وهو أول وقت العصر وآخره مادامت الشمس بيضاء نقية ، وأول وقت المغرب غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر ، وهو أول العشاء وآخره نصف الليل ؛ وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر وآخره طلوع الشمس ، ومن نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها ، ومن كان معدورا وأدرك ركعة فقد أدركها ؛ والتوقيت واجب ، والجمع لعذر جائز ، والمتميم وناقص الصلاة أو الطهارة يصلون كفغيرهم من غير تأخير ؛ وأوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب ﴾ .

أقول : أما تعيين أول الأوقات وآخرها فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة من تعليم بجمبريل عليه السلام له عليه السلام ؛ ومن تعليمه عليه السلام لمن سأله عن ذلك ، وغير ذلك من أقواله وأفعاله^(٢) وأما كون آخر وقت العصر مادامت الشمس

(١) قال الله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ والأمر بمطلق الصلاة إنما يفيد الإتيان بها في زمان ومكان من دون تعيين ، لأن مطلق الزمان والمكان من ضروريات الفعل ، وأما الوقت الخاص الذي شرع الله فيه الصلاة وكذلك كونه على هيئة مخصوصة مع شروط محصورة ؛ فهذا لادلالة الآية عليه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام ؛ ولم يدل على ذلك إلا السنة الثابتة عنه عليه السلام قولاً وفعلاً . وليس في القرآن من ذلك إلا النادر القليل كقوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ فإن في هذه الآية ذكر الوضوء وهو شرط من شروط الصلاة ؛ وقيد الأمر به بالقيام إليها ، فكان ذلك مفيداً لوجوب الفعل ؛ ولا بد للشرطية من دليل أخص من ذلك ، وقد ورد في السنة ما يفيد الشرطية . وكذلك ورد في القرآن ذكر بعض هيئات الصلاة كالسجود والركوع ، ولكن بدون ذكر صفة ولا عدد ، ولا كون ذلك في الموضع الذي بينته السنة المطهرة .

(٢) (وأول وقت الظهر الزوال) أي زوال الشمس ؛ وبين ذلك باختصار =

بيضاء نقية فإذا اصفرت خرج وقت العصر ، فلما ورد في ذلك من الأحاديث ؛ منها حديث ابن عمر قال : « قال رسول الله ﷺ وقت صلاة الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » أخرجه أحمد ومسلم والنسائي

= الجدار إلى جهة الشرق ؛ يعرفه كل ذى عينين (وآخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال) فإن قلت : أخرج النسائي وأبو داود من حديث ابن مسعود « كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام » قلت : إنهم حملوه على الإبراد كما قاله ابن العري المالكى في القيس وتبعه الحافظ السيوطى ، وإنه حديث قد قدح فيه ؛ فإنه من رواية عبدة بن حميد الطيبى الكوفى عن أبى مالك سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود . وفى عبدة وشيخه سعد خلاف ، وفى الميزان فى ترجمة سعد : وثقه أحمد وابن معين . وقال العقيلي لا يتابع على حديثه فى القبول . وقد ضعف عبدالحق حديث تقدير صلاة رسول الله ﷺ بالأقدام فى الشتاء والصيف . والعجب من الحافظ بن حجر فى التلخيص لم يتكلم على لفظ الحديث ولا سنده ! وذكر كلام ابن العري وأبطله السيد محمد الأمير فى اليواقيت . نعم أيام الشتاء يحسن التأنى بالظهر حتى يحصل ظن أن الشمس لو كانت فى كبد السماء أن قد زالت . لأنه يدرك بالحس والمشاهدة إذا كانت من جهة الجنوب ، لأن ظلها يزداد فى جهة الشرق زيادة كثيرة ، لكن لا إلى الحد الذى يقدر بالأقدام ، وغايته أن ينظر فى أمارات تحصل الظن بالزوال ، وأهل الأقدام ليس معهم إلا الظن لا غيره ؛ وليس أحد مخاطبا بظن غيره ، بل بظن نفسه . فتأمل . (وهو أول وقت العصر) أى صيرورة ظله مثله . قال ابن القيم : وإنهم كانوا يصلونها مع النبى ﷺ ثم يذهب أحدهم إلى العوالى قدر أربعة أميال والشمس مرتفعة . وقال أنس « صلى بنا رسول الله ﷺ العصر فأتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله . إنا نريد أن ننحر جزورا وإنا نحب أن نحضرها قال : نعم ؛ فانطلق وانطلقنا معه فوجد الجزور له تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس » ومحال أن يكون هذا بعد المثلين . وفى صحيح مسلم عنه « وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر » ولا معارض لهذه السنن فى الصحة ولا فى الصراحة والبيان ؛ فردت بالجمل من قوله ﷺ « ومثل أهل الكتاب قبلكم كمثل رجل استأجر أجيراً فقال : من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط » إلخ . وبالله العجب ! أى دلالة فى هذا على أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثلين بنوع من أنواع الدلالة ، وإنما يدل على أن من صلاة العصر إلى غروب الشمس أقصر من نصف النهار إلى وقت العصر ؛ وهذا لا ريب فيه . انتهى . (وآخره) أى آخر وقت العصر صيرورة ظله مثليه . قال الشافعى =

وأبو داود ، ولا يخالف^(١) ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت صلاة العصر والعشاء ما ورد في بعض الأحاديث « أن آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه ، وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل » فإن هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للأصل ؛ لأن وقت اصفرار الشمس هو متأخر عن المثلين ، إذ هي تبقى بيضاء نقية بعد المثلين ، وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ « ثلث الليل » على أن الرواية المتضمنة للزيادتين هي أصح من الأخرى^(٢) وأما كون وقت صلاة من نام عنها أو سها هو وقت

= آخر الوقت المختار للعصر أن يكون ظل كل شيء مثليه ، وقيل إلى أن تصفر الشمس ؛ وآخر وقت الضرورة مغيب الشمس . كذا في المسوى . وفي الحجة البالغة : وكثير من الأحاديث يدل على أن آخر وقت العصر أن تنغير الشمس ، وهو الذي أطبق عليه الفقهاء ؛ فلعل المثلين بيان لآخر الوقت المختار والذي يستحب فيه ، أو نقول : لعل الشرع نظر أولاً إلى المقصود من اشتقاق العصر أن يكون الفصل بين كل صلاتين نحواً من ربع النهار ؛ فجعل الأمد الآخر بلوغ الظل إلى المثلين ، ثم ظهر من حوائجهم وأشغالهم ما يوجب الحكم بزيادة الأمد ، وأيضاً معرفة ذلك الحد محتاج إلى ضرب من التأمل وحفظ الفقه الأصلى ورصد ، وإنما ينبغي أن يخاطب الناس في مثل ذلك بما هو محسوس ظاهر ، فنفت الله تعالى في روعه ﷺ أن يجعل الأمد تغير قرص الشمس أو ضوءها . والله تعالى أعلم .

(١) لا يخفى أنه إذا حكم على وقت بكونه آخر وقت شيء ، ثم حكم على وقت متأخر عنه بأنه آخر وقت ذلك الشيء ، فإن المنافاة التي هي عبارة عن عدم صدق كل منهما مع الآخر ثابتة ؛ إذ ذاك يقتضى خروج ما بعده من كونه وقتاً ؛ وذلك يقتضى دخوله . فالأولى التعويل على أن المشتغل على الزيادة أرجح كما يأتي ؛ وهو الذي عول عليه المحققون . والله أعلم . من خط العمراني رضى الله عنه .

(٢) (وأول وقت المغرب غروب الشمس) أى سقوط القرص ، وهو وقت الاختيار الذى يجوز أن يصلى فيه من غير كراهية . والعمدة فيه حديثان ، حديث جبرائيل عليه السلام : فإنه صلى بالنبي ﷺ يومين . وحديث بريدة ، ففيه « أنه ﷺ أجاب السائل عنها » أى عن الأوقات ؛ بأن صلى يومين ، والمفسر منهما قاض على المهيم ، وما اختلف يتبع فيه حديث بريدة لأنه مدنى متأخر والأول مكى متقدم وإنما يتبع الآخر فالآخر . كذا في الحجة (وآخره ذهاب الشفق الأحمر) جميع كتب اللغة مصرحة بهذا ؛ وجميع أشعار العرب ومن بعدهم ؛ فمن زعم أن الشفق في لسان أهل اللغة أو لسان أهل =

الذكر ؛ فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة ، كحديث أنس رضى الله

= الشرع يطلق على البياض ، فعليه الدليل ؛ ولادليل ؛ ولو فرض وجود ما يدل على ذلك ، فلا ينكر ندوره ؛ كما لا ينكر أن الشائع في لسان العرب وأهل الشرع إطلاقه على الحمرة . والحمل على الأعم الأغلب هو الواجب ، ولا يحمل على النادر . فليس مهنا ما يسوغ اختلاف المذاهب . قال ابن القيم رحمه الله تعالى : امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق ؛ كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر وقد تقدم ، وفي صحيحه أيضاً عن أبي موسى « أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن المواقيت ، فذكر الحديث وفيه : فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ؛ فلما كان اليوم الثاني ؛ قال : ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم قال : الوقت ما بين هذين ؛ وهذا متأخر عن حديث جبرائيل عليه السلام ، لأنه كان بمكة ؛ وهذا قول وذلك فعل ؛ وهذا يدل على الجواز وذلك على الاستحباب . وهذا في الصحيح ؛ وذلك في السنن ، وهذا يوافق قوله ﷺ « وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها » وإنما خصص منه الفجر بالاجماع ، فما عداها من الصلوات داخل في عمومها والفعل إنما يدل على الاستحباب . فلا يعارض العام ولا الخاص (وهو) أى ذهاب الشفق وغروبه (أول العشاء) للاجماع على دخوله بالشفق ، والأحر هو المتبادر منه ، لأن وقت الاستحباب الذى يستحب أن يصلى فيه هو أوائل الأوقات إلا العشاء (وآخره نصف الليل) فالمستحب الأصلى تأخيرها ، وهو قوله ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء » ولأنه أنفع في تصفية الباطن من الأشغال المنسبة لذكر الله تعالى وأقطع لمادة السمر بعد العشاء ؛ لكن التأخير ربما يفضى إلى تقليل الجماعة وتفجير القوم ، وفيه قلب الموضوع . فلماذا كان النبي ﷺ إذا كثرت الناس عجل وإذا قلوا أخر . كذا في الحجة . فهذه علامات ، وكان المعلم لها جبرائيل عليه السلام ، ثم محمد رسول الله ﷺ للأمة (وأول وقت الفجر إذا انشق الفجر) أى ظهور الضوء المنتشر وبينه وبينه ﷺ أشفى بيان ، فقال لهم « إنه يطلع معترضا في الأفق ، وإنه ليس يلوح بياضه كذنب السرحان » وهذا شيء تدركه الأبصار ؛ وقال تعالى ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ فجاء بلفظ الفعل لإفادة أنه لا يكفي إلا التبين الواضح ، أى يتبين لكم شيئا فشيئا حتى يتضح ؛ فإنه لا يتم تبينه وظهوره إلا بعد كمال ظهوره ؛ فإنه يطلع أولاً تباشير الضوء ثم ذنب السرحان ؛ وهو الفجر الكذاب ؛ ثم يتضح نور الصباح الذى أهداه بقدرته فالتق الإصباح ، ولذلك قال الشاعر :

وأزرقى الصبح يبدو قبل أبيضه وأول الغيث قطر ثم ينسكب

قال ابن القيم : أن النبي ﷺ ، كان يقرأ بالسيتين آية إلى المائة ، ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس ، وأن صلاته كانت في التغليس حتى توفاه الله تعالى ، وإنه إنما أسفر بها مرة واحدة ، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية ، فرد ذلك بمجمل =

عنه عند البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما ، وحديث أنى هريرة رضى

= حديث رافع بن خديج «أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر» وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواما لا ابتداء ؛ فيدخل فيها مغلسا ، ويخرج منها مسفرا ، كما كان يفعله رسول الله ﷺ ، فقولوه موافق لفعله لا مناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه . انتهى . (وأخره طلوع الشمس) ومما ينبغى أن يعلم أن الله عز وجل لم يكلف عباده في تعريف أوقات الصلوات بما يشق عليهم ويتعسر ؛ فالدين يسر والشريعة سمحة سهلة ، بل جعل ﷺ للأوقات علامات حسية يعرفها كل أحد . فقال في الفجر : طلوع النور ؛ الذى هو من أوائل أجزاء النهار يعرفه كل أحد ، وقال في الظهر : إذا دحضت الشمس ؛ إذا زالت الشمس . وقال في العصر : والشمس بيضاء نقية . وقال في المغرب : إذا أقبل الليل من ههنا ؛ وأدبر النهار من ههنا . وقال في العشاء من قدر وقت صلاته : بأنه كان يصلحها وقت غروب الهلال ليلة ثالث الشهر ، وورد التقدير بالشفق ، وورد التقدير بثلاث الليل ؛ وبنصفه . فهذه العلامات لا تلتبس إلا على أكمه . والنظر في النجوم ، وإن كنت لا أظن ثبوت ذلك ، هو النظر الذى يكون في الشمس والقمر ، والأظلة المقترنة بالنجوم . والمراد أنه يستدل على دخول وقت كذا ، بكون النجم في مكان كذا ، كما يكون مثل ذلك في الشمس والقمر . لأنه النظر المفضى إلى الاشتغال بعلم النجوم ؛ المؤدى إلى الوقوع في مضايق عن الشريعة بمعزل . فإن هذا علم نهي عنه الشارع ؛ وحذر عن إتيان صاحبه حتى جعل ذلك كفراً . فكيف يجعل طريقاً إلى أمر من أمور الشريعة ومهم من مهماتها؟ فمن ظن أن شيئا من علم الشريعة محتاج إلى علم النجوم المصطلح عليه ؛ فهو إما جاهل لا يدري بالشريعة ؛ أو مغالط قد مالت نفسه إلى مانبي عنه الشارع ، وأراد أن يدفع عن نفسه القالة ، فاعتل بأنه لم يتعلق بمعرفة ذلك إلا لكونه قد تعلق به معرفة أوقات الصلوات . وكثيراً ما نسمعه من المشتغلين بذلك يدلى بهذه الحجة الباطلة ، فيصدقهم من لم يثبت قدمه في علم الشريعة المطهرة . ومن أعظم المروجات لهذه البلية ، ما وقع من جماعة من المشتغلين بعلم الفقه ، من تعداد النجوم وتقدير المنازل والاستكثار من ذلك بما لا طائل تحته إلا تأنيس المنجمين . فإننا لله وإنا إليه راجعون . وحاصل الكلام أن هذه تكاليف موجهة ، كلف الله بها عباده ، وعين أوقاتها تعيينا يعرفه العالم والجاهل ؛ والقروى والبدوى ؛ والحر والعبد ، والذكر والأنثى على حد سواء . اشترك فيه كل هؤلاء لا يحتاج معه إلى شيء آخر .

أمع الصبح للنجوم تجمل أم مع الشمس للظلام بقاء

قال صاحب سبل السلام : التوقيت في الأيام والشهور والسنوات بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة . فلا يمكن لعالم من علماء الدنيا أن يدعى أن ذلك كان في

الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره ، وقد ورد هذا المعنى من غير وجه^(١) وأما كون إدراك ركعة من الصلاة إدراك الصلاة ؛ فلما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة ، كحديث أبى هريرة رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » وهو في الصحيحين . وغيرهما . ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره . وقد ثبت من حديث أبى هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد^(٢) أدرك الصلاة » وهذا يشمل جميع الصلوات

= عصره ﷺ ، أو عصر خلفائه الراشدين . وإنما هو بدعة لعلها ظهرت في عصر المأمون حين أخرج كتب الفلاسفة وعربها . ومنها المنطق والنجوم . فإنه علم أولئك الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم ﴾ فأقل أحوال المقربين على حساب المنازل القمرية أنهم مبتدعون . وكل بدعة ضلالة ، ولقد عظمت هذه البدعة في الحرمين الشريفين . فإنهم في مكة المكرمة لا يعتمدون إلا على ذلك ؛ ولهم فيه أنواع مؤلفات ، مثل : (الربيع المحجب) ومحوه ، يدرسونه ويقرءونه ويعتمدونه . وهو من العلم الذى قال فيه رسول الله ﷺ « علم لا ينفع ؛ وجهل لا يضر » وهو من علم أهل الكتاب . فإن أعيادهم ونحوها تدور على حساب سير الشمس . ولعله دخل على المسلمين من علم اليونان وأهل الكتاب . ومات رسول الله ﷺ بعد أن أنزل الله تعالى عليه ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ؛ وأتممت عليكم نعمتى ؛ ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ وكان أهل بيته وأصحابه رضى الله تعالى عنهم على ذلك ، لا يعرفون منازل الزيادة والنقصان ؛ ولا ما جعله المتأخرون هو الميزان ؛ ولا شيئاً من هبة الأمور ، التى صار ذلك التكليف المؤقت عليها يدور . انتهى .

(١) وهو قوله ﷺ « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . فإن الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز ﴿ أتتم الصلاة لذكرى ﴾ » قلت : وعلى هذا أهل العلم . وقاسوا المفوت قصدا على النائم . كذا فى المسوى .

(٢) ولكن هذا الحديث فى إدراك اللاجق فى الجماعة ركعة مع الإمام فى الوقت . ولم يرد ذلك فى الوقت إلا فى العصر والصبح . فهل يصح قياس سائر الصلوات عليهما وإن لم يدرك فى الوقت إلا ركعة فهو مدرك للصلاة ؟ . من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره العزيز .

لا يخص^(١) شيئاً منها^(٢)، وأما تقييد ذلك بالمعذور ، فلأن الأوقات للصلوات قد عينها الشارع ، وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات حسية ، وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة ، وجعل الصلاة المفعولة في غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافق وصلاة الأمراء الذين يميئون الصلاة ؛ كقوله في حديث أنس رضي الله عنه الثابت في الصحيح قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق ؛ يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً » وكقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميئون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها » الحديث . ونحو ذلك . وهكذا أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر ، وبعد الفجر . فكان ما ذكرناه دليلاً على أن إدراك الركعة في الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبه وطلوع الفجر ؛ هو خاص بالمعذور ، كمن مرض مرضاً شديداً لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شفى وأمكنه إدراك ركعة ، وكالحائض إذا طهرت وأمكنها إدراك ركعة . ونحو ذلك . وأما كون التوقيت واجباً ، فلما ورد في ذلك من الأوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها ، والنهي عن فعلها

(١) وأحسن من هذا أن يكون لأجل الجمع بين الأحاديث : يحمل الوقت الأول على الاختيار لمن لا عذر له . والوقت الآخر على الاضطرار لمن له عذر . كما بنى عليه في شرح المنتقى . من خط العلامة حسن بن يحيى قدس سره .

(٢) قلت : هذا الحديث يحتمل وجوها ، أحدها من أدرك ركعة من الصلاة في الوقت ، فالجميع أداء ؛ وإلا ف قضاء . وهو الأصح عند الشافعية . وقال أبو حنيفة بذلك في العصر خاصة . وثانيها من أدرك من المعذورين من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة . فقد وجبت عليه تلك الصلاة ، وهو مذهب أبي حنيفة وقول للشافعي . وثالثها أن الجماعة تدرك بركعة . وهو وجه للشافعية . وقال أبو حنيفة : لو أدرك التشهد كان مدركا للجماعة . كذا في المسوى . فمن صلى ركعة في الوقت والباقي خارج الوقت لا يكون عند الشافعي كمن صلى الكل خارج الوقت . وقال أبو حنيفة مثله في صلاة العصر خاصة . وقد رد ابن القيم على من قال بكونها بخلاف الأصول ، ورده بالمشابهة من نهيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس أتم رد في أعلام الموقعين . فليرجع إليه .

في غير وقتها المضروب لها ، والجمع بين الصلاتين إذا كان صورياً ، وهو فعل الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها ، فليس بجمع في الحقيقة ، لأن كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها . وإنما هو الجمع في الصورة ، ومنه جمعه صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير مطر ، ولا سفر ، كما في الصحيح من حديث ابن عباس وغيره ، فإنه وقع التصريح في بعض الروايات بما يفيد ذلك ، بل فسره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصوري . وقد أوضحنا ذلك في رسالة مستقلة ، فالمراد بالجمع الجائز للعدر ، هو جمع المسافر والمريض وفي المطر ، كما وردت بذلك الأدلة الصحيحة . وقد اختلف في جواز الجمع بين الصلاتين بغير هذه الأعذار ؛ ومع عدم العذر . والحق عدم جواز ذلك^(١) وأما كون المتيمم ، وناقص الصلاة ، كمن به مرض يمنعه من استيفاء بعض أركانها ، وناقص الطهارة كمن في بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء يصلون كغيرهم من غير تأخير ، فوجهه أنهم داخلون في الخطاب المشتمل على تعيين الأوقات ، وبيان أولها وآخرها ، ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها ؛ وأن صلاتهم لا تجزىء إلا في آخر الوقت . ولم يعول من أوجب التأخير على شيء تقوم به الحجة ، بل ليس بيده إلا مجرد الرأي البحت ، كقوله : إن صلاتهم بدلية ونحو ذلك ، وهذا لا يغني عن الحق شيئاً^(٢) ، وأما كون أوقات الكراهة بعد الفجر

(١) كما حققه المجتهد الرباني شيخنا العلامة محمد بن علي الشوكاني في الفتح

الرباني وغيره من مؤلفاته المباركة عليها ولها وفيها .

(٢) أقول : لم يأت ما يدل على وجوب التأخير على من كان ناقص صلاة أو طهارة من كتاب ولا سنة ، بل التيمم مشروع عند عدم الماء ؛ إذا حضر وقت الصلاة ، وكذلك من كانت به علة لا يتمكن معها من استيفاء الطهارة أو الصلاة ؛ جاز له أن يصلي إذا حضر وقت الصلاة كيف أمكن ؛ وذلك هو المطلوب منه والواجب عليه . ولو كان التأخير واجبا على من كان كذلك لبيته الشارع ؛ لأنه من الأحكام التي تعم بها البلوى . ولا فرق بين من كان راجياً لزوال العلة في آخر الوقت ؛ ومن كان آيساً من زوالها في الوقت . ومن زعم أنه يجب تأخير صلاة من الصلوات على فرد من أفراد العباد لم يقبل منه ذلك إلا بدليل . وأما ما يقال من أن الصلاة الناقصة أو الطهارة الناقصة بدل عن الصلاة الكاملة أو الطهارة الكاملة ؛ فكلام لا ينفق في مواطن الخلاف ، ولا تقوم بمثله الحجة على أحد . على أن البدلية غير مسلمة . وعلى فرض تسليمها ؛ فلا نسلم أن البديل لا يجزىء إلا عند العذر =

حتى ترتفع الشمس ، وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلما ثبت في الصحيح عن جماعة من الصحابة مرفوعاً من النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعند الزوال . وورد في روايات أخر النهي عن الصلاة في الثلاثة الأوقات ، وقت الطلوع ووقت الزوال ووقت الغروب^(١) .

= المبدل إلى آخر الوقت . فهم يجعلون الظهر أصلاً والجمعة بدلاً ، والجمعة مجزئة في أول وقت الظهر بل لا يجزىء في ذلك الوقت غيرها لمن لم يكن معذورا . ثم لو سلمنا أن البدل لا يجزىء إلا عند تعذر المبدل ؛ فوقت التعذر هو وقت الصلاة مثلا فإذا دخل أول جزء من أجزاء الوقت والمبدل متعذر ، كان البدل في ذلك الوقت مجزئا . ومن زعم غير هذا جاءنا بحجة .

(١) قال في الحججة : الصلاة خير موضوع ، فمن استطاع أن يستكثر منها فليفعل غير أنه نهى عن خمسة أوقات ؛ ثلاثة منها أؤكد نهيا عن الباقيين ؛ وهى الساعات الثلاث ؛ إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع ؛ وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تتضيف للغروب حتى تغرب . لأنها أوقات صلاة الجوس . وأما الآخران ؛ فقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بعد الصبح حتى تبرز الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب » ولذلك صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم تارة ؛ وروى استثناء نصف النهار يوم الجمعة ، واستنبط جوازها في الأوقات الثلاث في المسجد الحرام من حديث « يابنى عبد مناف : من ولى منكم أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » وعلى هذا ، فالسر في ذلك أنهما وقت ظهور شعائر الدين ومكانه ، فعارضا المانع من الصلاة . انتهى . وأقول : الأحاديث في النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قد صحت بلا ريب ، وهى عمومات قابلة للتخصيص بما هو أخص منها مطلقا ، لا بما هو أعم منها من وجه وأخص منها من وجه ، كأحاديث الأمر بصلاة تحية المسجد ، فإنه من باب تعارض العمومين . والواجب المصير إلى الترجيح . فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر ، وجب العمل به ، وإن لم يمكن وجب المصير إلى الترجيح بأمر خارجة ؛ فإن تعذر من جميع الوجوه ، فالتخير أو الاطراح في مادة . إذا تقرر هذا ، فما عورضت به أحاديث النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين لا يصلح للمعارضة . أما حديث الرجلين اللذين أمرهما صلى الله عليه وسلم بالإعادة ؛ فقد اختلفت الرواية ؛ ففى بعض الروايات أنه قال : « هذه فريضة وتلك نافلة » وفى بعضها عكس ذلك . وعلى الرواية الأولى لا معارضة ؛ وعلى الثانية : غاية ما هناك أن ذلك يكون مخصصاً لأحاديث النهي بمثل حال الرجلين ؛ وهو : من دخل مسجد جماعة يصلون فيه فريضة في أحد الوقتين ؛ فإنه يتنفل معهم . وحديث « أنه صلى الله عليه وسلم =

= كان يصلى ركعتين بعد العصر « قد تبين في روايات الحديث الثابتة في الأمهات » أنه وفد عليه وفد عبد القيس ؛ فشغلوه عن ركعتي الظهر فصلاهما بعد العصر « وكان هديه ﷺ أنه إذا فعل شيئاً داوم عليه ؛ حتى سأله بعض نسائه فقالت : هل نقضيهما إذا فاتتانا فقال « لا » وقد ذكر من روى ذلك وما عليه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى وأما حديث « لا تمنعوا طائفاً » فهو مع كونه غير صلاة وإن كان مشبهاً بها ؛ فليس المشبه كالمشبه به ، هو أيضاً عام مخصص بأحاديث النهي أو خاص بنوع من أنواع الصلاة وهو الطواف . فليعلم .

باب الأذان

﴿ يشرع لأهل كل بلد أن يتخذوا مؤذناً ينادى بألفاظ الأذان المشروع ، عند دخول وقت الصلاة . ويشرع للسامع أن يتابع المؤذن ثم تشرع الإقامة على الصفة الواردة ﴾ .

اعلم أن الأذان من شعائر الإسلام^(١) وقد اختلف في وجوبه ، والظاهر الوجوب ؛ لأمره ﷺ بذلك في غير حديث^(٢) فيجب على أهل كل بلد أن يتخذوا مؤذناً^(٣) ينادى بألفاظ الأذان المشروعة لإعلامهم بمواقيت الصلاة^(٤)

(١) أقول : هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام وأشهر معالم الدين ؛ فإنها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه وتعالى ، إلى أن مات رسول الله ﷺ ؛ في ليل ونهار ، وحضر وسفر . ولم يسمع بأنه وقع الإخلال بها ؛ أو الترخيص في تركها .

(٢) والحاصل : أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها . فإنها أشهر من نار على علم ، وأدلتها هي الشمس المنيرة .

(٣) وأما كون المؤذن مكلفاً ذكراً ؛ فهذا هو الظاهر ، لأن الأذان عبادة شرعية لا تجزىء إلا من مكلف بها . ولم يسمع في أيام النبوة ؛ ولا في الصحابة فمن بعدهم من التابعين وتابعيهم ، أنه وقع التأذين المشروع الذي هو إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة من امرأة قط . وأما أذان المرأة لنفسها أو لمن يحضر عندها من النساء مع عدم رفع الصوت رفعاً بالغاً فلا مانع من ذلك ، بل الظاهر أن النساء ممن يدخل في الخطاب بالأذان . ولم يأت ما تقوم به الحجة لافي كون المؤذن طاهراً من الحدث الأكبر ولا من الحدث الأصغر ، لأن ما هو مرفوع في ذلك لم يصح ، وما هو موقوف على صحابي أو تابعي لا تقوم به الحجة وإن كان التطهر للمؤذن من الحدثين هو الأولى والأحسن . فقد كره النبي ﷺ أن يرد السلام وهو محدث حدثاً أصغر حتى توضع كفاً في رواية ؛ وتيمم كفاً في أخرى ، والأذان أولى بذلك من مجرد السلام ، قال الماتن في حاشية الشفاء : وظاهر الأحاديث ، أنه لا يصح أذان غير المتوضئ ، وقد ورد حديث يدل على اشتراط كون المؤذن متوضئاً ، أخرجه الترمذي بلفظ « لا يؤذن إلا متوضئاً » وقد أعل بالانقطاع والارسال . ويشهد له حديث « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

(١) وأذان الفجر يقع قبل دخول وقتها ؛ لما في الصحيحين من حديث سالم =

والتمسك بشعائر الإسلام ، فقد كان الغزاة في أيام النبوة وما بعدها إذا جهلوا حال قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة ، فإن سمعوا أذانا كفوا عنهم ، وإن لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين . وأما غير أهل البلد كالمسافر والمقيم بغلاة من الأرض فيؤذن لنفسه ويقم ، وإن كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام ، وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة ، وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص ؛ وقد تقرر أن العمل على الزيادة التي لاتنافى المزيد ؛ فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله كترجيع الأذان وترجيع الشهادتين ؛ ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها ، لأنه لاتعارض حتى يصار إلى الترجيح كما وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الأبواب ، بل الجمع ممكن بضم الزيادة إلى الأصل وهو مقدم على الترجيح ؛ وقد وقع الاجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الأصول وأدلة أفراد الإقامة أقوى من أدلة تشفيعها ؛ ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار ، فكان العمل على أدلة التشفيع متعينا^(١) وأما مشروعية متابعة

= ابن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال «إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» وفي صحيح مسلم عن سمرة عن النبي ﷺ «لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض ، حتى ينفجر الفجر» وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود ، ولفظه «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره ؛ فإنه يؤذن أو ينادى ليرجع قائمكم وينبه نائمكم» قال مالك : لم يزل الصبح ينادى لها قبل الفجر . فردت هذه السنة لمخالفتها الأصول والقياس على سائر الصلوات ؛ وبحديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام ؛ فرجع فنادى : ألا إن العبد نام» ولاترد السنة الصحيحة بمثل ذلك ؛ فإنها أصل بنفسها ، وقياس وقت الفجر على غيره من الأوقات لو لم يكن فيه إلا مصادمة للسنة لكفى في رده . فكيف والفرق قد أشار إليه ﷺ ؟ وهو ما في النداء قبل الوقت من المصلحة والحكمة التي لاتكون في غير الفجر . وإذا اختص وقتها بأمر لا يكون في سائر الصلوات امتنع الإلحاق . وأما حديث حماد عن أيوب ، فحديث معلول عند أئمة الحديث لاتقوم به حجة . كذا في أعلام الموقعين . وقد أطال ابن القيم في تعليل هذا الحديث والجواب عنه وعن غيره . فليرجع إليه .

(١) لكنه يستلزم اطراح حديث أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة بالكلية

وهو في الصحيحين . من خط العمراني سلمه الله تعالى .

باب شروط الصلاة

﴿ ويجب على المصلي تطهير ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة ؛ ويستتر عورته ولا يشتمل الصماء ، ولا يسدل ولا يسبل ولا يكفت ، ولا يصل في ثوب خريز ولا ثوب شهرة ولا مغصوب . وعليه استقبال الكعبة إن كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد ؛ وغير المشاهد يستقبل الجهة بعد التحرى ﴾ .

أقول : أما تطهير الثياب فلنص القرآن ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ولقوله ﷺ لمن سأله « هل يصل في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ فقال : نعم . إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله » أخرجه أحمد وابن ماجه ، ورجال إسناده ثقات ، ومثله عن معاوية قال : « قلت لأم حبيبة : هل كان النبي ﷺ يصل في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت : نعم إذا لم يكن فيه أذى » أخرجه أحمد ، وأبوداود ، والنسائي ، وابن ماجه ، بإسناد رجاله ثقات . ومنها حديث خلعه ﷺ للنعل . أخرجه أحمد ، وأبوداود ، والحاكم ؛ وابن خزيمة ؛ وابن حبان . وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً . ومنها الأدلة المتقدمة في تعيين النجاسات . أما تطهير البدن ، فلأنه أولى من تطهير الثوب ؛ ولما ورد من وجوب تطهيره . وأما المكان ، فلما ثبت عنه ﷺ من رش الذنوب على بول الأعزاني ؛ ونحو ذلك . وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة ؛ وذهب جمع إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنه سنة ، والحق الوجوب ؛ فمن صلى لابساً لنجاسة عامداً ، فقد أدخل بواجب ، وصلاته صحيحة^(١) وفي المقام أدلة مختلفة ؛ ومقالات طويلة ، ليس

(١) والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط كما قرره أهل الأصول ، لا يصلح للدلالة عليها إلا ما كان يفيد ذلك ، مثل نفي القبول ؛ أو نحو : لا صلاة لمن صلى في مكان متنجس . أو النهي عن الصلاة في المكان المتنجس ؛ لدلالة النهي على الفساد . وأما مجرد الأمر فلا يصلح لإثبات الشروط . اللهم إلا على قول من قال : إن الأمر بالشيء =

هذا محل بسطها . وأما وجوب ستر العورة^(١) فلما وقع منه ﷺ من الأمر بسترها في كل الأحوال ، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال «قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها ، وما نذر؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً . قال : الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وعلقه البخارى ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم . ومن ذلك قوله ﷺ لعل «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت» أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبزار ، وفي إسناده مقال . ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش^(٢) قال «مر رسول الله ﷺ على معمر^(٣) وفخذه مكشوفتان ، فقال : يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» أخرجه أحمد والبخارى في صحيحه تعليقاً ، وأخرجه أيضاً في تاريخه ، والحاكم في المستدرک . وروى الترمذي وأحمد والبخارى في صحيحه من حديث ابن عباس مرفوعاً «الفخذ عورة» وأخرج نحوه مالك في الموطأ ،

= نهى عن ضده . فليكن هذا منك على ذكر . فإنك إن تفتنت له رأيت العجب في كتب الفقه ! فإنهم كثيراً ما يجعلون الشيء شرطاً ولا يستفاد من دليله غير الواجب . وكثيراً ما يجعلون الشيء واجباً ودليله يدل على الشرطية . والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الأصولية ؛ والذهول عنها . والحاصل : أن ما دل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة ، وهو تأثير بطلان المشروط . وما دل على الوجوب لا يدل على الشرطية لأن غاية الواجب أن تاركه يدم . وإما أنه يستلزم بطلان الشيء الذي ذلك الواجب جزء من أجزائه أو عارض من عوارضه فلا . فمن حكم على الشيء بالوجوب وجعل عدمه موجباً للبطلان أو حكم على الشيء بالشرطية ولم يجعل عدمه موجباً للبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين .

(١) لقوله تعالى ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ قلت : الزينة ما وارى عورتك ولو عباءة ، قاله مجاهد ، والمسجد الصلاة .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده . وزينب بنت جحش عمته وكان صغيراً في عهد رسول الله ﷺ . هـ حسن بن يحيى قدس سره .

(٣) هو معمر بن عبد الله القرشى العدوى .

وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن حبان . وصححه وعلقه البخارى وقد عارض أحاديث الفخذ أحاديث أخر . وليس فيها إلا أنه ﷺ كشف عن فخذيه يوم خيبر أو فى بيته . ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم^(١) وورد فى الركبة ما يفيد أنها تستر ، وما يخالف ذلك . وأما المرأة ، فورد حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والحاكم . وقد روى موقوفاً ومرفوعاً من حديث عائشة ، ومن حديث أبى قتادة ، ومما يفيد وجوب ستر العورة ، أحاديث النهى عن الصلاة فى الثوب الواحد ؛ ليس على عاتق المصلى منه شيء . وفى بعضها : فليخالف بين طرفيه ، وفى بعضها وإن كان ضيقاً فأتزر به . وكلها فى الصحيح^(٢) . وأما قوله : ولا يشتمل الصماء . فلحديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ نهى أن يشتمل الصماء » وهو فى الصحيحين . وفى لفظ فيهما « وأن يشتمل فى إزاره إذا ماصلى ، إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه » وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبى سعيد ، واشتمال الصماء هو أن يجلب جسده بالثوب ، لا يرفع منه جانباً

(١) أحاديث كشف الفخذ المشار إليها ثابتة فى الصحيح . ولا معنى لكونه عورة إلا تحريم كشفه . الثابت عصمة النبى ﷺ من فعله ، فيحقق نفى التعارض والله أعلم . من خط محمد العمرانى سلمه الله .

قد يقال : المراد بعدم التعارض عدم المساواة فى الدلالة لافى الصحة على الحكم وخلافه فإن أحاديث الكشف وإن كانت صحيحة لكنها حكايات أفعال محتملة للخصوصية والنسيان ونحو ذلك من الأعدار . وأحاديث المنع من أقوال صريحة لا احتمال فيها . وقد يقال : دلالتها على المنع على كل حال إنما يكون بعد صحتها . وفى كل منها مقال ، إلا أن يقال هى مجموعها منتهضة للاستدلال . ولا يخفى ما فيه . من خط الحسن ابن يحيى قدس سره .

(٢) ولكن ليس فيها ما يستفاد منه الشرطية التى صرح بها جماعة من المصنفين . وحديث الخمار إذا انتهض للاستدلال به على الشرطية ، فهو خاص بالمرأة ؛ وقد عرفت مما سلف أن الذى يستلزم عدمه عدم الصلاة أى بطلانها هو الشرط أو الركن لا الواجب . فمن زعم أن من ظهر شيء من عورته فى الصلاة أو صلى بثياب متنجسة كانت صلاته باطلة فهو مطالب بالدليل ولا ينفعه مجرد الأوامر بالستر أو التطهير فإن غاية ما استفاد منها الوجوب .

ولا يبقى ما يخرج منه يده . وأما قوله : ولا يسدل ، فلحديث النهى عن السدل في الصلاة وهو عند أحمد وأبي داود والترمذى والحاكم في المستدرک . وفي الباب عن جماعة من الصحابة : والسدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جنبه بين يديه ؛ بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل^(١) فيركع ويسجد وهو كذلك . وأما قوله ولا يسبل ، فلما ورد من الأحاديث الصحيحة من النهى عن إسبال الإزار ، والمراد بالإسبال أن يرخى إزاره حتى يجاوز الكعبين . وأما قوله : ولا يكفت ، فقد ورد النهى عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره . وأما كفت الثوب فكمن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته أو نحو ذلك . وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه أو يربطها بخيط إليه ، أو نحو ذلك . وأما قوله : ولا يصلى في ثوب حرير فالأحاديث في ذلك كثيرة ؛ كلها يدل على المنع من لبس الحرير الخالص . وأما المشوب ، فالمذاهب في ذلك معروفة ، فبعض الأحاديث يدل على أنه إنما يحرم الخالص لا المشوب ، كحديث ابن عباس رضى الله عنهما عند أحمد وأبي داود قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من القز » قال ابن عباس : أما السدى والعلم ، فلا نرى به بأساً وبعضها يدل على المنع ، كما ورد في حلة السراء ، فإنه غضب لما رأى علىاً قد لبسها ، وقال « إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشقها خمرأ بين النساء » وهو في الصحيح . والسراء ، قد قيل أنها المخلوط بالحرير ، لا الحرير الخالص ، وقيل أنها الحرير الخالص المخططة ؛ وقيل غير ذلك . ولكنه قد ورد في طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة . فأخرج ابن أبى شيبه وابن ماجه والدورقي هذا الحديث بلفظ « قال على : أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة مسيرة ، إما

(١) ينظر هذا فإن الالتحاف وإدخال اليد داخل الثوب يناق قوله من غير أن يضم جانبيه . والذي في مختصر النهاية : السدل هو أن يضع وسط الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . وهو شعار اليهود . انتهى . وهو واضح كما ترى . وقد قال أبو عبيدة بعد قوله من غير أن يضم جانبيه : فإن ضمه فليس بسدل . من خط العلامة حسن بن يحيى قدس الله روحه ونور مضجعه .

سداها وإما لحمتها - فذكر الحديث « وأما المنع من لبس ثوب الشهرة فلحديث « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر . وهذا الوعيد يدل على أن لبسه محرم في كل وقت ، فوقت الصلاة أولى بذلك ، وأما الثوب المصبوغ بالصفرة والحمرة فالأدلة في ذلك متعارضة . فلهذا لم نذكره ، وقد أفردنا ذلك برسالة مستقلة . وأما المنع من لبس الثوب المغصوب ، فلكونه ملك الغير وهو حرام بالإجماع . وأما وجوب استقبال الكعبة على المشاهد ومن في حكمه ، فلأنه قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه إلى الظن ، والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال ، بل هو نص القرآن الكريم ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ وعلى ذلك أجمع المسلمون ، وهو قطعي من قطعيات الشريعة . وأما كون فرض غير المشاهد ومن في حكمه استقبال الجهة ، فلأن ذلك هو الذي يمكنه ويدخل تحت استطاعته ، ولم يكلفه الله تعالى ما لا يطيق كما صرح بذلك في كتابه العزيز . وقد جعل النبي ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه ، وورد مثل ذلك عن الخلفاء الراشدين . وقد استقبل النبي ﷺ الجهة بعد خروجه من مكة وشرع للناس ذلك^(١) .

(١) أقول : استقبال القبلة هو من ضروريات الدين ، فمن أمكنه استقبال القبلة تحقيقاً ، فذلك الواجب عليه ، مثل القاطن حولها ، المشاهد لها ، من دون قطع مسافة ؛ ولا تجشم مشقة ، ومن لم يكن كذلك ففرضه استقبال الجهة . وليس المراد من تلك الجهة الكعبة على الخصوص ؛ بل المراد ما أرشد إليه ﷺ ؛ من كون بين المشرق والمغرب قبلة ، فمن كان في جهات اليمن وعرف جهة المشرق وجهة المغرب ، توجه بين الجهتين ، فإن تلك الجهة هي القبلة ، وكذلك من كان بجهة الشام ، يتوجه بين الجهتين من دون إعتاب للنفس في تقدير الجهات ، فإن ذلك مما لم يرد به الشرع ؛ ولا كلف به العباد . والمحارِب المنصوبة في المسجد ، والمشاهد المعمورة في بلاد المسلمين الذين لهم عناية بأمر الدين ؛ مغنية عن التكلف ؛ وكذلك أخبار العدول المرضيين كافية ، فإن من قال هذه جهة القبلة ، أو عمر محرراً يأوى إليه الناس ؛ لا شك أنه قد بلغ من التحرى ما يبلغه من أراد تأدية صلاة أو صلوات في مكان من الأمكنة لأن معرفة الجهة التي عرفناك بها ، من اليسير =

.....

= ما تراد لمعرفة ؛ لكون الجهات الأربع معلومة لكل عاقل . وقد يعرض اللبس في بعض المواطن على بعض الأفراد . إما لعدم ظهور ما يهتدى به في ظلمة الليل ، أو حيلولة جبال عالية في أرض عالية لا يعرفها ؛ مع تلون طرقها التي قد سلكها . فهذا فرضه أن يمعن النظر في تعريف الجهة . فإذا أعوزة الأمر توجه حيث شاء . هذا في الفرائض ، وأما النوافل ، فقد خفف الشارع فيها . وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة إلى جهة القبلة وغير جهتها . بل سوغ تأدية الفريضة في الأرض الندية على ظهر الراحلة . كما تجدد ذلك في المنتقى وشرحه . فهذا خلاصة ما تعبدنا الله به في أمر القبلة . وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة ، والتهويلات المهيلة في كتب الفقه .

باب كيفية الصلاة^(١)

﴿ لا تكون شرعية إلا بالنية وأركانها كلها مفترضة ، لإقعود التشهد الأوسط والاستراحة ؛ ولا يجب من أذكارها إلا التكبير والفاتحة في كل ركعة ولو كان مؤتماً ، والتشهد الأخير والتسليم ، وما عدا ذلك فسنن ، وهي الرفع في المواضع الأربعة ، والضم والتوجه بعد التكبير ؛ والتعوذ والتأمين ؛ وقراءة غير الفاتحة معها ؛ والتشهد الأوسط والأذكار الواردة في كل ركن ، والاستكثار من الدعاء بخير الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد^(١) ﴾ .

أقول : أما كون الصلاة لا تكون شرعية إلا بالنية^(٢) فلما تقدم في

(١) وهي على ما تواتر عنه ﷺ وتوارثه الأمة : أن يتطهر ويستر عورته ، ويقوم ويستقبل القبلة بوجهه ؛ ويتوجه إلى الله تعالى بقلبه ؛ ويخلص له العمل ؛ ويقول : الله أكبر بلسانه ؛ ويقرأ فاتحة الكتاب ، ويضم معها إلا في ثلاثة الفرض ورابعته سورة من القرآن ، ثم يركع ، وينحني بحيث يقتدر على أن يمسح ركبتيه برءوس أصابعه حتى يطمئن راعماً ، ثم يرفع رأسه حتى يطمئن قائماً ، ثم يسجد على الآراب السبعة ؛ اليدين والرجلين والركبتين والوجه ؛ ثم يرفع رأسه حتى يستوى جالساً ثم يسجد ثانياً كذلك . فهذه ركعة . ثم يقعد على رأس كل ركعتين ويتشهد . فإن كان آخر صلاته صلى على النبي ﷺ ودعا أحب الدعاء إليه ، وسلم على من يليه من الملائكة والمسلمين . فهذه صلاة النبي ﷺ لم يثبت أنه ترك شيئاً من ذلك قط عمداً من غير عذر في فريضة ؛ وصلاة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وهي التي توارثوا أنها مسمى الصلاة ، وهي من ضروريات الملة . نعم اختلف الفقهاء في أحرف منها . هل هي أركان صلاة لا يعتد بها بدونها ؛ أو واجباتها التي تنقص بتركها ؛ أو أبعاض يلام على تركها وتجر بسجدة السهو ؟ كذا في الحجة البالغة .

(٢) انظر ما اشتملت عليه هذه العبارات من كيفية الصلاة وموضوع الكتاب ؛ للتعريف بالأحكام الشرعية ، وما عسى أن يستفيد الناظر في هذا . والله أعلم . من خط الفاضل العمراني سلمه الله تعالى .

(٣) لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ وروى مالك =

الوضوء . وأما افتراض أركانها ، فلكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف إلا بفعلها ، وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها ، وتكون ناقصة بنقصان بعضها . وهي القيام فالركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالاعتدال فالعود للشهد . وقد بين الشارح صفاتها^(١) وهيئتها ، وكان يجعلها قريباً من السواء كما ثبت في الصحيح عنه^(٢) ، وأما عدم وجوب قعود التشهد الأوسط ،

= بإسناده في غير رواية يحيى بن يحيى عن النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» قلت : وعلى وجوب النية في ابتداء الصلاة أهل العلم ، وعندى أن المقدر في حديث «إنما الأعمال بالنية» إن كان الحصول أو الوجود أو الثبوت أو الصحة أو ما يلاقى هذه الأمور في المعنى الذي لا تكون تلك الصلاة شرعية إلا به ، فالنية في مثل الصلاة شرط من شروطها ؛ لأنه قد استلزم عدمها عدم الصلاة . وهذه خاصة الشرط . وإن كان المقدر الكمال أو ما يلاقيه في المعنى الذي تكون الصلاة شرعية بدونه ، فليست النية بواجبة فضلاً عن أن تكون شرطاً . لكن قد عرف رجحان التقدير المشعر بالمعنى الأول ، لكون الحصر في إنما ، في معنى ما الأعمال إلا بالنية ؛ وإن اختلفا في أمور خارجة عن هذا ؛ كما تقرر في علمي المعاني والأصول . والنفي يتوجه إلى المعنى الحقيقي وهو الذات الشرعية ، وانتفاؤها ممكن ، لأن الموجود في الخارج ذات غير شرعية . وعلى فرض وجود مانع عن التوجه إلى المعنى الحقيقي . فلاريب أن الصحة أقرب إلى المعنى الحقيقي من الكمال ؛ لاستلزامها لعدم الاعتداد بتلك الذات ؛ وترجيح أقرب المجازين متعين . فظهر بهذا أن القول بأن النية شرط للصلاة أرجح من القول بأنها من جملة واجباتها . والكلام على هذا يطول ليس بهذا موضع ذكره .

(١) قلت : وذلك كما روى البراء بن عازب «أن النبي ﷺ قال : إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقك» أخرجه مسلم رحمه الله تعالى . ومثل حديث ابن عباس عن النبي ﷺ «قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة ، وأشار بيده إلى أنفه ، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين» أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى . قال القرطبي : هذا يدل على أن الأصل في السجود الجبهة ، والأنف تبعاً لها . وقال ابن دقيق العيد : معناه أنه جعلهما كليهما عضواً واحداً ؛ وإلا لكانت الأعضاء ثمانية . ولا يخفى أن إغفال مثل هذا البيان ليس على ما ينبغي ، إذ هو بيان لماهية الركن . هـ . محرره .

(٢) أقول : وجملة القول في هذا الباب : أنه ينبغي لمن كان يقتدر على تطبيق الفروع على الأصول ؛ وإرجاع فرع الشيء إلى أصله ؛ أن يجعل هذه الفروض المذكورة =

فلكونه لم يأت في الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه كما ورد في قعود التشهد الأخير ، فإن الأحاديث التي فيها الأوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الأخير . فإن قلت : قد ذكر التشهد الأوسط في حديث المسئء ، كما في رواية لأبي داود من حديث رفاعة ، ولم يذكر فيه التشهد الأخير . قلت : لا تقوم الحجة بمثل ذلك ؛ ولا يثبت به التكليف العام . والتشهد الأخير وإن لم يثبت ذكره في حديث المسئء ، فقد وردت به الأوامر وصرح الصحابة بافتراضه^(١) وأما عدم وجوب قعدة الاستراحة ، فلكونه لم يأت دليل يفيد

= في هذا الباب منقسمة إلى ثلاثة أقسام واجبات : كالتكبير والتسليم والتشهد ؛ وأركان كالقيام والركوع والاعتدال والسجود والاعتدال والسجود والقعود للتشهد ؛ وشروط كالنية والقراءة . أما النية فلما قدمنا ، وأما القراءة فلورود ما يدل على شرطيتها ، كحديث « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وحديث « لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ونحوها . فإن النفي إذا توجه إلى الذات أو إلى ضحتها أفاد الشرطية ، إذ هي تأثير عدم الشرط في عدم المشروط . وأصرح من مطلق النفي ، النفي المتوجه إلى الأجزاء . والحاصل أن شروط الشيء يقتضى عدمها عدمه ، وأركانه كذلك ؛ لأن عدم الركن يوجب عدم وجود الصورة المأمور بها على الصفة التي اعتبرها الشارع . وما كان كذلك لا يجزئ إلا أن يقوم دليل على أن مثل ذلك الركن لا يخرج الصورة المأمور بها عن كونها مجزئة ؛ كما يقول بعض أهل العلم في الاعتدال وقعود التشهد . وإن كان الحق خلاف ما قال . وأما الواجبات ؛ فغاية ما يستفاد من دليلها وهو مطلق الأمر ، أن تركها معصية . لأن عدمها يستلزم عدم الصور المأمور بها . إذا تقرر هذا ، لاح لك أن هذه الفروض المحدودة في هذا الباب متوافقة في ذات بينها . والفرض والواجب مترادفان على ما ذهب إليه الجمهور . وهو الحق ، وحقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويلزم تاركه ، والمدح على الفعل والذم على الترك لا يستلزمان البطلان . بخلاف الشرط . فإن حقيقته ما يستلزم عدمه عدم المشروط كما عرفت . فاحفظ هذا التحقيق تنتفع به في مواطن وقع التفريع فيها مخالفاً للتأصيل . وهو كثير الوجود في مؤلفات الفقهاء من جميع المذاهب ؛ وكثيراً ما تجد العارف بالأصول إذا تكلم في الفروع ضاقت عليه المسالك ؛ وطاحت عنه المعارف ، وصار كأحد الجاهلدين على علم الفروع ، إلا جماعة منهم وقليل ما هم ، وقليل من عبادى الشكور .

(١) وقد أوضح ذلك شيخنا العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء أيضاً حسناً .

فلترجع .

وجوبها ؛ وذكرها في حديث المسئء وهم ، كما صرح بذلك البخارى . وأما كون التكبير واجباً فلقوله تعالى ﴿ وركب فكبر ﴾ ولقوله ﷺ في حديث المسئء «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير^(١) وأما وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ؛ فلقوله ﷺ في حديث المسئء «ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن» وفي لفظ من حديث المسئء لأبى داود «ثم اقرأ بأم الكتاب» وكذلك في لفظ منه لأحمد وابن حبان. بزيادة «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» بعد قوله «ثم اقرأ بأم القرآن» فكان ذلك بياناً لما تيسر . وورد ما يفيد وجوب الفاتحة في غير حديث المسئء كأحاديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وهى صحيحة . ويدل على وجوبها في كل ركعة ما وقع في حديث المسئء . فإنه ﷺ وصف له ما يفعل في كل ركعة ؛ وقد أمره بقراءة الفاتحة ؛ فكانت

(١) أقول : تعيين التكبير للدخول في الصلاة محكم صريح ؛ لقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ؛ ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر» وبما تقدم من النصوص ، وهى نصوص في غاية الصحة . فردت بالمشابهة من قوله تعالى ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ قال في الحجة : فإذا كبر يرفع يديه إلى أذنيه ومنكبيه . وكل ذلك سنة هـ أقول : إن الأدلة على هذه السنة قد تواترت تواتراً لا ينكره من له أدنى إلمام بعلم الأدلة . واختصت باجتماع العشرة المبشرة بالجنة على روايتها ؛ ومعهم من الصحابة جماهير . ونقل جماعة من الحفاظ : أنه لم يقع الخلاف في ذلك بين الصحابة ؛ بل اتفقوا عليه . والحاصل : أنه قد نقل إلينا هذه السنة ؛ الذين نقلوا إلينا أعداد ركعات الصلاة . فإذا لم يثبت بمثل ما ورد فيها مشروعيتها ؛ فليس في الدنيا مشروع . لأن كثيراً مما وقع الإطباق على مشروعيتها وصار من قطعيات الرويات لم يبلغ إلى ما بلغ إليه نقل الرفع ؛ وليس في المقام ما يصلح لمعارضة هذه السنة . لا من قوله ﷺ ولا من فعله ؛ ولا عن أصحابه من أقوالهم ولا من أفعالهم . وقد درج عليها خير القرون ؛ ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وأما حديث البراء «قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه - ثم لم يعد» فهو قد تضمن إثبات الرفع عند الافتتاح . ولفظ : ثم لم يعد . قد اتفق الحفاظ على أنه مدرج من قول يزيد بن أبى زياد . وقد رواه عنه بدونها جماعة من الأئمة . منهم شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم . ومع هذا فالحديث من أصله قد أطبق الأئمة على تضعيفه . وكما ثبت الرفع عند الافتتاح ثبت عند الركوع وعند الاعتدال منه بأحاديث تقارب أحاديث الرفع عند الافتتاح . وكذلك ثبت الرفع عند القيام من التشهد الأوسط بأحاديث صحيحة كما سيأتى بيانه .

من جملة ما يجب في كل ركعة كما أنه يجب فعل ما اقترن بها في كل ركعة . ورد ما يفيد ذلك من لفظه ﷺ فإنه قال للمسيء « ثم افعل ذلك في الصلاة كلها »^(١) وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة . قال ذلك بعد أن وصف له ما يفعل في الركعة الواحدة لا في جملة الصلاة ، فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة^(٢) وأما وجوب الفاتحة في كل ركعة على المؤتم ، فلما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرأها خلف الإمام . كحديث « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب » ونحوه ، ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة في كل ركعة على كل مصل^(٣) وأما وجوب التشهد الأخير فلورود الأمر به في الأحاديث

(١) وأوضح من هذا ما أفاده صاحب البدر المنير : أن أحمد وابن حبان أخرجا حديث المسيء بلفظ (ثم اقرأ بأم القرآن) — إلى أن قال — (ثم اصنع ذلك في كل ركعة) وقال هذه رواية جلييلة فاستفدها . والله اعلم . من خط محمد العمراني سلمه الله تعالى .
(٢) قال في الحجة : وما ذكره النبي ﷺ بلفظ الركنية كقوله ﷺ « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وقوله : « لا يجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » وما سمي الشارع الصلاة به ؛ فإنه تنبيه بليغ على كونه ركنا في الصلاة : انتهى .

(٣) قد ورد الأمر بتسييح الركوع والسجود ثلاثاً ثلاثاً ؛ وورد أيضاً الأمر بالدعاء في السجود . فأما الأول . فأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود . قال « قال رسول الله ﷺ : إذا ركع أحدكم فليقل . سبحان ربى العظيم ثلاثاً » وذلك أدناه . وأما الثاني فأخرج مسلم عن ابن عباس « فأما الركوع فعظموا فيه الرب . وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم » وقد ذهب إلى وجوب التسييح أحمد وطائفة من أهل الحديث . ولم يعتذر مخالفوهم إلا بعد الذكر في حديث المسيء . ولا يخفى ما فيه . من خط الفاضل العمراني سلمه الله تعالى .

قيل : حديث ابن مسعود سيأتى في أثناء البحث عند ذكر الركوع والسجود . فلا معنى لذكره هنا . هـ . والله أعلم .
مراد المحشى ، أنه في هذا ورد بلفظ الأمر الدال على الوجوب . فكيف جعله المؤلف مسنوناً . والذي ذكره المؤلف فيما يأتي فليس فيه بلفظ الأمر . فلا يخفى عليك . من خط العلامة حسن قدس سره .

وعلى كل حال فوضعها هنا غير مناسب ، ولو كتبها العمراني فيما كتبه على الكلام في ذكر الركوع والسجود لكان صواباً .

الصحيحة وألفاظه معروفة ؛ وقد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة
وفي كل تشهد ألفاظ تجالف التشهد الآخر . والحق الذي لا يحصى عنه أنه

= (٣) قال ق الحجة البالغة : وإن كان مأموماً وجب عليه الانصات والاستماع .
فإن جهر الإمام لم يقرأ إلا عند الإسكاته . وإن خافت فله الخيرة ، فإن قرأ فليقرأ الفاتحة ؛
قراءة لا يشوش على الإمام ، وهذا أولى الأقوال عندي . وبه يجمع بين أحاديث الباب .
انتهى . وفي تنوير العينين ، دلائل الجانبين فيه قوية . لكن يظهر بعد التأمل في الدلائل ،
أن القراءة أولى من تركها ، فقد عولنا فيه على قول محمد ، كما نقل عنه صاحب الهداية .
وتركنا الكلام . وقال ابن القيم في الأعلام . ردت النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة
في تعيين قراءة الفاتحة فرضاً بالمشابهة من قوله تعالى ﴿ فاقراءوا ما تيسر منه ﴾ وليس ذلك في
الصلاة . وإنما يدل على قيام الليل . ويقول للأعرابي « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »
وهذا يحتمل أن يكون قبل تعيين الفاتحة للصلاة وأن يكون الأعرابي لا يحسنها ؛ وأن يكون
لم يسيء في قراءتها فأمره أن يقرأ معها ما تيسر من القرآن . وأن يكون أمره بالاكتماء بما
تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه . فلا يترك الصريح . انتهى . وقال في إزالة
الخفاء عن خلافة الخلفاء : روى البيهقي عن يزيد بن شريك . أنه سأل عمر عن القراءة
خلف الإمام . فقال : اقرأ بفاتحة الكتاب . فقلت : وإن كنت أنت . قال : وإن كنت
أنا . قلت : وإن جهرت . قال : وإن جهرت . قلت : روى أهل الكوفة عن أصحاب
عمر الكوفيين : أن المأموم لا يقرأ شيئاً . والجمع أن القبيح في الأصل أن ينازع الإمام في
القرآن . وقراءة المأموم قد تفضى إلى ذلك . ثم إن اشتغال المأموم بمناجاة ربه مطلوب .
فتعارضت مصلحة ومفسدة . فمن استطاع أن يأتي بالمصلحة بحيث لا تخدشها مفسدة
فليفعل . ومن خاف المفسدة ترك . والله تعالى أعلم . انتهى . أقول : إلا وجه هو الإتيان
بفاتحة الكتاب خلف الإمام . كما تشهد له أدلة السنة الصريحة من دون تعارض . والأمر
بالإنصات في قوله تعالى ﴿ أنصتوا ﴾ عام يتناول فاتحة الكتاب وغيرها . وكذلك حديث
« وإذا قرأ فأنصتوا » وإن كان فيه مقال لا ينتهز معه الاستدلال . وعلى فرض انتهازه ؛
فغاية ما فيه أنه اقتضى أن الإنصات حال قراءة الإمام يجب على المؤتم ، ولا يقرأ بفاتحة
الكتاب ولا غيرها ؛ وأما حديث « خلطتم على » فلا يشك عارف أن خلط المؤتم على إمامه
إنما يكون إذا قرأ المؤتم جهراً . وأما إذا قرأ سراً فلا خلط . وكذلك المنازعة لا تكون إلا
إذا سمع الإمام قراءة المؤتم . وأما حديث جابر في هذا الباب فهو من قوله ؛ ولم يرفعه إلى
النبي ﷺ . كما في الترمذي والموطأ وغيرهما . وقول الصحابي لا تقوم به الحجة . فلم
يبق ههنا ما يدل على منع قراءة المؤتم خلف الإمام حال قراءته إلا الآية الكريمة . وحديث
« إذا قرأ فأنصتوا » وهما عامان كما عرفت يتناولان فاتحة الكتاب وغيرها . والعام معرض =

يجزىء المصلى بأن يتشهد بكل واحد من تلك الشهادات الخارجة من مخرج صحيح . وأصحها التشهد الذى علمه النبي ﷺ ابن مسعود وهو ثابت فى الصحيحين وغيرهما ؛ من حديثه بلفظ «التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وفى بعض ألفاظه «إذا قعد أحدكم فليقل»^(١) وأما الصلاة على النبي ﷺ ، التى يفعلها المصلى فى التشهد . فقد وردت بألفاظ ، وكل ماصح منها أجزأ ، ومن أصح ماورد ماثبت فى الصحيح بلفظ «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢) وورد مايفيد

= للتخصيص ، والمخصص ههنا موجود ، وهو حديث عبادة بن الصامت . وهو حديث صحيح . وبناء العام على الخاص واجب باتفاق اهل الاصول . فلا معذرة عند قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الإمام . ولا سيما وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصل فى كل ركعة من ركعات صلاته .

(١) قال فى الحجفة البالغة : وجاء فى التشهد صيغ ، أصحها تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . ثم تشهد ابن عباس وعمر رضى الله تعالى عنهما . وهى كأحرف القرآن كلها كاف وشاف . انتهى . قلت : اختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود ، والشافعى تشهد ابن عباس ؛ ومالك تشهد عمر . واختلافهم فى المختار لافى الأجزاء . كذا فى المسوى .

(٢) وزاد فى الحجفة : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ؛ كما صليت على آل إبراهيم . وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد . انتهى . قال الماتن فى حاشية الشفاء : وما ينبغى أن يعلم أن التشهد وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ ؛ كلها مجزئة إذا وردت من وجه معتبر . وتخصيص بعضها دون بعض كما يفعله بعض الفقهاء قصور باع وتحكم محض . وأما اختيار الأصح منها ، وإثارة مع القول بإجزاء غيره ، فهو من اختيار الأفضل من المتفضلات وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة . انتهى . وقال فى موضع آخر : التشهدات الثابتة عنه ﷺ موجودة فى كتب الحديث . فعلى من رام التمسك بما صح عنه ﷺ ، أن ينظرها فى دواوين الإسلام الموضوعة لجمع ماورد من السنة ، ويختار أصحها ويستمر عليه . أو يعمل تارة بهذا =

وجوب التعوذ من أربع ، كما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، قال « قال رسول الله ﷺ : إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع . من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال » وورد نحو ذلك من حديث عائشة ، وهو في الصحيحين وغيرهما ، فيكون هذا التعوذ من تمام^(١) التشهد ، ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه ، كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ^(٢) وأما وجوب التسليم فلكون النبي ﷺ جعله تحليل الصلاة ، فلا تحليل لها إلا به . فأفاد ذلك وجوبه وإن لم يتارة بهذا . مثلاً . يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود ، وفي بعضها بتشهد ابن عباس ، وفي بعضها بتشهد غيرهما . فالكل واسع . والأرجح هو الأصح . لكن كونه الأصح لا ينافي أجزاء الصحيح . انتهى . قلت : عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة في التشهد الأخير غير واجبة . وإلى هذا يشير لفظ ابن عمر وعائشة في باب التشهد . وأن التشهد الأول ليس محلاً لها . وذهب الشافعي وحده إلى وجوبها في التشهد الأخير . فإن لم يصل لم تصح صلاته . وإلى استحبابها في التشهد الأول .

(١) وما أغفل شيخنا تولى الله إعانته كيفية وضع اليدين في حالة التشهد . وفي حديث ابن عمر « أنه عليه الصلاة والسلام ، كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ؛ واليمنى على اليمنى ؛ وعقد ثلاثاً وخمسين ، وأشار بأصبعه السبابة » رواه مسلم . وفي رواية له « قبض أصابعه كلها ؛ وأشار بالتي تلى الإبهام » وقوله : وعقد ثلاثاً وخمسين قال الحافظ ابن حجر روح الله روحه : صورتها أن تجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبحة . وفي حديث وائل (حلق بين الإبهام والوسطى) أخرجه ابن ماجه . فهذه ثلاث هيئات : جعل الإبهام تحت المسبحة مفتوحة . الثانية ضم الأصابع كلها على الراحة والإشارة بالمسبحة . الثالثة التحليق بين الإبهام والوسطى ثم الإشارة بالسبابة وموضع الإشارة عند قوله « لا إله إلا الله » لما رواه البيهقي من فعله ﷺ ويؤى بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد . ولهذا نهى النبي ﷺ عن الإشارة بالأصبعين وقال ﷺ « أحد أحد » لمن رآه يشير بأصبعيه . هـ . محرره .

(٢) قال في الحجة : وورد في صيغ الدعاء في التشهد . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم . وورد : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ؛ وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .

يرد في حديث المسئء^(١) وأما كون باعدا ما تقدم سننا فلائنه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من أمر بالفعل ، أو نهى عن الترك ، غير مصروفين عن المعنى الحقيقى ؛ أو وعيد شديد يفيد الوجوب ، ولا ذكر شئ منها في حديث المسئء

(١) قال في الحجة : وجب أن لا يكون الخروج من الصلاة إلا بكلام هو أحسن كلام الناس . أعنى السلام ، وأن يوجب ذلك . انتهى . قال ابن القيم : إن السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي ﷺ التي رواها خمسة عشر نفساً من الصحابة «أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ؛ السلام عليكم ورحمة الله» منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن أبى وقاص وجابر بن سمرة وأبو موسى الأشعري وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وأبو مالك الأشعري وعدى بن عمرة الضمري وطلق بن على وأوس بن أوس وأبو رمثة . والأحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن . فرد ذلك بخمسة أحاديث مختلفة في صحتها واردة في تسليم واحدة . انتهى . وقد أطال في الجواب عنها إلى خمسة أوراق . فليرجع إليه . قلت : وعامة أهل العلم على أنه يسلم تسليمين عن يمينه وعن شماله . واحتجوا بحديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ . رواه أبو داود والترمذي ولفظه «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيمن . السلام عليكم ورحمة الله ؛ حتى يرى بياض خده الأيسر» رواه النسائي وأحمد وابن حبان والدارقطني وغيرهم وفي الباب عن سهل بن سعد ، وحذيفة ، ومغيرة بن شعبة ، ووائل بن الأسقع ، ويعقوب بن الحسين . ووقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته» وهى عند ابن ماجه أيضاً وعند أبى داود أيضاً في حديث وائل ابن حجر . فالعجب من ابن الصلاح كيف يقول : أن هذه الزيادة ليست فى شئ من كتب الحديث إلا فى رواية وائل بن حجر؟ كذا فى التلخيص . وقال مالك : يسلم الإمام والمنفرد تسليمه واحدة : السلام عليكم ، لا يزيد على ذلك . ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثاً عن يمينه وعن شماله وتلقاء وجهه ، يردّها على إمامه . كذا فى المسوى . أقول : ورود التسليم الواحدة فقط لا يعارض الثابت مما فيه زيادة عليها ؛ وهى أحاديث التسليمين لما عرفناك غير مرة أن الزيادة التى لم تكن منافية يجب قبولها ؛ فالقول بتسليمتين إعمال لجميع ماورد . بخلاف القول بتسليمه فإنه إهدار لأكثر الأدلة بدون مقتضى ؛ وأما كون التسليم واجباً أو غير واجب فقد تقرر أن المرجع حديث المسئء وأنه لا وجوب لغير ما لم يذكر فيه ؛ إلا أن يثبت إيجابه بعد تاريخ حديث المسئء إيجاباً لا يمكن صرفه بوجه من الوجوه . وأما الطمأنينة فى حال الركوع والسجودين ، فلا خلاف فى ذلك . وأما فى حال الاعتدال من الركوع وبين السجودين فخالف فى ذلك قوم . والحق أنه من آكد =

إلا على وجه لا تقوم به الحجة ، أو قد تقوم به ؛ وورد ما يفيد أنه غير واجب^(١) وأما مشروعية الرفع في المواضع الأربعة ، وهى عند تكبيرة الاحرام ، وعند الركوع . وعند الاعتدال من الركوع ؛ والموضع الرابع عند القيام إلى الركعة الثالثة ؛ فقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة . وأما عند التكبير ، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء^(١) وقال النووي في شرح مسلم . أنها اجتمعت الأمة على ذلك عند = فرائض الصلاة في المواطنين . بل المشروع لإطالتهما . وقد ثبت عنه ﷺ ما يدل على ذلك كما في حديث البراء « أنه حزر أركان صلاته ﷺ وعد من جعلتها الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدين فوجدتها قريباً من السواء » وهذا يدل على أنه كان يلبث فيهما كما يلبث في الركوع والسجود . وثبت أنه ﷺ كان يقف في اعتداله من الركوع كاعتداله من السجود حتى يظن من رآه أنه قد نسي لإطالته لهما . وثبت من أدعية فيهما ما يدل على طولهما . فالحاصل أن أصل الاطمئنان في الركوع والسجود والاعتدالين ركن من أركان الصلاة لا تتم بدونه . وأما طول اللبث زيادة على الاطمئنان ؛ فمن السنن المؤكدة ؛ لأنه لم يذكر في حديث المسيء . وقد صارت هذه السنة متروكة في الاعتدال إلى غاية . بل صار الاطمئنان فيهما مما يقل وجوده . وما أحق من نازعته نفسه إلى اتباع الآثار المصطفوية أن يثبت معتدلاً من ركوعه ومعتدلاً من سجوده . ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما . ويجعل مقدار اللبث كمقدار لبثه في الركوع والسجود . فذلك هو السنة التي لا يجهل ورودها إلا جاهل : والله المستعان .

(١) والحاصل أن مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسيء . فما ذكره ﷺ فيه كان واجباً ، وما لم يذكره فليس بواجب . لكن قد تشعبت روايات حديث المسيء . وثبت في بعضها ما لم يثبت في البعض الآخر . فعلى من أراد تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجود ما اشتملت عليه ، أو شرطيته أو ركنيته بحسب ما يقتضيه الدليل . وما خرج عنه خرج عن ذلك . وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحافظ الرباني العلامة الشوكاني في شرح المنتقى في موضع واحد منه . فمن رام ذلك فليرجع إليه .

(٢) وقال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث لعدد أكثر منهم . وقال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه . وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة . وسرد =
تصليح حتى ١٠٧

تكبيرة الاحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب إلى وجوبه داود
الظاهرى وأبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابورى والأوزاعى والحميدى
وابن خزيمة . وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة عن
عشرين نفساً من الصحابة . وقال محمد بن نصر المروزي : أنه أجمع علماء
الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة . وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة فهو
ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر ، وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي
وابن ماجه والترمذى وصححه . وصححه أيضاً أحمد بن حنبل من حديث
على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ (١) وأما الضم لليدين

= البهقى في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً . وقال
الحسن وحميد بن هلال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم ، ولم يستثن احدا
منهم . كذا في التلخيص .

(١) أغفل شيخنا تولى الله توفيقه هيئة رفع اليدين . وفي حديث ابن عمر في
الصحيحين « كان يرفع يديه حذو منكبيه . الحديث » وفي حديث أبى حميد « يرفع يديه
حتى يحاذى بهما منكبيه . ثم يكبر » أخرجه أبو داود . وفي حديث مالك بن الحويرث عند
مسلم رحمه الله تعالى حتى يحاذى بهما فروع أذنيه . قال في سبل السلام : ذهب البعض
إلى ترجيح حديث ابن عمر لكونه متفقاً عليه . وجمع آخرون بينهما فقالوا : يحاذى بظهر
كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين . وتأيدوا لذلك برواية أبى داود عن وائل بلفظ
« حتى كانت حبال منكبيه وحاذى بإبهامه أذنيه » وهذا جمع حسن . انتهى . وأيضاً :
أغفل أبواه الله هيئة الركوع والسجود . وفي حديث عائشة عند مسلم رحمه الله تعالى
« وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك » أى بين المذكور من الخفض
والرفع . وفي حديث أبى حميد عند البخارى « وإذا ركع مكن يديه من ركبتيه . فإذا رفع
رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه . فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ذراعيه
ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . وأيضاً أغفل سلمه الله تعالى هيئة
التشهد الأوسط والتشهد الأخير ، وفي حديث أبى حميد « وإذا جلس في الركعتين قدم
رجله اليسرى ونصب اليمنى ؛ وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الأخرى ؛ وقعد على مقعدته . محرره .

(٢) وفي حجة الله البالغة : فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه وكذا إذا =

رفع رأسه من الركوع . ولا يفعل ذلك في السجود ، وهو من الهيئات التي فعلها النبي ﷺ مرة وتركها أخرى . والكل سنة . وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان ، أهل المدينة ، وأهل الكوفة . ولكل واحد أصل أصيل . والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة . ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث . والذي يرفع أحب إلى ممن لا يرفع . فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت ، غير أنه لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله ﷺ «لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة» ولا يبعد أن يكون

ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخراً هو تركه لما تلقن من أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف ؛ ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمي ؛ ولذلك ابتدء به في الصلاة ، أو لما تلقن من أنه فعل ينبيء عن الترك فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة . ولم يظهر له أن تجديد التنبية لترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل أصلي من الصلاة مطلوب . والله تعالى أعلم . قوله لا يفعل ذلك في السجود . أقول : القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود ، فالرفع معها رفع للسجود ، فلا معنى للتكرار . انتهى . بحروفه . وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوى ولد صاحب الحجة البالغة : اختلفوا في سنية رفع اليدين في الصلاة بعد التحريمة ، مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان فضيلة ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم فعله مدة ؛ إلا أنه زاد ابن مسعود فقال : الأصل بكم صلاة رسول الله ﷺ ؛ فلم يرفع يديه إلا في أول مرة ، وظاهر أنه لم يرد تركه أبداً . وإنما أراد تركه آخراً كما يشعر به بعض ما ينقل عنه . أن آخر الأمرين ترك الرفع ؛ ولا يدرى مدة الترك ، فيحتمل أنه تركه في أيام المرض للضعف . فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك . وقوم : إن الترك بعذر وبغيره ينهى لا ينفي السنية كترك القيام للفرض بالعدر . فهي إذاً باقية . فلا مناقشة للمجتهدين في أصل سنيته في الجملة ولا في بقاء جوازه وإن منعه بعض المتعصبة . إذ ليس مما يخالف أفعال الصلاة ؛ لبقائه في التحريمة والقنوت والعيدين . فلا نكير على فاعله لأحد ، بل في بقاء سنيته بناء على الظنين فلا نزاع إلا في المواظبة والرجحان . وحيث واظب عليه جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ، ولم يتعرض ﷺ لفعلهم كما تعرض لرفع اليد في السلام حيث قال « ما بال أيديكم كأنها أذنان خيل شمس » وهو ﷺ كان يرى خلفه كما يرى أمامه . فثبت بقاء سنيته ، وتركه ﷺ أحياناً كما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب . وعدم التعرض لتاركة يقضى بسقوط تأكيده . ولم يبلغ أبا حنيفة رحمه الله تعالى خبر هذا الجمع . وإنما روى له الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم بن عمر رضى الله عنهما فرجع عليه أبو حنيفة حمادا عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ . فكأنه ظن أنه تفتن ابن مسعود للنسخ دون ابن عمر ، حيث لم يرفع إلا في التحريمة ، بناء =

- العننى على اليسرى - حال القيام إما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما^(١)

= على أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر ؛ وما يذكر عن الشافعى من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد . انتهى . وفي تنوير العينين للشيخ محمد إسماعيل الشهيد الدهلوى حفيد صاحب حجة الله البالغة : أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام إلى الثالثة سنة غير مؤكدة من سنن الهدى ؛ فيثاب فاعله بقدر ما فعل إن دائماً فيحسبه وإن مرة فبمثله . ولأيلام تاركه وإن تركه مدة عمره . وأما الطاعن العالم بالحديث أى من ثبت عنده الأحاديث المتعلقة بهذه المسألة فلا أخاله إلا فيمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى . ونريد بسنة الهدى ههنا فعل غير فرض وغير مختص بالنبي ﷺ فعله هو والخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قرابة ، ولم ينسخ ولم يترك بالإجماع ، وبغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه أخرى . فبقولنا : فعل خرج به عدم الرفع فإن عدم ليس بفعل . نعم : إذا كان العدم مستمراً في زمان النبي ﷺ والخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم . فقطعه يكون بدعة . وليس في مفهوم البدعة إزالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة . بل مفهومها فعل لم يفهم في زمنهم . وبقولنا : غير فرض خرجت الفرائض كلها . وبقولنا : غير مختص . خرجت النوافل المختصة به ﷺ كالوصال في الصوم . وبقولنا : لم ينسخ . خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنائز . وبقولنا : لم يترك بالإجماع . خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدين . انتهى . وفيما لا بد منه ، أن رفع اليدين عند الإمام الأعظم ليس بسنة . ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يثبتونه . انتهى . وفي سفر السعادة أن الأخبار والآثار التى رويت في هذا الباب تبلغ إلى أربعمائة . انتهى . قال شارحه الشيخ عبدالحق الدهلوى : أن الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة . انتهى . وقد مر الجواب عنه . وفي سفر السعادة العرى : وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ولكثرة روايته شابه المتواتر . فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر ، وأثر رواة العشرة المبشرة . ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ، ولم يثبت غير هذا . انتهى بعبارة . ونقل ابن الجوزى في نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزنى أنه قال : سمعت الشافعى يقول : لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله ﷺ في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع أن يترك الاقتداء بفعله ﷺ وهذا صريح في أنه يوجب ذلك . انتهى . وبالجملة : فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الأربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي ﷺ وعن كبراء الصحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها نسخ ولا تعارض ؛ حتى ادعى بعضهم التواتر ؛ ولأقل من أن تكون مشهورة . كذا في التنوير .

(١) بأحاديث تقارب العشرين في العدد ، ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها .

فقد رواه عن النبي ﷺ ، نحو ثمانية عشر صحابياً حتى قال ابن عبد البر : أنه لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف^(١) وأما التوجه ، فقد وردت فيه أحاديث

(١) وفي تنوير العينين : أن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال ، لأن الإرسال لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة . بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ ؛ وعن أصحابه رضی الله تعالى عنهم ، كما روى مالك في الموطأ ؛ والبخارى في صحيحه عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك إلى النبي ﷺ . وروى الترمذى عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله يمينه » قال الترمذى : وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ، قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن ؛ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ؛ يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة . ورأى بعضهم : أن يضعها فوق السرة ، ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة . وكل ذلك واسع عندهم . انتهى . وكذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود ، والنسائي عن وائل بن حجر ؛ والبخارى والحاكم عن علي ، وابن أبي شيبة عن غطيف بن الحرث ؛ وقبيصة بن هلب عن أبيه ؛ ووائل بن حجر وعلى وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء ، أنه قال : من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة . وعن الحسن أنه قال : « قال رسول الله ﷺ : كأني أنظر إلى أحبار بني إسرائيل واضعى أيمنهم على شمالهم في الصلاة » وهكذا أخرج عن أبي مجلز وأبي عثمان النهدي ومجاهد وأبي الحوراء . وأما ما روى من الإرسال عن بعض التابعين ، من نحو الحسن وإبراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما أخرجه ابن أبي شيبة ، فإن بلغ عندهم حديث الوضع ؛ فمحمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدى ، بل حسبوه عادة من العادات ، فمالوا إلى الإرسال لأصالته مع جواز الوضع ؛ فعملوا بالإرسال بناء على الأصل . إذ الوضع أمر جديد يحتاج إلى الدليل ، وإذ لا دليل لهم فاضطروا إلى الإرسال ، لأنه ثبت عنده الإرسال ؛ وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك يمينه شماله ، قال : إنما فعل ذلك من أجل الروم ؛ كما أخرج ابن أبي شيبة ؛ وأما ما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن إبراهيم قال : سمعت عمرو ابن دينار قال : كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه . فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه . كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول : صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة . وإن سلم كونها صحيحة ، فهذه فعله ، والفعل لا عموم له ، ورواية الوضع عنه مرفوعة ؛ لأنه نسبه إلى السنة ؛ وقول الصحابي =

بألفاظ مختلفة ، يجزىء التوجه بواحد منها إذا خرج من مخرج صحيح ،

= من السنة في حكم الرفع ، كما حقق في كتب أصول الحديث ؛ ومع هذا لعله لم ير الوضع من سنن الهدى ؛ وفهم الصحاحى ليس بحجة كما مضى ؛ لاسيما إذا كان مخالفا لاجلة الصحابة ، كما ميزى المؤمنين أبى بكر الصديق وعلى المرتضى وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم . على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع . فينبغى أن لا يعول عليها وتسقط عن الاعتبار ولا يلتفت إليها . وأما مالك بن أنس ، فقد اضطربت الروايات عنه ؛ فالمدنيون من أصحابه رووا عنه أمر الوضع مطلقاً ، سواء كان في الفرض أو النفل ؛ كما يشهد به حديث الموطأ عن سهل ابن سعد وأثره عن عبد الكريم بن المخارق البصرى ؛ والمصريون من أصحابه رووا عنه الارسال في الفرض والوضع في النفل ، وعبد الرحمن بن القاسم روى عنه الارسال مطلقاً ؛ وروى أشهب عنه إباحة الوضع . وتلك الروايات . أى روايات المصريين وابن القاسم عنه وإن عمل بها المتأخرون من المالكية . لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه . فلا تخرق الاجماع والاتفاق ، ولا تصادم مادعينا من الاطباق ؛ ولكونها شاذة أولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالاعتماد على الأرض إذا رفع رأسه من السجدة ونهض إلى القيام . ووضع تحت السرة وفوقها متساويان . لأن كلا منهما مروى عن أصحاب النبي ﷺ . أخرج أبو داود وأحمد وابن أبى شيبة عن علي : السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة . رواه ابن رزين وغيره في سفر السعادة . وضع الكف تحت الصدر في صحيح ابن خزيمة . قال الترمذى : رأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ؛ ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة . وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقاً . وقال الشيخ ابن الهمام : ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر وفي كونه تحت السرة . والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرة . وعن الشافعية تحت الصدر . وعند أحمد قولان كالمذهبين . والتحقيق المساواة بينهما . كما ذكرنا سابقاً . والله تعالى أعلم بأحكامه . انتهى . وقال ابن القيم في أعلام الموقعين بعد تخريج الأخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى . ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال : تركه أحب إلى . ولا أعلم شيئاً ردت به سواه . انتهى . وفي حاشية الشفاء : ومن الغرائب أنها صارت في هذه الديار وفي هذه الأعصار عند العامة ومن يشابههم ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم النكرات ، حتى أن المتمسك بها يصير في اعتقاد كثير في عداد الخارجين عن الدين ، فترى الأخ يعادى أخاه ، والوالد يفارق ولده إذا رآه يفعل واحدة منها ؛ أى من هذه السنن . وكأنه صار متمسكاً بدين آخر ومنقلاً إلى شريعة غير الشريعة التي كان عليها . ولو رآه يزنى أو يشرب الخمر أو يقتل النفس أو يعق أحد أبويه أو يشهد الزور أو يحلف الفجور . لم يجر بينه وبينه من العداوة ما يجرى بينه وبينه بسبب =

وأصحها الاستفتاح المروي من حديث أبي هريرة رضى الله عنه ، وهو في الصحيحين وغيرهما ؛ بل قد قيل : أنه تواتر لفظاً وهو « اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ؛ اللهم اغسلنى بالماء والثلج والبرد »^(١) وأما كونه بعد التكبيرة فلم يأت في ذلك خلاف عن النبي ﷺ ؛ بل كل من روى عنه الاستفتاح روى أنه بعد التكبيرة^(٢) وأما التعوذ فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ ، كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة .

= التمسك بهذه السنن أو ببعضها . لا جرم هذه علامات آخر الزمان : ودلائل حضور القيامة . وقرب الساعة . انتهى . والإشارة بقوله : بهذه السنن ، إلى رفع اليدين في المواضع الأربعة وضم اليدين في الصلاة . قال : وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب ! سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين عن الإنكار على من جعل المعروف منكراً . والمنكر معروفاً . وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين . انتهى .

(١) قال في الحجة : وقد صح في ذلك صيغ منها « اللهم باعد بينى . إلى آخره » ومنها « إني وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين » ومنها « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » ومنها « الله أكبر كبيراً . ثلاثاً . والحمد لله كثيراً . ثلاثاً . وسبحان الله بكرة وأصيلاً . ثلاثاً » والأصل في الاستفتاح حديث على في الجملة وأبي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة في سائر المواضع ، وغير هؤلاء . انتهى . ملخصاً . قلت : ذهب الشافعى في دعاء الاستفتاح إلى حديث على رضى الله تعالى عنه « إني وجهت وجهى . إلخ » وأبو حنيفة إلى حديث عائشة « سبحانك اللهم وبحمدك . إلخ » وقال مالك : لا نقول شيئاً من ذلك . ومعنى قوله . عندى أنه ليس بسنة لازمة . وأشار البغوى إلى أن الاختلاف في أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح . فذكر كل أصح ما عنده ؛ وليس أحد ينكر ما عند الآخر .

(٢) ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها . وقد أوضح ذلك العلامة الشوكانى في حاشية الشفاء . وأما ما يتوجه به فهو الذى قد ثبت عنه ﷺ وفيه الصحيح والأصح . والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصرات الحديث وسبحان الله وبحمده ما فعلت هذه المذاهب بأهلها .

ولفظه « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه »^(١) كما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث ، أبي سعيد الخدرى^(٢) وأما التأمين فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً ؛ وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا أمن إمامه ، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ « إذا أمن الإمام فأمنوا » فيكون ما في المختصر مقيداً بغير المؤتم إذا أمن إمامه ، وقد ذهب

(١) من همزه . المراد به الجنون . ونفخه بالنون والفاء فالحاء المعجمة ، والمراد به الكبير . ونفثه بالنون والفاء والمثلثة ، المراد به الشعر . وكأنه أراد الهجاء . والحديث دليل على الاستعاذة . هـ . من سبل السلام .

(٢) قال في الحجة : يتعوذ لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ وفي التعوذ صيغ منها « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ومنها « أستعبد بالله من الشيطان الرجيم » ثم ييسمل سراً ؛ لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ؛ ولأن فيه احتياطاً إذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا ، فقد صح عن النبي ﷺ « أنه كان يفتتح الصلاة . أى القراءة . بالحمد لله رب العالمين . ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » . انتهى . أقول : قد وقع الخلاف في البسمة من جهات . الأولى في كونها قرآناً في كل سورة أم لا ؟ الثانية في قراءتها في الصلاة ، أو سراً في السرية وجهرًا في الجهرية . ولأهل العلم في كل طرف من هذه الأطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراء منهم من يقرؤها في أول كل سورة ؛ ومنهم من لا يقرؤها ؛ وقد أورد شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره . والحاصل أن الحق ثبوت قراءتها ؛ وأنها آية من كل سورة ، وأنها تقرأ في الصلاة جهرًا في الجهرية ؛ وسراً في السرية ؛ وأحاديث عدم سماع جهره ﷺ بها وإن كانت صحيحة ؛ فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن ؛ بأن يحمل نفى من نفى على أنه عرض له مانع عن سماعها ، فإن وقت قراءة الإمام لها وقت اشتغال المؤتم بالدخول في الصلاة والإحرام والتوجه وتكبير القائمين إلى الصلاة . ورواة الإسرار ؛ هم مثل أنس وعبد الله بن مغفل . وهم إذ ذاك من صغار الصحابة قد لا يقفون في الصفوف المتقدمة ؛ لأنها موقف كبار الصحابة . كما ورد الدليل بذلك . وعلى كل تقدير ، فالمثبت مقدم على النافي . وأحاديث الجهر وإن كانت غير سليمة في المقال فهي قد بلغت في الكثرة إلى حد يشهد بعضها لبعض . مع كونها معتزدة بالرسم في المصاحف ، وهو دليل علمي كما قاله العضد وغيره . فقديوافقت سائر الآيات القرآنية في ذلك . فالظاهر مع من قال بأن صفتها وصفة سائر الآيات متفقة . وأما ما في تنوير العينين من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها . لأن رواية ترك جهره أكثر وأوضح من جهره . انتهى . فقد دفعه ماتقدم أنفا . (م ٨ - الدرارى المضية) .

إلى مشروعيته جمهور أهل العلم . ومما يؤكد مشروعيته ، كون فيه إغاضة لليهود ؛ لما أخرجه ابن ماجه والطبراني من حديث عائشة مرفوعاً « ما حسدتمكم اليهود على شيء ما حسدتمكم على قول آمين »^(١) وأما قراءة غير الفاتحة معها فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب » وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين ؛ كحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادى^(٢) لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » وقد أعلها البخارى في جزء القراءة ،

(١) قال ابن القيم في أعلام الموقعين : السنة المحكمة الصحيحة الجهر بآمين في الصلاة كقوله في الصحيحين « إذا أمن الإمام فأمنوا . فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافق في التأمين . وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر . قال « كان رسول الله ﷺ إذا قال : ولا الضالين . قال : آمين . ورفع بها صوته » وفي لفظ « وطول بها » رواه الترمذى وغيره ، وإسناده صحيح . وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال « وخفض بها صوته » وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان . فقال الترمذى : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة . وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع . فقال عن حجر أبي العنابس وإنما كنيته أبو السكن . وزاد فيه عن علقمة ابن وائل . وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة . وقال « وخفض بها صوته » والصحيح أنه جهر بها . قال الترمذى : سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة إذ اختلفا ؛ فقال : القول قول سفيان . إلى قوله . فرد هذا كله بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ والذي نزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين . والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم . ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما . اهـ . ثم أطل ابن القيم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها تركنا ذكرها مخافة الإطالة . وفي تنوير العينين . يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق . أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه . اهـ .

(٢) « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ؛ فما زاد » أخرجه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال ؛ ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ . « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » .

وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر» قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وقال الحافظ بن حجر لإسناده صحيح ، وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ «لا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة» وهو حديث ضعيف^(١) وهذه الأحاديث لا تقصر عن إفادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد ، بل مجرد الآية الواحدة يكفي . وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الأوليين ؛ فليس بواجب فيكون ما في المختصر مقيداً بما فوق الآية^(٢) وأما التشهد الأوسط . فلم يرد فيه ألفاظ تخصه ، بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير . ولكنه يسرع بذلك^(٣) وقد روى أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود . قال : «إن محمداً قال : إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

(١) يعارضه ما أخرجه البيهقي في جزء القراءة صححه الأسيوطي عن عبد الله ابن عمرو «أن رسول الله ﷺ خطب الناس وقال : من صلى صلاة مكتوبة أو سبحة فليقرأ فيها بأم القرآن وقرآن معها ، فإن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأت عنه . ومن كان مع الإمام فليقرأ بأم القرآن قبله إذا سكت ، ومن صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج . ثلاث مرات .» وأخرجه فيه بطرق مختلفة ؛ وألفاظ متقاربة . والله أعلم . من خط الفاضل العمراني سلمه الله تعالى .

(٢) قال في الحجة البالغة : ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلاً بمد الحروف ويقف على رءوس الآي ، يخافت في الظهر والعصر ، ويجهر الإمام في الفجر والمغرب والعشاء ؛ ويقرأ في الفجر ستين آية إلى مائة تداركاً لقلّة ركعاته بطول قراءته ، وفي العشاء سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى ، ومثلهما . وحمل الظهر على الفجر ، والعصر على العشاء . وفي بعض الروايات ، الظهر على العشاء . والعصر على المغرب وفي بعضها : وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت . انتهى .

(٣) وفي حاشية الشفاء للشوكاني رحمه الله : وأما ما يقال فيه فهو ما يقال في التشهد الأخير سواء بسواء ، إلا ماورد تخصيصه بالآخر فيختص به . وظاهر الأدلة الواردة في التشهد شامل للتشهدين جميعاً ، إلا أنه ينبغي تخفيفه كما ورد الدليل بذلك ، وأقل ما يقال فيه تشهد ابن مسعود ؛ ويضم إليه الصلاة على النبي وآله ﷺ بأخصر لفظ . فهذا لا ينافي التخفيف المشروع . انتهى .

وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ؛ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله ؛ ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه
عز وجل » ورجاله ثقات وأخرجه الترمذى بلفظ « علمنا رسول الله ﷺ .
إذا قعدنا في الركعتين . . » فالتقييد بالعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد
هو التشهد الأوسط ، ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة الصلاة على النبي ﷺ .
وقد شرعها رسول الله ﷺ في التشهد مقترنة بالسلام على النبي ﷺ ، كما
ورد بلفظ « قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة » وهو في الصحيحين
من حديث كعب بن عجرة . وفي رواية من حديث ابن مسعود « فكيف
نصلي عليك إذا صلينا في صلاتنا » وإنما لم يكن التشهد الأوسط واجباً
ولا قعوده لأن النبي ﷺ تركه سهواً . فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر
وسجد للسهو . فلو كان واجباً لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من
الصحابة فلا يقال أن سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران
غير الواجب . لأننا نقول محل الدليل ههنا^(١) هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على
السهو^(٢) وأما الأذكار الواردة في كل ركن فهي كثيرة جداً ؛ منها تكبير

(١) ذكرت بهذا إيراد بعضهم في هذا المقام الدور على هذا الاستدلال قال : إنهم
استدلوا بهذا الحديث على عدم وجوب التشهد الأوسط وأنه من مسنونات الصلاة
واستدلوا به أيضاً على إثبات سجود السهو لترك كل مسنون قال : فقد توقف ثبوت
أحدهما على ثبوت الآخر وأثبت كل مسنونة التشهد الأوسط ، وثبوت سجود السهو
للمسنون بالآخر ، وذلك يرجع بالآخرة إلى إثبات الشيء بنفسه وهو خلف من القول .
وأقول : هذا وهم فإنه لم يتوارد الاستدلال على محل واحد حتى يلزم الدور ويلزم ما قاله
من إثبات الشيء بنفسه . بل محل الاستدلال على مسنونة التشهد الأوسط دون الوجوب
عدم عود الرسول ﷺ وقد سبح له الصحابة ومحل الاستدلال على إثبات سجود السهو
للمسنونات في الصلاة هو سجود الرسول ﷺ للسهو لما ترك القعود الأوسط . وقد
تقررت سنيته من عدم العود له . هـ . محرره .

(٢) أقول : لا ريب أنه ﷺ لازم التشهد الأوسط . ولم يثبت في حديث من
الأحاديث الحاكية لفعله ﷺ أنه تركه مرة واحدة . لكن هذا القدر لا يثبت به
الوجوب ، وإن كان بياناً مجمل واجب وانضم إليه حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي »
لأن الاقتصار في حديث المسئء على بعض ما كان يفعله دون بعض يشعر بعدم وجوب =

الركوع والسجود والرفع والخفض ؛ كما دل عليه حديث ابن مسعود « قال : رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » أخرجه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ؛ وصححه ، وأخرج نحوه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ؛ وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي الباب أحاديث إلا عند الارتفاع من الركوع ، فإن الإمام والمنفرد يقولان : سمع الله لمن حمده ، والمؤتم يقول : اللهم ربنا لك الحمد . وهو في الصحيح من حديث أبي موسى^(١) وأما ذكر

= ما لم يذكر فيه . وأحاديث التشهد الصحيحة التي فيها لفظ « قولوا » وإن كان أصل الأمر للوجوب ، لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المسئء ويشكل على ذلك قول ابن مسعود « كُنَّا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد . الحديث » . فإن هذه العبارة تدل على أن التشهد من المفترضات . ويمكن أن يقال : أن فهم ابن مسعود للفرضية لا يستلزم أن يكون الأمر كذلك ؛ لأنه من مجالات الاجتهادات ، واجتهاده ليس بحجة على أحد . وأيضاً بعض التشهد تعليم كيفية . وتعليم الكيفيات وإن كان بلفظ الأمر ، لا يدل على وجوبها وما نحن بصدد من ذلك ؛ فإنه وقع في جواب . كيف نصل عليك ؟ وإنما كان كذلك . لأن جواب السائل عن الكيفية يكون بالأمر ، وإن كانت غير واجبة إجماعاً تقول : كيف أغسل ثوبي وأحمل متاعى فيقول المسئول : افعل كذا . غير مرید لإيجاب ذلك عليك ؛ بل لمجرد التعليم للهيئة المسئول عنها (بكيف) فلا بد أن يكون الشيء المسئول عن كيفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم الكيفية ؛ وقد وقع في بعض طرق حديث المسئء ذكر للتشهد ؛ فراجع في الموطن ، فإن صحت تلك الطرق كانت هي المفيدة للوجوب . وأما حديث « إذا أحدث المصلى بعد آخر سجدة » فليس مما تقوم به الحجة فيعلم .

* (١) قال في حاشية الشفاء : الظاهر من الأدلة أن الإمام والمنفرد يجمعان بين السمعلة والحمدلة فيقولان : سمع الله لمن حمده ؛ اللهم ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . وأما المؤتم ففيه احتمال ، وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى . انتهى . قال ابن القيم في الأعلام : السنة الصريحة في قول الإمام ، ربنا ولك الحمد . كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده ، قال اللهم ربنا لك الحمد » وفيهما أيضاً عنه « كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ؛ ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد » وفي صحيح مسلم عن ابن عمر « أن النبي ﷺ ؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد » فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله ﷺ « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » . انتهى .

الركوع فهو : سبحان ربي العظيم ، وذكر السجود ؛ سبحان ربي الأعلى ، ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره . وأقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال : إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ؛ وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده ، وذلك أدناه » أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وفي إسناده انقطاع . وأما ذكر الاعتدال من الركوع ؛ فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل^(١) الثناء والمجد ؛ أحق^(٢) ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وأما ذكر بين السجدين ، فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم . وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني »^(٣) والأحاديث في الأذكار الكائنة في

(١) يجوز نسيه على النداء ، ورفع على الخبر محذوف ، أى أنت أهل .
(٢) أحق بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ؛ وما مصدرية تقديره هذا ، أى قوله « اللهم ربنا لك الحمد . إلخ » أحق قول العبد ، وفي شرح المهذب نقلاً عن ابن الصلاح معناه : أحق ما قاله العبد قوله : لا مانع لما أعطيت إلى آخره . وقوله : وكلنا لك عبد ، اعتراض بين المبتدأ والخبر . قال : وهذا أولى . قال النووي : لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته . انتهى . من سبل السلام مع بعض اختصار . قلت : ولا يخفى أنه يرجح الوجه الأول ، حذف قوله : لا مانع لما أعطيت إلخ ، في بعض الروايات فيكون استثناءً لا تعلق له بما قبله . لمحرره .

(٣) أقول : قد بين لنا ﷺ كيفية تسبيح الركوع والسجود بياناً شافياً ؛ نقله لنا عنه الذين نقلوا إلينا سائر الأحكام الشرعية فقالوا : كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى . وكذلك أرشد إليه ﷺ قولاً . وأما التقييد بعدد مخصوص فلم يرد ما يدل عليه . إنما كان الصحابة يقدرون ما لم يكن المصلي إماماً لقوم ؛ فإنه يصلى بهم صلاة أخفهم ، كما أرشد إليه ﷺ .

الصلاة كثيرة جداً ، فينبغي الاستكثار من الدعاء في الصلاة بخيرى الدنيا والآخرة ، بما ورد وبما لم يرد^(١) كما أشار إليه المختصر. واعلم أن هذا الباب يحتمل البسط ، وليس المراد هنا إلا الإشارة إلى ما يحتاج إليه ، وقد ذكرنا هذه المسائل في شرح المنتقى ، وأوردنا كل ما يحتاج إليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره .

فصل مبطلات الصلاة

﴿ وتبطل الصلاة بالكلام وبالاغتسال بما ليس منها وبترك شرط أو ركن عمداً ﴾ .

أقول : أما بطلانها بالكلام فلحديث زيد بن أرقم في الصحيحين وغيرهما قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منّا صاحبه حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام ، وهكذا حديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما بلفظ : « إن في الصلاة لشغلا » وفي رواية لأحمد ، والنسائي ، وأبي داود ؛ وابن حبان في صحيحه ، « إن الله يحدث من أمره

(١) فإن قلت : من أى دليل أخذ جواز الدعاء بما ورد وبما لم يرد في الصلاة قلت : من عموم قوله عليه السلام « وأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء » ومن قوله في التشهد « ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه » فقد جعل للمصلي الاختيار في الدعاء بما شاء .

(٢) والأولى بأن يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب ؛ فإنه جاء في بعض الأذكار ما يدل على ذلك كقوله « من قال قبل أن ينصرف ويثنى رجله من صلاة المغرب والصبح : لا إله إلا الله إلخ » وكقول الراوى : كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى لا إله إلا الله إلخ . قال ابن عباس : « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالكبير » وفي بعضها ما يدل ظاهراً بكقوله دبر كل صلاة . وأما قول عائشة « كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام إلخ » فيحتمل وجوها ذكرت في شرح بلوغ المرام . وبالجملة فالأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن من قرأ منها شيئاً فاز بالثواب الموعود .

ما يشاء ، وأنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة » ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامداً عالماً فسدت صلاته ، وإنما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بأنه ممنوع ، فأما من لم يعلم ، فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلمي الثابت في الصحيح أنه لا يعيد ، وقد كان شأنه عليه السلام أن لا يخرج على الجاهل ولا يأمره بالقضاء في غالب الأحوال بل يقتصر على تعليمه وعلى إخباره بعدم جواز ما وقع منه ؛ وقد يأمره بالإعادة كما في حديث المسيء^(١) وأما كلام الساهي والناسي فالظاهر أنه لا فرق بينه^(٢) وبين العامد العالم في إبطال الصلاة^(٣)

(١) قد يقال : أن المسيء قد بين الشارع وجه أمره بالإعادة ؛ وهو قوله « فإنك لم تصل » فقد نفاها الشارع ولم يعتد بها ، بخلاف من استكمل واجبات الصلاة ، وفعل فيها ما يبطلها جاهلاً ، كالكلام . وحديث معاوية بن الحكم في عدم أمره له بالإعادة دليل على أن من فعل المبطل جاهلاً فهو معذور لجهله . وحديث المسيء مبين فيه « أنه لم يصل » فعلم منه أن من صلى على غير الوجه الشرعي لا يعتد بصلاته ولا يجتزىء بها وإن كان جاهلاً . فلم تتفق صورتا الجهل في هذين الحديثين . فلا وجه للجمع بينهما . إذ حديث المسيء فيمن جهل ماهية الصلاة ، وحديث ابن الحكم فيمن جهل ماهو من الممنوع فيها . والشارع اعتبر الجهل في هذا ولم يعتبره في الأول . وبهذا يزول الاشتباه في حديثي المسيء ومعاوية بن الحكم . والله أعلم . محرره .

(٢) يردده حديث ذى اليمين الثابت في الصحيح ؛ ففيه « أنه تكلم عليه السلام وأبو بكر وعمر وذو اليمين ، ثم أتموا الصلاة » وكلام العلماء في تحريم وجهه معروف يطلب من محله . من خط محمد العمراني سلمه الله .

ولعل تخريجه بأنه كلام الجاهل أقرب وأولى من جعله كلام الناسي . هـ . من خط العلامة الحسن بن يحيى رحمه الله .

وفيه أنه كيف يصح تخريم كلام النبي عليه السلام على كلام الجاهل تأمل .

(٣) قال أبو حنيفة : كلام الناسي يبطل الصلاة . وحديث أبي هريرة كان قبل تحريم الكلام ثم نسخ ، وفيه بحث ؛ لأن تحريم الكلام كان بمكة ؛ وهذه القصة بالمدينة . وقال الشافعي : كلام الناسي لا يبطل الصلاة وكلام العامد يبطلها ولو قل . وتأويل الحديث عنده ، أن النبي عليه السلام كان ناسياً بانها كلامه على أن الصلاة تمت ، وهو نسيان ، وكلام ذى اليمين على توهم قصر الصلاة ، فكان حكمه حكم الناسي ، وكلام القوم كان جواباً للرسول ؛ وإجابة الرسول لا تبطل الصلاة . وقال مالك : إن كان الكلام العمدة يسيراً لإصلاح الصلاة لا يبطل ؛ مثل أن يقال : لم تكمل ، فيقول : قد أكملت ، وحديث « نهينا عن الكلام » و « لاتكلموا » يخص منه هذا النوع من الكلام . كذا في المسوى =

وأما بطلان الصلاة بالاشتغال بما ليس منها ؛ فذلك مقيد بأن يخرج به المصلى عن هيئة الصلاة ؛ كمن يشتغل مثلاً بخياطة أو نجارة أو مشى كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك ؛ وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلى قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصلياً^(١) وأما بطلانها بترك شرط كالوضوء ؛ فلأن الشرط يؤثر عدمه في عدم

= أقول : أما فساد صلاة من تكلم ساهياً فلا أعرف دليلاً يدل عليه ؛ إلا عموم حديث النهى عن الكلام . وهو مخصص بمثل حديث تكلمه ﷺ بعد أن سلم على ركعتين ؛ كما في حديث ذى اليمين فإنه تكلم في تلك الحال ساهياً عن كونه مصلياً ، وهو المراد بكلام الساهى . لأن المراد لإصدار الكلام من غير قصد . فإن قيل : أن ثم فرقا بين من تكلم وهو داخل الصلاة لم يخرج منها ، وبين من تكلم وقد خرج منها ساهياً ؛ فإن الأول أوقع الكلام حال الصلاة ، والآخر أوقعه خارجها . واعتداده بما قد فعله قبل الخروج ساهياً ، لا يوجب كونه بعد الخروج قبل الرجوع في صلاة . وأدل دليل على ذلك تكبيره للدخول بعد الخروج سهواً . فيقال : الأدلة الواردة في رفع الخطاب عن الساهى مخصصة لذلك العموم . فاقضى ذلك أن المفسد هو كلام العامد ؛ لا كلام الساهى وأما عدم أمره لمعاوية ابن الحكم بالإعادة كما في الحديث ، فيمكن أن يكون لتنزيل كلام الجاهل بالتحريم منزلة كلام الساهى ؛ ويمكن أن يكون الجهل عذراً بمجرد .

(١) أقول : اختلفت أنظار أهل العلم في تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها . والذي أراه طريقاً إلى معرفة الفعل الكثير أن ينظر المتكلم في ذلك إلى ما صدر منه ﷺ من الأفعال ، مثل حملة لأمامة بنت أبي العاص وطلوعه ونزوله في المنبر وهو في حال الصلاة ، ونحو ذلك مما وقع منه ﷺ للإصلاح الصلاة ، فيحكم بأنه غير كثير . وكذلك ما وقع لقصد إصلاح الصلاة . مثل خلعه ﷺ للنعل وإذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك ينبغى الحكم بأنه غير كثير بالأولى . وما خرج عن الواقع من أفعاله والمسوغ بأقواله فهو فعل غير مشروع ورجع في كونه مفسداً وغير مفسد إلى الدليل ، فإن ورد ما يدل على أحد الطرفين كان العمل عليه ؛ وإن لم يرد فالأصل الصحة . والفساد خلاف الأصل ، لا يصار إليه إلا لقيام دليل يدل على الفساد . ولكنه إذا صدر من المصلى من الأفعال التي لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه العبادة ؛ مثل أن يشتغل بعمل من الأعمال التي لا مدخل لها في الصلاة ولا في إصلاحها ، نحو حمل الأثقال والخياطة والنسخ ونحو ذلك ، فهذا غير مصل . فإذا قال قائل بفساد صلاته ، فهو من حيث أنه قد فعل ما ينافي الصلاة . وأما الاستدلال بحديث « اسكتوا في الصلاة » فهو مع كونه لا يفيد إلا الوجوب ؛ والواجب لا يستلزم عدمه فساد ما هو واجب فيه ؛ مخصص =

المشروط ، وأما بطلانها بترك الركن ، فلكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة وإذا ترك الركن فما فوقه سهواً فعليه وإن كان قد خرج من

= بجميع ما فعله ﷺ أو أذن به أو أقره ، وما خرج عن ذلك ففعله غير جائز ، بل يجب تركه فقط ؛ فمن تركه كان ممدوحاً ، ومن فعله كان مذموماً ؛ ومن قال أن الأمر بالشيء نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد كما هو مذهب طائفة من أهل الأصول ، فغاية ما هناك أن ذلك الفعل الذى فعله ولم يتركه كما يجب عليه فاسد . وأما كون الصلاة التى فعل فيها ذلك الفعل فاسدة ؛ فشيء آخر . قال مجد الدين الفيروزابادى فى الصراط المستقيم : ولسماع بكاء الطفل كان يخفف الصلاة ؛ وأحياناً كان يتعلق به وهو فى الصلاة طفل فيحمله على عاتقه . وأحياناً كان يأتى الحسين وهو فى السجود فيركب على ظهره المبارك ؛ فيطيل السجود لأجله . وأحياناً كانت عائشة تأتى وهو فى الصلاة وقد غلق الباب فيخطو ليفتح الباب لها وأحياناً كان يسلم عليه وهو فى الصلاة فيجيب بالإشارة باسبغ يده ، وقد يومىء برأسه المبارك . وكانت عائشة نائمة تجاه صلاته فكان عند السجود يضع يده على رجلها لتخلى مكان السجود بضم رجلها . وكان قد يصل إلى آية السجدة على المنبر فيهبط إلى الأرض ليسجد ثم يصعد . واختصم وليدتان من بنى عبد المطلب فتصارعتا فلما دنتا منه أمسكهما بيده وفرق بينهما . وكان يركب فى الصلاة كثيراً ويتنحى أحياناً لحاجة ويصلى منتعلاً وغير منتعل . وقال « صلوا فى نعالكم خلافاً لليهود » اهـ . قال فى الحجة البالغة : أن النبى ﷺ قد فعل أشياء فى الصلاة بيانا للمشروع ، وقرر على أشياء ؛ فذلك وما دونه لا يبطل الصلاة . والحاصل من الاستقراء أن القول اليسير مثل : ألعنك بلعنة الله ؛ ويرحمك الله ؛ ويأثكل أماءه ، وما شأنكم تنظرون إلى ، والبطش اليسير ، مثل وضع صبية من العاتق ورفعها ؛ وغمز الرجل ، ومثل فتح الباب ، والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر إلى مكان ليأتى منه السجود فى أصل المنبر ، والتأخر من موضع الإمام إلى الصف ، والتقدم إلى الباب المقابل ليفتح ، والبكاء خوفاً من الله تعالى ، والإشارة المفهمة ؛ وقتل الحية والعقرب ، واللحظ يميناً وشمالاً من غير لى العنق لا يفسد ، وإن تعلق القدر بجسده أو ثوبه إذا لم يكن بفعله أو كان لا يعلمه لا يفسد . اهـ . قلت : اتفقوا على أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة . فى العالمكبرية : إن حمل صبيماً أو ثوباً على عاتقه لم تفسد صلاته . وإن حمل شيئاً يتكلف فى حمله فسدت . وفى المنهاج : الكثرة بالعرف ؛ فالخطوتان والضربتان قليل ؛ والثلاث كثير ، وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية ؛ كتتحريك أصابعه فى سبحة أو حك فى الأصبع . فى العالمكبرية : لو فتح على غير إمامه تفسد ، إلا إذا عنى به التلاوة دون التعليم ، وإن فتح على إمامه فالصحيح لا تفسد بحال . وفى المنهاج : لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم (كيا يجيبى خذ الكتاب) إن قصد معه قراءة لم تفسد ، وإلا بطلت . كذا فى المسوى .

الصلاة ، كما وقع منه ﷺ في حديث ذى اليمين فإنه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك ، فكبر وفعل الركعتين المتروكتين . وأما ترك ما لم يكن شرطاً ولا ركناً من الواجبات ، فلا تبطل به الصلاة لأنه لا يؤثر عدمه في عدمها ، بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذم تاركه ، وكونه يذم لا يستلزم أن صلاته باطلة ، والحاصل : أن الشروط للشيء ، هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ، نحو أن يقول الشارع : من لم يفعل كذا فلا صلاة له ، أو يأتي عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة أو بعدم القبول والإجزاء ، أو يثبت عنه النهي عن الاتيان بالمشروط بدون الشرط ، لأن النهي^(١) يدل على الفساد المرادف للبطلان على ما هو الحق . وأما كون الشيء واجباً فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشيء واجباً . فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط .

(١) وقد أغفل شيخنا أبقاه الله من النهي عنه في الصلاة شيئاً كثيراً كسقط الذراع في السجود وكصلاة الحاقن ، وبحضرة طعام ، وأن يصلى الرجل مختصراً . أى واضعاً يده على خاصرته ، وعن نقر الصلاة كنقر الغراب ، وعن بروكه في السجود كبروق البعير ؛ بل يضع ركبتيه قبل يديه ؛ كما رجحه ابن القيم من نحو عشرة أوجه وعن رفع البصر إلى السماء ، وغير ذلك . فيطلب من محله . وكله في الصحيح . لمحوره .

فصل « من تجب عليهم الصلاة »

﴿ولا تجب^(١) على غير مكلف ، وتسقط عن عجز عن الإشارة ، أو أغمى عليه حتى خرج وقتها ، ويصلى المريض قائماً ثم قاعداً ثم على جنب﴾ .

أقول : أما سقوطها على من ليس بمكلف ، فلأن خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف ، ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية ، وأما ما ورد من تعويد الصبيان وتمريهم ، فالخطاب في ذلك للمكلفين ، والوجوب عليهم لا على الصغار ، وأما سقوط الصلاة بالعجز عن الإشارة فلأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد ، هو من تكليف ما لا يطاق ، ولم يكلف الله سبحانه أحداً فوق طاقته . وكذلك من أغمى عليه حتى خرج وقتها فلا وجوب عليه ، لأنه غير مكلف في الوقت^(٢) ، وأما كون المريض يصلى قائماً ثم قاعداً ثم على جنب ، فلحديث عمران بن حصين عند البخاري وأهل السنن وغيرهم ؛ قال : « كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » وقد نطق بمضمون ذلك القرآن الكريم^(٣) .

(١) أى الصلاة المكتوبة .

(٢) يؤخذ من هذا أن إيجاب القضاء على النائم والساهى إنما هو بتشريع جديد لا بالتكليف الأول ، لأن النائم والساهى غير مكلفين حال النوم والسهو . وهذا هو الحق المتصور أدلته في الأصول . هـ . محرره .

(٣) قد أغفل شيخنا أبقاه الله تعالى أحكام صفة الصلاة كما أغفل أحكام سترة المصلى ودفع المار وأحكام المساجد ؛ وهى كما لا يخفى مما صرح دليبه . والله أعلم . هـ . من خط العمرانى سلمه الله تعالى .

(٣) وإذا تعذر على المصلى صفة من صفات صلاة الليل الواردة أتى بالصلاة على صفة أخرى مما ورد ثم يفعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ .

باب صلاة التطوع

﴿ هي أربع قبل الظهر ، وأربع بعده ، وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل صلاة الفجر وصلاة الضحى ، وصلاة الليل وأكثرها ثلاث عشرة ركعة يوتر في آخرها وتحية المسجد ، والاستخارة ، وركعتان بين كل أذان وإقامة ﴾ .

أما مشروعية الأربع قبل الظهر والأربع بعده والأربع قبل العصر فلما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار» رواه أحمد وأهل السنن ، وصححه الترمذى وابن حبان^(١) وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قال : رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة . وأما الركعتان بعد المغرب^(٢) وبعد العشاء وقبل الفجر فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما من

(١) قال في سفر السعادة : وكان يفصل بين هذه الأربع بتسليمتين . قال أمير المؤمنين على «كان النبي ﷺ يصلى قبل الظهر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين» رواه أحمد والترمذى محسناً . هـ .

(٢) قال في سفر السعادة : وفي سنة المغرب سنتان ؛ إحداهما أن لا يتكلم بينهما وبين الفريضة ، لما في الحديث «من صلى ركعتين بعد المغرب» قال مكحول : يعنى قبل أن يتكلم «رفعت صلاته في عليين» الثانية أن تكون في البيت . دخل رسول الله ﷺ مسجد بنى الأشهل وصلى المغرب ؛ فلما فرغ رأى أهل المسجد اشتغلوا بصلاة السنة فقال «هذه صلاة البيوت» وفي لفظ ابن ماجه «اركعوا هاتين في بيوتكم» حاصله : أن عادة حضرة سيدنا رسول الله ﷺ أنه كان يصلى جميع السنن في بيته إلا أن يكون بسبب . وكان يقول «أيها الناس صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة» . اهـ . وقال أيضاً ؛ وكان الصحابة يصلون قبل المغرب ركعتين ولم يمنعهم ﷺ من ذلك . وثبت في الصحيحين «أنه ﷺ قال : صلوا قبل المغرب» وقال في الثالثة «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة فصلاتها مندوبة مستحبة . لكن لا تبلغ درجة الرواتب . اهـ .

حديث عبد الله بن عمر قال : حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ؛ وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الغداة . وأخرج نحوه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه وأحمد والترمذى وصححه من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وأخرج نحوه مسلم رحمه الله وأهل السنن من حديث أم حبيبة ، ولا ينافى هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعية أربع قبل الظهر ، وأربع بعده . لأن هذه زيادة مقبولة . وثبت في الصحيحين من حديث عائشة « أن النبي ﷺ ، لم يكن على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر »^(١) وثبت في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثها « أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفيهما أحاديث كثيرة^(٢) وأما صلاة الضحى فالأحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة ؛ وأقلها ركعتان كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين

(١) لم يذكر شيخنا أبقاه الله تخفيف ركعتي الفجر . وقد ثبت من فعله ﷺ من حديث عائشة في الصحيحين . وأخرج مسلم عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر - قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون - » وحكم الضجعة بعدهما . وقد ثبت استمرار فعل النبي ﷺ من حديث عائشة في البخارى ، وعن أحمد وأبي داود والترمذى من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الفجر فليضطجع على شقه الأيمن . من نخط محمد العمراني سلمه الله تعالى قلت : ومن أحكامهما ما ثبت من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس » أخرجه الترمذى وابن حبان وصححه الحاكم وأقره الذهبي . هـ . محرره .

(٢) قال في سفر السعادة : وكان يحافظ على ركعتي الفجر بحيث أنه كان يواظب عليهما في السفر أيضاً ، ولم يرو أنه ﷺ صلى في السفر شيئاً من السنن الرواتب إلا سنة الفجر وصلاة الوتر ؛ وللعلماء في أفضلية سنة الفجر وصلاة الوتر قولان . قال بعضهم : سنة الفجر أكد ؛ وقال بعضهم : بل الوتر . وكما أن الوتر واجب عند البعض ، كذا سنة الفجر تجب عند البعض . وقال بعض المشايخ سنة الفجر ابتداء العمل والوتر ختم العمل ؛ فلا جرم صرفنا العناية لشأنهما . ولهذا السبب شرع فيهما قراءة سورة الإخلاص وسورة : قل يا . لاشتغالهما على توحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والإرادة وتوحيد الاعتقاد والقصد كما بيناه في كتاب حاصل كورة الخلاص في فضائل سورة الإخلاص . هـ .

وغيرهما ، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الأدلة^(١) وأما صلاة الليل فالأحاديث فيها صحيحة متواترة لا يتسع المقام لبسطها^(٢) وأكثرها ثلاث عشرة ركعة ، يوتر في آخرها برُكعة ؛ إما منفردة ، أو منضمة إلى شفع قبلها^(٣) وقد كان ﷺ يصلي صلاة الليل على أنحاء مختلفة ؛ فتارة يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر برُكعة ، وتارة يصلي أربعاً أربعاً ، وتارة يجمع بين زيادة على

(١) وفي الحجة البالغة : وللضحى ثلاث درجات أقلها ركعتان ، وفيها أنها تجزى عن الصدقات الواجبة على كل سلامى ابن آدم . وثانيتها أربع ركعات ، وفيها عن الله تعالى (يا بن آدم ، اركع لى أربع ركعات من أول النهار ، أكفك آخره) وثالثها ما زاد عليها كثنائي ركعات واثنتي عشرة ، وأكمل أوقاته حين يرتحل النهار وترمض الفصال . اهـ .

(٢) قال تعالى ﴿ إن ناشئة الليل هي أشد وطفاً وأقوم قبلاً ﴾ وقال ﷺ « صلوا بالليل والناس نيام » وكانت العناية بصلاة التهجد أكثر فبين ﷺ فضائلها وضبط آدابها وأذكارها . قال « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قرية لكم إلى ربكم مكفرة للسيئات منهاة عن الإثم » وغير ذلك .

(٣) قال بن القيم : ووردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة وسبع متصلة كحديث أم سلمة « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا كلام » رواه أحمد . وكقول عائشة « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن » متفق عليه . وكحديث عائشة « أنه يصلي من الليل تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ؛ ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد » فتلك إحدى عشرة ركعة ؛ فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه في الأول . وفي لفظ عنها « فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة » وفي لفظ « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن » وكلها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها فردت بقوله ﷺ « صلاة الليل مثنى مثنى » وهو حديث صحيح ولكن الذى قاله هو الذى أوتر بالسبع والخمس ، وسنته كلها حق يصدق بعضها بعضاً . فالنبي ﷺ أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ، ولم يسأله عن الوتر . وأما السبع والخمس والتسع والواحدة ، فهي صلاة الوتر ؛ والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها . وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة فإن انفصلت الخمس والسبع بسلامين =

= كإحدى عشرة كان الوتر اسم الركعة المفصولة وحدها كما قال عليه السلام «صلاة الليل
مثنى مثنى ؛ فإذا خشى الصبح أوتر بواحدة توتر له ما قد صلى» فاتفق فعله عليه السلام وقوله
وصدق بعضه بعضا . اهـ . والحق أن الوتر ، سنة هو أوكد السنن بينه على وابن عمر
وعباد بن الصامت ، وإليه ذهب أكثر العلماء إلا أبا حنيفة خاصة فإنه واجب على
الصحيح عنده وثلاث ركعات لا يزيد ولا ينقص . قال في المسوى : وأقل الوتر ركعة في
قول أكثرهم ، وأكثره إحدى عشرة وأدنى الكمال ثلاث وما زاد فهو أفضل . اهـ . وكان
النبي عليه السلام إذا صلاها ثلاثا يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى . وفي الثانية بقل يا أيها
الكافرون . وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين . أقول : دلت الأخبار على أن وقت
الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر . وهذا هو عين ما أفتى به
أبو موسى ، وفتواه هي الثابتة عن رسول الله عليه السلام . أخرجه مسلم في صحيحه من حديث
أبي سعيد قال «قال رسول الله عليه السلام : أوتروا قبل أن تصبحوا» وأخرج ابن حبان عنه
عليه السلام «أنه قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ؛ فأوتروا قبل طلوع
الفجر» والأحاديث في الباب كثيرة . والأحاديث الثابتة في إيتاره عليه السلام بركعة أكثر من أن
تحصى ، فهي صالحة لتخصيص ما هو من العمومات في أعلى طبقة ، فكيف بما لا صحة له
قط . وهديث البتراء لم يصح . والذي ينبغي التعويل عليه في دفع الوجوب الأحاديث
المصرحة بأن الوتر غير واجب ؛ والوتر عبارة عن آخر صلاة الليل . وقد ثبت في ذلك
صفات متعددة بأحاديث صحيحة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك . والحاصل : أن لصلاة
الليل باعتبار وترها ثلاث عشرة صفة كما ذكر ذلك ابن حزم في المحلى . فالقول بأن الوتر
ثلاث ركعات فقط ، لا يجوز أن يكون الإيتار بغيرها ، ضيق عطن وقصور باع . ومثل
هذا صار أكثر فقهاء العصر لا يعرفون الوتر إلا بأنها ثلاث ركعات بعد صلاة العشاء ؛
حتى أن كثيراً منهم يكون له قيام في الليل وتهجد ، فتراه يصلي الركعات المتعددة ويظن أن
الوتر شيء قد فعله وأنه لا تعلق له بهذه الصلاة التي يفعلها في الليل ، وهو لا يدري أن
الوتر هو ختام صلاة الليل ، وأنه لا صلاة بعده إلا الركعتان المعروفتان بسنة الفجر ؛
وكثيراً ما يقع الإنسان في الابتداع ، وهو يظن أنه في الاتباع ؛ والسبب عدم الشغل بالعلم
وسؤال أهل الذكـر . وأما ما روى عن الحسن البصرى أنه قال : أجمع المسلمون على أن
الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن فإن أراد أن الإجماع وقع على هذا القدر وأنه لا يجوز
الإيتار بغيره فهو من البطلان بمكان لا يخفى على عارف ؛ فهذه الدفاتر الإسلامية الحاكية
لمذاهب الصحابة الذين أدركهم الحسن البصرى والمذاهب التابعين الذين هو واحد منهم
قاضية بخلاف هذه الحكاية ، وهي بين أيدينا . وإن أراد أن هذه الصفة هي إحدى صفات
الوتر ، فنحن نقول بموجب ذلك ، فقد روى الإيتار بثلاث ؛ ولكنه روى النهى عن
الإيتار بثلاث . كما أوضح ذلك الماتن رحمه الله في شرح المنتقى فتعارضت رواية الثلاث =

الأربع . وذلك كله سنة ثابتة^(١) وأما مشروعية تحية المسجد فلحديث « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » أخرجه الجماعة من حديث أنى قتادة ؛ وفي ذلك أحاديث كثيرة . وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد . وذهب أهل الظاهر إلى أنهما واجبتان . وذلك غير بعيد وقد حققت المقام في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة . وأما مشروعية صلاة الاستخارة ففيها أحاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخارى وغيره بلفظ « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ؛ كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ؛ اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيراً لى فى دينى ، ومعاشى ، وعاقبة أمرى - أو قال محاجل أمرى وآجله - فأقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ، ومعاشى ، وعاقبة أمرى - أو قال عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، وأقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به . قال : ويسمى حاجته^(٢) » وأما مشروعية الركعتين بين كل أذان وإقامة فلحديث « بين كل أذنين صلاة » قال ذلك ثلاث مرات ثم قال « لمن شاء » وهو حديث صحيح ؛ والمراد بالأذنين ، الأذان والإقامة تغليبا كالقمرين والعمرين .

= ورواية النهى . والعالم بكيفية الاستدلال لا يخفى عليه الصواب . وقد تقدم أن حديث البتراء لأصل له ، على أن النسخ لا يتم ادعاؤه إلا بعد معرفة التاريخ ؛ لأن الناسخ لا يكون إلا متأخراً بإجماع المسلمين القائلين بثبوت أصل النسخ فى هذه الشريعة المطهرة فدعوى النسخ ييجرد الاحتمال مجازفة عظيمة ، ولا سيما إذا كان المدعى لذلك لم يتعب نفسه فى علوم السنة المطهرة .

(١) قال فى الحجة البالغة : صلاها النبى ﷺ على وجوه ، والكل سنة . قال فى المنح : قالت عائشة « ولأعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله فى ليلة ولا قام ليلة حتى الصبح » . إه .

(٢) قال فى الحجة البالغة : وعندى أن إكثار الاستخارة فى الأمور تريباق مجرب بتحصيل شبه الملائكة . وضبط النبى ﷺ آدابها ودعائها فشرع ركعتين وعلم « اللهم إنى أستخيرك . إلخ . » . إه .

باب صلاة الجماعة

﴿ هي من أكد السنن وتعتقد بائنين ، وإذا كثرت الجمع كان الثواب أكثر ، وتصح بعد المفضول ، والأولى أن يكون الإمام من الخيار ، ويؤم الرجل بالنساء لا العكس ، والمفترض بالمتنفل والعكس ، وتجب المتابعة في غير مبطل ، ولا يؤم الرجل قوماً هم له كارهون ، ويصلي بهم صلاة أخفهم ، ويقدم السلطان ؛ ورب المنزل ، والأقرب ، ثم الأعمى ؛ ثم الأسن ؛ وإذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤتمين ، وموقفهم خلفه إلا الواحد فعن يمينه ، وإمامة النساء وسط الصف ويقدم صفوف الرجال ثم الصبيان ، ثم النساء ، والأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنهي . وعلى الجماعة أن يسوا صفوفهم وأن يسدوا الخلل ويقيموا الصف الأول ثم الذي يليه ثم كذلك ﴾ .

أما كونها من أكد السنن^(١) فلما ورد فيها من الترغيبات ، حتى أنه ﷺ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما في الصحيحين . ووقع منه الإخبار بأنه قد هم بأن يحرق على المتخلفين دورهم^(٢) ولازمها ﷺ من الوقت الذي شرعها الله فيه إلى أن قبضه الله إليه . ولم يرخص ﷺ في تركها لمن سمع النداء^(٣) فإنه سأله الرجل الأعمى أن يصلي في بيته فرخص له .

(١) وأعظم الشعائر الإسلامية وأفضل القرب الدينية .

(٢) قال ابن القيم : ولم يكن ليحرق مرتكب صغيرة ، فترك الصلاة في الجماعة هو من الكبائر . اهـ .

(٣) لعله أشار إلى ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له » لكنه ليس ثابتاً في الصحيح كما عرفت . والله أعلم . من خط محمد العمراني سلمه الله تعالى .

فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء؟ قال : نعم . قال فأجب » وكل ما ذكرناه ثابت في الصحيح . وثبت في الصحيح أيضاً عن ابن مسعود « أنه قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق^(١) » ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^(٢) » وأما انعقاد الجماعة باثنين ، فليس

(١) قال ابن القيم : وهذا فوق الكبيرة . اهـ .

(٢) أقول : أما كونها فريضة متحتمة ، فالأدلة متعارضة ؛ ولكن ههنا طريقة أصولية يجمع بها بين هذه الأدلة ؛ وهي أن أحاديث أفضلية الجماعة مشعرة بأن صلاة المنفرد مجزئة وهي أحاديث كثيرة مثل حديث « الذي ينتظر الصلاة مع الإمام أفضل من الذي يصلي وحده ثم ينام » وهو في الصحيح . ومنه حديث المسيء « صلاته » المشهور ، فإنه أمره بأن يعيد الصلاة منفرداً ، ومنه حديث « الأرجل يتصدق على هذا » عند أن رأى رجلاً يصلي منفرداً ، ومن ذلك أحاديث التعليم لأركان الإسلام فإنه لم يأمر من علمه بأن لا يصلى إلا في جماعة مع أنه قال لمن قال له لا يزيد على ذلك ولا ينقص « أفلح وأبيه إن صدق » ونحو ذلك من الأدلة . فالجميع صالح لصرف « فلا صلاة له » الواقع في الأحاديث الدالة على وجوب الجماعة إلى نفى الكمال ؛ لا إلى نفى الصحة . وأما ما وقع منه ﷺ من المهم بتحريق المتخلفين فهو وإن لم يكن قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً لكنه لا يكون ما بهم به إلا جائزاً ولا يجوز التحريق بالنار لمن ترك ما لم يفرض عليه . فالجواب عنه قد بمطه شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى . قال في الحجة البالغة : لما كان في شهود الجماعة حرج للضيف والسقيم وذو الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط ، فمن أنواع الحرج ليلة ذات برد ومطر . ويستحب عند ذلك قول المؤذن : ألا صلوا في الرحال ، ومنها حاجة يعسر التربص بها كالعشاء إذا حضر فرجاً يتشوف إليه وربما يضيع الطعام وكمبافعة الأخشين فإنه بمعزل عن فائدة الصلاة مع ما به من اشتغال النفس . ولا اختلاف بين حديث « لا صلاة بمحضرة الطعام » وحديث « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا غيره » إذ يمكن تنزل كل واحد على صورة أو معنى ، والمراد نفى وجوب الحضور ، سر الباب التعمق ، وعدم التأخير هو الوظيفة لمن أمن سر التعمق ، وذلك كتنزيل فطر الصائم وعدمه على الخالين ، أو التأخير إذا كان تشوف إلى الطعام أو خوف ضياع ؛ وعدمه إذا لم يكن كذلك مأخوذ من حال العلة . ومنها ما إذا كان خوف فتنة كامراً أصابت بخوراً ، ولا اختلاف بين قوله ﷺ « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » وبين ما حكى به جمهور الصحابة من منعهم ، إذ المنهى عنه الغيرة التي تنبعث من الأنفة دون خوف الفتنة ، والجائز ما فيه خوف الفتنة ، وذلك قوله ﷺ « الغيرة غيرتان . الحديث » وحديث عائشة « إن النساء أحدثن .. الحديث » ومنها الخوف والمرض ، والأمر فبهما ظاهر . ومعنى قوله ﷺ للأعمى « أسمع النداء . إنخ » أن سؤاله كان في العزيمة ، فلم يرخص له .

في ذلك خلاف ، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس «أنه صلى بالليل مع النبي ﷺ وجده وقعد عن يساره فأداره إلى يمينه» وأما كثرة الثواب إذا كثرت الجمع فقد ثبت عن أبي بن كعب قال «قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» أخرجه أحمد ، وأبو داود ؛ والنسائي ؛ وابن ماجه ، وابن حبان ، وصححه ابن السكن ، والعقيلي ؛ والحاكم ، وأما صحة الجماعة بعد المفضول ؛ فقد صلى ﷺ بعد أبي بكر^(١) وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح ، ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الإمام أفضل ، والأحاديث التي فيها «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» ونحوها ؛ لا تقوم بها الحججة ؛ وعلى فرض أنها تقوم بها الحججة ، فليس فيها إلا المنع من إمامة من كان ذا جرأة في دينه ، وليس فيها المنع من إمامة المفضول ، وقد عورض ذلك بأحاديث تتضمن الإرشاد إلى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وخلف من قال : لا إله إلا الله ، وهي ضعيفة وليست بأضعف مما عارضها . والأصل أن الصلاة عبادة يصح تأديتها خلف كل مصل إذا قام بأركانها وأذكارها على وجه لا يخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة ، وإن كان الإمام غير متجنب للمعاصي ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره . ولهذا أن الشارع إنما اعتبر حسن القراءة والعلم والسن ، ولو لم يعتبر الورع والعدالة . فقال «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَسُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَنًا» أخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث ابن مسعود . وفي حديث مالك بن الحويرث «وليؤمكما أكبركما» وهو في الصحيحين وغيرهما . وقد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فصلى بهم وهو أعمى . والحاصل : أن الشارع اعتبر الأفضلية في القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة

(١) صلاته خلف أبي بكر ثابتة عند الشيخين مرتين ، وعند مسلم «أنه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف» وينظر هل صلى خلف أحد غيرهما . من نخط العمراني رحمه الله .

وعلو السن ؛ فلا ينبغي للمفضول في مثل هذه الأمور أن يؤم الفاضل إلا بإذنه . ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك . وأما أولوية أن يكون الإمام من الخيار ، فلحديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ : اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني . وأخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ « إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم »^(١) وأما كونه يؤم الرجل بالنساء لا العكس

(١) قال في منح المنة : وكان ﷺ يميز إمامة الأرقاء وكان سالم مولى أبي حذيفة يصلى بالمهاجرين الأولين لما نزلوا بقباء لكونه أكثرهم قرآنا ، وكان ﷺ يقول « صلوا خلف كل بر وفاجر » وكانت الصحابة يصلون خلف الحجاج . وقد أحصى الذين قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين ألفا . اهـ . أقول : الأحاديث الواردة في الصلاة خلف كل بر وفاجر وما قابلها من الأحاديث المقتضية للمنع من الصلاة خلف الفاجر ومن كان ذا جرأة لم يبلغ منها شيء إلى حد يجوز العمل عليه ؛ فوجب الرجوع إلى الأصل . وأما عدم اعتبار قيد العدالة فلعدم ورود دليل يدل عليه ، وأما كون الصلاة خلف كامل العدالة واسع العلم كثير الورع أفضل وأحب فلا نزاع في ذلك . إنما النزاع في كون ذلك شرطاً من شروط الجماعة مع أنه قد ثبت ما يدل على عدم الاعتبار ، مثل حديث « يصلون لكم فإن أصابوا فلکم ولهم ؛ وإن أخطأوا فعلى أنفسهم » أو كما قال . وهو حديث صحيح . والحاصل : أن الدين يسر . وقد جاءنا ﷺ بالشرعية السمحة السهلة ، ولم يأمرنا بالكشف عن الحقائق ، وسن لنا أن نصلى بعد من كان بالنسبة إلى الواحد منا في الحضيض باعتبار المزاي الموجهة للفضل . فإنه ﷺ صَلَّى بعد أبي بكر وعتاب بن أسيد ؛ وهما بالنسبة إليه لا يعندان شيئاً . ولا ريب أن الذي ينبغي تقديمه لمثل هذه العبادة ليكون وافد المؤمنين به إلى الله ، هو من أرشد إليه ﷺ بقوله (يؤم القوم أقرؤهم) إلى آخر الحديث . إنما الشأن في من يلعب به الشيطان في الوسوسة المفضية إلى إساءة الظن بأئمة الصلاة المتبعين للسنة ؛ فيوقع في قلبه العداوة لكل واحد منهم بمجرد خيالات مختلفة وضلالات مضلة ؛ فيقول له : هذا العالم لا يصلح للإمامة لكونه كذا ، وهذا الفاضل لا يصلح لها لكونه كذا ، ثم ينقله من درجة إلى درجة ومن واحد إلى واحد ، حتى لا يجد على ظهر البسيطة من يصلح لإمامة الصلاة فهذا مخدوع قد لعب به الشيطان كيف يشاء حتى أحرمه فضيلة الجماعة التي هي من أعظم شعائر الإسلام وأجل أسباب الأجور . ومع هذا فهو قد أوقعه في ورطة أخرى وهي حمل جميع المسلمين على غير السلامة ، وصار ظالماً لكل واحد منهم مظلمة يستوفى منها بين يدي الجبار . وقد ينضم إلى هذه المصائب أن هذا الذي صار في يد الشيطان يلعب به كيف يشاء قد يعتقد الفضل في نفسه ؛ وأن الإمامة لم تكن تصلح إلا له ولم يكن يصلح إلا لها ، فيجتنب الجماعة ولا يقتدى بأحد من المسلمين ، بل يجمع له جماعة يكون لإمامهم ، فهو أشقى ممن قبله ؛ لأنه اعتقد أنه لم يبق في أرض الله من عباده الصالحاء سواه ، فلا حياه الله ولا بياه .

فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أنه صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ ،
والعجوز من ورائهم » وقد أخرج الإسماعيلي عن عائشة أنها قالت « كان النبي
ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا » وقد كانت النساء يصلين خلفه ﷺ في
مسجده ، وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع ، وإنما
الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط . ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه
الدليل . وأما عدم صحة إمامة المرأة بالرجل فلأنها عورة وناقصة عقل ودين ،
والرجال قوامون على النساء ، ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ، كما ثبت في
الصحيح . ومن ائتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته وأما كونه يوم المفترض
بالتنفل والعكس ، فلا خلاف^(١) في صحة صلاة المفترض بالتنفل . وأما
العكس فلحديث معاذ « أنه كان يوم قومه بعد أن يصلى تلك الصلاة بعد النبي
ﷺ » وهى في الصحيحين وغيرهما^(٢) وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله

(١) قد أكثر شيخنا في هذا الشرح من الاستناد إلى الإجماع وليس بحجة ولا هو في
مقام حجاج ، ونستدل لهذه المسألة بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن
حبان وصححه عن يزيد بن الأسود « أن النبي ﷺ أتى برجلين لم يصليا معه ترعد
فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ، قالا : يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا ،
قال : لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ؛ فصليا معهم فإنها لكم نافلة »
وأخرج أبو داود والنسائي وحسنه من حديث أبى سعيد الخدرى قال « أيكم يتجر مع هذا
فقام رجل فصلى معه » والله أعلم . من خط العمرانى .

وقد يقال : الحجة على الصحة عدم ورود ما يمنع عن الشرع إلا أن يقال : دليل
المنع حديث « لا تختلفوا على إمامكم » وحينئذ تكون هذه الأدلة مخصصة ومصححة للالتزام
مع الاختلاف في النية . من خط سيدى الحسن بن يحيى قدس سره .

(٢) وهذا دليل على جواز ذلك ؛ لأنه كان متنفلا ؛ وهم مفترضون ، لما في بعض
الروايات من تصريح معاذ بأنه كان يصلى بقومه متنفلا ؛ وهذه الزيادة المصروفة بالمطلوب
وإن كان فيها مقال معروف ؛ لكنها معتقدة بما عرف من حرص الصحابة على الأوفر
أجراً والأكمل ثواباً ، ولا شك أن الصلاة خلفه ﷺ أفضل وأكمل وأتم . وأما الجواب
عن حديث معاذ بأنه حكاية فعل ؛ فساقط ، لاستلزامه لبطلان قسم من أقسام السنة
المطهرة . وهو قسم الأفعال الذى دارت عليه رضى بيانات القرآن وجماهير من أحكام
الشرعية ، مع أن هذا الاعتذار غير نافع ههنا ، لأن الحجة هى تقريره ﷺ لمعاذ ولقومه
على ذلك لا نفس فعل معاذ حتى يعتذر عنه بذلك . وأما الجواب بأن فعل آحاد الصحابة =

ﷺ في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس ؛ وكذلك صلاته بأنس واليتم والعجوز وغير ذلك ، والكلمة ثابتة في الصحيح . وأما كونها تجب المتابعة للإمام في غير مبطل ، فلحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة ، وأنس ، وجابر ، وثابت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة ، وورد الوعيد على المخالفة كحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه إلى رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار » أخرجه الجماعة ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته ؛ نحو أن يتكلم الإمام أو يفعل أفعالاً تخرجه عن صورة المصلي ، ولا خلاف في ذلك^(١) ، وأما كونه لا يؤم الرجل قوماً هم له كارهون ، فلحديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يقول : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ، من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتبد محرره » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي ، وفيه ضعف . وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قال : « قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا تتجاوز صلاتهم آذانهم ، العبد الأبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » وقد حسنه الترمذي وضعفه البيهقي . قال النووي في الخلاصة . والأرجح قول الترمذي . وفي الباب أحاديث عن جماعة من

= لا يكون حجة ، فكلام صحيح ، ولكن الحجة ليست فعل معاذ ؛ بل تقريره ﷺ كما عرفت . وهذا من الوضوح بمكان لا يخفى . والحاصل أن الأصل صحة الاقتداء من كل مصلي بكل مصلي ، فمن زعم أن ثم مانعاً في بعض الصور ؛ فعليه الدليل . فإن نهض به صح ما يقول ، وإن لم ينهض به بطل .

(١) قال في المسوى : هو كذلك عند الجمهور أنه يجب اتباع الإمام في جميع الحالات وقوله « إذا صلى جالساً فصلوا جالساً » منسوخ ومعنى : كان الناس يصلون بصلاة أبي بكر ، على الصحيح أنه كان مسمعا لمن خلفه . في العالم كبرى : إذا رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين . قلت : عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهي عنه ، وصلاته مجزئة . وأكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود .

الصحابة يقوى بعضها بعضاً^(١) وأما كونه يصلى بهم صلاة أخفهم ، فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أنى هريرة « أن النبي ﷺ قال : إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ؛ فإن فهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ؛ وفي الباب أحاديث صحيحة واردة في التخفيف^(٢) . وأما كونه

(١) أقول : ظاهر الأحاديث الواردة في الترهيب عن ذلك أنه لا فرق بين كون الكارمين من أهل الفضل أو من غيرهم ؛ فيكون مجرد حصول الكراهة عذراً لمن كان يصلح للإمامة في تركها ، وغالب الكراهات الكائنة بين هذا النوع الانساني خصوصاً في هذه الأزمنة راجعة إلى أغراض دنيوية ، والراجع هنا إلى أغراض دينية أقل قليل ، ومع كونه كذلك ؛ فغالبه صادر عن اعتقادات فاسدة وخيالات مختلفة كما يقع بين المتخالفين في المذاهب ، فإن العصبية الناشئة بينهم تعمى بصائرهم عن الصواب فلا يقيم أحدهم للآخر وزناً ، ولا ينظر إليه إلا بعين السخط لا بعين الرضا ، فيرى محاسنه مساوياً كائنة ما كانت ، وقد تقع هذه العداوة بين أهل مذهب واحد باعتبار الاختلاف في كون أحدهم من المشتغلين بالدين والعلم ، والآخر من الجهلة المتهتكين ، وكثيراً ما ترى أرباب المعاصي إذا رأوا أرباب الدين والعلم تضيق بهم الأرض بطولها والعرض ولا يطيقونهم بغضاً ، فإن كان ثم دليل يدل على تخصيص الكراهة بما كان منها راجعاً إلى ما هو مختص بالله عز وجل ، كمن يكره إنساناً لكونه مكباً على المعاصي أو متهاوناً بما أوجبه الله عليه ، فهذه الكراهة هي الكبريت الأحمر ؛ لا توجد حقيقتها إلا عند أفراد من العباد ، وإن لم يوجد دليل يخص الكراهة بذلك ؛ فالأولى لمن عرف أن جماعة من الناس يكرهونه ، لا لسبب ، أو لسبب ديني ، أن لا يؤمهم ؛ وأجره في الترك ؛ يفضل أجره في الفعل .

(٢) قال في الحجة : وكان رسول الله ﷺ يطول ويخفف على ما يرى من المصلحة الخاصة بالوقت ؛ واختار بعض السور في بعض الملوات لفوائد من غير حتم ولا طلب مؤكد ، فمن اتبع فقد أحسن ؛ ومن لا فلا حرج ؛ وقصة معاذ في الإطالة مشهورة . انتهى حاصله . وأما ارتفاع الإمام عن المأموم ؛ فلا يضر قدر القامة ولا فوقها ؛ لافي المسجد ولا في غيره من غير فرق بين الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل ، ومن زعم أن شيئاً من ذلك تفسد به الصلاة ، فعليه الدليل ، ولا دليل إلا ما روى عن حذيفة « أنه أم الناس بالمداين على دكان . الحديث » أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم : التصريح برفعه . ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول « إذا أم الرجل القوم فلا يقيم أرفع من مقامهم » أو نحو ذلك . الحديث ، وفي إسناده الرجل المجهول ، ورواه البيهقي أيضاً ففي هذين الحديثين دليل على منع الإمام من الارتفاع عن المؤتم ؛ ولكن هذا =

يقدم السلطان ورب المنزل ؛ فلما ثبت في الصحيحين من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » وفي لفظ « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه » وورد تقييد جواز ذلك بالإذن . وفي لفظ لأبي داود « لا يؤمن الرجل في بيته » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » وأما تقديم الأقرأ ثم الأعلم ثم الأسن ، فلما في حديث أبي مسعود بلفظ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فلأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ » وهو في الصحيح . وإنما لم نذكر الهجرة في المختصر لأنه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح . وأما كونها إذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤمنين ؛ فلحديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : يصلون بكم فإن أصابوا فلكم وهم ؛ وإن أخطأوا فلكم وعلمهم » أخرجه البخاري وغيره . وأخرج ابن ماجه من حديث سهل ابن سعد نحوه . وأما كون موقف المؤمنين خلف الإمام إلا الواحد فعن يمينه ، فلحديث جابر بن عبد الله « أنه صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه » وهو في الصحيح . وقد كان هذا فعلة ، وفعل أصحابه في الجماعة ، يقف الواحد عن يمين^(١) الإمام ، والاثنان فما زاد خلفه . وقد ذهب الجمهور إلى وجوب ذلك وقال سعيد بن المسيب : أنه مندوب فقط . وروى عن النخعي

= النبي يحمل على التنزيه لحديث صلواته ﷺ على المنبر كما في الصحيحين وغيرهما ، ومن قال : أنه ﷺ فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخر الحديث ، فلا يفيد ذلك ، لأنه لا يجوز له في حالة التعليم إلا ما هو جائز في غيره ، ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي ﷺ . وقد جمع الماتن رحمه الله تعالى في هذا البحث رسالة مستقلة جواباً عن سؤال بعض الأعلام ؛ فمن أحب تحقيق المقام فليرجع إليها .

(١) وميمنة الصف أفضل ، لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن عائشة « أن رسول الله ﷺ قال : إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » .

أن الواحد يقف خلف الإمام . وأما كون إمامة النساء وسط الصف فلما روى من فعل عائشة « أنها أمت النساء فقامت وسط الصف » أخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة والحاكم . وروى مثل ذلك عن أم سلمة ، أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني^(١) وأما تقديم

= وقد أغفل شيخنا حفظه الله تعالى من أحكام الجماعة أفضلية الوقوف في الصف الأول كما أخرجه البخاري عن أبي هريرة في حديث طويل وفيه « ولو يعلمون ما في الصف الأول لاستهموا عليه » وأخرج ابن حبان في صحيحه عن العرياض بن سارية « أن رسول الله ﷺ كان يصلي على الصف المتقدم ثلاثاً ، وعلى الثاني مرة » وشرعية تجنب الصلاة بين السواري لما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا قال أنس بن مالك : كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ وأخرج الحاكم عن أنس وصححه « كنا نهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها ، وقال : لاتصلوا بين الأساطين وأتموا الصف » وأخرج ابن ماجه عن معاوية بن قره قال « كنا نهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد طرداً » وفي إسناده مجهول . وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس يرفعه « عليكم بالصف الأول ؛ وإياكم والصف بين السواري » وفيه إسماعيل بن يوسف المكي قال الهيثمي متروك .

وكراهيته التدافع عن الإمامة لما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن سلامة بنت الحر الفزارية قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجردون إماماً يصلي بهم » . ه . من نخط العمراني سلمه الله تعالى .
أقول : الأولى كتب هذه الحاشية آخر هذا البحث عند قول المؤلف سلمه الله :
وورد أيضاً أن الوقوف بمنة الصف أولى وأفضل . ه .

(١) قال ابن القيم في المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت الحارث « أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً كان يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها ؛ قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً » ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » لكفى . وأخرج البيهقي بسنده عن عائشة « أن رسول الله ﷺ قال : لا خير في جماعة النساء إلا في صلاة أو جنازة » والاعتماد على ما تقدم . فردت هذه السنن بالمشابهة من قوله ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري وهذا إنما هو في الولاية والإمامة العظمى والقضاء . وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل في هذا ، ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين ، فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم تفلح أخواتها من النساء إذا أمتهن ؟ انتهى حاصله .

صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ، فلحديث أبي مالك الأشعري « أن النبي ﷺ كان يجعل الرجال قدام الغلمان ، والغلمان خلفهم ؛ والنساء خلف الغلمان » أخرجه أحمد ، وأخرج بعضه أبو داود ، وفي إسناده شهر ابن حوشب ، ويؤيده ما في الصحيحين من حديث أنس « أنه قام هو واليتيم خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفهم » وأما الأحق بالصف الأول هم أولو الأحلام والنهي ، فلحديث أبي مسعود الأنصاري الثابت في الصحيح « أن النبي ﷺ قال : ليلني^(١) منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي قال « كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه^(٢) . وأما كون على الجماعة أن يسوا صفوفهم ويسدوا الخلل فلما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : وسطوا الإمام وسدوا الخلل » وفي الصحيحين من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ قال : سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » وعنه أيضاً في الصحيحين « كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : تراصوا واعتدلوا » وثبت في الصحيح من حديث النعمان بن بشير « أنه قال ﷺ : عباد الله ، لتسبون صفوفكم ؛ أو ليخالفن الله بين وجوهكم^(٣) » وأما كونهم يتمون الصف الأول ، ثم الذي يليه ، فلما ورد من الأحاديث الصحيحة من أمره ﷺ بإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم كذلك ، فالسنة ألا يقف المؤتم في الصف الثاني وفي الصف الأول سعة ، ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة ؛ ثم كذلك . وورد أيضاً « أن الوقوف بمئة الصف أولى وأفضل »^(٤) .

(١) قوله : ليلني بكسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون ، وبإثباتها مع شدة النون على التأکید . اهـ . مناوی على الجامع الصغير .
(٢) قال في الحجة : ولعلا يشق على أولي الأحلام تقدم من دونهم عليهم .

انتهى .

(٣) قلت : وهو قول أهل العلم أن تسوية الصفوف سنة .
(٤) وأما الاعتداد بالركعة التي لحق الإمام فيها راکعاً ، ففيه خلاف لجماعة من الأئمة ، والحق عدم الاعتداد بها بمجرد إدراك ركوعها من دون قراءة الفاتحة ؛ ومن أراد =

= الوقوف على الحقيقة فليرجع إلى شرح المنتقى وطيب النشر والسييل الجرار وحاشية الشفاء والفتح الرباني ودليل الطالب ؛ فالسألة من المءارك ، وأما جعل ما أدركه مع الإمام أول صلته فهذا هو الحق ، فلهيئة المشروعة في الصلاة لا تتغير بتقديم أو تأخير ، بل الأصل الأصيل البقاء على الصفة المشروعة ، فيفعل الداخل مع الإمام بعد أن فاته بعض الركعات ما يفعله لو كان داخلا معه في الابتداء أو كان منفرداً . وحديث « فاقضوا » وإن كان صحيحاً فحديث « أتموا » أصح منه ، وقد أمكن الجمع بحمل معنى القضاء على التمام لأنه أحد معانيه ؛ ولكن يترك المؤتم مخالفة إمامه في الأركان ، فلا يقعد في موضع ليس بموضع قعود للإمام ، وإن كان موضع قعود له ، ولا يدع القعود في موضع قعود للإمام وإن لم يكن موضع قعود له ، لأن الاقتداء والمتابعة لازمان في صلاة الجماعة وتركهما يخرج الصلاة عن كونها صلاة جماعة ، وقد ورد الأمر بالمتابعة في الأركان بياناً لقوله « لا تختلفوا على إمامكم » ولم يرد الأمر بذلك في الأذكار .

باب سجود السهو

﴿ سجود السهو^(١) هو سجدةان قبل التسليم أو بعده بإحرام وتشهد وتحليل ، ويشرع لترك مسنون ، وللزيادة ولو ركعة سهواً ، وللشك في العدد . وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم ﴾ .

أقول : أما كون السجود يكون على التخيير ، إما قبل التسليم من الصلاة ، أو بعده ، فوجهه أن النبي ﷺ صح عنه أنه سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده . أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف ، عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين ؟ فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً ؟ فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدةين » وفي الباب أحاديث ؛ منها ما هو في الصحيح ، كحديث أبي سعيد الخدري قال « قال رسول الله ﷺ : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ، كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك جانباً وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدةين قبل أن يسلم » ومنها ما هو في غير الصحيحين . وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فحديث ذى اليمين الثابت في الصحيحين ، فإن فيه « أنه ﷺ سجد بعد ما سلم » وحديث ابن مسعود ، وهو في الصحيحين وغيرهما مرفوعاً بلفظ « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك

(١) سن رسول الله ﷺ فيما إذا قصر الإنسان في صلاته أن يسجد سجدةين تداركاً لما فرط ، ففيه شبه القضاء وشبه الكفارة . والمواضع التي ظهر فيها النص أربعة ، وستأتي . قال في سفر السعادة : من جملة من الحق تعالى ونعمه على الأمة المحمدية أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة لتقتدى الأمة به في التشريع ، وإذا ذلك يقول « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ؛ فإذا نسيت فذكروني » وقال « إنما أنسى أو أنسى لأسن » بمعنى لأسن ما شرع في جبر ذلك . انتهى .

الصنواب وليتم عليه ، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين » وحديث المغيرة بن شعبة « أنه صلى بقوم فترك التشهد الأوسط ، فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدين وسلم ، وقال : هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ » رواه أحمد والترمذي وصححه . وحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقليل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : لا وما ذاك ؟ فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدين بعدما سلم . فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم ، وتارة بعده ؛ تدل على أنه يجوز جميع ذلك . ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع ، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه بعد التسليم ، وما عدا ذلك فهو بالخيار ؛ والكل سنة . وفي المسألة مذاهب قد بسطتها في شرح المنتقى^(١) وأما كون سجود

(١) قال في سفر السعادة : وسجد للسهو قبل السلام في بعض المواضع ، وبعده في بعضها ، فجعله الشافعي في كل حال قبل السلام ، والإمام أبو حنيفة جعله بعد السلام في كل حال ، وقال الإمام مالك يسجد للسهو النقصان قبل السلام ، ولسهو الزيادة في الصلاة بعد السلام ، وإن اجتمع سهوان أحدهما زائد والآخر ناقص يسجد لهما قبل السلام ، وقال الإمام أحمد يسجد قبل السلام في المحل الذي سجد فيه النبي ﷺ قبل السلام ، وما عداه يسجد للسهو بعد السلام . وقال داود الظاهري : لا يسجد للسهو إلا في هذه المواطن الخمس التي سجد فيها رسول الله ﷺ ، ولو سها في غيرها لا يسجد للسهو ، ولم يعرض له ﷺ الشك في الصلاة ، لكن قال « من شك فليبن على اليقين » ولم يعتبر الشك ويسجد للسهو قبل السلام . وقال الإمام أبو حنيفة : إن كان له ظن بنى على غالب ظنه وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين . وقال الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد : بنى على اليقين مطلقاً . انتهى . ولا يشك منصف أن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام ، وفي بعضها بعد السلام ، فالجزم بأن محلها بعد السلام فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة ، لا لموجب إلا مجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان ، كما أن الجزم بأن محلها قبل التسليم فقط ، طرح لبعض الأحاديث الصحيحة لمثل ذلك . والحق عندي أن الكل جائز وسنة ثابتة ، والمصلى مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم ، وهذا فيما كان من السهو غير موافق للسهو الذي سجد له ﷺ قبل السلام أو بعده ، وأما في السهو الذي سجد له ﷺ ، فينبغي الاقتداء به في ذلك ، وإيقاع السجود في الموضع الذي أوقعه فيه ﷺ مع الموافقة في السهو ، وهي مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة .

السهو بإحرام وتشهد وتحليل فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم « أنه كبر وسلم » كما في حديث ذى اليمين الثابت في الصحيح وفي غيره من الأحاديث . وأما التشهد فلحديث عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجدا فسجدتین ، ثم تشهد ثم سلم » أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة . وأما كونه يشرع لترك مسنون ، فلحديث سجوده صلى الله عليه وسلم لترك التشهد الأوسط ، ولحديث « لكل سهو سجدتان » والكلام فيه معروف^(١) ونحو ذلك إذا كان ذلك المسنون تركه المصلي سهواً ؛ لأنه ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما في حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح ؛ ولا يكون الترغيم إلا مع السهو ، لأنه من قبل الشيطان . وأما مع العمدة فهو من قبل المصلي وقد فاتته ثواب تلك السنة^(٢) وأما كونه يشرع للزيادة ولو ركعة سهواً فلحديث المتقدم ، وما دون الركعة بالأولى^(٣) وأما

(١) أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف . هـ . عمراني .

قلت : وقد صححه بعضهم فلم يجمع على ضعفه . هـ . محرره .

(٢) قلت : مذهب أبي حنيفة والشافعي : أن من سلم من ركعتين ساهياً أتم

وسجد سجدتين . وهو في مذهب أبي حنيفة خاص بمن سلم على رأس الركعتين على ظن أنهما أربعة ، فلو سلم على رأسهما على ظن أنهما جمعة ؛ أو على أنه مسافر ؛ فإنه يستقبل الصلاة . كذا في العالمكيرية في فصل المفسدات . واستخرج له الشافعي علة ؛ وهي فعل شيء يبطل الصلاة عمدته دون سهوه . أقول : ما وقع من اصطلاح الفقهاء على تسميته هيئة هو لا يخرج به عن كونه مندوباً . وتخصيص وجوب السجود للسهو بترك ما كان مسنوناً دون ما كان مندوباً لا دليل عليه ، ولا سيما وهذه الأسماء إنما هي اصطلاحات حادثة ، وإلا فالمسنون والمندوب إليه معناهما لغة أعم من معناهما اصطلاحاً ؛ وأيضاً الفرق بين المسنون والمندوب إنما هو اصطلاح لبعض أهل الأصول دون جمهورهم . وغاية ما هناك أن المسنون هو المندوب المؤكد . وصدق اسم السهو على ترك المندوب كصدقه على ترك المسنون فيندرج تحت حديث « لكل سهو سجدتان » وتحقق الزيادة والنقص حاصل لكل واحد منهما ، فمدعى التفرقة بينهما مطالب بالدليل . ولا ريب أن بعض ما عديوه من الهيئات لا يتحقق ، مثل ترك نصب القدم وترك وضع اليدين .

(٣) قال في المسوى : عند الحنفية إن سها عن القعدة الآخرة وقام إلى الخامسة

رجع إلى القعدة ما لم يسجد ، وتشهد ثم سجد للسهو ، وإن قيد الخامسة بالسجدة بطل

للسك في العدد ، ففيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك في العبد بنى على اليقين وسجد للسهو^(١) وأما متابعة المؤتم لإمامه في سجود السهو^(٢) فلأن ذلك من تمام الصلاة ، ولأنه كان يسجد الصحابة إذا سجد النبي ﷺ . وقد ورد الأمر بمتابعة الإمام كما سبق^(٣) .

= فرضه ، ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو ؛ وإن قيدها بالسجدة تم فرضه فيضم إليها ركعة أخرى لتكونا تطوعاً ؛ فإن لم يضم وقطع الصلاة لم يلزمه القضاء ، لأنه إنما شرع ظناً . وعند الشافعية في أية حالة ذكر أنها خامسة قعد وألغى الزائد وراعى ترتيب الصلاة مما قبل الزائد ثم سجد للسهو ، وفي معنى الركعة عنده الركوع والسجود ، ويتجه على مذهب الحنفية أن يقال في حديث ابن مسعود : أنه حكاية حال ، فلعله قام بعد القعدة ولم يضم السادسة لبيان أنه غير واجب . انتهى .

(١) قال في الحجة البالغة : وهو الأول من المواضع الأربعة التي ظهر فيها النص ، وفي معناه الشك في الركوع والسجود ؛ والثاني زيادة الركعة كما سبق ، وفي معناه زيادة الركن ، والثالث أنه ﷺ سلم من ركعتين ، فقليل له في ذلك ، فصلى ما ترك وسجد سجديتين ، وأيضاً روى أنه سلم وقد بقي عليه ركعة بمثله ، وفي معناه أن يفعل سهواً ما يبطل عمده ، الرابع أنه ﷺ قام من الركعتين كما مر ، وفي معناه ترك التشهد في القعود ، وقوله ﷺ « إذا قام الإمام من الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوى قائماً فليجلس وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجديتي السهو » أقول : في الحديث دليل على أن من كان قريب الاستواء ربما يستوى فإنه لا يجلس خلافاً لما عليه العامة . انتهى . وفي المسوى اختلفوا في ذلك ، فعند الشافعية إذا شك في صلاته بنى على اليقين وهو الأقل سواء كان شك في ركعة أو ركن . وعند الحنفية إن كان ذلك أول مرة سها يستقبل الصلاة وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه ، لحديث ابن مسعود « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب » وقال أحمد : يطرح الشك إما بأخذ الأقل وإما بالتحري فإن اختار الأول سجد قبل السلام وإن اختار الثاني سجد بعده . انتهى .

(٢) وأخرج البزار والبيهقي بسند ضعيف عن عمر مرفوعاً « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه . من خط العمراني سلمه الله تعالى .

(٣) أغفل شيخنا أبقاه الله من مواضع سجود السهو التي صح دليلها ما دل عليه حديث ذى اليمين الثابت في الصحيحين ، من أن من سلم قبل تمام الصلاة معتقداً للتمام أتى بما ترك وسجد للسهو ، فإن فيه « أن النبي ﷺ صلى لإحدى صلاتي العشاء ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن =

= يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا : قصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا
اليدين فقال : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال : لم أنس ولم تقصر . قال: بلى
قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ،
أخرجاه من حديث أبي هريرة ، وهذا لفظ مسلم . من خط العمراني؟
وقد يقال : قد دخل هذا في الزيادة في الصلاة سهواً . من خط سيدي الحسن
ابن يحيى قدس سره .
فيه تأمل : إذ هو وقع منه السلام على ركعتين في الرباعية فكان الأولى بالمصنف أن
يقول : وللزيادة والنقصان إنخ . ه . مهره .

باب القضاء للفوائت

﴿ إن كان الشرك عمداً لا لعذر ، فدين الله أحق أن يقضى ، وإن كان لعذر ، فليس بقضاء بل أداء في وقت زوال العذر ، إلا صلاة العيد ففي ثانيه ﴾ .

أقول : قد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لا لعذر ، فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء ، وذهب داود الظاهري وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي وحكاه في البحر عن ابني الهادي والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر إلى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور ، بل قد باء بإثم ما تركه من الصلاة ، وإليه ذهب شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية ، ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك ، ولم أجد دليلاً لهم من كتاب ولا سنة إلا ما ورد في حديث الخثعمية حيث « قال لها النبي ﷺ : فدين الله أحق أن يقضى » وهو حديث صحيح ، وفيه من العموم الذي يفيد المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب . فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواه . وقد اختلف أهل الأصول ، هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضى ؟ أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء ، والحق أنه لا بد من دليل جديد ، لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء . ومحل الخلاف هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمداً^(١) . وأما إذا كان الترك لعذر من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال

(١) وأقول : حكمه ما في الأحاديث الصحيحة « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويحجوا البيت ويصوموا رمضان فمن فعل ذلك فقد عصم دمه وماله إلا بحقه » ومن لم يفعل فلا عصمة لدمه وماله ؛ بل نحن مأمورون بقتاله ، كما أمر رسول الله ﷺ ، والمقاتلة تستلزم القتل ، ثم التوبة مقبولة ؛ فتارك الصلاة إن تاب وأناب ، وجب علينا أن نخلى سبيله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فمن علمنا أنه ترك صلاة من الصلوات الخمس وجب علينا أن نؤذنه بالتوبة ، فإن فعل فذاك ، وإن لم يفعل قتلناه ؛ حكم الله (ومن أحسن من الله حكماً) وأما إطلاق اسم الكفر عليه ، فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة وتأويلها لم يوجب الله علينا ولا أذن لنا فيه . ومن غرائب بعض الفقهاء التردد في إطلاق اسم الفسق =

بملاحمة القتال مع عدم إمكان صلاة الخوف والمسايفة ، فإنه يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر ، وذلك وقتها ، وفعلها فيه أداء كما يفيد ذلك أحاديث « من تام عن صلاته ، أو سها عنها ، فوقتها حين يذكرها » وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة . وفي ذلك خلاف . والحق أن ذلك هو وقت الأداء لا وقت القضاء ؛ للتصريح منه ﷺ أن وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها المصلي وقت الذكر . وأما المتروكة لغير نوم وسهو كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كما سبق ؛ فقد شغل النبي ﷺ وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صلاهما إلا بعد هوى من الليل ؛ كما أخرجه أحمد والنسائي من حديث أبي سعيد ، وهو في الصحيحين من حديث جابر ، وليس فيه ذكر الظهر ؛ بل العصر فقط . وأما كون صلاة العيد المتروكة لعذر ، وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ، تفعل في اليوم الثاني ، ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت إذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد ، فلحديث عمير بن أنس عن عمومة له « أنه غم عليهم الهلال فأصبحوا صياما ؛ فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ؛ وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر في بلوغ المرام^(١) .

= عليه ، معللا ذلك بأن التفسيق لا يجوز إلا بدليل قطعي . مع أنه يرمى بالكفر من مخالفه في أدنى معتقداته التي لم يأذن الله لنا باعتقادها فضلا عن التكفير بها ، والله المستعان . وأما كيفية القضاء فأقول : لاشك أن تقديم المقضية على المؤداة وتقديم الأولى من المقضيات على الأخرى ؛ هو الأولى والأحب . ولو لم يرد في ذلك إلا فعله ﷺ في يوم الخندق لكان فيه كفاية ، وإنما الشأن في كون ذلك متحتماً لا يجوز غيره .

(١) أقول : وأما الكافر إذا أسلم فلا يجب عليه القضاء على كل حال ، لأن القائل بأنه غير مخاطب بالشرعيات ينفي عنه الوجوب حال الكفر ؛ والقائل أنه مخاطب يجعل الخطاب باعتبار الثواب والعقاب ؛ لا باعتبار وجوب الأداء أو القضاء ، فالإسلام يجب ما قبله بلا خلاف . والظاهر أن المرتد حكمه حكم غيره من الكفار ، في عدم وجوب القضاء ، لأن الدليل يصدق عليه كما يصدق على غيره من الكفار .

باب صلاة الجمعة

﴿ تجب على كل مكلف إلا المرأة والعبد والمسافر والمريض ، وهي كسائر الصلوات لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبتين قبلها ، ووقتها وقت الظهر ، وعلى من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس ، وأن ينصت حال الخطبتين ، وندب له التبكير والتطيب والتجمل والدنو من الإمام ، ومن أدرك ركعة منها فقد أدركها ، وهي في يوم العيد رخصة ﴾ .

أقول : صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه ، وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل ؛ وما صح من السنة المطهرة ، كحديث « أنه ﷺ ، هم بإحراق من يتخلف عنها » وهو في الصحيح من حديث ابن مسعود ، وكحديث أبي هريرة « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ؛ أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » أخرجه مسلم وغيره ، ومن ذلك حديث حفصة مرفوعاً « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » أخرجه النسائي بإسناد صحيح . وحديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم » أخرجه أبو داود وسيأتي . وقد واظب عليها النبي ﷺ من الوقت الذي شرعها الله فيه إلى أن قبضه الله عز وجل ؛ وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين^١ ؛ وقال ابن العربي : الجمعة فرض بإجماع الأمة ، وقال ابن قدامة في المغنى : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ، وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان ؛ أو من فروض الكفايات ، ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب^(١) وأما كونها لا تجب على المرأة والعبد والمسافر

(١) قال في المسوى : اتفقت الأمة على فرضية الجمعة ، وأكثرهم على أنها من فروض الأعيان ، واتفقوا على أنه لا جمعة في العوالي ، وأنه يشترط لها الجماعة ، وأن الوالى إن حضر فهو الإمام ، ثم اختلفوا في الوالى وشرط الموضع والجماعة . قال الشافعى : لكل قرية اجتمع فيها أربعون رجلاً أحراراً مقيمين تجب عليهم الجمعة ؛ ولا تنعقد إلا بأربعين =

والمريض ، فلحديث « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » أخرجه أبو داود من حديث طارق ابن شهاب ، عن النبي ﷺ وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى ؛ قال الحافظ : وصححه غير واحد ؛ وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر ، وفي الحديثين مقال معروف . والغالب أن المسافر لا يسمع النداء ، وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء ؛ كما في حديث ابن عمرو عند أبي داود^(١) وأما كونها كسائر الصلوات لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبة قبلها ، فلكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها في غير ذلك ، وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل أنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع ، والعدد المخصوص . فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها ، فضلا عن وجوبها ، فضلا عن كونها شروطاً ، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة ، فقد فعلا ما يجب عليهما ، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة ؛ وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط ؛ ولولا حديث طارق ابن شهاب المذكور قريباً من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة ، ومن عدم إقامتها في زمنه ﷺ في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها

= رجلا كذلك ، والوالى ليس بشرط . وقال أبو حنيفة : لا جمعة إلا في مصر جامع أو في فنائها ، وتنعقد بأربعة ؛ والوالى شرط . وقال مالك : إذا كان جماعة في قرية بيوتها متصلة ، وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة . وفي مختصر ابن الحاجب لا تجزىء الأربعة ونحوها ، ولا بد من قوم تتقرب بهم القرية ؛ ولا يشترط السلطان على الأصح ، قال في العالمكيرية : القروى إذا دخل مصر ونوى أن يخرج في يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد دخوله لا جمعة عليه . انتهى .

(١) قال في المسوى : واتفقوا على أنه لا جمعة على مريض ولا مسافر ولا امرأة ولا عبد ، وأنه إن صلاها منهم أحد سقط الفرض ، وعلى أنه إن أم مريض أو مسافر جاز ؛ وفي المنهاج : وتصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر ؛ إذا تم العدد بغيره ، وفيه أيضاً : ولا جمعة على معلور مرخص في ترك الجماعة ، وفي العالمكيرية : المطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط . قال في المنح : وكان النبي ﷺ يرخص في تركها وقت المطر ولو لم يتل أسفل النعلين . وكان يرخص في السفر يوم الجمعة لا سيما للجهاد . انتهى .

من الصلوات^(١) وأما كون وقتها وقت الظهر فلكونها بدلا عنه . وقد ورد

(١) وأما ما يروى من أربعة إلى الولاية ؛ فهذا قد صرح أئمة الشأن بأنه ليس من كلام النبوة ولا من كلام من كان في عصرها من الصحابة حتى يحتاج إلى بيان معناه أو تأويله ، وإنما هو من كلام الحسن البصرى ، ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الأسبوع وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام وهي صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائفة والاجتهادات الداحضة قضى من ذلك العجب ؛ فقاتل يقول : الخطبة كركعتين وأن من فاتته لم تصح جمعته ؛ وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً ويشد بعضها عن عضد بعض ، إن من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته . ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة ، وقاتل يقول ، لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام ، وقاتل يقول بأربعة ؛ وقاتل يقول بسبعة ، وقاتل يقول بتسعة ، وقاتل يقول باثني عشر ؛ وقاتل يقول بعشرين ، وقاتل يقول بثلاثين ، وقاتل يقول لا تنعقد إلا بأربعين ، وقاتل يقول بخمسين ، وقاتل يقول لا تنعقد إلا بسبعين ، وقاتل يقول فيما بين ذلك ، وقاتل يقول بجمع كثير من غير تقييد ، وقاتل يقول : إن الجمعة لا تصلح إلا في مصر جامع ، وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف ، وآخر قال : أن يكون فيه جامع وحمام ؛ وآخر قال : أن يكون فيه كذا وكذا ، وآخر قال : أنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم ؛ فإن لم يوجد أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع ، ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها إثارة من علم ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة أو فرضاً من فرائضها أو ركناً من أركانها ، فيالله العجب ما يفعل الرأي بأهله ! ومن يخرج من رعوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم ؛ وما يخبرونه في أسماهم من القصص والأحاديث الملفقة ، وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل ، يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة ، وكل متصف بصفة الانصاف ؛ وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقييل والقال ، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به في وجهه ، والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ؛ كما قال سبحانه ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وإنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ﴿ ففلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة وتفيد أعظم فائدة أن المرجع مع الاختلاف إلى حكم الله ورسوله ، وحكم الله هو كتابه ، وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك ، ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في =

ما يدل على أنها تجزىء قبل الزوال ، كما في حديث أنس رضى الله تعالى عنه « أنه

= العلم أعلى مبلغ ، وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة . والمجتهد وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل ، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأى كائناً من كان ، وإنى كما علم الله لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره في كتب الهداية ، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار ، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار ولا بعصر من العصور بل تبع فيه الآخر الأول ، كأنه أخذه من أم الكتاب ؛ وهو حديث خرافة ، وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل ، والبحث في هذا يطول جداً . قال الماتن رحمه الله : وقد جمعت فيه مصنفين مطولاً ومختصراً والله الحمد (ومشروعية الخطبتين قبلها) لأن رسول الله ﷺ سن في الجمعة خطبتين يجلس بينهما ، وما صلى بأصحابه جمعة من الجمع إلا وخطب فيها ، إنما دعوى الوجوب إن كانت بمجرد فعله المستمر ، فهذا لا يناسب ما تقرر في الأصول ، ولا يوافق تصرفات الفحول ، وسائر أهل المذهب المنقول . وأما الأمر بالسعى إلى (ذكر الله) فغاياته أن السعى واجب وإذا كان هذا الأمر مجملاً فيبانه واجب فما كان متضمناً لبيان نفس السعى إلى الذكر يكون واجباً فأين وجوب الخطبة ؟ فإن قيل أنه لما وجب السعى إليها كانت واجبة بالأولى . فيقال ليس السعى لمجرد الخطبة ، بل إليها وإلى الصلاة ومعظم ما وجب السعى لأجله هو الصلاة ، فلا تتم هذه الأولوية وهذا النزاع في نفس الوجوب . وأما في كون الخطبة شرطاً للصلاة ؛ فعدم وجود دليل يدل عليه لا يخفى على عارف ، فإن شأن الشرطية أن يؤثر عدمها في عدم المشروط ، فهل من دليل يدل على أن عدم الخطبة يؤثر في عدم الصلاة ، ثم أعلن أن الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ ، من ترغيب الناس وترهيبهم ؛ فهذا في الحقيقة روح الخطبة الذى لأجله شرعت ، وأما اشتراط الحمد لله أو الصلاة على رسول الله أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاق مثل ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتم وشرط لازم ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة عليه ﷺ ؛ وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً أو يقول مقالاً شرع بالثناء على الله وعلى رسوله وما أحسن هذا وأولاه ؛ ولكن ليس هو المقصود بل المقصود ما بعده ، ولو قال قائل أن من قام في محفل من المحافل خطيباً ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد والصلاة لما كان هذا مقبولاً ، بل كل طبع سليم يحجه ويرده . إذا تقرر هذا عرفنا أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذى يساق إليه الحديث فإذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع . إلا أنه إذا قدم الثناء على الله وعلى رسوله أو استطرده في وعظه القوارع القرآنية كان أتم وأحسن .

كان ﷺ يصلي الجمعة ثم يرجعون إلى القائلة يقولون « وهو في الصحيح ، ومثله من حديث سهل بن سعد في الصحيحين ، وثبت في الصحيح من حديث جابر « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جماهم فيريحونها حين تزول الشمس » وهذا فيه التصريح بأنهم صلوا قبل زوال الشمس ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل ، وهو الحق ؛ وذهب الجمهور إلى أن أول وقتها أول وقت الظهر . وأما كون علي من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة^(١) فلحديث عبد الله بن بسر قال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ؛ فقال له رسول الله ﷺ : اجلس فقد آذيت » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره ، ولحديث أرقم بن أبي الأرقم المخزومي « أن رسول الله ﷺ قال : الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار » - أي أمعاه - أخرجه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده مقال . وفي الباب أحاديث ، منها عن معاذ بن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال « قال رسول الله ﷺ : من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم^(٢) » وعن عثمان وأنس أيضاً ، وأما كونه ينصت حال الخطبتين ؛ فلحديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » وهو في الصحيحين وغيرهما ، وأخرج أحمد وأبو داود من حديث علي قال « من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت ، كان عليه كفل من الوزر ، ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ، ثم قال : هكذا سمعت نبيكم ﷺ » وفي إسناده مجهول . وفي الباب أحاديث عن جماعة من

(١) إلا إذا كان إماماً أو كان بين يديه فرجة لا يصلها إلا بتخط ؛ كما نقله المحلى عن الروضة .

(٢) قال الترمذي : حديث غريب ! والعمل عليه عند أهل العلم : وفي تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين : ومنها تخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، كذا عده الشيخ شمس الدين بن القيم من الكبائر ، وقد صرح النووي وغيره بأنه حرام . انتهى .

المصحابة^(١) وأما كونه يندب التبكير ، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين

(١) أغفل شيخنا المصنف أبقاه الله تعالى ، بما صح دليله أحكام الخطبتين ؛ وهي القيام حالهما ، والفصل بينهما بالعود . لما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن جابر « أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً » فمن أنبأك أنه خطب جالساً فقد كذب ، واشتأها على الحمد لله والثناء عليه وتلاوة القرآن ، لما أخرجه مسلم رحمه الله عن جابر قال « كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة ، يحمد الله ويثنى عليه ثم يقوم وقد علا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منزل جيش صبحكم أو مساكم ، ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وأخرج مسلم أيضاً عن أم هانئ بنت حارثة قالت : « ما أخذت (ق) والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس » وتقصيرهما ، لما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى أيضاً عن عمار بن ياسر قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه » . من خط العمراني سلمه الله تعالى .

(٢) أقول : وحاصل ما يستفاد من الأدلة أن الكلام منهي عنه حال الخطبة نهياً عاماً ، وقد خصص هذا النهي بما يقع من الكلام في صلاة التحية من قراءة وتسبيح وتشهد ودعاء ، والأحاديث المخصصة لمثل ما ذكر صحيحة ، فلا يحصى لمن دخل المسجد حال الخطبة من صلاة زكعتي التحية إن أراد القيام بهذه السنة المؤكدة والوفاء بما دلت عليه الأدلة فإنه ﷺ أمر سلكيا الغطفاني لما وصل إلى المسجد حال الخطبة فقعده ولم يصل التحية ، بأن يقوم فيصلي ، فدل هذا على كون ذلك من المشروعات المؤكدة ، بل من الواجبات ، كما قرره شيخنا العلامة الشوكاني في رسالة مستقلة . وبينت أنا في دليل الطالب إلى أرجح المطالب ، وجوب صلاة التحية ، ومن جملة مخصصات صلاة التحية حديث « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين » وهو حديث صحيح متضمن للنص في محل النزاع وأما ما عدا صلاة التحية من الأذكار والأدعية والمتابعة للخطيب في الصلاة على النبي ﷺ ؛ فلم يأت ما يدل على تخصيصها من ذلك العموم ، والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ وإن وردت بها أدلة قاضية بمشروعيتها ، فهي أعم من أحاديث منع الكلام حال الخطبة من وجه ، وأخص منها من وجه ، فيتعارض العمومان وينظر في الراجح منهما . وهذا إذا كان اللغو المذكور في حديث « ومن لغا فلا جمعة له » يشمل جميع أنواع الكلام . وأما إذا كان مختصاً بنوع منه وهو ما لا فائدة فيه . فليس فيه ما يدل على منع الذكر والدعاء والمتابعة في الصلاة عليه ﷺ ؛ وأما حديث « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » فقد أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ؛ وفي سنده ضعف كما قاله صاحب مجمع الزوائد ؛ فلا تقوم به الحجة ولكنه قد روى ما يقويه . فأخرج أبو يعلى والبخاري عن جابر . قال : « قال سعد =

وغيرهما. « أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ؛ ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » وفي الباب أحاديث في مشروعية التبرك (١) وأما مشروعية التطيب والتجمل فلحديث أنى سعيد عن النبي ﷺ قال « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » أخرجه أحمد وأبو داود ، وهو في الصحيحين بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد » وأخرج أحمد والبخارى وغيرهما من حديث سلمان الفارسي رضى الله عنه قال « قال النبي ﷺ : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ؛ ثم يروح إلى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين ؛ ثم يصلى ما كتب الله له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى » وأخرج أحمد وغيره من حديث أنى أيوب « قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اغتسل يوم الجمعة ومنس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد فركع إن بدا له ،

= ابن أنى وقاص لرجل : لا جمعة لك . فقال النبي ﷺ : لم يأسعد؟ فقال : لأنه تكلم وأنت تخطب ، فقال النبي ﷺ : صدق سعد ، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف عند الجمهور . وأخرجه أيضاً ابن أنى شيبه . وقد ذكر العلامة الشوكاني في شرح المنتقى أحاديث تفيد معنى هذا الحديث . فليراجع . ويقويها ما يقال : أن المراد باللغو المذكور في الحديث التلغظ وإن كان أصله مالا فائدة فيه بقرينة أن قول من قال لصاحبه أنصت لا يعد من اللغو لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد سماه النبي ﷺ لغواً ، ويمكن أن يقال : أن ذلك الذى قال أنصت لم يؤمر في ذلك الوقت بأن يقول هذه المقالة . فكان كلامه لغواً حقيقة من هذه الحيثية .

(١) قال في المسوى شرح الموطأ : الأصح أن هذه الساعات ساعات لطيفة بعد الزوال . لا الساعات التى يدور عليها حساب الليل والنهار . انتهى .

ولم يؤذ أحداً ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصل ، كان كفارة لما بينهما وبين الجمعة الأخرى» ورجال إسناده ثقات ، وفي الباب أحاديث . وأما كونه يندب الدنو من الإمام ، فلحديث سمرة عند أحمد وأبي داود « أن النبي ﷺ قال : احضروا الذكر وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» وفي إسناده انقطاع . وفي الباب أحاديث . ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل ، وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل . وأما كون من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها ، فلحديث « من أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته^(١) » وله طرق كثيرة يصير بها حسناً لغيره ، وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات ؛ وليست الخطبة بشروط من شروط الجمعة حتى يتوقف إدراك الصلاة على إدراك الخطبة^(٢) وقد أوضحت المقال في أبحاث مطولة وقعت مع بعض الأعلام مشتملة على ما يحتاج إليه في هذا البحث ، فليرجع إلى ذلك فهو مفيد جداً . وأما كونها في يوم العيد رخصة فلحديث زيد بن أرقم « أن النبي ﷺ صلى العيد في يوم الجمعة ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يجمع فليجمع » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم ، وصححه على بن المديني ، وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ « أنه قال : اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإننا مجمعون » وقد أعل بالإرسال ، وفي

(١) فهذا وإن كان فيه مقال غايته الإعلال بالإرسال . فقد ثبت رفعه من طريق جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ؛ فإنه روى عنه من ثلاثة عشر طريقاً . ومن ثلاث طرق عن ابن عمر ، وبعضها يؤيد بعضاً ، فهي لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره . وقد أخرجه الحاكم من ثلاث طرق عن أبي هريرة . وقال فيها على شرط الشيخين : فالعجب من أن يؤثر على هذا كله قول عمر بن الخطاب ، ويدعم بتلك العصا التي لا يأخذها إلا الزمن ؛ أو من ضاقت عليه المسالك ، فيقال : ولم يرد خلافه عن أحد من الصحابة ؛ والحال أن أول المخالفين له رسول الله ﷺ بعموم قوله وخصوصه .

(٢) فمن زعم أن صلاة الجمعة تختص بحكم يخالف سائر الصلوات ، فعليه

إسناده أيضاً بقية ابن الوليد^(١) وفي الباب أحاديث عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما ، وظاهر أحاديث الترخيص تشمل من صلى العيد ومن لم يصل ، بل روى النسائي وأبو داود أن ابن الزبير أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد فقال ابن عباس لما بلغه ذلك : أصاب السنة . وفي إسناده مقال^(٢)

(١) لكنه رواه عن شعبة رحمه الله مصرحاً بالتحديث . وقال الحاكم بعد إخرجه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فإن بقية لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين . من خط العمراني .

(٣) الحديث المذكور أخرجه أبو داود عن محمد بن طريف البجلي عن أسباط ابن محمد عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا ؛ وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك ، فقال : أصاب السنة وهؤلاء كلهم رجال الصحيح ، وأسباط ابن محمد إنما ضعف في الثوري فقط ؛ وعن يحيى بن خلف عن أبي عاصم عن ابن جريج قال : « قال عطاء : اجتمع يوم الفطر ويوم الجمعة على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتماعاً في يوم ، فجمعهما جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة ولم يزد عليهما حتى صلى العصر » وهؤلاء كلهم رجال الصحيح أيضاً ؛ فإن أبا عاصم هو النبيل . قال المزني في الأطراف في ترجمة ابن جريج من ترجمة عطاء عن جابر حديث « لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا الأضحى » - ح - في العيدين ، عن إبراهيم بن موسى عن هشام ، وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ؛ كلاهما عنه به عن عطاء عن جابر وابن عباس ؛ وفي حديث محمد بن رافع قصة لابن الزبير ؛ ثم قال في ترجمة عطاء عن ابن الزبير : حديث « اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتماعاً » الحديث موقوف ، وأبو داود في الصلاة ، وساقه من طريق يحيى بن خلف كما سلف أيضاً ؛ وحديث عبد الرزاق في ترجمة ابن جريج عن عطاء عن جابر . نعم . قال شيخنا في شرح المنتقى ، وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة ؛ قال ابن المنذر : لا يثبت وفي إسناده إياس بن أبي رملة وهو مجهول . وهذا وهم ، فإن إياسا المذكور إنما هو في إسناده حديث زيد بن أرقم ، كما في سنن أبي داود وابن ماجه والنسائي ومستدرک الحاكم وهو الذي تنادى به عبارة التلخيص ، فإنه قال بعد سياقه حديث زيد بن أرقم ومخرجه كما نقله شيخنا ، ورواه النسائي وأبو داود والحاكم من حديث عطاء : أن ابن الزبير فعل ذلك ، وأنه سأل ابن عباس فقال « أصاب السنة » قال ابن المنذر : هذا الحديث لا يثبت وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول ؛ ولعل الوهم وقع لشيخنا من جعل الإشارة إلى حديث عطاء ، وهي إلى حديث زيد ، كما =

= يشعر به قوله : وإياس الخ . وقد وقع هذا الوهم لشيخنا بعينه في شرح المنتقى . والله أعلم . من خط العمراني سلمه الله تعالى .

(٢) أقول : الظاهر أن الرخصة عامة للإمام وسائر الناس ، كما يدل على ذلك ماورد من الأدلة ، وأما قوله ﷺ « ونحن مجمعون » فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة ، وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة . وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته كما تقدم ؛ ولم ينكر عليه الصحابة ذلك .

باب صلاة العيدين

﴿وهي ركعتان ، في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الثانية خمس كذلك ، ويخطب بعدها ، ويستحب التجميل والخروج إلى خارج البلد ومخالفة الطريق ، والأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى ، ووقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ، ولا أذان فيها ولا إقامة﴾ .

أقول : قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا ؟ والحق الوجوب ، لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها ، كما في حديث أمره ﷺ للناس أن يغتنوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الراكب برؤية الهلال . وهو حديث صحيح ، وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر والأضحى ، العواتق والحيض وذوات الخدور » فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ؛ والأمر بالخروج يقتضى الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب ، والرجال بذلك أولى من النساء^(١) وأما كون التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس كذلك ؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى وخمسا في

(١) لأن الخروج وسيلة إليها ، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه . بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد . كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ فإنهم قالوا : المراد صلاة العيد ؛ ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطه للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد ، وماليس بواجب لا يسقط ما كان واجبا (وهي ركعتان) يجهر فيهما بالقراءة . يقرأ عند إرادة التخفيف ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك﴾ وعند الإتمام ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت الساعة﴾ وعند الشافعي تشرع صلاة العيد جماعة ، وللمنفرد والعبء والمرأة والمسافر ، ولا يخطب المنفرد ، ويخطب لإمام المسافرين . وعند أبي حنيفة : تحب صلاة العيد على كل من تحب عليه صلاة الجمعة . ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة . كذا في المسوى وغيره .

الثانية. أخرجه أحمد وابن ماجه. وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذه.. قال العراقى: لإسناده صالح. ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى أنه قال: إنه حديث صحيح؛ وفى رواية لأبى داود والدارقطنى: التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كليهما، وإسناده الحديث صالح؛ وقد صححه البخارى، وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى «أن النبى ﷺ، كبر فى العيدين، فى الأولى سبعاً قبل القراءة؛ وفى الثانية خمساً قبل القراءة. وقد حسنه الترمذى وأنكر عليه تحسينه لأن فى إسناده كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك. قال النووى: لعله اعتضد بشواهد وغيرها. انتهى. قال العراقى: إن الترمذى إنما تبع فى ذلك البخارى، فقد قال فى كتاب العلل المفرد: سألت محمد بن إسماعيل. عن هذا الحديث، فقال: ليس فى هذا الباب شيء أصح منه، وبه أقول: انتهى. وقد أخرجه ابن ماجه بدون ذكر القراءة؛ وأخرجه الدارقطنى وابن عدى والبيهقى. وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. قال الشافعى وأبو داود: أنه ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده. وأخرج ابن ماجه من حديث سعد القرظ المؤذن «أن النبى ﷺ كان يكبر فى العيدين؛ فى الأولى سبعاً قبل القراءة. وفى الآخرة خمساً قبل القراءة؛ قال العراقى وإسناده ضعيف، وفى الباب أحاديث تشهد بذلك؛ والجميع يصلح للاحتجاج به، وفى المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها^(١) وأما كون الخطبة بعد الصلوات. فلما ثبت فى

(١) قال فى الحجة: يكبر فى الأولى سبعاً قبل القراءة، والثانية خمساً قبل القراءة. وعمل الكوفيين أن يكبر أربعاً كتكبير الجنائز. فى الأولى قبل القراءة، وفى الثانية بعدها. وهما سنتان - وعمل الحرمين أرجح - انتهى. أقول: الذى دلت عليه الأدلة أن يكون التكبير مقدماً على القراءة فى الركعتين، كما ثبت ذلك من فعله ﷺ، فى حديث عمرو بن عوف المزنى المتقدم، ولم يأت من قال بمشروعية تقديم القراءة فى الركعتين أو تأخيرهما فى الأولى، وتقديمها فى الثانية بحجة قط. ثم اعلم أن الحافظ قال فى التخليص: قوله «ويقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لاطويلة ولاقصيرة» روى مثل =

الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد . قال « كان رسول الله ﷺ ، يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ؛ وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً ، أو يأمر بشيء ، أمر به ثم ينصرف » وفي الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره ؛ وأول من خطب قبل الصلاة في العيد مروان ، وأنكر عليه ذلك . وأخرج النسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن السائب . قال « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » وأما كونه يستحب في العيد التجميل بالثياب ، فقد ثبت في الصحيحين « أن عمر وجد حلة في السوق من إستبرق تباع ، فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد ، فقال : إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد » وشيخ الشافعي ضعيف ، ولكنه قد تابعه سعيد ابن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس بمثله ، أخرجه الطبراني ؛ وأخرج ابن حزيمة عن جابر « أن النبي ﷺ كان يلبس البرد الأحمر في العيدين وفي الجمعة » وأما كونه يستحب الخروج إلى خارج البلد ، فلمواظبته ﷺ على ذلك ، وصلى بهم ﷺ صلاة العيد في المسجد لمطر وقع ،

= ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً ؛ قلت : رواه الطبراني والبيهقي موقوفاً ، وسنده قوى ؛ وفيه عن حذيفة وأبي موسى مثله ، وعن عمر أنه كان يرفع يديه في التكبيرات ، رواه البيهقي وفيه ابن هبة . واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام ، والركوع والرفع منه ، وفي آخره يرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع . انتهى . قال في شرح المنتقى : والظاهر عدم وجوب التكبير . كما ذهب إليه الجمهور ، لعدم وجدان دليل يدل عليه . انتهى . والحاصل : أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً . قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافاً . قالوا : وإن تركه لا يسجد للسهو . وروى عن مالك وأبي حنيفة أنه يسجد للسهو ، والحق الأول .

كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود وابن ماجه والحاكم، وفي إسناده مجهول .
وأما استحباب مخالفة الطريق، فلحديث أبي هريرة عند البخارى وغيره قال :
« كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » وأخرج أبو داود وابن ماجه
نحوه من حديث ابن عمر . وفي الباب أحاديث غير ما ذكر . وأما استحباب
الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى ، فلما ثبت في الصحيح من حديث
أنس قال « كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً »
وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حبان والدارقطنى والحاكم والبيهقى من
حديث بريدة قال « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ،
ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع » وزاد أحمد « فيأكل من أضحيته » . وفي
الباب أحاديث . وأما كون وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ؛
فلما أخرجه أحمد بن الحسن البناء في كتاب الأضاحى من حديث جندب قال
« كان رسول الله ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمين ؛
والأضحى على قيد رمح » وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله
ابن بسر صاحب رسول الله ﷺ « أنه خرج مع الناس يوم عيد ، فطراً
وأضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه » وذلك حين
التسييح ، أى حين وقت صلاة العيد . وأخرج الشافعى مرسلًا « أن النبي
ﷺ . كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : أن عجل الأضحى وأخر
الفطر » وفي إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعى وهو ضعيف ، وقد وقع
الاجماع على ما أفادته الأحاديث وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة . وأما آخر
وقت صلاة العيدين فزوال الشمس ، وإذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس
إلى الزوال كما قال بعض أهل العلم ، فحديث أمره ﷺ للركب^(١) أن يغدوا
إلى مصلاهم يدل على ذلك . قال في البحر : وهى بعد انبساط الشمس إلى
الزوال ، ولا أعرف فيه خلافاً . وأما كونه لا أذان فيها ولا إقامة ؛ فلما ثبت في

(١) الأولى حذف - للركب - لأن الأمر وقع للناس جميعاً لأجل خير

(م ١١ - الدرارى المنصية)

الركب . منهجوره .

الصحيح من حديث جابر بن سمرة ، قال «صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين ، العيدين بغير أذان ولا إقامة ؛ وثبت في الصحيحين عن ابن عباس «أنه قال : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» وفي الباب أحاديث (١) .

(١) أغفل شيخنا أبقاه الله تعالى مشروعية ترك الصلاة قبلها وبعدها ، لما أخرجه أحمد والبخارى ومسلم وأهل السنن عن ابن عباس ذكره «أن النبي ﷺ صلى العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها» وأخرج مسلم وابن ماجه عن أبي سعيد نحوه . وأخرج أحمد والحاكم والترمذى وصححه عن ابن عمر نحوه . وأخرج أحمد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها» . من خط العمراني . هـ .

قلت : قال شيخنا في شرح المنتقى : ينظر في سند حديث عبدالله بن عمرو هذا . محرره .

(٢) وأما تكبير أيام التشريق ؛ فلا شك في مشروعية مطلق التكبير في الأيام المذكورة ، ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولا عدد مخصوص ، بل المشروع الاستكثار منه دهر الصلوات وسائر الأوقات . فما جرت عليه عادة الناس اليوم ، استناداً إلى بعض الكتب الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات ، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة ، وقصر المشروعية على ذلك فحسب ، ليس عليه إثارة من علم فيما أعلم ؛ وأصح ماورد فيه عن الصحابة ، أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى ، وأما صفة التكبير فأصح ماورد فيه ما أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح ، عن سلمان ، قال : تكبروا ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر أكبر كبيراً ، قال في شرح المنتقى ، نقلاً عن الفتح ، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها . انتهى . قال الشوكاني ، والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلوات ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام ، كما تدل على ذلك الآثار . انتهى .

باب صلاة الخوف

﴿ قد صلاها رسول الله ﷺ على صفات مختلفة وكلها مجزئة . وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلاها الراكب والراجل ولو إلى غير قبلة ولو بالإيماء ﴾ .

أقول : صلاة الخوف قد وردت على أنحاء مختلفة . قيل : على ستة عشر ؛ وقيل : على سبعة عشر ، وقيل : ثمانية عشر . وقيل أقل من ذلك . وقد صح منها أنواع ، فمنها أنه صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع ، وللقوم ركعتان . وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر ومنها : أنه صلى بكل طائفة ركعة ، فكان له ركعتان وللقوم ركعة . وهذه الصفة أخرجها النسائي بإسناد رجاله ثقات . ومنها « أنه صلى بهم جميعاً فكبر وكبروا وركع وركعوا ورفع ورفعوا ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحو العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الأولى ، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً ، ثم سلم النبي ﷺ وسلموا جميعاً » وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم رحمه الله ، وغيره من حديث جابر ؛ ومن حديث أبي عياش الزرقى عند أحمد وأبي داود والنسائي . ومنها « أنه صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو ، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى النبي ﷺ ركعة ثم سلم ؛ ثم قضى هؤلاء ركعة » وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر . ومنها « أنها قامت مع النبي ﷺ طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة ؛ فكبر فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو ، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرين قيام

مقابل العدو ، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو وقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ كما هو ، ثم قاموا فركع ركعة أخرى ، فركعوا معه ؛ وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام ، فسلم وسلموا جميعاً فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ؛ وللقوم لكل طائفة ركعتان . وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وأبو داود . ومنها « أنه ﷺ صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو ، ثم ثبت قائماً فأتوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتوا لأنفسهم فسلم بهم » وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة ، وإنما اختلفت صلاته ﷺ في الخوف لأنه كان في كل موطن يتحرى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة^(١) وأما صلاة المغرب فقد وقع الإجماع على أنه لا يدخلها القصر^(٢) ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى

(١) (وكلها مجزئة) لأنها وردت على أنحاء كثيرة ، وكل نحو روى عن النبي ﷺ ، فهو جائز يفعل الإنسان ما هو أخف عليه وأوفق بالمصلحة ، حاله كذا في الحجة . أقول : ومن زعم من أهل العلم أن المشروع من صلاة الخوف ليس إلا صفة من الصفات الثابتة دون ما عداها ، فقد أهدر شريعة ثابتة ، وأبطل سنة قائمة بلا حجة نيرة ، وغالب ما يدعو إلى ذلك ويوقع فيه ، قصور الباع وعدم الاعتناء بكتب السنة المطهرة ، فالحق الحقيقي بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات ؛ وقد ذكر هنا صاحب المنتقى أنواعاً هي حاصل ما ذكره المحدثون ، مما بلغ إلى رتبة الصحيح ، وثم صفات آخر ليست بيالغة إلى تلك الرتبة ؛ فإن قلت : ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة . قلت : أمران ، الأول اقتضاء الحادثة لذلك ؛ والمقتضيات مختلفة ، ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض ، لما يكون فيها من أخذ الحذر والعمل بالحزم بما يناسب الخوف العارض ، فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديداً ، والعدو متصلأً أو قريباً ؛ وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفاً والعدو بعيداً ؛ فتكون هذه الصفة أولى بهذا المواطن . الأمر الثاني أنه ﷺ ، فعلها متنوعة إلى تلك الأنواع لقصد التشريع وإرادة البيان للناس .

(٢) ينظر : هذه الجملة ، حقها في باب القصر .

ركعتين والثانية ركعة أو العكس؟ ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ .
وقد روى أن علياً رضي الله عنه صلاها ليلة الهريز ، واختلفت الرواية في
حكاية فعله كما اختلفت الأقوال ، والظاهر أن الكل جائز ؛ وإن صلى لكل
طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات ، وللقوم ثلاث ركعات ؛ فهو
صواب قياساً على فعله في غيرها ، وقد تقرر صحة إمامة المنتفل بالمفترض كما
سبق . وأما صلاة الخوف عند التحام القتال ، وهي التي يقال لها صلاة
المساييف ، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ « فإن
كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي
القبلة وغير مستقبلها » قال مالك : قال نافع « لأرى عبد الله بن عمر ذكر
ذلك إلا عن رسول الله ﷺ » وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك .
وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر ^{رضي الله عنهما} « أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال :
فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركبانا » وأخرج أحمد وأبو داود
بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد
ابن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال : اذهب فاقتله ، قال : فرأيت
وقد حضرت صلاة العصر ؛ فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر
الصلاة ، فانبطلت أمشي وأنا أصلي أوميء إيماء نحوه ؛ فلما دنوت منه -
الحديث « ومن البعيد أن لا يخبر النبي ﷺ بذلك ؛ ولو أنكره لذكر ذلك (١) .

(١) تحويره أن يقال : مثل هذا الأمر يبعد عدم إخبار الشارع به ، فثبت أنه أخبره
به ، وتوفر الدواعي إلى نقل الأحكام الشرعية بمنع من عدم ذكر إنكار الشارع ، ولو كان
ثم إنكار ؛ فثبت أنه لم ينكره وهو المطلوب . هـ . محرره .

باب صلاة السفر

﴿ يجب القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر وإن كان دون بريد ، وإذا قام ببلد متردداً قصر إلى عشرين يوماً ، وإذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها ، وله الجمع تقديماً وتأخيراً بأذان وإقامتين ﴾ .

أقول : أما وجوب القصر ، فلحديث عائشة الثابت في الصحيح « أن النبي ﷺ قال : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر » فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل فمن أتم فكأنه صلى في الحضر الشائبة أربعاً ، والرابعة ثمانياً عمداً . وثبت أيضاً في الصحيح « أن النبي ﷺ قال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » وكان النبي ﷺ يقتصر في جميع أسفاره على القصر^(١) وأما كونه يجب القصر على من خرج من بلده

(١) قلت : اتفقت الأمة على جواز القصر في السفر ، واختلف المفسرون في قوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ﴾ أنزلت في السفر ، وقيد الخوف اتفاقاً أو في الخوف ، وقيد السفر اتفاقاً . والمراد من القصر الإيماء في الركوع والسجود ، فذهب إلى الأول جماعات من المفسرين ، وإلى الثاني يشير قول ابن عمر ، ويبدل عليه بناء قوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم ﴾ على آية القصر من غير ذكر الخوف ثانياً ، ثم مذهب الأكثرين أن القصر واجب ؛ وقال الشافعي : إن شاء أتم ، وإن شاء قصر ، والقصر أفضل . كذا في المسوى . أقول : الحق وجوب القصر ؛ والأحاديث مصرحة بما يقتضيه ذلك . وأما ما يروى عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم » فلم يثبت كما صرح به جماعة من الحفاظ ؛ وكذلك ما روى عنها « أنها فعلت ذلك ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ » وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة بما تسقط به حججه ، وكذلك ما روى من أن عثمان أتم الصلاة بمنى ، فلا حجة في ذلك ، وقد صح إنكار بعض الصحابة عليه واعتذاره عن ذلك ؛ فلم يبق في المقام ما يوجب التردد . والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار ، عدم الفرق بين من سفره في طاعة ، ومن سفره في معصية لا سيما القصر ، لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك ؛ فكما أن الله شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعاً ومن كان غاصياً بلا خلاف ، شرع =

قاصداً للسفر . وإن كان دون بريد فوجهه أن الله سبحانه قال ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ والضرب في الأرض يصدق على كل ضرب ، لكنه خرج الضرب - أى المشى - لغير السفر بما كان يقع منه ﷺ من الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه ، ولا يقصر . ولم يأت في تعيين قدر السفر الذى يقصر فيه المسافر شيء ، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفراً لغة وشرعاً . ومن خرج من بلده قاصداً إلى محل يعد في مسيره إليه مسافراً قصر الصلاة وإن كان ذلك المحل دون البريد ، ولم يأت من اعتبر البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة ، وغاية ما جاعوا به حديث « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذى محرم » وفي رواية يوماً وليلة ؛ وفي رواية بريداً . وليس في هذا الحديث ذكر القصر ، ولا هو في سياقه ، والاحتجاج به مجرد تخمين . وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنأى قال « سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين » والشك من شعبة . أخرج مسلم رحمه الله وغيره ؛ فإن قلت : محل الدليل في نهي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سمي ذلك سفراً ، قلت : تسميته سفراً لا تنافي تسمية مادونه سفراً ، فقد سمي النبي ﷺ مسافة الثلاث سفراً ؛ كما سمي مسافة البريد سفراً في ذلك . الحديث باعتبار اختلاف الرواية ، وتسمية البريد سفراً لا ينافي تسمية مادونه سفراً : فإن قلت : أخرج الدارقطنى والبيهقى والطبرانى من حديث

= للمسافر ركعتين من غير فرق ، وأدلة القصر متناولة للعاصى تناولاً زائداً على تناول أدلة الإفطار له لأن القصر عزيمة ، وهى لم تشرع للمطيع دون العاصى ، بل مشروعة لهما جميعاً ، بخلاف الإفطار ، فإنه رخصة للمسافر ، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل ، وإن كانت هنا عامة ، وإنما المراد بطلان القياس ؛ والركعتان في السفر تمام غير قصر ؛ ومعناه عند الحنفية : أنه لا يكون فرض المسافر غير ركعتين ، وإن صلى أربعاً ولم يقعد للشهادة بطلت صلاته ، وإن قعد أممها أربعاً ؛ والأخريان نفل . وعند الشافعية : أن المسافر إذا قصر في السفر فليس عليه ما تركه إذا صار مقيماً ؛ بخلاف الصوم ؛ فإنه يعيد ما أفطر إذا صار مقيماً .

ابن عباس رضي الله عنه قال « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » قلت : في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك . وفي المسألة مذاهب : هذا أرجحها لدى^(١) . وأما كونه إذا أقام المتردد ببلد قصر إلى عشرين يوماً ثم يتم ؛ فوجهه أن من حط رحله بدار إقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقت المشقة ، فلولا أن الشارع سمى من أقام كذلك مسافراً ، وقال « أتموا يا أهل مكة فإنما قوم سفر » لما كان حكم السفر ثابتاً له ، فالواجب

(١) وقال أبو حنيفة : مسيرة ثلاثة أيام . وفي العالمكيرية : الصحيح أنه لا يشترط سير كل اليوم إلى الليل ؛ فلو بكر في كل يوم ومشى إلى الزوال ؛ ثم نزل يصير مسافراً . وقال الشافعي : أربعة برد . وقال مالك : وذلك أحب ما سمعت ، يقصر فيه الصلاة - إلى وتفسيرها ستة عشر فرسخاً . ويتجه على هذا أن قوليهما متقاربان . قال الأوزاعي : عامة الفقهاء يقولون : مسيرة يوم تام ؛ وإنما يحل القصر إذا خرج من بيوت القرية . قال العلماء إذا جاوز عمران المصر قصر . أقول : مسألة أقل السفر قد اضطربت فيها الأقوال وطال فيها النزاع ، وتشعبت فيها المذاهب ، وليس في ذلك شيء يستند إليه إلا مجرد قول الرواة : قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا ، من دون بيان لمقدار يرجع إليه . وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقصر إذا سافر ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ » هكذا على الشك ، مع أنه لم يبين مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره . وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث « لا يحل لامرأة » كما تقدمت ؛ والمعمول عليه ههنا رواية البريد ، لأن ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب ، لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة ، وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين ، لأن علة مشروعية المحرم غير علة مشروعية القصر ، فلم يبق في المسألة ما يصلح للاستناد إليه ، فوجب الرجوع إلى ما يصدق عليه مسمى الضرب في الأرض ، على وجه يخالف ما يفعله المقيم من ذلك ، وهو يصدق على من أراد سافراً زائداً على الميل ؛ لاما كان ميلاً فما دون ، فقد يتردد المقيم في الجوانب المقاربة لبلد إقامته ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يخرج إلى البقيع لزيارة الأموات ولا يقصر ، وإن كان هذا لا يتم الاحتجاج به ، إلا بعد تسليم أنه خرج إلى هنالك وحضر وقت الصلاة فصلى تماماً ، وهو ممنوع ، فالتعويل في استثناء الميل هو ما قدمناه . وفيه ما فيه ، لولا أنه أوجب الرجوع إليه البقاء على الأصل ؛ والفرار من التحكيمات التي لا ترجع إلى شيء ، كما يقوله بعض أهل العلم أن مسافة القصر ما بين الشام والعراق ونحو ذلك ، فالحاصل أن الواجب الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لغة أو عرفاً لأهل الشرع ، فما كان ضرباً في الأرض يصدق عليه أنه سفر ، وجب فيه القصر . وأما ما رواه سعيد بن منصور ؛ أنه كان صلى الله عليه وسلم ؛ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة ، فهو أيضاً لا ينهي السفر فيما دون ذلك .

الاقتصار في القصر مع الإقامة على المقدار الذي سوغه الشارع ، وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم ، يجب عليه أن يتم صلاته لأنه مقيم لا مسافر وقد أقام النبي ﷺ بمكة في غزوة الفتح ، قيل ثمانى عشرة ليلة ؛ وقيل أقل من ذلك ، وفي صحيح البخارى وغيره تسع عشرة ليلة . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر قال « أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة » وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقى وصححه ابن حزم والنووى فوجب علينا أن نقصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك . والله در الخبر ابن عباس ما أفقهه وأفهمه للمقاصد الشرعية ، فإنه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره « لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلى ركعتين » قال فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أتمنا ، وأقول : هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق ، ولو قال له جابر: أقمنا مع رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة ، لقال بموجب ذلك ، وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدى^(١)

(١) أقول : الظاهر فيمن أقام ببلد وحط الرحل يوماً بعد يوم ، وليلة بعد ليلة أنه لا يقصر الصلاة لأنه غير مسافر ، فلو لم يرد الدليل الدال على أن من أقام عازماً على السفر كان له حكم المسافر ؛ لم يثبت القصر في حقه ، فينبغي أن يقتصر على ما ورد ولا يجاوز ، أما مع التردد وعدم العزم على إقامة أيام معينة ، فلا يزال يقصر المسافر حتى يبلغ مدة إقامته مقدار المدة التي أقامها رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح ، وأكثر ما قيل عشرون ليلة ، وقد روى : أنه أقام في غزوة تبوك بمكان نحو ذلك .، وروى أكثر . فإن قيل : أن الاقتصار على مقدار إقامته ﷺ ، وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح للتمسك به ، لأنه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة ؛ ومن أين لنا أنه لو عرض له ما يوجب إقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة ، بل كان يتمها . فيقال : هذا صحيح . ولم نقل أن هذا الفعل يدل بمجرد ذلك ، بل قلنا أن من حط رحله بمحل ، فالظاهر أنه في ذلك الوقت غير مسافر ؛ فيما كان من الإقامة زائداً على ما يعتاده المسافرون من الإراحة لأنفسهم ودوابهم يوماً أو بعض يوم ، وليلة أو بعض ليلة ، فإذا سمي بعد إقامته أياماً مسافراً ، فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر ، فوجب الاقتصار على مقدار المدة التي أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها ، وقال : « إنا قوم سفر » ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها ، فعليه الدليل . وأما إذا نوى إقامة أيام معينة فقد وقع الاضطراب في ذلك ، فقيل أربعة أيام ، فإن نوى إقامة أكثر منها قصر ، واستدل هذا القائل بإقامته ﷺ =

وأما كونه إذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها ، فوجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر إلا على الحد الذي ثبت عن الشارع ، ويجب الاقتصار عليه ، وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره ، أما مع عدم التردد ، بل العزم على إقامة أيام معينة ، فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه صلى الله عليه وسلم مع عزمه على الإقامة في أيام الحج ، فإنه ثبت في الصحيحين « أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى فلما أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك إلا عازماً على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج كان ذلك دليلاً على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم ، وليس ذلك لأجل كونه صلى الله عليه وسلم لو أقام زيادة على الأربع لأتم . فإننا لانعلم ذلك ؛ لكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة معينة لا يقصر إلا بإذن ، كما أن المتردد كذلك ، ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك ، ولا ثبت عن الشارع غيره ^(١) واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب هي من

في مكة في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة. ووجه الاستدلال بهذا كالوجه الذي ذكرناه مع التردد سواء بسواء ؛ وهو أشف ما قيل . وغاية ما تمسك به أهل الأقوال الآخرة ، ماروى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ، ولا حجة في ذلك ، وما يقال من أنها بمنزلة المرفوع لكونها ليست من مسارح الاجتهاد ؛ فمردود ؛ على أن التقدير بالأربع مع كونه أشف ما قيل كما ذكرنا ، يمكن أن يقال عليه : إنما يتم الاستدلال به بعد ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم ، عزم على إقامة الأربع ، ولم ينقل ذلك ، ويمكن أن يجاب بأن أعمال الحج لا يمكن الإتيان بها في دون تلك المدة ، فالعزم على الإقامة قدرها لا بد منه ، وأما ماروى عن أنس أنه قال : « أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة » فهو محمول على جميع أيام الإقامة بمكة ونواحيها ؛ وأما نفس الإقامة بمكة ، فليس إلا أربعة أيام . فليعلم .

(١) قال الشافعي : لو نوى إقامة أربعة أيام بموضع ، انقطع سفره بوصوله ، قال في المنهاج : ولا يحسب منها يوماً دخوله وخروجه على الصحيح . وقال أبو حنيفة : لا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة في بلدة أو قرية خمسة عشر يوماً ، وقول أكثر أهل العلم أنه يقصر أبداً ما لم يجمع إقامته ، واختلف أصحاب الشافعي في حكاية مذهبه ؛ وحكاية البغوي أنه إذا لم يجمع الإقامة فزاد مكثه على أربعة أيام وهو عازم على الخروج أتم ، إلا أن يكون في خوف أو حرب فيقصر ، وقد قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بحرب هوازن تسعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ، وله قول آخر موافق للجمهور .

المعارك التي تتبلد عندها الأذهان ، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً وتباينت فيها الأنظار تبايناً زائداً^(١)، وأما كون للمسافر الجمع تقديماً وتأخيراً بأذان وإقامتين ، فوجهه ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال « كان النبي ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر إلى وقت العصر ؛ ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر^(٢) ثم ركب » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والدارقطني ، وحسنه الترمذي من حديث معاذ « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، أخر الظهر حتى يجمعهما إلى العصر يصلهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار » وأخرج أحمد من حديث ابن عباس نحوه وزاد المغرب والعشاء ، وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني ، وصحح إسناده ابن العربي وتعقب بأن في إسناده من لا يحتج بحديثه . وللحديثين طرق يقوى بعضها بعضاً ، وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها . ومن الجمع بين المغرب والعشاء^(٣) حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير أخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء^(٤) » وأما كونه بأذان وإقامتين فلثبوت

(١) أرى : هذا الذي رجحه شيخنا أبقاه الله أقوى المذاهب والله أعلم . هـ . لمحرره .

(٢) هذا لفظ الصحيحين وزيادة « والعصر » ليس في الصحيحين . هـ . تلخيص .
(٣) نبه ابن القيم في الهدى على أنه لم يثبت عنه ﷺ ؛ الجمع في السفر مطلقاً ، بل في حال السير . وأما وهو مقيم في المحل ؛ فلم يكن ذلك من هديه ﷺ ، قلت : وهذا هو الذي دلت عليه هذه الأدلة وغيرها ؛ فاستفيد منه أن مشروعية الجمع إنما ثبتت في السفر حال السير والعبور لا غير . والله أعلم . هـ . لمحرره .

(٤) قال ابن القيم : وكل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ولا معارض لها فردت بأنها أخبار آحاد ، وأوقات الصلوات ثابتة بالتواتر كحديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وقوله للسائل عن المواقيت ؛ وهذه أحاديث محكمة ، صحيحة صريحة في تفصيل الأوقات مجمع عليها بين الأمة ؛ وأحاديث الجمع غير صريحة لجواز أن يكون المراد بها الجمع في الفعل وفي الوقت ، فكيف يترك المبين للمجمل ؟ والجواب أن يقال : الجميع =

ذلك في الصحيحين في جمع مزدلفة^(١)

= حق ، والذي وقت هذه المواقيت وبينها بفعله وقوله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله فيلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها ؛ فأحاديث الجمع مع أحاديث الأفراد بمنزلة أحاديث الأعدار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات ، فالسنة يبين بعضها بعضاً لا يرد بعضها ببعض ، ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل ، وألفاظ السنة الصريحة تردده . كذا في أعلام الموقعين . قال في المسوى : أكثر أهل العلم على جواز الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما . وقالت الحنفية : لا يجوز . ومعنى الحديث عندهم أن يؤخر إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها ، ويعمل الأخرى في أول وقتها ، فيحصل الجمع صورة ؛ روي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص ؛ وأما الجمع للحاج فمتفق عليه . انتهى .

(١) ومما ثبت من أحكام صلاة السفر : أنه إذا صلى المسافر خلف المقيم أتم ، لما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا أتم ؟ فقال : تلك السنة » وأصله عند مسلم والنسائي بلفظ « قلت لابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة ، إذا لم أصلي مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم » وبوب البيهقي في سننه ، باب (المقيم يصلي بالمسافر والمقيم) ثم أخرج عن ابن عمر موقوفاً « أنه كان إذا كان مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين » . وأخرجه مسلم . وأخرج أيضاً عن أبي مجلز قال « قلت لابن عمر : المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعني المقيمين - أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم ؟ قال فضحك وقال : يصلي بصلاتهم » وقد ذهب إليه زيد بن علي وأحمد بن عيسى والفرقان والله أعلم . من خط الفاضل العمراني أكرمه الله وأحسن إليه ووقاه ما يخشاه .

باب صلاة الكسوفين

﴿ هي سنة ، وأصح ماورد في صفتها ركعتان ، في كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة وأربعة وخمسة ، يقرأ بين كل ركوعين . وورد في كل ركعة ركوع ، وندب الدعاء والتكبير والتصدق والاستغفار ﴾ .

أقول : أما كونه سنة فلعدم ورود ما يفيد الوجوب ؛ ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً^(١) وأما كون أصح ماورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، فلثبوت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وابن عمر وابن عباس ، وأما ورود الثلاثة الركوعات في كل ركعة فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره . ومن حديث ابن عباس عند الترمذى ، وصححه ، ومن حديث عائشة عند أحمد والنسائي . وأما ورود أربعة ركوعات فثبت في صحيح مسلم رحمه الله وغيره من حديث ابن عباس . وأما ورود خمسة ركوعات فأخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من

(١) وزاد في السيل الجرار : اعلم أنه قد اجتمع ههنا في صلاة الكسوف الفعل والقول ، ومن ذلك قوله ﷺ «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتهما كذلك فافزعوا إلى المساجد» وفي رواية «فصلوا وادعوا» والظاهر الوجوب ، فإن صح ما قيل من وقوع الإجماع على عدم الوجوب ، كان صارفاً ، وإلا فلا . انتهى . قال في الحجة البالغة : قد صح عن النبي ﷺ ؛ أنه صلاها جماعة ، وأمر أن ينادى بها : إن الصلاة جامعة ، وجهر بالقراءة ، فمن اتبع فقد أحسن ؛ ومن صلى صلاة معتدا بها في الشرع فقد عمل بقوله ﷺ «فإذا رأيت ذلك ؛ فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا» انتهى . ورجح ابن القيم الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لحديث عائشة في صحيح البخارى «أن رسول الله ﷺ ، قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف» وأما قول سمرة «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، ولم نسمع له صوتاً» فقال البخارى : حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة .

حديث أنى بن كعب^(١) وأما ورود ركعتين ؛ في كل ركعة ركوع ، فهو في صحيح مسلم وغيره من حديث سمرة ، وأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر من حديث النعمان بن بشير ، وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث قبيصة^(٢) وأما كونه يندب الدعاء والتكبير والتصديق والاستغفار فلحديث أسماء « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » وهو في الصحيحين ؛ وفي حديث أنى موسى بلفظ « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وهو في الصحيحين أيضاً ، وفي حديث المغيرة « فإذا رأيتموها فادعوا إليه وصلوا حتى ينجلى » وهو أيضاً في الصحيحين .

(١) قال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في صلاة الكسوف تكرر الركوع في كل ركعة ؛ لحديث عائشة وابن عباس وجابر وأنى بن كعب وعبد الله ابن عمرو بن العاص وأنى موسى الأشعري . كلهم روى عن النبي ﷺ تكرر الركوع في الركعة الواحدة ، والذين رووا تكرر الركوع أكثر عدداً وأجل وأخص برسول الله ﷺ من الذين لم يذكروه . انتهى .

(٢) قلت : وأجاب ابن القيم عن هذه الروايات من ثلاثة أوجه ، أحدها : أن أحاديث تكرر الركوع أصح إسناداً وأسلم من العلة والاضطراب ، ولا سيما حديث عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين وهذا أصح وأصرح من حديث « كل ركعة بركوع » فلم يبق إلا حديث سمرة ونعمان وليس منهما شيء في الصحيح ؛ والثاني أن روايتها من الصحابة أكبر وأكثر وأحفظ وأجل من سمرة ونعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها . الثالث : أنها متضمنة لزيادة صح الأخذ بها . انتهى . وأقول : قد رويت هذه الصلاة من فعله ﷺ على أنواع ، ركعتين كسائر الصلوات في كل ركعة ركوع واحد وركوعين في كل ركعة ، وثلاثة وأربعة وخمسة كما تقدم ، والكل سنة أيها فعل المكلف فقد فعل ما شرع له ، واختيار الأصح منها على الصحيح ، هو دأب الراغبين في الفضائل العارفين بكيفية الدلائل . وقد أورد على هذه الرواية المنسوبة إلى فعله ﷺ إشكال : هو أنه لم يصلها ﷺ غير مرة واحدة ، فكيف تشعبت الروايات إلى هذه الصفات ، وقد أجيبت عن ذلك بأجوبة ذكرها الماتن رحمه الله في شرح المنتقى ، وقد ثبت الجهر بالقراءة ، وثبت الإسرار ، والجهر أصح ، والقيام بهذه السنة جماعة أفضل ، وليست الجماعة شرطاً فيها لما في الأحاديث الصحيحة بلفظ « فصلوا » ولما في حديث قبيصة الهلالي يرفعه « أنه ﷺ ؛ قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » أخرجه أحمد والنسائي .

باب صلاة الاستسقاء^(١)

﴿ يسن عند الجذب ركعتان بعدهما خطبة تتضمن الذكر والترغيب في الطاعة والزجر عن المعصية ، ويستكثر الإمام ومن معه من الاستغفار والدعاء برفع الجذب^(٢) ويحولون جميعاً أرديتهم ﴾ .

أما كونها سنة فلعدم ورود ما يدل على الوجوب . وأما كونها ركعتين فلكونه خرج ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعده على المنبر . الحديث بطوله وفيه الدعاء ، وتحويل الرداء ، وهو في سنن أبي داود ؛ وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم ، وصححه ابن السكن ، وأخرج أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « خرج النبي ﷺ يوماً يستسقى بنا ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن » وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر ، وهي متضمنة للدعاء برفع الجذب وبنزول المطر ، وتحويل الأردية من الإمام وغيره ، وقد روى سعيد بن منصور في سننه

(١) قال في الحجة : وقد استسقى النبي ﷺ لأمته مرات على أنحاء كثيرة ، لكن الوجه الذي سنه لأمته أن خرج بالناس إلى المصلى متبدلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً فصلى لهم ركعتين جهر بهم فهما بالقراءة ، ثم خطب واستقبل فيها القبلة يدعو ، ورفع يديه وحول رداءه . انتهى . وهذه الصلاة مسنونة .

(٢) وأما كون الخطبة تتضمن الذكر والترغيب إلخ . فلأن روح هذه الصلاة وأساسها وعمادها الذي لا تقوم بدونه ، هو الاستكثار من الاستغفار قبلها وبعدها ؛ وإخلاص التوبة من الذنوب التي يقارفها الإنسان ، والخروج من التبعات والظلمات في الدماء والأموال والأعراض ، وذلك غير مختص بفرد من الأفراد ، بل يفعله كل أحد ويشرع للإمام أو من يقوم مقامه أن يخطب الناس ويذكرهم بما يفعلونه من الأسباب الموجبة للرحمة ، وقد روى عنه ﷺ « أنه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها » فالكل سنة .

أن عمر استسقى فليم يزد على الاستغفار^(١) وقد كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه ، وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل الصلاح ، ولا سيما من كان من قرابة النبي ﷺ كما فعل عمر ، فإنه استسقى بالعباس رضى الله عنهما ، ومن جملة أدعيته ﷺ « اللهم أغثنا اللهم أغثنا » كما في الصحيحين من حديث أنس ، ومن أدعيته ﷺ « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريعاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير راثث » وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس ، وهذه الألفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجه . ومنها « اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ؛ أنت الغنى ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين » وهو في سنن أبى داود بإسناد صحيح من حديث عائشة ؛ ومن دعائه « اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحيى بلدك الميت » إلى غير ذلك . وأما تحويل الأردية ، فقد روى في ذلك ما تقدم من جعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن . وروى أنه قلبه ظهراً لبطن وحول الناس معه . أخرجه أحمد من حديث عبد الله ابن زيد وأصله في الصحيح .

(١) موافقة قوله جل وعز حاكياً ﴿ فقلت استغفروا ربكم ﴾ الآية - . وقوله جل ذكره ﴿ وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يمتعكم متاعاً حسناً ﴾ الآية وقوله ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ﴾ الآية - فرضى الله عن أصحاب رسول الله الذين هديهم وطريقتهم كتاب الله تعالى . هـ .

(٢) قال أبو حنيفة : لاتسن الصلاة في الاستسقاء ؛ وقال الشافعى : ثبت من حديث عبد الله بن زيد وابن عباس « أنه ﷺ صلى » وروى ذلك من حديث جعفر ابن محمد عن النبي ﷺ وأبى بكر وعمر ، قال في إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء : الأوجه عندى أن من دعا ولم يصل فقد أصاب أصل الاستسقاء ؛ وقد فعل ذلك النبي ﷺ وعمر ، ومن صلى ودعا فقد أصاب الأكمل الأفضل ، فإن الدعاء أرجى في حرمة الصلاة ، وقد ثبت عن النبي ﷺ وعمر . انتهى .

كتاب الجنائز

﴿ من السنة عيادة المريض ، وتلقين المحتضر الشهادتين وتوجيهه وتغميضه إذا مات ، وقراءة يس عليه والمبادرة بتجهيزه إلا لتجوز حياته والقضاء لدينه وتسجيته ، ويجوز تقييله . وعلى المريض أن يحسن الظن بربه ويتوب إليه ويتخلص من كل ما عليه ﴾ .

أقول : أما عيادة المريض فالأحاديث في مشروعيتها متواترة ؛ وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم ، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت الباطس » وزاد مسلم « النصيحة » وزاد البخاري من حديث البراء « نصر المظلوم وإبرار القسم » وأما التلقين للمحتضر^(١) فلحديث أنى سعيد الثابت في الصحيح عن النبي ﷺ قال « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » وفي الباب أحاديث وأما توجيه المحتضر القبلة فلحديث عبيد بن عمير عن أبيه « أن رسول الله ﷺ قال وقد سأل رجل عن الكبائر فقال : هن تسع : الشرك ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم . وقد أخرج البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه ، وفي إسناده أيوب بن عتبة ؛ وهو ضعيف ، وقد استدلل بهذا على مشروعية توجيه المريض إلى القبلة لموت إليها ، لقوله ﷺ « قبلتكم

(١) وهو في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة (الشهادتين) فوجب أن يحث على الذكر والتوجه إلى الله تعالى لتفارق نفسه وهي في غاشية من الإيمان فيجد ثمرتها في معاده .

أحياء وأمواتاً» وفيه نظر ؛ لأن المراد بقوله أحياء - عند الصلاة - وبقوله أمواتاً في اللحد ، والمحتضر حتى غير متصل فلا يتناوله الحديث. وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة وهو خلاف الإجماع ، والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة « أن البراء ابن معرور أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة» وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه إلى القبلة عليها ، فقيل : يكون مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه ؛ وقيل على جنبه الأيمن ، وهو الأولى^(١) وأما تغميضه إذا مات ، فلحديث شداد بن أوس عند أحمد وابن ماجه والحاكم والطبراني والبخاري قال « قال رسول الله ﷺ : إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت» وأخرج مسلم في صحيحه « أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر» وأما قراءة (يس) عليه ، فلحديث «اقرأوا على موتاكم يس» أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان ، وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعاً ، وقد أعل ، وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث أبي الدرداء وأبي ذر ؛ وأخرج نحوه أيضاً أبو الشيخ في فضل القرآن من حديث أبي ذر وحده ، قال ابن حبان في صحيحه : المراد بقوله «اقرأوا على موتاكم يس» من حضرته المنية لا الميت ، وكذلك «لقنوا موتاكم ، لا إله إلا الله» وأما المبادرة بتجهيزه إلا لتجويز حياته ، فلما أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن دحوح « أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعودده فقال : إني لأرى طلحة إلا قد حدث به الموت فأذنوني به وعجلوا ؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تمس بين ظهري أهله» وأخرج أحمد والترمذي من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ «ثلاث لا يؤخرن :

(١) أقول : وهو الصفة التي يوجه عليها في قبره ، والصفة التي أمر ﷺ النائم أن ينام عليها . ومن ذلك فعل البتول رضي الله عنها ، ولا وجه لاختيار الاستلقاء إلا وهم أنه أكمل .

الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفواً ، وأما إذا كان يظن أنه لم يميت فلا يحل دفنه حتى يقع القطع بالموت ؛ كصاحب البرسام ونحوه . وأما المبادرة بقضاء الدين ، فلحديث امتناعه ﷺ من الصلاة على الميت الذى عليه دين ، حتى التزم بذلك بعض الصحابة ، والحديث معروف وحديث « نفس المسلم معلقة بدينه حتى يقضى عنه » أخرجه أحمد والترمذى وحسنه ، وابن ماجه من حديث أبى هريرة . وأما تسجية الميت ، فلما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله ﷺ ببرد الخيرة . وهو فى الصحيحين من حديث عائشة ، وذلك لا يكون إلا لجرى العادة بذلك فى حياته ﷺ . وأما جواز تقبيله ، فلتقبيله ﷺ ، لعثمان بن مظعون وهو ميت كما فى حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه . وفى الصحيح من حديثها وحديث ابن عباس « أن أبا بكر قبل النبى ﷺ بعد موته » وأما كون على المريض أن يحسن الظن بربه فالأحاديث فى ذلك كثيرة ، ولو لم يكن منها إلا حديث النهى عن أن يموت الميت إلا وهو يحسن الظن بربه تعالى^(١) وحديث المريض الذى زاره النبى ﷺ فقال : كيف تجهدك فقال : أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال : ما اجتماعاً فى قلب امرئ فى مثل هذا الموطن إلا دخل الجنة^(٢) أو كما قال : وأما التوبة فالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة فى ذلك لا يتسع المقام لبسطها . وفى الصحيحين « إن الله تعالى يفرح بتوبة عبده ، وأن باب التوبة مفتوح لا يغلق » وأما التخلص عن كل ما عليه ، فوجوب ذلك معلوم . وإذا أمكن بإرجاع كل شئ لمن هو له من دين أو ودیعة أو غصب أو غير

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، بلفظ « لا يموتن أحدكم إلا وهو محسن الظن بالله » . من خط الفاضل العمرانى . قلت : وأخرجه أيضاً مسلم رحمه الله من حديث جابر بلفظ « سمعت النبى ﷺ قبل أن يموت بشهر يقول لا يموتن إلخ » . لمحروبه .
(٢) أخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه عن أنس بلفظ « أن النبى ﷺ ، دخل على شاب وهو فى الموت ، فقال : كيف تجهدك ؟ فقال : أرجو الله بأرسول الله ، وإنى أخاف ذنوبى فقال رسول الله ﷺ : لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف » . من خط الفاضل العمرانى أحسن الله إليه .

ذلك فهو واجب ؛ وإن لم يكن في الحال ، فالوصية المفصلة هي أقل ما يجب ، وقد ورد الأمر بالوصية وإنه لا يحمل لأحد أن يبيت إلا ووصيته عند رأسه^(١) كما في الأحاديث الصحيحة .

فصل : غسل الميت

﴿ويجب غسل الميت المسلم على الأحياء ، والقريب أولى بالقريب إذا كان من جنسه ، وأحد الزوجين بالآخر ، ويكون الغسل ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بماء وسدر وفي الآخرة كافور ، وتقدم الميامن ولا يغسل الشهيد﴾ .

أقول : أما وجوب غسل الميت على الأحياء فهو مجمع عليه ، كما حكى ذلك المهدي في البحر والنوى ، ومستند هذا الإجماع أحاديث الأمر بالغسل والترغيب فيه كالأمر منه ﷺ بغسل الذي وقصته ناقته وبغسل ابنته زينب ، وهما في الصحيح . وأما كون القريب أولى بغسل قريبه فلحديث « ليله أقربكم إن كان يعلم ، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة » أخرجه أحمد والطبراني ، وفي إسناده جابر الجعفي ، والحديث وإن كان لا يصلح للاحتجاج به ، ولكن للقرابة مزية وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية ، ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج إليه في الغسل . وأما كون أحد الزوجين أولى بالآخر ، فلقوله ﷺ لعائشة « ماضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ، ثم صليت عليك ودفنتك » أخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والدارقطني والبيهقي وفي إسناده محمد بن إسحاق ولم ينفرد به ، فقد تابعه عليه صالح بن كيسان ، وأصل الحديث في البخاري بلفظ

(١) أقول : هو في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلة له شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده » وقد فهم منه شيخنا عدم جواز ترك كتبها لمن كان له شيء يوصي به ، فلهذا قال : وإنه لا يحمل . الخ . والله أعلم . هـ . محرره .

« ذلك لو كان وأنا حتى فأستغفر لك وأدعوك » . وقالت عائشة رضی الله عنها « لو استقبلت من أمری ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وقد غسلت الصديق رضی الله عنه زوجته أسماء ؛ كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتاً ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه ، وغسل على فاطمة رضی الله عنها كما رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعیم والبيهقي بإسناد حسن ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور^(١) وأما كون الغسل يكون ثلاثاً أو خمساً ، أو أكثر بماء وسدر « فلقوله ﷺ للنسوة الغاسلات لابنته زينب : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً » وهو في الصحيحين من حديث أم عطية ، وفي لفظ لهما أيضاً « اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك إن رأيتن » وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات إلى الغاسل^(٢) وأما تقديم الميامن^(٣) فلقوله ﷺ من حديث أم عطية هذا « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »^(٤) وأما قوله : ولا يغسل الشهيد^(٥) فلما ثبت عنه ﷺ من ترك غسل

(١) قال في المسوى : اتفقوا على جواز غسل المرأة زوجها ، وأختلفوا في غسل الزوج امرأته . قالت الحنفية - لا يجوز ؛ فإن لم يكن إلا الزوج بمهما - وقال الشافعي يجوز لما مر .

(٢) قال في الحجية : إنما أمر بالسدر وزيادة الغسلات ، لأن المريض مظنة الأوساخ والرياح المنتنة . اهـ . (وفي الآخرة كافور) لقوله ﷺ « واجعلن في الآخرة كافوراً » كما سبق وإنما أمر بالكافور في الآخرة لأن من خاصيته أن لا يسرع التغير فيما استعمل . ويقال من فوائده : أنه لا يقرب منه حيوان مؤذ .

(٣) ليكون غسل الموتي بمنزلة غسل الأحياء ، وليحصل إكرام هذه الأعضاء .

(٤) قال ابن القيم : السنة الصحيحة الصريحة في ضمير رأس الميت ثلاث ضمائر كقوله في الصحيحين في غسل ابنته « اجعلوا رأسها ثلاثة قرون » قالت أم عطية « ضميرنا رأسها وناصيتها وقرنها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها » فرد ذلك بأنه يشبه زينة الدنيا . وإنما يرسل شعرها شقتين على ثديها . وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع . هـ .

(٥) بل يذفن في ثيابه ودمائه تنويهاً بما فعل ، وليتمثل صورة بقاء عمله بادي

الرأى . وهذا هو الحق .

شهداء أحد وغيرهم^(١) . ولم يرد عنه أنه غسل شهيداً ؛ وبه قال الجمهور .
وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون والمبطون والنفساء ونحوهم ، فقد
حكى في البحر الإجماع على أنهم يغسلون .

فصل تكفين الميت

﴿ ويجب تكفينه^(١) بما يستره ولو لم يملك غيره ، ولا بأس بالزيادة مع
التمكن من غير مغالاة ، ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها . وندب تطيب
بدن الميت وكفنه ﴾ .

أقول : أما تكفينه بما يستره ؛ فلأمره ﷺ بإحسان الكفن كما في حديث
« إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » وهو في صحيح مسلم وغيره من
حديث أبي قتادة . والكفن الذي لا يستر ليس بحسن . وأما كونه يكفن ولو لم
يملك غير الكفن ، فلأمره ﷺ بتكفين مصعب بن عمير في الثمرة التي لم يترك
غيرها ، كما في الصحيحين وغيرهما من حديث خباب بن الارت . وأما كونه
لا بأس بالزيادة مع التمكن من دون مغالاة ، فلما وقع منه ﷺ في كفن ابنته
« فإنه كان يناول النساء ثوباً ثوباً وهو عند الباب ، فناولهن الحقو ، ثم الدرع ثم

(١) وهو في الصحيح . وما قيل بأن الترك إنما كان لكثرة القتل وضيق الحال
فمردود بما عند أحمد في هذا الحديث عنه ﷺ « أنه قال في قتل أحد : لا تغسلوهم ؛ فإن
كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » وأخرج أبو داود عن جابر قال « رمى رجل
بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله ﷺ »
وإسناده على شرط مسلم . وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه قال « أمر النبي ﷺ
بقتل أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم » وفي إسناده على
ابن عاصم الواسطي . وقد تكلم فيه جماعة ، وفيه أيضاً عطاء بن السائب وفيه مقال ،
وفي الباب أحاديث . وبالجملة فقد جرت السنة في الشهيد أن لا يغسل .

(٢) الأصل في التكفين التشبه بحال النائم المسجى بثوبه ؛ أكمله في الرجل لإزار
وقميص وملحفة أو حلة ؛ وفي المرأة ، هذه مع زيادة ما لأنها يناسبها زيادة الستر .

الخمار ، ثم الملحفة ؛ ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر» أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلي بنت قائف الثقفية «وقد كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا» وهو في الصحيحين . وأخرج أبو داود من حديث علي «لا تغالوا في الكفن فإنه يذهب سريعاً»^(١) والأولى أن يكون الكفن من الأبيض ، لحديث «البسوا من ثيابكم البيضاء فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه ، والشافعى وابن حبان والحاكم والبيهقى ، وصححه ابن القطان ، وفي معناه أحاديث أخر عن عمران وسمرة وأنس وابن عمر وأبي الدرداء وأما كونه يكفن الشهيد في ثيابه التى قتل فيها ، فقد كان ذلك صنعه ﷺ في الشهداء المقتولين معه . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال «أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود ، وقال ادفنهم بدمائهم وثيابهم» وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة «أن النبی ﷺ قال يوم أحد : زملوهم في ثيابهم» وأما تطيب بدن الميت وكفنه ، فلحديث جابر عند أحمد والبخارى والبيهقى بإسناد رجاله رجال الصحيح قال «قال رسول الله ﷺ : إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً» ولقوله ﷺ في حديث المحرم الذى وقصته ناقته «ولاتمسوه بطيب» وهو في الصحيح من حديث ابن عباس ، فإن ذلك يشعر أن غير المحرم

(١) أقول : أراد العدل بين الافراط والتفريط ، وأن لا ينتحلوا عادة الجاهلية في المغالاة . والحاصل : أنه لا ريب في مشروعية الكفن للميت ، ولا شك في عدم وجوب زيادة على الواحد ، ولم يثبت عنه ﷺ ، كون الكفن على صفة من الصفات أو عدد من الأعداد ، إلا ما كان منه ﷺ في تكفين ابنته أم كلثوم ، وهذا الحديث وإن كان فيه مقال لكنه لا يخرج به عن حد الاعتبار ؛ فغاية ما يقال : أنه يستحب أن يكون كفن المرأة على هذه الصفة ، وأما كفن الرجل فلم يثبت عنه إلا الأمر بالتكفين في الثوب الواحد ، كما في قتلى أحد . وفي الثوبين كما في المحرم الذى وقصته ناقته ؛ وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود ، فإنه لولا ورود الشرع به لكان من إضاعة المال لأنه لا ينتفع به الميت ولا يعود نفعه على الحى ؛ ورحم الله أبا بكر الصديق حيث قال : إن الحى أحق بالجديد ؛ لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه : إن هذا خلق .

يطيب لا سيما مع تعليقه عليه بقوله « فإنه يبعث ملبياً »^(١) .

فصل صلاة الجنائز

﴿وتجب الصلاة على الميت^(١) ويقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ، ويكبر أربعاً أو خمساً ؛ ويقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة ، ويدعو بين التكبيرات بالأدعية المأثورة ، ولا يصلى على الغال وقاتل نفسه والكافر والشهيد ويصلى على القبر وعلى الغائب ﴾ .

أقول : الصلاة على الأموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله عليه وفعل أصحابه ، ولكنه من واجبات الكفاية ، لأنهم قد كانوا يصلون على الأموات في حياته عليه ولا يؤذنونه كما في حديث السوداء التي كانت تقم المسجد ، فإنه لم يعلم النبي عليه إلا بعد دفنها ؛ فقال لهم « ألا آذنتموني ؟ » وهو في الصحيح . وامتنع من الصلاة على من عليه دين ، وأمرهم بأن يصلوا عليه . وأما كونه يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة فلحديث أنس بن مالك « أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها ، فسئل عن ذلك وقيل له : أهكذا كان رسول الله عليه يقوم مع الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال نعم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه ، ولفظ أبي داود « أهكذا كان رسول الله عليه يصلى على الجنائز كصلاتك ، يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل

(١) قال في الحجة : فوجب المصير إليه . وإلى هذه النكتة أشار النبي عليه بقوله « الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها » وأما ما قيل : تتبع بالطيب مساجده ، فلعل وجه ما قاله ابن مسعود ومن بعده ، تكريم هذه الأعضاء لكون الاعتقاد عليها في أشرف طاعات الله وهي الصلاة ، ولم يرد في ذلك من المرفوع شيء ولكنه يحسن لستر ما لعله يظهر من روائح الميت التي يتأذى بها المتولون لتجهيزه .

(٢) لأن اجتماع أمة من المؤمنين شافعين للميت له تأثير بليغ في نزول الرحمة

وعجيزة المرأة؟ قال نعم» وفي الصحيحين من حديث سمرة قال «صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها» والخلاف في المسألة معروف ؛ وهذا هو الحق^(١) وأما كون التكبير أربعاً أو خمساً ، فلورود الأدلة بذلك . أما الأربع فثبت ثبوتاً متواتراً من طريق جماعة من الصحابة رضی الله عنهم ، أنى هريرة وابن عباس وجابر وعقبة ابن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم . وأما الخمس ، فثبت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال «كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً ، وأنه كبر خمساً على جنازة فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها» أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن . وأخرج أحمد عن حذيفة «أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التفت فقال : مانسيت ولا وهمت ؛ ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ ، صلى على جنازة فكبر خمساً» وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري ، وهو ضعيف . وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنازة فذهب الجمهور إلى أنه أربع ، وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه خمس . قال القاضي عياض : اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع . قال ابن عبد البر : وانعقد الاجماع بعد ذلك على أربع . وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح . وما سوى ذلك عندهم فشدوذ لا يلتفت إليه . انتهى . وهذه الدعوى مردودة ، فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة وإلى الآن ؛ ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع

(١) أقول : الثابت عنه ﷺ «أنه كان يقف مقابلاً لرأس الرجل» ولم يثبت عنه غير ذلك . وأما المرأة فروى «أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها» وروى «أنه كان يقوم مقابلاً لعجزتها» ولا منافاة بين الروایتين . فالعجيزة يصدق عليها أنها وسط ، وإيثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفن ، الذين هم المرجع لغيرهم ، واجب . ولم يقل أحد من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة ، أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ وقوله . وهذا مما لا ينبغي أن يخفى .

كونها زيادة غير منافية ، إلا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه « كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً ، حتى مات النجاشي فخرج فكبر أربعاً ، ثم ثبت النبي ﷺ على الأربع حتى توفاه الله » على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه ﷺ من الخمس ما لم يقل قولاً يفيد ذلك . وقد أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعاً « صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدنيء والأمير أربعاً » وفي إسناده عمرو بن هشام البيهوتي تفرد به عن ابن لهيعة . وما أحق هذا بأن لا يصح ولا يثبت . وقد روى البخاري عن علي رضي الله عنه « أنه كبر على سهل بن حنيف رضي الله عنه ستاً ، وقال : أنه شهد بدرًا » وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة « أنه قال : كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً » وأما كونه يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة ، فلحديث ابن عباس عند البخاري وأهل السنن « أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال : لتعلموا أنه من السنة » ولفظ النسائي « فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال : سنة وحق » وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل « أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرّاً في نفسه » قال في الفتح : وإسناده صحيح . وقد أخرج عبد الرزاق والنسائي بدون قوله « بعد التكبيرة » ولا قوله « ثم يسلم سرّاً في نفسه »^(١) وأما الأدعية المأثورة ، فمنها ما أخرجه أحمد والترمذي وأبوداود وابن ماجه . من حديث أبي هريرة قال « كان النبي

(١) قال في الحجة : ومن السنة قراءة الفاتحة لأنها خير الأدعية وأجمعها ؛ علمها الله تعالى عباده في محكم كتابه . اهـ . والحاصل : أن الموطن موطن دعاء لا موطن قراءة قرآن ، فيتوجه الاقتصار على ماورد وهو الفاتحة وسورة ، ويكون ذلك بعد التكبيرة الأولى ، ويشتغل فيما بعدها بمحض الدعاء .

ﷺ إذا صلى على جنازة قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ؛ وذكرونا وأنثانا ، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» زاد أبو داود وابن ماجه «اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده» وأخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم قال : وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه ؛ وأخرج هذا الشاهد الترمذى وأعله بعكرمة بن عمار . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عوف ابن مالك قال «سمعت النبي ﷺ يقول : اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا ؛ كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، وقه فتنة القبر وعذاب النار»^(١) وأما كونه

(١) وقد وردت أدعية متنوعة في أحاديث صحيحة ، هي أولى من الاستحسانات التي ذكرها الفقهاء في كتبهم من عند أنفسهم ؛ فإنهم لم يقصدوا أنها أولى من الثابت عنه ﷺ ، ولكن فن الرواية هم عنه بمعزل ، فضاقت عليهم المسالك وهي واسعة . قال في الحجة البالغة : ومن دعاء النبي ﷺ على الميت «اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم اغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم» وأما الصلاة على الجنائز في المساجد ، فغاية ما استدل به من قال بالكراهة ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة قال «قال رسول الله ﷺ : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه» وأخرجه ابن ماجه بلفظ «فليس له شيء» وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها أنه ضعيف ، كما قاله جماعة من الحفاظ ؛ فإن في إسناده صالحاً مولى التوأمة . ومنها أن الذي في النسخ المشهورة الصحيحة من سنن أبي داود بلفظ «فلا شيء عليه» كما تقدم . وعلى فرض ثبوت الرواية باللفظ الآخر فيجب تأويلها لما ثبت من صلواته ﷺ على ابني بيضاء في المسجد ؛ بل أخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة أن الصحابة صلوا على أبي بكر وعمر في المسجد وأما إنكار من أنكر على عائشة فلا حجة فيه ، ولا نسيمنا وقد انقطع عندنا أن قامت عليه بالحجة . وأما الصلاة على الجنازة فرادى ، فأقول : الاستدلال ممن قال بإشتراط التجميع فيها بأنه ﷺ ما صلى على جنازة إلا في جماعة لا تتم به الحجة لأن الأصل في كل صلاة مشروعة أن تكون بالصلوات الخمس في إجزائها فرادى كما تجزىء جماعة ، ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل ؛ ولو كان فعلها منه ﷺ في جماعة تقوم به الحجة ، للزم في الفرائض الخمس أن لا تصح إلا جماعة لأنه ﷺ لم يؤديها إلا في جماعة . إذا تقرر هذا ، فالإقتضار =

لا يصل على الغال ؛ فلامتناعه ﷺ في غزاة خيبر من الصلاة على الغال كما أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وأما قاتل نفسه ، فلحديث جابر ابن سمرة عند مسلم رحمه الله تعالى وأهل السنن « أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ » وأما الكافر فذلك هو المعلوم منه ﷺ ، فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى على كافر . وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ وأما الشهيد ، فقد اختلفت الروايات في ذلك ، وقد ثبت في صحيح البخارى من حديث جابر « أن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد » وأخرجه أيضاً أهل السنن ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم من حديث أنس « أنه ﷺ لم يصل عليهم »^(١) وقد أطلت الكلام على هذا في شرح المنتقى ، وسردت الروايات واختلاف أهل العلم في ذلك فليرجع إليه ، فإن هذا المقام من المعارك . وأما كونه يصل على القبر وعلى الغائب فلحديث « أنه ﷺ انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً » وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس ، وكذلك صلاته على قبر السوداء التي كانت تقم المسجد ،

= في الاستدلال لصحة صلاة الجنائز فرادى على ما ذكرناه مغن عن غيره ، فإن تحقيق إجماع الصحابة على تجويز الصلاة عليه ﷺ عند موته فرادى ممنوع ، لأنهم قد تفرقوا بعض تفرق في تلك الحال ، وإن كان الباكون في المدينة جمهورهم وأكابرهم ثم لو فرض الإجماع على ذلك ، فهو إجماع سكوتي ، وانتهاضه للاحتجاج فيه ما لا يخفى على عارف بالأصول ، ثم هذا مبنى على صدور ذلك ، ولم يرد إلا بإسناد ضعيف أنهم فعلوا ذلك . وأما ما يقال أنه ﷺ أوصاهم بأن يصلوا عليه فرادى . ففي إسناد عبد المنعم بن إدريس وهو كما قيل كذاب . وصرح بعض الحفاظ بأن الحديث موضوع .

(١) أقول : لا يشك من له أدنى إلمام بفن الحديث أن أحاديث الترك أصح إسناداً وأقوى متناً حتى قال بعض الأئمة : أنه كان ينبغي لمن عارض أحاديث النفي بأحاديث الإثبات أن يستحى على نفسه ؛ لكن الجهة التي جعلها المجوزون وجه ترجيح ، وهى الإثبات ؛ لاريب أنها من المرجحات الأصولية ، إنما الشأن في صلاحية أحاديث الإثبات لمعارضة أحاديث النفي ؛ لأن الترجيح فرع المعارضة . والحاصل : أن أحاديث الإثبات مروية من طرق متعددة ، لكنها جميعاً متكلم عليها .

وهو أيضاً في الصحيحين وغيرهما من حديث أنى هريرة ، وصلى على قبر أم سعد ، وقد مضى لذلك شهر ، أخرجه الترمذى ، وصلى على النجاشى هو وأصحابه ؛ كما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأنى هريرة ، وهو مات في دياره بالحبيشة ، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة ، والخلاف في الصلاة على القبر والغائب معروف ، ولم يأت المانع بشيء يعتد به^(١) .

(١) أقول : الأدلة ثابتة في الصلاة على القبر ثبوتاً لا يقابله أهل العلم بغير القبول أما فيمن لم يصل عليه ، فالأمر أوضح من أن يخفى ، ولا تزال الصلاة مشروعة عليه ما علم الناس أنه لم يصل عليه أحد ، وأما فيمن قد صلى عليه ، فلمثل حديث السوداء المتقدم . ومعلوم أن الميت لا يدفن في عصره ﷺ بدون صلاة عليه ؛ وأما المانعون من الصلاة على القبر مطلقاً ، فأشف ما استدلوا به ، ماروى عنه ﷺ في حديث السوداء المذكور أنه قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وأن الله ينورها بصلاتي عليهم » قالوا : فهذا يدل على اختصاصه ﷺ بذلك ، وتعقب بأنه ﷺ لم ينكر على من صلى معه على القبور ، ولو كان خاصاً به لأنكر عليهم ، وأجيب عن هذا التعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا يصلح للاستدلال به على الفعل أصالة . وأحسن ما يجاب به عن هذه الزيادة بأنها مدرجة في هذا الحديث ، كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد على أنه يمكن الجواب بأن كون الله ينور القبور بصلاة رسوله ﷺ عليها لا ينفى مشروعية الصلاة من غيره تأسيساً به ، لا سيما بعد قوله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلى » قال ابن القيم في أعلام الموقعين : ردت هذه السنن المحكمة ، بالمشابهة من قوله « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » وهذا حديث صحيح ؛ والذى قاله هو الذى صلى على القبر ، فهذا قوله ، وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ، فإن الصلاة المنهى عنها إلى القبر غير الصلاة التى على القبر ، فهذه صلاة الجنائز على الميت التى لا تختص بمكان ، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ؛ فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض ، وبين كونه في بطنها ؛ بخلاف سائر الصلوات ، فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها ، لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ؛ فأين ما لعن فاعله وحذر منه وأخبر أن أهله شرار الخلق ؛ كما قال « إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » إلى ما فعله ﷺ مراراً متكررة؟ وبالله التوفيق .

فصل المشى بالجنابة

﴿ ويكون المشى بالجنابة سريعاً . والمشى معها والحمل لها سنة ؛ والمتقدم عليها والمتأخر عنها سواء ، ويكره الركوب ، ويحرم النعى والنياحة واتباعها بالنار ، وشق الجيب ، والدعاء والويل والثبور ، ولا يقعد المتبع لها حتى توضع ؛ والقيام لها منسوخ ﴾ .

أقول : أما كون المشى سريعاً فلحديث أبى بكر. عند أحمد والنسائي وأبى داود والحاكم قال « لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وأنا لنكاد نرمل بالجنابة رملاً » وأخرج البخارى فى تاريخه قال « أسرع النبى ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ » وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : أسرعوا بالجنابة فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » وقد ذهب الجمهور إلى أن الإسراع مستحب ، وقال ابن حزم بوجوبه ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستحب التوسط ، لحديث أبى موسى قال « مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخيض الزق : فقال رسول الله ﷺ : عليكم القصد » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى وفى إسناده ضعف ، وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث ابن مسعود قال « سألتنا رسول الله ﷺ عن المشى خلف الجنازة فقال مادون الخبب - أى الرمل - فإن كان خيراً عجلتموه ؛ وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار » وفى إسناده مجهول . ولا يخفى عليك أن حديث أبى موسى لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم وجود ما يعارضه ؛ فكيف وقد عارضه ما هو فى الصحيحين بلفظ الأمر؟ وأما حديث ابن مسعود فلا ينافى الإسراع ، لأن الخبب هو ضرب من العدو ، ومادونه إسراع^(١) وأما كون المشى معها

(١) أقول : والحق هو القصد فى المشى ، فالأحاديث المصرحة بمشروعية الإسراع ليس المراد بها الإفراط فى المشى الخارج عن حد الاعتدال ، والأحاديث التى فيها الإرشاد إلى القصد ليس المراد بها الإفراط فى البطء فيجمع بين الأحاديث بسلوك طريقة وسطى =

سنة ، فظاهر ، أنه صلى الله عليه وسلم كان يمشى مع الجنائز هو وأصحابه كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة في صفة المشى ، والأحاديث الآتية في التقدم والتأخر على الجنائز ، وكحديث أبي هريرة الثابت في الصحيح « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً . الحديث » وأما كون الحمل لها سنة ، فلحديث ابن مسعود قال « من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها ، فإنه من السنة ، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع » أخرجه ابن ماجه وأبو داود الطيالسي والبيهقى من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة ، والأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، ولا تقصر عن إفادة مشروعية الحمل . وأما كون المتقدم عليها والتأخر عنها سواء ، فلما ثبت في صحيح مسلم رحمه الله وغيره « أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه وابن حبان وصححه أيضاً والحاكم ، وقال على شرط البخارى من حديث المغيرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب خلف الجنائز ، والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها وعن يسارها » ولفظ أبي داود « والماشي يمشى خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريباً منها » وفي لفظ لأحمد والنسائي والترمذى « الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها » وأخرج أحمد وأهل السنن والدارقطنى والبيهقى وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز » وصححه ابن حبان ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشى أمام الجنائز

= بين الإفراط والتفريط ، يصدق عليها أنه إسراع بالنسبة إلى الإفراط في البطء ، وأنها قصد بالنسبة إلى الإفراط في الإسراع ، فيكون المشروع دون الخبث ، وفوق المشى الذى يفعله من يمشى في غير مهم . ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذى وأبو داود عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنائز فقال « مادون الخبث » وقد ضعفه جماعة بأبى ماجد المذكور في إسناده ، قيل أنه مجهول وقيل منكر الحديث والراوى عنه يحيى الجابرى ، وهو ضعيف . وأخرج أحمد والنسائي والحاكم عن أبى بكر قال « لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا لنكاد نرمل بالجنائز رملاً » فمعنى نكاد نرمل أى تقارب الرمل .

أفضل ، وبعضهم إلى أن المشى خلفها أفضل^(١) والحق أن ذلك سواء ، ولا ينافيه رواية من روى أنه ﷺ مشى أمامها وخلفها ، فذلك كله سواء ، لأن المشى مع الجنائز إما أن يكون أمامها أو خلفها أو في جوانبها ، وقد أرشد إلى ذلك النبي ﷺ كما تقدم ، فكل مكان من الأمكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد إليه^(٢) وأما كون الركوب مكروهاً ، فلحديث ثوبان قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ فرأى ناساً ركباناً فقال : ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب » أخرجه ابن ماجه والترمذى ؛ وأخرج أبو داود من حديث ثوبان أيضاً « أن رسول الله ﷺ أتى بدابته وهو مع جنازة ، فأنى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بدابة فركب ، فقليل له ، فقال : إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون ؛ فلما ذهبوا ركبت » وقد خرج ﷺ مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس كما في حديث جابر ابن سمرة عند الترمذى ، وقال صحيح . ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله « الراكب خلف الجنائز » لأنه ممكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة . أو المراد بأن يكون الراكب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون في صورة من يمشى مع الجنائز . وأما تحريم النعى ، فلحديث حذيفة عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه « أن النبي ﷺ نهى عن النعى » وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ « إياكم والنعى فإن النعى عمل الجاهلية » أخرجه الترمذى ، وفي إسناده أبو حمزة ميمون الأعور وليس بالقوى ، وفي الباب أحاديث^(٣) وأما

(١) أقول : فإذا لم يكن المشى أمام الجنائز أفضل ؛ فأقل الأحوال أن يكون مساوياً للمشى خلفها في الفضيلة ، ولم يأت حديث صحيح ولا حسن أن المشى خلف الجنائز أفضل . وأقوال الصحابة مختلفة .

(٢) قال في الحجة : وهل يمشى أمام الجنائز أو خلفها ، وهل يحملها أربع أو اثنان ، وهل يسلم من قبل رجله أو من القبلة ، المختار أن الكل واسع ، وأنه قد صح في الكل حديث أو أثر . هـ .

(٣) والذي في الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها من كتب اللغة : أن النعى الإخبار بموت الميت ، فظاهره تحريم ذلك ، وإن لم يصحبه ما يستنكر كما كانت تفعله =

تحريم النياحة ، فلحديث « من نيح عليه يعذب بما نيح عليه » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة ، وعلى النياحة تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن البكاء ، وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي ﷺ قال « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » وأخرج أحمد ومسلم من حديث أبي مالك الأشعري « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى بلفظ « أنا برىء ممن برىء منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » (١) وأما تحريم اتباعها بنار وشق الجيب والدعاء بالويل والثبور فلحديث أبي بردة قال « أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لا تتبعوني بمجرم ، قالوا : أو سمعت فيه شيئاً ؟ قال : نعم . من رسول الله ﷺ » أخرجه ابن ماجه ؛ وفي إسناده مجهول . وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود « أن النبي ﷺ قال : ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وأما كونه لا يقعد المتبع لها حتى توضع ، فلحديث « إذا رأيت الجنائز فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد ، وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضی الله تعالى عنه نحوه . وقد وردت أحاديث صحيحة

الجاهلية من إرسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق ، ولكنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه ؛ أى أخبرهم ، وأخبر بقتلى مؤتة . وقال في السوداء التي كانت تقم المسجد « ألا أخبرتموني بموتها » فدللت هذه الأحاديث على جواز الإعلام بمجرد الموت لمن يحضر الغسل والتكفين والصلاة والمنع منه لغير ذلك .

(١) أقول : الأحاديث في هذا الباب قد اختلفت ؛ فمنها ما فيه الإذن بمطلق البكاء ، ومنها ما فيه النهي عن مطلق البكاء ، ووردت أحاديث مصرحة بالنهي عن النوح كما تقدم بعض ذلك ، ولم يأت ما يدل على جوازه . واختلف الناس في الجمع بين الأحاديث ، فالذى يترجح الجزم بتحريم نفس النوح ؛ لأنه أمر زائد على البكاء ، وأما ما لا يستطيع دفعه من دمع العين ، وما عجز الطبع عن كتمه من الصوت فلا مانع منه ، وعليه تحمل أحاديث الإذن بالبكاء ، وفيها ما يرشد إلى هذا . فليعلم .

في القيام للجنائز إذا مرت بمن كان قاعداً كحديث «إذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره . وأخرج مسلم رحمه الله من حديث علي رضي الله عنه قال «قام النبي ﷺ - يعني في الجنائز - ثم قعد» وفي رواية من حديثه قال «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس» رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه وابن حبان . وأخرج أبوداود والترمذي وابن ماجه والبخاري من حديث عباد بن الصامت «أن يهودياً قال لما كان النبي ﷺ يقوم للجنائز : هكذا نفعل ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا وخالفوهم» وفي إسناده بشر بن أبي رافع وليس بالقوى كما قال الترمذي ، وقال البخاري : تفرد به بشر وهو لين فأفاد ما ذكرناه أن القيام للجنائز إذا مرت منسوخ . وأما قيام الماشي خلفها حتى توضع على الأرض فمحكم لم ينسخ . قال القاضي عياض : ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا^(١) .

فصل (دفن الميت)

﴿ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع ، ولا بأس بالضرح واللحد أولى ؛ ويدخل الميت من مؤخر القبر ويوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً ، ويستحب حثو التراب من كل من حضر ثلاث حثيات ، ولا يرفع

(١) أقول : وهذا الحديث بلفظ «ثم قعد» لا يصلح لنسخ الأحاديث الصحيحة المصرحة بأمره ﷺ لنا بالقيام ، وعلل ذلك بأن الموت فرع ، وقام لجنائز فقيل : أنها جنائز يهودى فقال : أليست نفساً؟ فغاية ما يدل عليه قعوده من بعد هو أن القيام ليس بواجب عليه . وقد تقرر في الأصول أنه إذا فعل فعلاً لم يظهر منه التأسى به فيه ، وكان ذلك مخالفاً لما قد أمر به الأمة أو نهاها عنه ، فإنه يكون مختصاً به ، ويبقى حكم الأمر أو النهي للأمة على حاله ، ولفظ «أمرنا بالجلوس» إن بلغ إلى حد الاعتبار ، صلح للنسخ ؛ ويؤيده حديث عباد بن الصامت المتقدم ، وفيه ما تقدم والمقام عندى من المضائق .

القبر زيادة على شبر والزيارة للموتى مشروعة ، ويقف الزائر مستقبلاً للقبلة ؛ ويحرم اتخاذ القبور مساجد وزخرفتها وتسريحها والقعود عليها وسب الأموات ، والتعزية مشروعة ، وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت ﴿ .

أقول : أما مواراة جيفة الميت في قبر بحيث لا تنبشه السباع ، ولا تخرجه السيول المعتادة ، فلا خلاف في ذلك ؛ وهو ثابت في الشريعة ثبوتاً ضرورياً . قال ﷺ « احفروا وأعمقوا وأحسنوا » أخرجه النسائي والترمذي وصححه . وأما كونه لا بأس بالضرع ، واللحد أولى^(١) فلحديث « أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرع ، وأن أبا طلحة كان يلحد » وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف ، وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال « لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرع ، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه ؛ فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا له » وإسناده حسن . فتقريره للرجلين في حياته ، هذا يلحد ، وهذا يضرع ، يدل على أن الكل جائز . وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ : اللحد لنا والشق لغيرنا » أخرجه أحمد وأهل السنن ، وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر ، وهو ضعيف وأخرج أحمد والبخاري وابن ماجه من حديث جرير نحوه ، وفيه عثمان بن عمير ، وهو ضعيف . وقد ذهب إلى ذلك الأكثر . وحكى النووي في شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق^(٢) وأما كونه يدخل الميت من مؤخر القبر ، لحديث عبد الله بن زيد « أنه أدخل رجلاً ميتاً من قبل رجلى القبر وقال : هذا من السنة » أخرجه أبو داود وأخرج ابن ماجه من حديث أبي رافع قال « سل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلاً » وقد روى

(١) لأن اللحد أقرب من إكرام الميت ، وإهالة التراب على وجهه من غير ضرورة سوء أدب .

(٢) وعلى كل حال ، اللحد أولى للخروج من الريبة ، وإن كان المقام مقام احتمال .

الشافعي من حديث ابن عباس وأبو بكر اللحداد من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه سلا» وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة ﴿أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة﴾ وقد ضعفها البيهقي ، ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه ﷺ .
وأما كونه يوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً ، فهو مما لا أعلم فيه خلافاً . وأما كونه يستحب الخثو ثلاثاً فلحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» أخرجه ابن ماجه وأبو داود وإسناده صحيح ، لا كما قال أبو حاتم ، وأخرج البزار والدارقطني من حديث عامر بن ربيعة «أن النبي ﷺ حشى على قبر عثمان بن مظعون ثلاثاً» وفي الباب غير ذلك . وأما كونه لا يرفع القبر زيادة على شبر ، فلحديث على رضي الله تعالى عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وأحمد وأهل السنن «أنه بعثه رسول الله ﷺ على أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه» وفي مسلم أيضاً وغيره من حديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر» وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفع شبراً»^(١)

(١) أقول : الأحاديث الصحيحة وردت بالنهي عن رفع القبور ؛ لوقد ثبت من حديث أبي الهياج ما تقدم ، فما صدق عليه أنه قبر مرفوع أو مشرف لغة فهو من منكرات الشريعة التي يجب على المسلمين إنكارها وتسويتها من غير فرق بين نبي وغير نبي ، وصالح وطاق ، فقد مات جماعة من أكابر الصحابة في عصره ﷺ ولم يرفع قبورهم بل أمر علياً بتسوية المشرف منها ، ومات ﷺ ولم يرفع قبره أصحابه . وكان من آخر قوله «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ونهى أن يتخذوا قبره وثناً ، فما أحق الصلحاء والعلماء أن يكون شعارهم هو الشعار الذي أرشدهم إليه ﷺ ، وتخصيصهم بهذه البدعة المنهى عنها تخصيص لهم بما لا يناسب العلم والفضل ؛ فإنهم لو تكلموا لضجوا من اتخاذ الأبنية على قبورهم وزخرفتها ، لأنهم لا يرضون بأن يكون لهم شعار من مبتدعات الدين ومنهياته ، فمن رضى بذلك في الحياة كمن يوصى من بعدهم بأن يجعل على قبره بناء أو يزخرفه ، فهو غير فاضل ، والعالم يزجره علمه عن أن يكون على قبره ما هو مخالف لهدى نبيه ﷺ فما أقبح ما ابتدعه جهلة المسلمين من زخرفة القبور =

وأما مشروعية زيارة القبور فلحديث « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن محمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تذكر الآخرة » أخرجه الترمذى وصححه ، وهو في صحيح مسلم رحمه الله تعالى ؛ وفي الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بنحو ذلك . وفي الباب أحاديث . وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال ، لحديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ لعن زورات القبور » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان في صحيحه . وفي الباب عن حسان بن ثابت عن أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبخارى بإسناد فيه صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . وقد وردت أحاديث في نهى النساء عن اتباع الجنائز ، وهى تقوى المنع من الزيارة . وروى الأثرم في سننه والحاكم حديث عائشة « أن النبى ﷺ رخص لمن في زيارة القبور » . وأخرج ابن ماجه عنها مختصراً « أن النبى ﷺ رخص في زيارة القبور » فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع في قوله ﷺ « فزوروها » كما سبق ، فلا يكون في ذلك حجة ، لأن الترخيص العام لا يعارض النهى الخاص ، لكنه يؤيد ما روته عائشة ما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى عنها « أنها قالت : يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور ؟ قال : « قولى السلام على أهل الديار من المؤمنين - الحديث » وروى الحاكم « أن فاطمة رضى الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة » ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت

بمشيئتها ، وما أسرع ما خالفوا وصية رسول الله ﷺ عند موته ؛ فجعلوا قبره على هذه الصفة التى هو عليها الآن ، وقد شد من عضد هذه البدعة ما وقع من بعض الفقهاء من تسويغها لأهل الفضل حتى دونوها في كتب الهداية ، والله المستعان ، ومثل هذا التسويغ الكتب على القبور بعد ورود صريح النهى عن ذلك فى الأحاديث الصحيحة ، كأنه لم يكف الناس ابتداعهم فى مطعمهم ومشربهم وملبوسهم وسائر أمور دنياهم فجعلوا على قبورهم شيئاً من هذه البدع لتنادى عليهم بما كانوا عليه حال الحياة ، وتغالوا فى ذلك حتى جعلوه مختصاً بأهل العلم والفضل ، اللهم غفرا ، وما جعلوه وجها لرفع القبور وهو تمييزها لأجل الزيارة فهذا يمكن بوضع حجر على القبر أو بوضع قضيب أو نحو ذلك لا بتشديد الأبنية ورفع الحيطان والقرب وتزويق الظاهر والباطن .

تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نوح وغيره ، والإذن لمن لم تفعل ذلك^(١) وأما كونه يقف الزائر مستقبلاً للقبلة فلحديث « أنه جلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة لما خرج إلى المقبرة » أخرجه أبو داود من حديث البراء ، وهو عليه السلام خرج في هذا الحديث مع جنازة ، فأفاد مشروعية قعود من خرج مع الجنازة مستقبلاً حتى تدفن . وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج إلى المقبرة كما يخرج من معه جنازة ، وقعد كما يقعد . وقد كان عليه السلام يقول عند الزيارة « السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » فينبغي للزائر أن يقول كذلك^(٢) . وأما تحريم اتخاذ القبور مساجد فالأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ولها ألفاظ ، منها « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي لفظ « قاتل الله اليهود . الحديث » وفي لفظ « لاتخذوا قبري مسجداً » وفي آخر « لاتخذوا قبري وثناً »^(٣) .

(١) أقول : استدلوا للجواز بأحاديث الإذن العام بالزيارة ، وغير خاف على عارف بالأصول أن الأحاديث الواردة في النهي للنساء عن الزيارة والتشديد في ذلك حتى لعن عليه السلام من فعلت ذلك . بل وردت أحاديث صحيحة في نهى عن اتباع الجنائز ، فزيارة القبور ممنوعة منهن بالأولى ، وشدد في ذلك حتى قال للبتول رضى الله عنها « لو بلغت معهم - يعنى أهل الميت - الكدى مارأيت الجنة حتى يراها جد أهلك » فهذه الأحاديث مخصصة لأحاديث الإذن العام بالزيارة ، لكنه يشكل على ذلك أحاديث آخر ، منها حديث عائشة المتقدم « أن النبي ﷺ علمها كيف تقول إذا زارت القبور » ومنها ما أخرجه البخارى « أن النبي ﷺ مر بامرأة تبكى على قبر ولم ينكر عليها الزيارة » قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة من المبالغة - يعنى لفظ زورات - قال : ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج .

(٢) وقال في الحجة : وفي رواية « السلام عليكم بأهل القبور يغفر الله لنا ولكم وأنتم سلفنا ونحن بالأثر » والله تعالى أعلم .

(٣) واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة لإيها أو بمعنى الصلاة عليها ، وفي مسلم « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ولا عليها » قال البيضاوى : وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه ، لالتعظيم له ولا لتوجه نحوه =

وأما تحريم زخرفتها^(١) وتسريجها فلحديث « لعن الله زائرات القبور ،

= فلا يدخل في ذلك الوعيد انتهى . وتعقبه في سبل السلام وقال : قوله لا تعظيم له . يقال : اتخذ المسجد بقربه وقصد التبرك به تعظيم له ، ثم أحاديث النهى مطلقة ولا دليل على التعليل بما ذكر . والظاهر أن العلة سد الذريعة ، والبعد عن التشبه بعبدة الأوثان ، التي تعظم الجمادات التي لا تسمع ولا تنفع ولا تنضر ، ولما في إنفاق المال في ذلك من العبث والتبذير الخالي عن النفع بالكلية ، ولأنه سبب لإيقاد السرج عليها الملعون فاعله ، ومفاسد ما بنى على القبور من المشاهد والقباب لا تحصر . وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس « لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة . انتهى .

(١) لحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « قال : قال رسول الله ﷺ ما أمرت بتشبيد المساجد » أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان قال ابن عباس « لتزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى » والتشبيد رفع البناء وتزيينه بالشيد وهو الجص . والحديث ظاهر في الكراهة أو التحريم لقول ابن عباس « كما زخرفت اليهود والنصارى » فإن التشبه بهم محرم وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكن الناس من الحر والبرد ، وتزيينه يشغل القلوب عن الإقبال على الطاعة ويذهب الخشوع الذى هو روح جسم العبادة ، والقول بأنه يجوز تزيين المحراب باطل قال المهدي في البحر : إن تزيين الحرمين لم يكن برأى ذى حل وعقد ولا سكوت رضاً أى من العلماء وإنما فعله أهل الدول الجبارة من غير مؤاذنة لأحد من أهل الفضل ، وسكت المسلمون والعلماء من غير رضاً وهو كلام حسن ؛ وفي قوله ﷺ « ما أمرت » إشعار بأنه لا يحسن ، فإنه لو كان حسناً لأمره الله تعالى به ﷺ وأخرج البخارى من حديث ابن عمر « أن مسجده ﷺ كان على عهده مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناء على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جدرانه بالأحجار المنقشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج » قال ابن بطال : وهذا يدل على أن الستة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تحسينه ، فقد كان عمر رضى الله تعالى عنه مع كثرة الفتوحات في أيامه وكثرة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل قد نخر في أيامه ثم قال عند عمارته « أكن الناس من المطر ، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس » ثم كان عثمان ، المال في زمنه أكثر ، فحسنة بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك أنكر بعض الصحابة عليه ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك ، وذلك في أواخر عصر الصحابة ، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة فتأمل . تنبيه : هذا الكلام في زخرفة المساجد وليس هو موضوع الباب اهـ . مصححه .

والمتخذين عليها المساجد والسرر» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وحسنه ، وفي إسناده أبو صالح باذام وفيه مقال ، وأخرج أحمد ومسلم وأهل السنن عن جابر قال «نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» وزاد الترمذى «وأن يكتب عليه وأن يوطأ» وصححه ، وأخرج النهى عن الكتابة أيضاً النسائي ، وقال الحاكم : أن الكتابة وأن لم يخرجها مسلم فهي على شرطه ؛ وأما تحريم القعود عليها ، فلما أخرجه مسلم ، وأحمد ، وأهل السنن ، من حديث أبى هريرة قال «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» وأخرج أحمد بإسناد صحيح عن عمرو ابن حزم قال «رأى رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر»^(١) وأما تحريم سب الأموات فلقوله ﷺ «لا تسبوا الأموات ؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة ؛ وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عباس «لا تسبوا أمواتنا ، فتؤذوا أحياءنا» وفي إسناده صالح بن نهان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ماورد بمعناه من حديث سهل ابن سعد والمغيرة^(٢) وأما كون التعزية مشروعة فلحديث «من عزى مصاباً فله مثل أجره» أخرجه ابن ماجه والترمذى والحاكم من حديث ابن مسعود ، وقد

(١) قال فى الحجة البالغة : ومعنى أن لا يقعد عليه ؛ قيل أن يلزمه المزورون وقيل أن يطأوا القبور ، وعلى هذا فالمعنى لإكرام الميت فالحق التوسط بين التعظيم الذى يقارب الشرك وبين الإهانة وترك الموالاتة به . اهـ .

(٢) أقول : أما السباب للأموات من الشافعين لهم القائمين بالصلاة عليهم فما لهذا حمل الحاملون الجنائز إليهم ، فإذا كان لا يستجيز الدعاء للميت ، كمن يكون مثلاً معلوم النفاق ؛ فيدعوا المصلى لنفسه ولسائر المسلمين إذا أجبته الضرورة إلى الصلاة عليه «ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ، «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ، «طوف لمن شغلته عيوبه عن عيوب الناس» قال بعض المقصرين لرجل من أهل العلم : ألا تلعن فلانا؟ قال : وهل تعبدنا الله بذلك؟ قال : نعم . قال : فمتى عهدك بلعن الشيطان وفرعون فإنهما من رعوس هذه الطائفة التى زعمت أن الله تعبدك بلعنها؟ قال : لأدرى ؛ قال : لقد فرطت فيما تعبدك الله به وتركت ما هو أحق بما تفعل ؛ فعرف ذلك المقصر خطأه .

أنكر هذا الحديث على علي بن عاصم ، وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو ابن حزم عن النبي ﷺ « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عزوجل من حلل الكرامة يوم القيامة » ورجال إسناده ثقات . وأخرج الشافعي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال « لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاءً من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب » وفي إسناده القاسم بن عبيد الله بن عمرو وهو متروك . وأخرج البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث أسامة بن زيد قال « كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيها أو ابناً لها في الموت ، فقال للرسول : ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ والله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب » فينبغي التعزية بهذه الألفاظ الثابتة في الصحيح ولا يعدل عنها إلى غيرها . وأما مشروعية إهداء الطعام لأهل الميت فلحديث عبد الله بن جعفر قال « لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ : اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي ، وأخرج نحوه أحمد والطبراني وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر ، وأخرج أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث جرير قال : « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة » ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي ﷺ .

﴿ تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله « كتاب الزكاة » ﴾

الدَّرَارِيُّ الْمَضِيَّةُ

شرح الدرر البهية

كأولها

للإمام العلامة الفقيه الجليل

محمد بن علي الشوكاني

الجزء الثاني

كنوز للإنتاج الإعلامي

٧ خان يولس المهندسين

حقوق الطبع والنشر محفوظة
للمنشر

مكتبة الشهاب للاستشارات

القائمة
عبدالله بن محمد

٣٥٥٣٨٣٨ ٤

﴿ يارب أعنّ على نيل رضاك ﴾

كتاب الزكاة

﴿ تجب في الأموال التي ستأق إذا كان المالك مكلفاً :

باب زكاة الحيوان : إنما تجب منه في النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم ﴾ .

أقول : الزكاة هي فريضة من فرائض الدين ، وركن من أركانه ، وضروري من ضرورياته ، ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال ؛ وبينه للناس فإن ذلك هو بيان لمثل قوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ . ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ كما بين للناس قوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ بما شرعه الله من الصلوات التي بينها رسول الله ﷺ للناس . وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها ، بل صرح النبي ﷺ في بعض الأموال بعدم الوجوب ، كقوله « ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة » وقد كان للصحابة أموال وجواهر وتجارا وخضراوات ولم يأمرهم ﷺ بتزكية ذلك ، ولا طلبها منهم ، ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبين للناس ما نزل إليهم ؛ فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه وأشرنا إلى أشياء من الأموال التي لا زكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التي تجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك . وأما كونها لا تجب إلا على من كان مكلفاً فاعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها ، فإذا راجع الإنصاف ووقف حيث أوقفه الحق ، اعلم أن هذا هو الحق . وبيانه أن الزكاة

هى أحد أركان الإسلام ودعائمه ، وقوائمه ، ولا خلاف أنه لا يجب شىء من الأربعة الأركان التى الزكاة خامستها على غير مكلف ، فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو ؟ فما جاء عن الشارع فى هذا شىء مما تقوم به الحجة ، كما يروى عن النبى ﷺ أنه أمر بالاتجار فى أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة ، فلم يصح فى ذلك شىء مرفوعاً إلى النبى ﷺ . وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه ، وقد عورض بمثله كما روى البيهقى عن ابن مسعود قال : « من ولى مال اليتيم فليحص عليه من السنين ، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكى وإن شاء ترك » وروى نحو ذلك عن ابن عباس .

وإن قال قائل : إن الخطاب فى الزكاة عام ، كقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ونحوه فذلك ممنوع وليس الخطاب فى ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون ، وأيضاً بقية الأركان بل وسائر التكاليف التى وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة ، فلو كان عموم الخطاب فى الزكاة مسوغاً لإيجابها على غير المكلفين ، لكان العموم فى غيرها كذلك وإنه باطل بالاجماع ، وما استلزم الباطل باطل مع أن تمام الآية أعنى قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ يدل على عدم وجوبها على الصبى وهو قوله ﴿ تطهرهم وتزكهم بها ﴾ فإنه لا معنى لتطهرة الصبى والمجنون ولا لتزكيتهم . وبالجملة فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يخلها إلا التراضى ، وطبقة النفس ، أو ورود الشرع ، كالزكاة والدية والأرش والشفعة ونحو ذلك . فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله ، سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً فعليهِ البرهان ، والواجب على المنصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل ، ولم يوجب الله سبحانه على ولى اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك ولا سوغه له ، بل وردت فى أموال اليتامى تلك القوارع التى تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة .

وأما كونها لا تجب الزكاة فى غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات

فلأن الذى بين للناس ما نزل إليهم لم يوجبها عليهم فى غيرها منها ؛ وأما ما ورد من ذكر حق الله فى الخيل فالمراد به الجهاد .

فصل

﴿ إذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة ، ثم فى كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمباً وعشرين ففيها ابنة مخاض^(١) أو ابن لبون وفى ست وثلاثين ابنة لبون ، وفى ست وأربعين حقة ، وفى إحدى وستين جذعة ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت ففى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة ﴾ .

أقول : هذا التفصيل فى فرائض الصدقة هو الثابت فى حديث أنس أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، ثم ذكر فيه ما يجب على كل عدد كما فى هذا المختصر ، ثم قال فيه : فإذا تباين أسنان الإبل فى فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً . ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس

(١) ابنة المخاض ما بلغت حولاً ، وابنة لبون وابن لبون حولين ، والحقة ثلاثة أعوام وللجذعة أربعة أعوام ، إه .

معهُ شيء ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها . وقد أخرج هذا الحديث أحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، وأخرجه أيضاً البخارى رحمه الله تعالى مفرقا في صحيحه . قال ابن حزم : هذا كتاب فى نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء ، ولم يخالفه أحد وصححه ابن حبان وغيره ، وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه والدارقطنى والحاكم والبيهقى نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفى ، فأخرجها أبو بكر رضى الله عنه ، فعمل بها حتى توفى ، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها . قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وإن ذلك لمقرون بوصيته . ثم ذكر الحديث .

فصل

﴿ ويجب فى ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة^(١) وفى كل أربعين مسنة^(٢) ثم كذلك ﴾ .

أقول : يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، فإذا زادت على الأربعين فلا شيء فى الزائد حتى تبلغ سبعين ، وفيها تبيع ومسنة إلى ثمانين ، وفيها مستتان ثم كذلك . قال ابن عبد البر فى الاستذكار ، لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه .

(١) وهى ذات الحول .

(٢) وهى ذات الحولين .

فصل

﴿ ويجب في أربعين من الغنم شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ، وفيها شاتان ، إلى مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع ثم في كل مائة شاة ﴾ .

أقول : هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس ، وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الإبل وقد وقع الإجماع على ذلك .

فصل

﴿ ولا يجمع بين مفترق من الأنعام ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولا شيء فيما دون الفريضة ، ولا في الأوقاص ، وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية ولا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عور ولا عيب ، ولا صغيرة ، ولا أكولة ، ولا ربي ولا ماخض ، ولا فحل غنم ﴾ .

أقول : أما عدم جواز الجمع بين مفترق والفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، فلهيه ﷺ عن ذلك كما في كتاب أبي بكر رضي الله عنه المحكي عن رسول الله ﷺ وقد تقدمت الإشارة إليه ، وكذلك في حديث ابن عمر حاكياً لكتاب رسول الله ﷺ في ذلك كما سبقت الإشارة إليه ، وكذا وقع التصريح بالنهي عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فإن فيه النهي كذلك ، ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار ، لكل واحد أربعون شاة ؛ فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة . وصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، ونحو ذلك من الصور ، وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة ، وإن اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة . وأما كونه لا شيء فيما دون الفريضة فلا خلاف (م ١٤ - الدرارى المضية)

في ذلك . وأما لا شيء في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين فلا خلاف في ذلك أيضاً إلا في رواية عن أبي حنيفة ، وفي حديث معاذ عند أحمد وغيره أن الأوقاص لا فريضة فيها . وأما تراجع الخليطين بالسوية فلما وقع في الكتابين المذكورين من قوله ﷺ « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » والمراد أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشى فبلغت النضاب أخرجاً زكاة تلك الماشية المخلوطة ، وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته . وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاة فيأخذ المصدق من الأربعين شاة من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها ، وهذا على أن مجرد خلط الشريكين لملكهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق ، كما دلت على ذلك الأدلة . وأما كونها لا تؤخذ هرمة إلى آخر ما ذكر فلما في كتاب أبي بكر رضى الله عنه تعالى عنه بلفظ « ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس » وفي كتاب عمر المحكى عن النبي ﷺ « لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب » وفي حديث عبد الله بن معاوية الضامري مرفوعاً بلفظ « ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللقيمة ، ولكن من وسط أموالكم » أخرجه أبو داود والطبراني بإسناد جيد . وأخرج مالك في الموطأ والشافعي عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن يأخذ الأكولة والرني والماخض وفحل الغنم . وقد روى ذلك عن النبي ﷺ ابن أبي شيبه في مسنده . والهرمة الكبيرة التي قد سقطت أسنانها ، وذات العوار - بفتح المهملة وضمها - قيل هي العوراء ، وقيل المعيبة ، وقد شمل قوله ولا ذات عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشى نقصاً ، فإنه لا يخرج في الصدقة ، فتدخل في ذلك الدرنة - بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ، ثم نون - وهي الجرباء ، والشرط اللقيمة هي صغار المال وشراره ، واللقيمة البخيلة باللبن وغيرها . وأما الأكولة فهي بفتح الهمزة وضم الكاف العافر من الشياه ، والرني بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربي في البيت للبنها ، والماخض الحامل ، وفحل الغنم هو الذي ينزو عليها ، لأن المالك يحتاج إليه وإن لم يكن من الخيار .

باب زكاة الذهب والفضة

﴿ هي إذا حال على أحدهما الحول ربع العشر ، ونصاب الذهب عشرون ديناراً ، ونصاب الفضة مائتا درهم ولا شيء فيما دون ذلك ، ولا زكاة في غيرهما من الجواهر وأموال التجارة والمستغلات ﴾ .

أقول : لا خلاف في وجوب الزكاة في الذهب والفضة مع النصاب والحول لحديث عليّ قال : قال رسول الله ﷺ « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي . وفي لفظ « وليس فيما دون المائتين زكاة » وفي إسناده مقال ، وقد حسنه ابن حجر ، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه . وأخرج أحمد ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » وأخرجه أحمد والبخاري من حديث أبي سعيد . وأخرج أبو داود من حديث علي رضي الله عنه قال : « إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء - يعني من الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار » وفي إسناده مقال ، ولكن حسنه ابن حجر ، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه كالحديث الأول . وقد وقع الإجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف في ذلك إلا ابن حبيب الأندلسي ، والخمس الأواق المذكورة في الحديث هي مائتا درهم ، لأن وزن كل أوقية أربعون درهماً . وذهب إلى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور . وقد روى عن الحسن وطاووس ما يخالف ذلك وهو مردود . وذهب إلى اعتبار الحول الأكثر . وذهب ابن عباس

وابن مسعود وداود والصادق والباقر والناصر إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكّيه في الحال تمسكاً بما دل على مطلق الوجوب ، وهو إهمال اللقيد . وأما كونها لا تجب في الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها فلعدم وجود دليل يدل على ذلك ، والبراءة الأصلية مستصحبة . وقد تقدم في أول كتاب الزكاة ما يفيد هذا . وأما كونها لا تجب في أموال التجارة فلما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك ، وقد كانت التجارة في عصره صلى الله عليه وآله قائمة في أنواع ما يتجر به ، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك . وأما ما أخرجه أبو داود والدارقطني والبخاري من حديث جابر بن سمرة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرنا بأن نخرج الزكاة مما يعد للبيع » ، فقال ابن حجر في التلخيص أن في إسناده جهالة . وأما ما رواه الحاكم والدارقطني عن عمران مرفوعاً بلفظ « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته » بالزاي المعجمة فقد ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه ، وقال في واحدة منها هذا الإسناد لا بأس به ، ولا يخفك^(١) أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى ، على أنه قد قال ابن دقيق العيد أن الذي رآه في المستدرک في هذا الحديث البر يضم الباء الموحدة وبالراء المهملة ، قال والدارقطني رواه بالزاي لكن من طريق ضعيفة ، وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح إسناده هذا الحديث كما قال المحلى في شرح المنهاج لكان مجرد الاجتهال مسقطاً للاستدلال . فكيف إذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحافظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم^(٢) عليه ، ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله في الصحيح من حديث أني هريرة « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال . وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة

(١) أقول تقدم أنه لا يتعدى إلا بعلی .

(٢) وأيضاً فكيف والحاكم كثير المجازفة في تصحيح الأحاديث الضعيفة من غير

نظر إلى تضعيف غيره . كيف وقد ضعفه غيره كما هنا . إه .

التجارة وهذا النقل ليس بصحيح ، فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام . وأما عدم وجوبها في المستغلات كالدور التي يكرهها مالكيها وكذلك الدواب ونحوها ، فلعدم الدليل كما قدمنا ، وأيضاً حديث « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » يتناول هذه الحالة ، أعنى حالة استغلالها بالكرء لهما وإن كان لا حاجة إلى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي :

باب زكاة النبات

﴿ يجب العشر في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب ، وما كان يسقى بالمسنى منها ففيه نصف العشر ، ونصابها خمسة أوسق ولا شيء فيما عدا ذلك ، كالخضراوات وغيرها ، ويجب في العسل العشر ، ويجوز تعجيل الزكاة . وعلى الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم ، ويرأ رب المال بدفعها إلى السلطان وإن كان جائراً ﴾ .

أقول : أما وجوب الزكاة من هذه الأجناس فلشمول الأدلة الصحيحة لها وللتنصيص عليها في حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم ، فقال : « لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » أخرج الحاكم والبيهقي والطبراني ، قال البيهقي رواه ثقات ، وهو متصل . وأخرج الطبراني عن عمر قال : « إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها » ، وأخرج ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » ، زاد ابن ماجه والذرة ، وفي إسناده محمد بن عبد الله العزرمي وهو متروك . وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة فذكرها . وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال : « لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة » . وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن ، إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » . قال البيهقي : هذه المراسيل طرقها مختلفة ، وهي يؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبي موسى رضي الله عنه ومعها قول عمر وعلى وعائشة رضي الله عنهم « ليس في الخضراوات زكاة » انتهى . وحديث الخضراوات أخرج الدارقطني والحاكم والأثرم في سننه أن عطاء ابن السائب

قال : « أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضر اوات ، فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك . إن رسول الله ﷺ كان يقول ليس في ذلك صدقة » ، وهو مرسل قوى ، وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ « وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عني عنها رسول الله ﷺ » . قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع وروى الترمذي بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ ، وقد رواه ابن عدى من وجه آخر عن أنس والدارقطني من حديث علي رضي الله عنه ، ومن حديث محمد بن جحش ، ومن حديث عائشة رضي الله عنهما ، ورواه أيضاً البيهقي عن علي رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه موقوفاً . وفي طريق حديث الخضر اوات مقال ، لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به ، وإذا انضم إلى ما تقدم في وجوب الزكاة في تلك الأجناس الأربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة ؛ وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق ؛ فكان ذلك هو البيان منه ﷺ لما أنزله الله تعالى فلا تجب في غير ذلك من النباتات . وقد ذهب إلى ذلك الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبي ؛ وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخرى ؛ وهى أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة ؛ وذلك واضح . ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما في ذلك من الحصر تارة والنفي لما عدا ما ذكر أخرى . وأما كون الواجب العشر إلا في المستثنى فنصف العشر فوجهه حديث جابر عن النبي ﷺ قال « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ؛ وفيما سقى بالسانية نصف العشر » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال : والأنهار والعيون . وأخرج البخارى وأحمد وأهل السنن من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثراً العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » والعتري بفتح المهمله والثاء المثلثة وكسر الراء هو الذى يشرب بعروقه ، وقيل الذى فى سواق الغيل^(١) ونحوها .

(١) الغيل الماء الجارى على وجه الأرض .

له : أين المال ؟ فقال له : وللمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ؛ ووضعناه حيث كنا نضعه » أخرجه أبو داود وابن ماجه . وعن طاوس قال : كان في كتاب معاذ « من خرج من خلاف إلى خلاف فإن صدقته وعشره في مخالف عشيرته » أخرجه الأثرم وسعيد ابن منصور بإسناد صحيح . وفي الصحيحين عن معاذ « أن النبي ﷺ لما بعث إلى اليمن قال له خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم » . وأما كونه يبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان وإن كان جائراً ، فلحديث ابن مسعود في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال إنها ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » وأخرج مسلم والترمذي وصححه من حديث وائل بن حجر قال « سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله ، فقال : رأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال : اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم » وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً بلفظ « سيأتيكم ركب مبعوضون ، فإذا أتوكم فرحبوا بهم واخلوا بينهم وبين ما يبتغون ، فإن عدلوا فلاأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم » وأخرج الطبراني عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً « ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس » وفي الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقي عن عمر أنه قال : ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر ، وإسناده صحيح . وأخرج أحمد من حديث أنس « أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ؟ فقال : نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدنها » وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة « إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك ، فإن اعتدى عليك فوله ظهره ولا تلعه ، وقل : اللهم إني أحتسب إليك ما أخذ مني » وقد ذهب إلى ما دلت عليه الأدلة الجمهور وأن الدفع إلى السلطان أو بأمره يجزى المالك وإن صرفها في غير مصرفها سواء كان عادلاً أو جائراً .

باب مصارف الزكاة

﴿ هي ثمانية كما في الآية ، وتحرم على بنى هاشم ومواليهم وعلى الأغنياء والأقوياء المكتسبين ﴾ .

أقول : الآية الكريمة قد تضمنت الثمانية الأنواع الذين هم مصارف الزكاة . وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأقى رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات ، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » وفي إسناد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی وفيه مقال . وقد أطال أئمة التفسير والحديث والفقهاء الكلام على الأصناف الثمانية ، وما يعتبر في كل صنف ، والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعاً فمن صدق عليه أنه فقير كان مصرفاً وكذلك سائر الأوصاف ، وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوي وتفسيره ، فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم إن كانت داخلية في مدلول الوصف لغة أو شرعاً ، أو للدليل يدل على ذلك كانت معتبرة وإلا فلا اعتبار لشيء منها . وأما كونها تحرم على بنى هاشم ومواليهم فلحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه « إنا لا نأكل الصدقة » وفي لفظ « إنا لا نأكل لنا الصدقة » وهو في الصحيحين وغيرهما . وفي حديث أبي رافع « أن الصدقة لا تأكل لنا وأن موالى القوم من أنفسهم » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه أيضاً . وفي رواية لأحمد والطحاوي من حديث الحسن ابن علي « لا تأكل لآل محمد الصدقة » وفي حديث المطلب بن ربيعة أنه ﷺ قال « إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » وهو في صحيح مسلم ، وفي الباب أحاديث . قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أن بنى هاشم لا تأكل لهم الصدقة المفروضة . وكذا حكى الإجماع أبو طالب من أهل البيت كما حكى ذلك عنه في البحر

وكذا حكاة ابن رسلان في شرح السنن ، وقد وقع الخلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم ، وحكم موالهم حكمهم في ذلك . وأما كونها تحرم على الأغنياء والأقوياء المكتسبين فوجهه ما في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة « أنها لا تحمل الصدقة لغنى ، ولا لدى مرة سوى » وفي لفظ لأحمد وأهل السنن من حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار مرفوعاً « ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » وفي بعض الأخبار « ولا لدى مرة قوى » والمرة - بكسر الميم وتشديد الراء - القوة وشدة العقل ، كذا قال الجوهري .

باب صدقة الفطر

﴿ هو صاع من القوت المعتاد عن كل فرد . والوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير ونحوه . ويكون إخراجها قبل صلاة العيد ، ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليته فلا فطرة عليه ، ومصرفها مصرف الزكاة ﴾ .

أقول : أما كونها صاعاً من القوت المعتاد عن كل فرد فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى الصغير والكبير من المسلمين ؛ والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره « وليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر قال : « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون » وأخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف ، وله طرق . والخطابات في إخراجها على من ليس بمكلف ، إنما هي كائنة مع المكلفين . وقد ذهب الجمهور منهم أحمد والشافعي إلى أنها صاع من البر وغيره ، وذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البر نصف صاع ، وقد حكاه ابن المنذر عن علي وعثمان وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ ، وإليه ذهب زيد بن علي والإمام يحيى وأبو حنيفة، حكى ذلك صاحب البحر ، وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً « صدقة الفطر مدان من قمح » أخرجه الحاكم . وأخرج نحوه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً . وفي الباب أحاديث تعضد ذلك . وأما كون إخراجها قبل الصلاة فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة . وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني ، الحاكم وصححه

عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . وأما كون من لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه فلأنه إذا أخرج قوت يومه أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً ، لقوله ﷺ « اغنوهم في هذا اليوم » أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث ابن عمر : فإذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها . ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يغديه ويعشيه كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعاً ؛ ولأن النصوص أطلقت ولم تحص غنياً ولا فقيراً . وقد أخرج أحمد وأبو داود عن عبد الله بن ثعلبة قال : « قال رسول الله ﷺ : صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غنى أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » وقد وقع الخلاف في تقدير ما يحترق في وجوب زكاة الفطرة فقيل ملك النصاب ، وقيل قوت عشر ، وقال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل واسحق والمؤيد بالله في أحد قولييه إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكا لقوت يومه وليلته . وأما كون مصرفها مصرف الزكاة فلكونه ﷺ سماها زكاة كقوله « فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة » وقول ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر ، وقد تقدما ، ولكنه ينبغي تقديم الفقراء للأمر بإغنائهم في ذلك اليوم ، فما زاد مصرف في سائر الأصناف

كتاب الخمس

﴿يجب فيما يغنم في القتال وفي الركاز ولا يجب فيما عدا ذلك ،
ومصرفه قوله تعالى « واعلموا أنما غنمتم من شيء » الآية ﴾ .

أقول : أما ما يغنم في القتال فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في كتاب
الجهاد والسير ، ولا فرق بين الأراضى والدور المأخوذة من الكفار وبين
المنقولات ، فإن الجميع مغنوم في القتال . وأما الفىء وهو ما أخذ بغير قتال
فحكّمه مذكور في قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ﴾
والمراد بقوله تعالى ﴿ من شيء ﴾ ما بينه رسول الله ﷺ ، لا كل ما يطلق
عليه اسم الغنيمة ، بل ما غنم بالقتال كما في النهاية وغيرها ، ولو بقى على
عمومه لاستلزم وجوب الخمس في الأرباح والموارث ونحوهما وهو خلاف
الإجماع، وما استلزم الباطل باطل^(١) . وأما وجوبه في الركاز فلحديث أبى هريرة
في الصحيحين ونحوهما « أن النبي ﷺ قال : العجماء جبار والبئر جبار
والمعدن جبار وفي الركاز الخمس » والركاز - بكسر الراء وتخفيف الكاف
وآخره الزاى - قال مالك والشافعى : الركاز دفن الجاهلية . وقال أبو حنيفة
والثورى وغيرهما أن المعدن ركاز . وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا : لا يقال
المعدن ركاز ، واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف وأن
ذلك يدل على المغايرة . وفي القاموس تفسير الركاز بالمعدن ودفن الجاهلية .
وقال صاحب النهاية أن الركاز يقع عليهما ، وأن الحديث ورد في الدفين، هذا
معنى كلامه . وأما كونها لا تجب فيما عدا ذلك فلعدم الإيجاب الشرعى
والبقاء تحت البراءة الأصلية . وأما كون مصرفه من في الآية فكفى بها دليلا
على ذلك .

(١) أى بقاء العموم فيها باطل ، إه .

كتاب الصيام

﴿ يجب صيام رمضان لرؤية هلاله من عدل أو كمال عدة شعبان ،
ويصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها ، وإذا رآه أهل بلد لزم
سائر البلاد الموافقة . وعلى الصائم النية قبل الفجر ﴾ .

أقول : صيام رمضان ركن من أركان الدين وضروري من ضرورياته .
وأما كونه يجب الصيام عند رؤية الهلال من عدل فلصيامه ﷺ وأمره للناس
بالصيام لما أخبره عبد الله بن عمر بأنه رآه ، أخرجه أبو داود والدارمي وابن
حبان والحاكم وصححاه ؛ وصححه أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ
« تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيتَه فصام وأمر الناس
بصيامه » وأخرج أهل السنن وابن حبان والدارقطني والبيهقي والحاكم من
حديث ابن عباس قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال
- يعني رمضان - فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ؛ قال : أتشهد
أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً »
وأخرج الدارقطني والطبراني من طريق طاوس قال : « شهدت المدينة وبها ابن
عمر وابن عباس ؛ فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر
رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه ؛ وقالوا : إن
رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز
شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين » قال الدارقطني تفرد به حفص ابن عمر
الإيلي وهو ضعيف . وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك وأحمد بن
حنبل والشافعي في أحد قوليه . قال النووي وهو الأصح وبه قال المؤيد بالله .
وذهب مالك والليث والأوزاعي والثوري إنه يعتبر اثنان . واستدلوا بحديث
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه : « فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا
وأفطروا » أخرجه أحمد والنسائي . وفي حديث أمير مكة الحارث ابن حاطب

قال « عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما » أخرجه أبو داود والدارقطني وقال : وهذا إسناد متصل صحيح . وغاية ما في هذين الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد، ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم . وأما الصيام عند إكمال عدة شعبان فلهديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال : « قال رسول الله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . وأما كونه يصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها فوجهه ماورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال إذا غم صاموا ثلاثين يوماً ، كحديث أبي هريرة المذكور ، ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس عن أحمد والنسائي والترمذي وصححه ، ومن حديث عائشة عند أحمد وأبي داود والدارقطني باسناد صحيح وغير ذلك من الأحاديث . وفيها التصريح بإكمال العدة ثلاثين يوماً في بعضها عدة شعبان وفي بعضها مايفيد أنها عدة رمضان وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين . وأما كونه إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة^(١) ، فوجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته ، والإفطار لرؤيته ؛ وهى خطاب لجميع الأمة ، فمن رآه منهم في أى مكان ، كان ذلك رؤية لجميعهم . وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره « إنه استهل عليه رمضان وهو بالشام ، فرأى الهلال ليلة الجمعة وقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نكمل الصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه . ثم قال : هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » وله ألفاظ فغير صحيح ، لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار ، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل . وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب . وقد

(١) الموافقة فاعل لزم أى لزمهم الموافقة لهم في الصوم .

أوضحت المقام في الرسالة التي سميتها ﴿ اطلاق أرباب الكمال ، على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال ﴾ . وأما كون على الصائم النية قبل الفجر ، فلحديث حفصة عن النبي ﷺ أنه قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه ، ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفاً ، فالرفع زيادة يتعين قبولها على ما ذهب إليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم ، وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة . أما حديث أمره ﷺ لمن أصبح صائماً أن يتم صومه في يوم عاشوراء ، فغاية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان ذلك عذراً له عن التبييت . وأما حديث « أنه ﷺ دخل على بعض نساءه ذات يوم فقال : هل عندكم من شيء ؟ فقالوا : لا ؟ فقال : إني إذن صائم » فذلك في صوم التطوع .

فصل

﴿ يبطل بالأكل والشرب والجماع والقيء عمداً ، ويحرم الوصال . وعلى من أفطر عمداً كفارة ككفارة الظهار ، ويندب تعجيل الفطر وتأخير السحور ﴾ .

أقول : أما بطلان الصوم بالأكل والشرب عمداً فلا خلاف في ذلك . وأما مع النسيان فلا ، لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فالله أطعمه وسقاه » وفي لفظ الدارقطني بإسناد صحيح « فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه » وفي لفظ آخر للدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وإسناده صحيح (م ١٥ - الدرارى المضية)

أيضاً . وهكذا بالإجماع لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد . وأما إذا وقع مع النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً ، وتمسك بقوله في الرواية الأخرى « ومن أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » وبعضهم منع من الإلحاق . وأما القىء عمداً فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم وصححه . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القىء يفسد الصيام وفيه نظر ، فإن ابن مسعود وعكرمة وربيعة والهادي والقاسم قالوا إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره ، واستدلوا بحديث « ثلاث لا يفطرن : القىء والحجامة والاحتلام » أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبي هريرة لأن هذا مطلق وذاك مقيد بالعمد . وأما كونه يحرم الوصال فلنبيه ﷺ عن ذلك كما في حديث أبي هريرة وابن عمر وعائشة ، وهو في الصحيحين وغيرهما ، وفي الباب أحاديث . وأما وجوب الكفارة على من أفطر عمداً فلحديث الجامع في رمضان ، فإن النبي ﷺ قال له : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، ثم أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، قال : فهل على أفقر منا ؟ فما بين لابتها أهل بيت أحوج منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال : اذهب فأطعمه أهلك » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة . وقد قيل إن الكفارة لا تجب على من أفطر عامداً بأي سبب بل بالجماع فقط ، ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الأكل والشرب لكون الجميع حلالاً لم يحرم إلا لعارض الصوم . وقد وقع في رواية من هذا الحديث أن الرجل أفطر ولم يذكر

الجماع . وأما كونه يندب تعجيل الفطر وتأخير السحور فلحديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » وهو في الصحيحين وغيرهما . وعن أنى ذر أن النبي ﷺ قال « لا تزال أمتى بخير ما أخرروا السحور وعجلوا الفطر » أخرجه أحمد في إسناده سليمان بن أبي عثمان ، قال أبو حاتم : مجهول . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت « إنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية » وفي الباب أحاديث كثيرة .

فصل

﴿ يجب على من أفطر لعذر شرعى أن يقضى . والفطر للمسافر ونحوه رخصة إلا أن يخشى التلف أو الضعف عن القتال فعزيمة . ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه ، والكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر عن كل يوم باطعام مسكين ﴾ .

أقول : أما وجوب القضاء على من أفطر لعذر شرعى كالمسافر والمريض فقد صرح بذلك القرآن الكريم ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وقد ورد في الحائض حديث معاذ عن عائشة وقد تقدم ذكره ، والنفساء مثلها . وأما كون الفطر للمسافر رخصة إلا أن يخشى التلف أو الضعف عن القتال فعزيمة فالأحاديث^(١) منها : قوله ﷺ « إن شئت فضم ، وإن شئت فأفطر » لما سأله بن عمرو الأسلمى عن الصوم في السفر وهو في الصحيحين من حديث عائشة ، وفي الصحيحين من حديث أنس « كنا نساغر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله عنه أنه قال « يا رسول الله أجد منى قوة على الصوم فهل على جناح ؟ فقال : هي

(١) فيه حذف الرابط بين مدخول أما وجوابها والمعنى في ذلك كثير ، إه .

رخصة من الله فمن أخذها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه «
وفي الصحيحين من حديث جابر رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ في
سفرة فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا ؟ فقالوا صائم ، فقال ليس
من البر الصيام في السفر » وأخرج مسلم رحمه الله وأحمد وأبو داود من حديث
أبي سعيد قال « سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا
منزلا فقال رسول الله ﷺ : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ،
فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر . ثم نزلنا منزلا آخر فقال : إنكم
مصباحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة ثم لقد رأيتنا نصوم
بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر » . وقد ذهب إلى بكون الصوم رخصة
في السفر الجمهور ، وقد روى عن بعض الظاهرية وهو محكى عن أبي هريرة
والامامية أن الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزىء وكذا المسافر
والمرضع والحبلى لما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث أنس
ابن مالك الكعبى أن رسول الله ﷺ قال « إن الله عز وجل وضع عن المسافر
الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع الصوم » * وأما كون من مات
وعليه صوم صام عنه ولية فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أن رسول
الله ﷺ قال من مات وعليه صيام صام عنه ولية » وقد زاد البزار لفظ إن
شاء . قال في مجمع الزوائد : وإسناده حسن ، وبه قال بعض أصحاب الحديث
وبعض أصحاب الشافعية ، وأبو ثور والصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعى
وأحمد بن حنبل . قال البيهقى في الخلاقيات : هذه السنة ثابتة لا أعلم
خلافها بين أهل الحديث في صحتها . وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب
صوم الولى عن ولية . وأما كون الكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر بما
ذكر فلحديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما قال « أنزلت
هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر
ويفتدى حتى أنزلت الآية التى بعدها فنسختها » وأخرج هذا الحديث أحمد
وأبو داود عن معاذ بنحو ما تقدم ، وزاد ثم أنزل الله تعالى ﴿ فمن شهد منكم
الشهر فليصمه ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض

والمسافر وثبت الإطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام . وأخرج البخارى عن ابن عباس أنه قال : ليست هذه الآية منسوخة ، هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً » وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قال له : أثبتت للحبلى والمرضع أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً . وأخرج الدارقطنى والحاكم وصححاه عن ابن عباس أنه قال « رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه » وهذا عن ابن عباس تفسير لما فى القرآن مع ما فيه من الإشعار بالرفع فكان ذلك دليلاً على أن الكفارة هى إطعام مسكين عن كل يوم .

باب صوم التطوع

﴿ يستحب صيام ست من شوال وتسع ذى الحجة ومحرم وشعبان والاثنين والخميس وأيام البيض وأفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم ويكره صوم الدهر وإفراط يوم الجمعة ويوم السبت ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق واستقبال رمضان بيوم أو يومين ﴾ .

أقول : أما صيام ست من شوال فلحديث « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر » وأخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث أنى أيوب ، وفي الباب أحاديث . وأما صيام تسع ذى الحجة فلما ثبت عنه عليه السلام من حديث حفصة عند أحمد والنسائي قالت « أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر » وأخرجه أبو داود بلفظ « كان يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وأول اثنين من الشهر والخميس » وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط » وفي رواية « لم يصم العشر قط » وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم العدم ، وأكد التسع يوم عرفة وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث أنى قتادة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » . وأما صيام شهر محرم ، فلحديث أنى هريرة عن أحمد ومسلم وأهل السنن « أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الصيام بعد رمضان أفضل ؟ فقال : شهر الله المحرم » ، وأكدته يوم عاشوراء لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة « أنه صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه ، ثم قال : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه ، وأنا صائم ، فمن شاء صام ، ومن شاء فليفطر » وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية . وثبت في مسلم وغيره « أنه لما أمر بصيامه قالوا : يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود

والنصارى ، فقال : إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع ، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ . وأما صيام شهر شعبان ، فلحديث أم سلمة « أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، يصل به رمضان » أخرجه أحمد وأهل السنن ، وحسنه الترمذى . وفي الصحيحين من حديث عائشة « ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله » وفي لفظ « وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان » . وأما الاثنين والخميس ، فلحديث عائشة « أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس » أخرجه أحمد والترمذى ، وصححه والنسائى وابن ماجه وابن حبان وصححه . وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد ، وأخرجه النسائى أيضاً وفي إسناده مجهول ، مع أنه قد صححه ابن خزيمة . وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبى هريرة « أن النبي ﷺ قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم » وفي صحيح مسلم رحمه الله « أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال : ذلك يوم ولدت فيه ، وأنزل على فيه » . وأما صوم أيام البيض ، فلحديث أبى قتادة عند مسلم وغيره ، قال : « قال رسول الله ﷺ ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله » وأخرج أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان. وصححه من حديث أبى ذر قال « قال رسول الله ﷺ إذا صممت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » وفي الباب أحاديث . وأما كون أفضل التطوع صوم يوم وإفطار يوم ، فلحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ قال : صم في كل شهر ثلاثة ، قلت : إني أقوى من ذلك ، فلم يزل يرفعنى حتى قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، فإنه أفضل الصيام ، وهو صوم أخى داود عليه السلام » . وأما كونه يكره صوم الدهر ، فلحديث عبد الله بن عمرو قال « قال رسول الله ﷺ : لا صام من صام الأبد » وهو في الصحيحين وغيرهما . وأخرج أحمد وابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وابن أبى شيبة من حديث أبى موسى عن النبي ﷺ قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا » وقبض كفه .

ولفظ ابن حبان « ضيقت عليه جهنم هكذا ، وعقد تسعين » ورجاله رجال الصحيح * وأما كونه يكره لإفراد يوم الجمعة ، فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الجمعة » وفي رواية « أن يفرد بصوم » وفي الصحيحين من حديث أنى هريرة « لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يوم ، أو بعده » وفي لفظ لمسلم « ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » وفي الباب أحاديث . وأما كراهة يوم السبت بالصوم ، فلحديث الصماء بنت بشر عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي وصححه ابن السكن « أن رسول الله ﷺ قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ؛ فإن لم يجد أحدكم إلا عود غيب ، أو لحاء شجر فليمضغه » . وأما كونه يحرم صوم العيدين ، فلحديث أنى سعيد في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ « إنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ، ويوم النحر » وقد أجمع المسلمون على ذلك . وأما كونه يحرم صوم أيام التشريق ، فلنهيهِ ﷺ عن الصوم فيها ، كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة ؛ وقد سردت أحاديثهم في شرح المنتقى . وأما كونه يحرم استقبال رمضان يوم أو يومين ، فلحديث أنى هريرة في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه » ويؤيده حديث أنى هريرة أيضاً عن أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان وغيره مرفوعاً بلفظ « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفي الباب أحاديث ؛ والخلاف طويل مبسوط في المطولات .

باب الاعتكاف

﴿ يشرع في كل وقت في المساجد . وهو في رمضان أكد ، سيما في العشر الأواخر ، ويستحب الاجتهاد في العمل فيها ، وقيام ليالي القدر ، ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة ﴾ .

أقول : لا خلاف في مشروعية الاعتكاف ، وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . وأما كونه يصح في كل وقت في المساجد ؛ فلأنه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين . وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر « أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال فأوف بنذرك » . وأما كونه لا يكون إلا في المساجد ، فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعا ، إذ لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعا . وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث « لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة » أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من حديث حذيفة . وأما كون الاعتكاف في رمضان لا سيما كون العشر الأواخر منه أفضل وأكد ، فلكونه ﷺ كان يعتكف فيها ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر ، ولا على اشتراط الصيام إلا من قول عائشة وحديث ابن عمر المتقدم يرده ، وكذلك حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال : ليس على المعتكف صيام ، إلا أن يجعله على نفسه » أخرجه الدارقطني والحاكم وقال : صحيح الاسناد ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه . وبالجملة فلا حجة إلا في الثابت من قوله ﷺ ، ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر . وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعاً من حديث « ولا اعتكاف إلا بصوم » ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ .

وأما مشروعية الاجتهاد في العمل ، فلحديث عائشة « أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله ، وأيقظ أهله ، وشد المنزر » وهو في الصحيحين وغيرهما . وأما مشروعية قيام ليالي القدر ، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة ، وأقوال جاوزت الأربعين ، وقد استوفيت ذلك في شرح المنتقى فليرجع إليه . وأما كون المعتكف لا يخرج إلا للحاجة ، فلما ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة في الصحيحين : « أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً » وأخرج أبو داود عنها قالت « كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه » وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم رحمه الله وغيره ، وقال صح ذلك عن علي . وأخرج أبو داود عن عائشة أيضاً قالت « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » وأخرجه أيضاً النسائي وليس فيه « قالت : السنة » قال أبو داود غير عبد الرحمن بن إسحق لا يقول فيه قالت السنة ، وجزم الدارقطني بأن القدر من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها .

كتاب الحج

﴿ يجب على كل مكلف مستطيع فوراً ﴾ .

أقول : أما اعتبار الاستطاعة ، فلنص الكتاب العزيز ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ * وأما كونه فوراً ، فلحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » أخرجه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال « قال رسول الله ﷺ من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة » وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ . وأخرج أحمد وأبو يعلى وسعيد بن منصور والبيهقي من حديث أبي أمامة مرفوعاً « من لم يجسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً » وفي إسناده ليث بن أبي سليم وشريك وفيهما ضعف . وأخرج الترمذي من حديث علي مرفوعاً « من ملك زاداً وراحلة يبلغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال الترمذي : غريب ، وفي إسناده مقال ، والحديث يضعف ، وهلال بن عبد الله الراوي له عن ابن إسحق مجهول . وقال العقيلي لا يتابع عليه . وقد روى من طريق ثالثة من حديث أبي هريرة عند ابن عدوى نحوه . وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن قال « قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين » وأخرجه أيضاً البيهقي ، وقد ذهب إلى القول بالفور مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي ، ومن أهل البيت زيد ابن علي والمؤيد بالله والناصر ، وقال الشافعي والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد ، ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم رأبو طالب : إنه على التراخي .

فصل

﴿ يجب تعيين نوع الحج بالنية من تمتع أو قران أو أفراد ، والأول أفضلها ، ويكون الإحرام من المواقيت المعروفة ومن كان دونها فمهله أهله حتى أهل مكة من مكة ﴾ .

أقول : أما تعيين الحج بالنية ، فلما تقدم في الوضوء ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل . قالت : وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه ، وأهل ناس معه بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمره و كنت فيمن أهل بعمره » وفي البخارى من حديث جابر « أن إهلال النبي ﷺ من ذى الحليفة حين استوت به راحلته » . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال « يبدأؤكم هذه التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد » يعنى مسجد ذى الحليفة . وقد وقع الخلاف فى المحل الذى أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة : فمنهم من روى أنه أهل من المسجد ، ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحلته ، ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف البيداء . وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال : إنه أهل فى جميع هذه المواضع ، فنقل كل راو ما سمع . وأما كون التمتع أفضل الأنواع الثلاثة ، فاعلم أن هذه المسألة قد طال فيها النزاع ، واضطربت فيها الأقوال : فمنهم من قال إن أفضل أنواعه القران ، لكونه حج قراناً على ما هو الصحيح ، وإن كان قد ورد ما يدل على أنه حج أفراداً ، لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من طرق عدة مصرحة بأنه أهل بحجة وعمره ، فلو لم يرد عنه ﷺ ما يدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله لكان القران أفضل الأنواع ، لكنه ورد ما يدل على ذلك ، ففى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « أن النبي ﷺ قال : يا أيها الناس : أحلوا فلولا الهدى معى

فعلت كما فعلتم قال فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا كما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر ، أهللنا بالحج . وثبت مثل ذلك من حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد ، ومن أهل البيت الباقر والصادق والناصر وإسماعيل وموسى ابن جعفر الصادق والإمامية وهو الحق ، لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض ، فقد أوضح فيها صلى الله عليه وآله أن نوع التمتع أفضل من النوع الذى فعله وهو القران . وقد أوضحت حجج الأقوال وما احتج به كل فريق فى شرح المنتقى . وكذلك أوضحت أن حجه صلى الله عليه وآله كان قراناً فليرجع إليه . وأما كون الإحرام من المواقيت ، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم قال فهن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة » فمن كان دونهن فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها . ومثله فى الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر ، وفى رواية من حديثه لأحمد « أنه قاس الناس ذات عرق بقرن » وفى البخارى من حديثه « أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة انظروا حذو قرن من طريقكم » قال فحد لهم ذات عرق .

فصل

«ولا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوب مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ، ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين ، وما مسه الورس والزعفران ، ولا تطيب ابتداء ، ولا يأخذ من شعره أو بشره إلا لعذر ، ولا يرفث ، ولا يفسق ، ولا يجادل ، ولا ينكح ، ولا ينكح ، ولا يخطب ، ولا يقتل صيداً ، ومن قتل فعليه جزاء مثل ما قتل

من النعم يحكم به ذوا عدل ، ولا يأكل ما صاد غيره إلا إذا كان الصائد حلالاً ولم يصد له لأجله ، ولا يعضد من شجر الحرم إلا الأذخر ، ويجوز له قتل الفواسق الخمس ، وصيد حرم المدينة وشجره كحرم مكة ، إلا أن قطع من شجره أو خبطه كان سلبه حلالاً لمن وجده ، ويجرم صيد وج وشجره ﴿ .

أقول : أما كون المحرم لا يلبس تلك الأمور ، فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال « سئل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم ؟ فقال لا يلبس المحرم القميص ؛ ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » قال القاضي عياض أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم . وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس . وأخرج أحمد والبخارى والنسائي والترمذي وصححه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » وزاد أبو داود والحاكم والبيهقي « وما مس الورس ، والزعفران من الثياب » والقفاز - بضم القاف وتشديد الفاء وبعد ألف زاي - ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء . وأما كون المحرم لا يتطيب ابتداءً ، ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الإحرام ، فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة ، وقد أوضحت ذلك في شرح المنتقى . وأما كونه لا يأخذ من شعره أو بشره إلا لعذر ، فلحديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما قال « كان بي أذى من رأسي فحملت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى .. أتجد شاة ؟ قلت : لا ، فنزلت الآية ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ قال هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع نصف صاع طعاماً لكل مسكين » وأما كونه

لا يرفث ، ولا يفسق ، ولا يجادل ، فلنص القرآن ، وهذه الأمور لا تحل للحلال ولكنها مع الاحرام أغلظ . وأما كون المحرم لا ينكح ولا ينكح ، فلحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره ، أن رسول الله ﷺ قال « لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب » وفي الباب أحاديث . وأما ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة « أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال » وما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي رافع « أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالا » وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة رضي الله عنها ، وهما أعرف بذلك ؛ وعلى فرض صحة (١) خبر ابن عباس ومطابقتها للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ . وأما كونه لا يقتل صيداً ؛ فقد ورد بذلك القرآن الكريم فإذا قتل صيداً فعليه الجزاء يحكم به ذوا عدل كما قال الله سبحانه وأما كونه لا يأكل ما صاده غيره إلى آخره ؛ فلحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بوردان فرده عليه ؛ فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نرد عليك إلا أنا حرم » وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم ، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة « أن النبي ﷺ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال » ، وكان النبي ﷺ محرماً فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده . وجمع بين حديث الصعب وحديث أبي قتادة بأنه ﷺ إنما امتنع من أكل صيد الصعب لكونه صاده لأجله ، وأكل من صيد أبي قتادة لكونه لم يصده لأجله ويدل على ذلك حديث جابر عند أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي « أن النبي ﷺ قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم » * وأما كونه لا يعضد من شجر الحرم إلا الإذخر ، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال « قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن

(١) صوابه وعلى فرض عدم وهم ابن عباس إذ الصحة ثابتة له اهـ هامش الأصل .

هذا البلد حرام ، لا يعضد شجره ، ولا يحتلى خلاؤه ، ولا ينفر صيده ، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرفة » قال العباس : إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه ، فإنه للقبور والبيوت فقال : إلا الأذخر . وأخرجنا نحوه أيضاً من حديث أوى هريرة . وأما كونه يجوز قتل الفواسق الخمس ، فلحديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما قالت « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم : الغراب ؛ والحدأة ؛ والعقرب ؛ والكلب العقور » وفى الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ : خمس من الدواب ليس فى قتلهن جناح » وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر زيادة الحية . وكذلك فى حديث ابن عباس عند أحمد باسناده فيه : لىث ابن أبى سليم . وأما كون صيد المدينة وشجره كحرم مكة ، فلحديث على رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ المدينة حرام ما بين عير إلى ثور » وهو فى الصحيحين وغيرهما . وفى الصحيحين أيضاً من حديث عبادة ابن تميم « أن رسول الله ﷺ قال : إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها ، وإلى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة » وفى الباب أحاديث فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة . وأما كون من قطع شجر المدينة أو خبطه سلب ، فلحديث سعد بن أبى وقاص « أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أراد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ . وأنى أن يرد عليهم » أخرجه مسلم وأحمد وفى لفظ لأحمد وأبى داود والحاكم وصححه « أن رسول الله ﷺ قال « من رأتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه » * وأما تحريم صيد وج وشجره ، وعضاهه فلحديث الزبير أن النبى ﷺ قال « إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل » أخرجه أحمد وأبى داود والبخارى فى تاريخه وحسنه المنذرى وصححه الشافعى . ووج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بالطائف . وقد ذهب إلى ما فى هذا الحديث الشافعى والإمام يحيى وهو الحق ، ولم يأت من قدح فى الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه .

فصل

﴿ وعند قدوم الحاج مكة يطوف للقدوم سبعة أشواط ، يرمل في الثلاثة الأول ، ويمشي فيما بقي ، ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه بمحجن ، ويقبل المحجن ونحوه ، ويستلم الركن اليماني ، ويكفي القارن طواف واحد وسعى واحد ، ويكون حال الطواف متوضئاً ساتراً لعورته ، والخائض تفعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت ، ويندب الذكر حال الطواف بالمأثور ، وبعد فراغه يصلي ركعتين في مقام إبراهيم ، ثم يعود إلى الركن فيستلمه ﴾ .

أقول : شرع الطواف^(١) في الأصل لإغاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم » متفق عليه . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول ، خب ثلاثاً ومشى أربعاً » وفي لفظ « رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً » وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عمر أنه قال : « فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب ؟ وقد أظهر الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ » . وقد ذهب الجمهور إلى فرضية الطواف للقدوم ، وقال أبو حنيفة سنة . وروى عن الشافعي أنه كتحة المسجد . والحق الأول ، لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ * وأما تقبيل الحجر

(١) أقول : أما مشروعية الطواف من حيث هو هو ، فهو عبادة من أول الزمان كما قال تعالى ﴿ أن طهر بيتي للطائفين ﴾ وإنما شرع للإغاظة نفس الرمل لا أصل الطواف اهـ .

الأسود^(١) ففي الصحيحين من حديث عمر « أنه كان يقبل الحجر ويقول : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق ، وفي الباب أحاديث وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن » وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي الطفيل وزاد « ويقبل المحجن » وأخرج أحمد من حديث عمر « أن النبي ﷺ قال له يا عمر إنك رجل قوى ، لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » وفي إسناده مجهول . وأخرج أحمد والنسائي عن ابن عمر « أن النبي ﷺ قال : إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا خطأ » وفي إسناده عطاء بن السائب . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين » وأخرج البخارى فى تاريخه وأبو يعلى من حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني » وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف . وأخرج أحمد وأبو داود من حديثه « أن النبي ﷺ كان يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه » وأما كونه يكفى القارن طواف واحد وسعى واحد ، فلكونه ﷺ حج قراناً على الأصح واكتفى بطواف واحد للقدوم ، وبسعى واحد ، ولا دليل على وجوب طوافين وسعين . وأخرج الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً « من أحرم بالحج والعمرة ، أجزاء طواف واحد وسعى واحد » وقد حسنه الترمذى . وأما أنه يكون حال الطواف متوضئاً ساتراً لعورته ، فلما فى الصحيحين من حديث عائشة « أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت » وفيهما أيضاً من حديث أبى بكر « أن النبي ﷺ قال : لا يطوف بالبيت

(١) أى واستلامه واستلام الركن اليماني لأنه سرد أحاديث الكل .

عمران » . وأما كون الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ، فلحديث عائشة عن النبي ﷺ قال « الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف » أخرجه أحمد . وأخرج نحوه ابن أبي شيبة باسناد صحيح من حديث ابن عمر ؛ ولحديث عائشة أيضاً في الصحيحين وغيرهما « أنه قال لها النبي ﷺ لما حاضت : افعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي » . وأما كونه يندب الذكر حال الطواف بالمأثور ، فلحديث عبد الله ابن السائب قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ؛ وقنا عذاب النار » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم . وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « وكل به - يعني الركن اليماني - سبعون ملكاً ، فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا وفي الآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، قالوا : آمين » أخرجه ابن ماجه باسناد فيه إسماعيل بن عياش وهشام بن عمار وهما ضعيفان . وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديثه أنه سمعه يقول « من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله ، والحمد لله ؛ ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، محيت عنه عشر سيئات ، وكتب له عشر حسنات ، ورفع له بها عشر درجات » وفي إسناده من تقدم في الحديث الأول . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى » وفي الباب أحاديث . وأما كونه بعد فراغه يصلي ركعتين في مقام إبراهيم ، فلحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه .

فصل

﴿ ويسمى بين الصفا والمروة سبعة أشواط داعياً بالمأثور ، وإذا كان متمتعا صار بعد السعى حلالاً ، حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج ﴾ .

أقول : أخرج أحمد والشافعي من حديث حبيبة بنت أبي تجزأة « أن النبي ﷺ قال : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » وفي إسناد عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ، وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة . وأخرج مسلم وغيره من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر البيت ، ورفع يديه فجعل يحمده الله ، ويدعو ما يشاء أن يدعو » وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر . وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر رضى الله عنه أيضاً « أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ أبداً بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادى ، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا » وقد ذهب الجمهور إلى أن السعى فرض ، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم . وأما كونه يصير المتمتع بعد السعى حلالاً ، فلقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي ﷺ « فأما من أهل بعمره فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة » وهو في الصحيحين وغيرهما . وفيهما أيضاً من حديث جابر « أن النبي ﷺ قال : أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها

متعة « وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى من حديثه أيضاً قال « أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللتنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللتنا من الأبطح » .

فصل

﴿ ثم يأتي عرفة صباح يوم عرفة مليئاً مكبراً ، ويجمع العصرين فيها ويخطب ثم يفيض من عرفة ويأتي المزدلفة ويجمع فيها بين العشاءين ، ويبيت بها ثم يصلي الفجر ، ويأتي المشعر فيذكر الله عنده ويقف به إلى قبل طلوع الشمس ثم يدفع حتى يأتي بطن محسر ، ثم يسلك الطريق الوسطى إلى الجمرة التي عند الشجرة وهي جرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ، إلا النساء والصبيان فيجوز لهم قبل ذلك ، ويحلق رأسه أو يقصره فيحل له كل شيء إلا النساء ، ومن حلق أو ذبح أو أفاض إلى البيت قبل أن يرمى فلا حرج ، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ليلتي التشريق ، ويرمي في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بسبع حصيات مبتدئاً بالجمرة الدنيا ثم الوسطى ثم جرة العقبة ، ويستحب لمن يحج بالناس أن يخطبهم يوم النحر ، وفي وسط أيام التشريق يطوف الحاج طواف الافاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر ، وإذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع ﴾ .

أقول : أخرج أحمد وأهل السنن وابن حبان والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن يعمر « أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى : الحج عرفة » وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر قال « غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة - وهي منزل الإمام الذي ينزل به - حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة » وفي صحيح مسلم من حديث جابر قال « لما كان يوم التروية توجهوا

إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقية من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال : إن دماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث أسامة بن زيد « أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : عليكم السكينة ، وهو كاف ناقته حتى دخل محسراً » وفي حديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة . منها مثل حصي الخذف ، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أيضاً قال « رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس » وفيهما أيضاً من حديث ابن مسعود « أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة » وفي رواية « حتى انتهى إلى جمره العقبة » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعة أهله » وفيهما أيضاً من حديث عائشة قالت « كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل » وفي

الباب أحاديث في صحيح مسلم رحمه الله تعالى . وغيره من حديث أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ! قال : اللهم اغفر للمحلقين ؛ قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ! قال : اللهم اغفر للمحلقين ؛ قالوا : وللمقصرين ، قال : وللمقصرين » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أرمي ، قال ارم ولا حرج . وأتاه رجل آخر فقال : ذبحت قبل أن أرمي ، قال ارم ولا حرج . وأتاه آخر فقال : إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ، فقال ارم ولا حرج » وفي رواية فيهما « فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال اعمل ولا حرج » وأخرج أحمد من حديث علي قال « جاء رجل فقال : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر ، قال انحر ولا حرج . ثم أتاه آخر فقال إني أفضت قبل أن أحلق ، قال احلق أو قصر ولا حرج » وفي لفظ للترمذي وصححه قال « إني أفضت قبل أن أحلق » وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس « أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج » وأخرج أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قالت « أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ثم لا يقف عندها » وعن ابن عباس قال « رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه . وفي البخاري عن ابن عمر « كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس زمينا » وأخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عمر « أن النبي

ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً « وفي لفظ عنه « أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً ويخبرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك « أخرجه أحمد وأبو داود . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر « أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبیت بمكة ليالى من أجل سقايته فأذن له « وفي البخارى وأحمد من حديث ابن عمر « أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيستهل ويقوم مستقبل القبلة طويلاً ، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله « وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث عاصم بن عدى « أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغداة ، ومن بعد الغداة ليومين ، ثم يرمون يوم النفر « وأخرج أحمد والنسائى عن سعد بن مالك قال « رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول رميت بست حصيات ، ولم يعب بعضهم على بعض « ورجاله رجال الصحيح . وأما استحباب الخطبة في يوم النحر لمن حج بالناس ، فلحديث الهرماس بن زياد قال « رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى « أخرجه أحمد وأبو داود . وأخرج نحوه أيضاً أبو داود من حديث أبى أمامة . وأخرج نحوه أيضاً هو والنسائى من حديث عبد الرحمن ابن معاذ التيمى . وأخرجه البخارى وأحمد من حديث أبى بكره وفيه أنه قال « فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض « . وأما استحباب الخطبة فى وسط أيام التشريق ، فلحديث بسرة ابنة نهبان قالت « خطبنا رسول الله ﷺ يوم

الرعوس فقال : أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ، قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ » أخرجه أبو داود ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أحمد من حديث أنى بصرة ورجاله رجال الصحيح . وأخرج نحوه أبو داود عن رجلين من بنى بكر . وأما أن الحاج يطوف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر ، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يوم النحر بمنى » وفى صحيح مسلم من حديث نحوه . والمراد بقوله أفاض أى طاف طواف الإفاضة . قال النووى : وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف ، وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به . واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمى والنحر والحلق ، فإن أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزاء ولادم عليه بالاجماع . وأما أنه إذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع ، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره قال « كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » وفى لفظ للبخارى ومسلم « أن النبى ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » وفى الباب أحاديث ، وإلى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور ، وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شىء فى تركه .

فصل

﴿ واهدى أفضله البدنة ، ثم البقرة ثم الشاة ، وتمزىء البقرة والبدنة عن سبعة ، ويجوز للمهدى أن يأكل من لحم هديه ويركب عليه ؛ ويندب إشعاره وتقليده ، ومن بعث بهدى لم يحرم عليه شىء مما يحرم على المحرم ﴾ .

أقول : أما كون البدنة أفضل ، فلأنه ﷺ كان يهدى البدن ولأنها أنفع للفقراء ، وكذا البقرة بالنسبة إلى الشاة ، وهذا إذا كان الذى سيهدى البدنة والبقرة واحداً ، أما إذا كانوا جماعة بعدد ما تمزىء عنه البدنة والبقرة ، فقد

وقع الخلاف هل الأفضل لسبعة البدنة أو البقرة أو الشاة عن الواحد . والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء . وأما كون البدنة عن سبعة كالبقرة ، فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منا في بدنة » وفي لفظ لمسلم رحمه الله « فليل لجابر أيشارك في البقرة مايشترك في الجزور؟ فقال ماهى إلا من البدن » وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال أنا على بدنة وأنا موسر ولاأجدها فأشترتها ، فأمره النبي ﷺ أن يتاع سبع شياه فيذبحهن » ورجاله رجال الصحيح . ولايعارض هذا الحديث حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذى وحسنه قال « كنا في سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن عشرة » وكذلك لا يعارضه ما في الصحيحين من حديث رافع بن خديج « أنه ﷺ قسم فعدل عشراً من الغنم ببعير » لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو في الهدى ، وتعديلها بعشر هو في الأضحية والقسمة . وقد ذهب الجمهور إلى أن عدل البدنة في الهدى سبع شياه . وادعى الطحاوى وابن رشد أنه إجماع ولا تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور . وأما كونه يجوز للمهدى أن يأكل من الهدى ، فلحديث جابر « أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة بيضعة ، فجعلت في قدر فطبخت فأكل هو وعلى من لحمها ، وشربا من مرقها » أخرجه أحمد ومسلم . وفي الصحيحين من حديث عائشة « أنه دخل عليها يوم النحر بلحم بقر فقالت : ما هذا ؟ فقيل : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه » قال النووي : وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيتة سنة . انتهى . والظاهر أنه لا فرق بين هدى التطوع وغيره لقوله تعالى ﴿ فكلوا منها ﴾ . وأما كون للمهدى أن يركب هديه فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال « رأى رسول الله ﷺ رجلا يسوق بدنة ، فقال اركبها ، فقال إنها بدنة ، فقال اركبها . فقال إنها بدنة ، قال اركبها ، قال إنها بدنة ؛ قال اركبها » وفيهما نحوه من حديث أبي هريرة . وأخرج أحمد ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث جابر رضى الله عنه « أنه

سئل عن ركوب الهدى فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اركبها بالمعروف إذا أجمعت إليها حتى تجد ظهراً . وأما كونه يندب إشعاره وتقليده ، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بدى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين . وأما كونه لا يحرم على من بعث بهدى شيء ، فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ كان يهدى من المدينة ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم » .

باب العمرة المفردة

﴿ يحرم لها من الميقات ، ومن كان في مكة خرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ؛ وهي مشروعة في جميع السنة ﴾ .

أقول : أما كونه يحرم لها من الميقات فظاهر ، لأن الإحرام لها كالإحرام للحج ، وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت . وأما كون من في مكة يخرج إلى الحل ، فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج عائشة إلى التنعيم فتحرم للعمرة منه » وأما الطواف والسعى والحلق أو التقصير فلا خلاف في ذلك ، وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة « أنه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف والسعى والحلق أو التقصير ، فمن فعل ذلك فقد حل الحل كله ، فواقعوا النساء بعد ذلك » . وأما كون العمرة مشروعة في جميع السنة ، فلحديث عائشة عند أبي داود « أن النبي ﷺ اعتمر : عمرتين عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال » وفي الصحيحين من حديث أنس « أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته » ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي ﷺ عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فإن ذلك كان مع حجتها مع النبي ﷺ . وقد كان أهل الجاهلية يحرمون العمرة في أيام الحج ، فرد عليهم النبي ﷺ واعتمر ، وأمر بالعمرة فيها . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال : عمرة في رمضان تعدل حجة » .

كتاب النكاح

﴿ يشرع لمن استطاع الباءة ، ويجب على من خشى الوقوع في المعصية ، والتبتل غير جائز إلا لعجز عن القيام بما لا بد منه ، وينبغي أن تكون المرأة ودوداً ، ولوداً ، بكرأ ، ذات جمال وحسب ودين ، ومال ، وتخطب الكبيرة إلى نفسها ، والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفواً ، والصغيرة إلى وليها ، ورضا البكر صماتها ، وتحرم الخطبة في العدة وعلى الخطبة ، ويجوز النظر إلى المخطوبة ، ولا نكاح إلا بولي وشاهدين ، إلا أن يكون عاضلاً أو غير مسلم ، ويجوز لكل واحد من الزوجين أن يوكل لعقد النكاح ولو واحداً ﴾ .

أقول : أما مشروعيته لمن استطاع الباءة ، فلما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « يامعشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء » والمراد بالباءة النكاح . والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة . وأما وجوبه على من خشى الوقوع في المعصية ، فلأن اجتناب الحرام واجب ، وإذا لم يتم الاجتناب إلا بالنكاح كان واجباً ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المقتضية لوجوب النكاح كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم : أصلي ولا أنام ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ « نهى عن التبتل » قال الترمذي : إنه حسن غريب . قال : وروى الأشعث بن عبد الملك هذا

الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ويقال : كلا الحديثين صحيح ، انتهى . وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف . وأخرج النهي عن التبتل أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث أنس . وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال « النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني » . وأما عدم جواز التبتل ، فلما تقدم . وأما جوازه مع العجز عن القيام بما لا بد منه ، فلما ثبت في الكتاب العزيز من النهي عن مضارة النساء ، والأمر بمعاشرتهن بالمعروف ، فمن لا يستطيع ذلك لم يجز له أن يدخل في أمر يوقعه في حرام ، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العزبة والعزلة . وأما كونه ينبغى أن تكون المرأة ودوداً ، ولوداً ، وبكراً ذات جمال وحسب ودين ومال ، فلحديث أنس عند أحمد وابن حبان وصححه أن النبي ﷺ قال « تزوجوا الودود الودود ، فإنى مكاتر بكم الأنبياء يوم القيامة » وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمرو ، وفي إسناده جرير بن عبد الله العامري ، وقد وثق وفيه ضعف . وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له « تزوجت بكراً أم ثيباً ؟ قال : ثيباً ، قال : فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك ؟ » وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « تنكح المرأة لأربع : لماها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره أن النبي ﷺ قال : « إن المرأة تنكح على دينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك » . وأما كونها تخطب الكبيرة إلى نفسها ، فلما في صحيح مسلم رحمه الله أن النبي ﷺ أرسل إلى أم سلمة يخطبها . وأما كون المعتبر حصول الرضا منها ، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « الشيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة نحوه . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ

فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ قال الحافظ :
ورجال إسناده ثقات : وروى نحوه من حديث جابر أخرجه النسائي ومن
حديث عائشة أخرجه أيضاً النسائي وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه قال « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبى زوجنى ابن
أخيه ليرفع بى خسيسته ، قال : فجعل الأمر إليها فقالت : قد أجزت ما صنع
أبى ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء » ورجاله
رجال الصحيح . وأخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة .
وأما اعتبار الكفاءة ، فلحديث على عند الترمذى أن النبي ﷺ قال « ثلاث
لا تؤخر : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها
كفواً » وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال « العرب أكفاء
بعضهم لبعض ، قبيلة لقبيلة ، وحى لحنى ، ورجل لرجل ، إلا حائك أو
حجام » وفى إسناده رجل مجهول ، وقال أبو حاتم إنه كذب لا أصل له ،
وذكر الحافظ أنه موضوع ولكن رواه البزار فى مسنده من طريق أخرى عن
معاذ بن جبل رفعه « العرب بعضها أكفاء لبعض » وفيه سليمان بن أبى
الجون . ويغنى عن ذلك ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة
« خيارهم^(١) فى الجاهلية خيارهم^(٢) فى الإسلام إذا فقهوا » . وقد أخرج
الترمذى من حديث أبى حاتم المزنى قال : قال رسول الله ﷺ « إذا أتاكم من
ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إن لا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير
قالوا: وإن كان فيه ؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث
مرات » وقد حسنه الترمذى . وأخرج الدارقطنى عن عمر أنه قال « لأمنعن
تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » . وأما كون الصغيرة تخطب إلى
وليها ، فلما فى صحيح البخارى رحمه الله تعالى وغيره عن عروة « أن النبى
ﷺ خطب عائشة رضى الله عنها إلى أبى بكر رضى الله عنه » . وأما كون
رضيا البكر صماتها ، فلما تقدم من الأحاديث الصحيحة . وأما كونها تحرم

(١) و (٢) هكذا فى الأصل خيارهم ولعل الصواب خياركم .

الخطبة في العدة ، فلحديث فاطمة بنت قيس « أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، وقال لها رسول الله ﷺ إذا حللت فأذنيني فأذنته » الحديث . وهو في صحيح مسلم رحمه الله وغيره . وأخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما في تفسير قوله تعالى ﴿ فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ « قال: يقول إني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لى امرأة صالحة » وأخرج الدارقطنى عن محمد بن على الباقر « أنه دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهى أئمة من أبى سلمة فقال لقد علمت أنى رسول الله وخيرته من خلقه وموضعى من قومى وكانت تلك خطبته » والحديث منقطع . قال فى الفتح : واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها . واختلفوا فى المعتدة من الطلاق البائن . وكذا من وقف نكاحها . وأما الرجعية فقال الشافعى : لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها ، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات ، والتعريض مباح فى الأولى ؛ حرام فى الأخيرة ، مختلف فيه فى البائن . وأما المنع من الخطبة على الخطبة ، فلحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر » وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره . وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » . وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر « لا يخطب الرجل على خطبة الرجل ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له » . وقد ذهب إلى تحريم ذلك الجمهور . وأما كونه يجوز النظر إلى المخطوبة ، فلحديث المغيرة عند أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والدارمى وابن حبان وصححه أنه خطب امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ، الحديث » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : كنت عند النبى ﷺ وأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ « أنظرت إليها ؟ قال لا ، قال فاذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيعاً » وفى الباب أحاديث . وأما كونه لا نكاح إلا بولى ، فلحديث أبى موسى عند أحمد

وأبى داود وابن ماجه. والترمذى وابن حبان والحاكم. وصحاحه عن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بولي » وحديث عائشة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وأبى عوانة أن النبي ﷺ قال « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » وفي الباب أحاديث . قال الحاكم : وقد صححت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين (١) . والولى عند الجمهور هو الأقرب من العصبه . وروى عن أبى حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء . وأما اعتبار الشاهدين ، فلحديث عمران بن حصين عند الدارقطنى والبيهقى فى العلل وأحمد فى رواية ابنه عبد الله عن النبي ﷺ قال « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » وفى إسناده عبد الله بن محرز هو متروك . وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل ؛ فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » وإسناده ضعيف . وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » وصحح الترمذى وقفه . وهذه الأحاديث وماورد فى معناها يقوى بعضها بعضاً . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وأما استثناء الولى العاضل وغير المسلم ؛ فلقوله تعالى ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ ولتزوجهن ﷺ أم حبيبة بنت أبى سفيان من غير وليها لما كان كافراً حال العقد . وأما جواز التوكيل لعقد النكاح ولو كان الوكيل واحداً من الجهتين ؛ فلحديث عقبه بن عامر عند أبى داود أن النبي ﷺ قال لرجل « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال نعم ، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه » الحديث . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم الأوزاعى وربيعه والثورى ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث والمهادوية وأبو ثور ، وحكى فى البحر عن الناصر

(١) قلت: قال السيوطى قدس سره أنه متواتر .

والشافعي وزفر أنه لا يجوز . قال في الفتح : وعن مالك لو قالت المرأة لوليها : زوجني بمن رأيت فزوجها نفسه ، أو بمن اختار ، لزمها ذلك ، ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي : يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه ، ووافق زفر .

فصل

﴿ ونكاح المتعة منسوخ ، والتحليل حرام ؛ وكذلك الشغار ، ويجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة ، إلا أن يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، ويحرم على الرجل أن ينكح زانية أو مشركة والعكس ، ومن صرح القرآن بتحريمه ، والرضاع كالنسب ، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وما زاد على العدد المباح للحر والعبد ، وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل ، وإذا عتقت الأمة ملكت أمر نفسها وخيرت في زوجها ، ويجوز فسخ النكاح بالعيب ، ويقر من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع ، وإذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح ؛ وتجب العدة ، فإن أسلم ولم تزوج المرأة كانا على نكاحها الأول ولو طالبت المدة إذا اختار ذلك ﴾ .

أقول : أما نكاح المتعة فلا خلاف أنه قد كان ثابتاً في الشريعة كما صرح به القرآن ﴿ فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن ﴾ ولما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال : « كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء ؛ فقلنا ألا نختصي ؟ فنهاها رسول الله ﷺ عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل » وفي الباب أحاديث . وثبت النسخ من حديث جماعة ؛ فأخرج مسلم وغيره من حديث سيرة الجهنى « أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة ؛ فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء » قال فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ . وفي لفظ من حديثه « وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة » وأخرج الترمذي عن ابن عباس « إنما كانت المتعة في أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ » وفي الصحيحين من

حديث على رضى الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن متعة النساء يوم خير »
والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، والخلاف طويل ؛ وقد استوفيت ذلك في
شرح المنتقى . ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة في هذا
الباب . وأما تحريم التحليل ، فلحديث ابن مسعود عند أحمد والنسائي
والترمذى وصححه قال « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » وصححه
أيضاً ابن القطان وابن دقيق العيد وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق وطريق
ثالثة أخرجه إسحق في مسنده . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى
وصححه ابن السكن من حديث على مثله . وأخرج ابن ماجه والحاكم من
حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « ألا أخبركم بالتيس
المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل ، والمحلل
له » وفي إسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف ، وقد أغل بالارسال . وأخرج
أحمد والبيهقى والبزار وابن أبى حاتم والترمذى في العلل من حديث أبى هريرة
نحوه وحسنه البخارى . وأخرج الحاكم والطبرانى في الأوسط من حديث عمر
أنهم كانوا يعدون التحلل سفاحاً في عهد رسول الله ﷺ . وأما تحريم
الشغار ، فلثبوت النهى عنه كما في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن
رسول الله ﷺ نهى عن الشغار : وأخرج مسلم رحمه الله من حديث أبى
هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار » والشغار : أن يقول الرجل
زوجنى ابنتك على أن أزوجك ابنتى ، أو زوجنى أختك على أن أزوجك
أختى . وأخرج مسلم أيضاً من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال « لا شغار
في الإسلام » وفي الباب أحاديث . قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن
نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا في صحته ، والجمهور على البطلان .
قال الشافعى : هذا النكاح باطل كنكاح المتعة . وقال أبو حنيفة : جائز ولكل
واحدة منهما مهر مثلها . وأما كونه يجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة ،
فلحديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « أحق الشروط أن يوفى به
ما استحللتم به الفروج » وهو في الصحيحين وغيرهما . وأما الشرط الذى يحل
الحرام ، ويحرم الحلال ، فلا يحل الوفاء به ؛ كما ورد بذلك الدليل . وقد ثبت

النبي عن اشتراط أمور كحديث أوى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يبيع على بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها ، لتكفأ ما فى صحتها ، فإنما^(١) رزقها الله » وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال « لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى » . وأما كونه يجرم على الرجل أن ينكح زانية أو مشركة والعكس ، فلما أخرجه أحمد باسناد رجاله ثقات ، والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ فى امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح ، وتشرط له أن تنفق عليه ؛ فقرأ عليه النبى ﷺ ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ وأخرج أبو داود والنسائى والترمذى وحسنه من حديث ابن عمر أن مرثد بن أوى مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة ؛ وكان بمكة بغى يقال لها عناق ، وكانت صديقتها ، قال « فجئت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقا ؟ قال : فسكت عنى فنزلت الآية ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ ؛ فدعانى وقرأها على وقال : لا تنكحها » وأخرج أبو داود باسناد رجاله ثقات من حديث أوى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله » وأخرج ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمرو بن الأحوص « أنه شهد حجة الوداع مع النبى ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ؛ وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا فى النساء خيراً ؛ فإنما هن عندكم عوان ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ؛ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » وأخرج أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال « جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال إن امرأتى لا تمنع يد لأمس ! قال غربها ، قال أخاف أن تتبعها نفسى ، قال فاستمتع بها » قال المنذرى رجال إسناده محتج بهم فى الصحيح ، وإنما قال والعكس لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما يفيد ذلك الآية الكريمة

(١) أقول المحفوظ فى الصحيحين « فإنما لها ما كتب لها » .

﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴾ . وأما كونه يحرم من صرح القرآن بتحريمه لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم ﴾ إلى آخره ، ثم قال ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ . وأما كون الرضاع كالنسب ، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ قال « يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم » وفى لفظ « من النسب » وفيهما أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث على قال: قال رسول الله ﷺ « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » قال أهل العلم: والمحرمات من الرضاع سبع: الأم ، والأخت بنص القرآن ، والبنت ، والعمة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، لأن هؤلاء يحرم من النسب ، فيحرم من الرضاع ، وقد وقع الخلاف: هل يحرم من الرضاع ما يحرم من الصهار؟ وقد حقق الكلام فى ذلك ابن القيم قدس الله روحه فى الهدى . وأما كونه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال: « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفى لفظ لهما « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » وفى الباب أحاديث . وقد حكى الترمذى المنع من ذلك عن عامة أهل العلم وقال: لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك . قال ابن المنذر لست أعلم فى منع ذلك اختلافاً اليوم . وقد حكى الاجماع أيضاً الشافعى والقرطبى وابن عبد البر . وأما تحريم ما زاد على العدد المباح ، فلحديث قيس بن الحارث قال: « أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال اختر منهن أربعاً » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وفى إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال ابن عبد البر ليس له إلا حديث واحد ، ولم يأت من وجه صحيح ؛ ويؤيده ما سياتى فىمن أسلم وعنده أكثر من أربع . وأما الاستدلال بقوله تعالى ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ ففيه ما أوضحت فى شرح المنتقى ، وفى حاشية الشفاء . وقد قيل إنه لا خلاف فى تحريم الزيادة على الأربع وفيه نظر كما أوضحت هنالك . وأما العدد الذى يحل للعبد ، فقد حكى البيهقى وابن أبى شيبه أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح

العبد أكثر من اثنتين . وكذلك حكى إجماع الصحابة الشافعي . وروى الدارقطني عن عمر أنه قال : ينكح العبد امرأتين ؛ ويطلق تطليقتين وسيأتي ماورد في طلاق الأمة والعدة في باب العدة . فمن قال إجماع الصحابة حجة ؛ كفاه إجماعهم ، ومن لم يقل بحجة إجماعهم ، أجاز للعبد مايجوز للحر من العدد ، وقد أوضحت حكم الإجماع في أول حاشية الشفاء . وأما بطلان نكاح العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ، فلحديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصحاحه قال : قال ﷺ « من تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » وأخرجه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذي : لا يصح إنما هو عن جابر . وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر أيضاً ، وفي إسناده مندل بن علي وهو ضعيف . وقد ذهب إلى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه الجمهور . و قال مالك إن العقد نافذ ، ولسيده فسخه ؛ ورد بأن العاهر الزاني ، والزنا باطل . وفي رواية من حديث جابر بلفظ باطل . وأما كون الأمة إذا عتقت ملكت أمر نفسها ، وخيرت في زوجها ، فلحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً . وكذا في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وفي حديث آخر لعائشة عند أحمد وأهل السنن أن زوج بريرة كان حراً . وقد اختلفت الروايات في ذلك ، وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الخيار إذا كان الزوج حراً . فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة . وقد وقع في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال لبريرة ملكت نفسك فاخترى : فان هذا يفيد أنه لا فرق بين الحر والعبد . وأما كونه يجوز فسخ النكاح بالعيب ، فلحديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً ، فأنحاز عن الفراش ، ثم قال خذي عليك ثيابك ، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً ، أخرجه أحمد وسعيد بن منصور وابن عدى والبيهقي ؛ وأخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک . وأخرجه أبو نعيم في الطب والبيهقي من حديث ابن عمر ، وفي الحديث اضطراب

وروى مالك في الموطأ والدارقطني وسعيد بن منصور والشافعي وابن أبي شيبة عن عمر أنه قال : أيما امرأة غربها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها ؛ وصداق الرجل على من غره « ورجال إسناده ثقات . وفي الباب عن علي عند سعيد بن منصور . وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن النكاح يفسخ بالعيوب وإن اختلفوا في تفاصيل ذلك ، وروى عن علي وعمر وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بالعيوب الثلاثة المذكورة والرابع الداء في الفرج . وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة ترد بكل عيب ترد به الجارية في البيع ، ورجحه ابن القيم رحمه الله تعالى ، واحتج له في الهدى بالقياس على البيع . وذهب البعض إلى أن المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة ، وبالجب والعنة ، والخلاف في هذا البحث طويل . وأما كونه يقر من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يطابق الشرع ، فلحديث الضحاك بن فيروز عن أبيه عند أحمد وأهل السنن والشافعي والدارقطني والبيهقي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال : أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما . وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي والشافعي والحاكم وصححه عن ابن عمر قال « أسلم غيلان الثقفي وتحتة عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً » . وقد أعل الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخاري . وأما كونه إذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح ووجبت العدة ؛ فلحديث ابن عباس عند البخاري قال : « كان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر ، فإذا طهرت حل لها النكاح ، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه » وأخرج مالك في الموطأ عن الزهري أنه قال : ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقض عدها . وأما كون من أسلم ولم تتزوج امرأته يكونان على نكاحهما الأول ولو طالت المدة إذا اختار ذلك ، فلحديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وصححه الحاكم أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث شيئاً ، وفي لفظ ولم

يحدث صداقاً . وفي لفظ للترمذى ولم يحدث نكاحاً . وقال : هذا حديث حسن ليس باسناده بأس . وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث ابن همره أن النبي ﷺ ردها على أبنى العاص بمهر جديد ونكاح جديد . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وحديث ابن عباس أصح كما صرح بذلك الحفاظ . وقد ذهب إلى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، لا كما نقله ابن عبد البر من الاجماع على أنه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة ، ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وماورد في معناه مخصصاً لما ورد من أن العدة إذا انقضت فقد ذهب العقد ولم تحل للزوج إلا بعقد جديد .

فصل

﴿ والمهر واجب ، وتكره المغالاة فيه ، ويصح ولو خاتماً من حديد ، أو تعليم قرآن . ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً ، فلها مهر نسايتها إذا دخل بها ، ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، وعليه إحسان العشرة ، وعليها الطاعة . ومن كانت له زوجتان فصاعداً ، عدل بينهن في القسم وما تدعو الحاجة إليه ، وإذا سافر أقرع بينهن ، وللمرأة أن تهب نوبتها ، أو تصالح الزوج على إسقاطها ، ويقم عند الجديدة البكر سبعاً والثيب ثلاثاً ، ولا يجوز العزل ، ولا إتيان المرأة في دبرها ﴾ .

أقول : أما كون المهر واجباً ، فلا أنه ﷺ لم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً . وفي الكتاب العزيز ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ وقوله ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ وقال ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ الآية . وقال تعالى ﴿ فلا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ﴾ . وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً ، ولما قال ما عندي شيء ، قال : فأين درعك الحطيمة ؟ فأعطاه إياها » وحديث سهل

ابن سعد الآتي قريباً من أعظم الأدلة على وجوب المهر . وأما كراهة المغالاة في المهور ، فلحديث عائشة . وعند الطبراني في الأوسط أن رسول الله ﷺ قال « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة » وفي إسناده ضعف . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً ، قال قد نظرت إليها ، قال : على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق ؛ فقال له النبي ﷺ : على أربع أواق ! كأنما نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ؛ ما عندنا ما نعطيك ؛ ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه ؛ قال فبعث بعثاً إلى بني عيس ، بعث ذلك الرجل فيهم » وأخرج أبو داود والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ « خير الصداق أيسره » وعن عائشة « أنه كان صداق النبي ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية » ونشأ أى نصفاً وهو في صحيح مسلم وغيره . وأما كونه يصح باليسير ؛ ولو خاتماً من حديد ؛ أو تعليم قرآن ؛ فلما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عامر ابن ربيعة « أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ : أَرْضِيَتْ عَنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلَيْنِ ! قالت : نعم ؛ فأجازه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً » وفي إسناده ضعف . وأخرج الدارقطني من حديث لأبي سعيد في المهر « ولو على سواك من أراك » . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ؛ فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ؛ فقال رسول الله ﷺ هل عندك من شيء تصدقها إياه ؟ قال ما عندي إلا إزارى ، فقال النبي ﷺ إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فاتمس شيئاً ، فقال ما أجد شيئاً ؛ قال التمس ولو خاتماً من حديد ، فاتمس فلم يجد شيئاً ، فقال النبي ﷺ هل معك من القرآن شيء ! قال نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها ، فقال له النبي ﷺ قد زوجتكما بما معك من

القرآن » ولا يعارض ما ذكر حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم » عند الدارقطني من حديث جابر لأن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان . وأما كون من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً فلها مهر نسائها ؛ فلحديث علقمة عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصححه الترمذي وابن حبان قال « أتى عبد الله يعني ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، قال فاختلفوا إليه فقال أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي « إن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى » . وأما كونه يستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول ، فلحديث ابن عباس المتقدم قريباً . وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قالت « أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس ، فإن غاية ما فيه أنه يدل على أن مقدمة شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينفي كونها مستحبة . وأما كون على الزوج حسن العشرة فللقوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة « أن المرأة كالضلع إذا ذهب تقيمها كسرتها ؛ وإن تركتها استمتعت بها على عوج ، فاستوصوا بالنساء » وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديثه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » وأخرج الترمذي ، وصححه من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » . وأما كون عليها الطاعة ؛ فللقوله تعالى ﴿ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ﴾ وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » وأخرج أهل السنن وصححه الترمذي من حديث عمرو ابن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ؛ فإن فعلن فاهجروهن في

المضاجع ؛ واضربوهن ضرباً غير مبرح ؛ فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ؛ إن لكم من نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ؛ فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشكم من تکرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تکرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » وفي الباب أحاديث كثيرة . وأما العدل بين الزوجات في القسمة وما تدعو إليه الحاجة ، فلحديث أی هريرة عند أحمد وأهل السنن والدارمی وابن حبان والحاكم وقال إسنادہ علی شرط الشيخين ، وصححه الترمذی عن النبي ﷺ قال « من كانت له امرأتان يميل لإحداهما عن الأخرى ، جاء يوم القيامة يجبر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً » وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت الذي يأتيها كما في الصحيح . وأخرج أهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » . وأما الإقراع بينهن في السفر فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سافراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها » . وأما كون للمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح الزوج عليها ، فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما « أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة . وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » وفي الصحيحين عن عائشة في تفسير قوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ قالت « هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ف يريد طلاقها وتزوج غيرها ، فتقول له : أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة على والقسم لي » . وأما كونه يقيم عند الجديدة البكر سبعا والشيب ثلاثاً ، فلحديث أم سلمة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام » وفي الصحيحين من حديث أنس قال « من السنة إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعا ثم قسم ؛ وإذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم » وفي الباب أحاديث . وأما كونه لا يجوز العزل ، فلحديث جذامة بنت وهب الأسدية « أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: ذلك

الوَادِ الخَفِي « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنِ عُمَرَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْزَلَ عَنِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا . وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لُهِيعَةَ وَفِيهِ مَقَالٌ . وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى عَنِ عِزْلِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا . وَقَدْ اسْتَدَلَّ مِنْ جُوزِ الْعِزْلِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ « قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ » وَفِي رِوَايَةٍ فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْهِنَا . وَغَايَتُهُ أَنْ جَابِرًا لَمْ يَعْلَمْ بِالنَّهْيِ (١) وَقَدْ عَلَّمَهُ غَيْرُهُ . وَأَمَّا مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنِ الْعِزْلِ « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَتَبَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » فَقَدْ قِيلَ إِنْ مَعْنَاهُ النَّهْيُ ، وَقِيلَ إِنْ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتْرَكُوا ، وَغَايَتُهُ الْإِحْتِمَالُ فَلَا يَصْلِحُ لِلْإِسْتِدْلَالِ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعِزْلِ « أَنْتَ تَخْلُقُهُ ، أَنْتَ تَرْزُقُهُ ، أَقْرَهُ قَرَارَهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْقَدْرُ » وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَعْزَلُ عَنْ امْرَأَتِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ « لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَشْفَقُ عَلَى وَلَدِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْ كَانَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومِ » وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْزَلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ تَقُولُ : لَا حَقَّ لِلْمَرْأَةِ فِي الْجَمَاعِ . وَأَمَّا كَوْنُهُ لَا يَجُوزُ لِتَيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دَبْرِهَا ، فَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَهْلِ السُّنَنِ وَالبَزَّارِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دَبْرِهَا » وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَارِثُ بْنُ مَخْلَدٍ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوْ امْرَأَةً فِي دَبْرِهَا ؛ أَوْ كَاهِنًا فَصَدَقَهُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو تَمِيمَةَ عَنْهُ قَالَ البُخَارِيُّ لَا يَعْرِفُ لِأَبِي تَمِيمَةَ سَمَاعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ البَزَّارُ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا حَكِيمُ بْنُ الْأَثَرَمِ قَالَ البَزَّارُ : لَا يَحْتَجُّ بِهِ وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ

(١) أقول النهي مقيد بعدم إذن الحرمة اه من هامش الأصل .

حديث خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها . وفي إسناده عمر ابن أحيحة وهو مجهول . وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال « لا تأتوا النساء في أعجازهن » أو قال في أدبارهن . وإسناده ثقات . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد والنسائي أن النبي ﷺ قال « الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى » وفي الباب أحاديث وبعضها يقوى بعضاً . وحكى عن بعض أهل العلم الجواز . واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فَأَتُوا حُرثَكُمْ أَنِي شَعْتُمْ ﴾ والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه .

فصل

﴿ والولد للفراش ؛ ولا عبرة بشبهه بغير صاحبه ، وإذا اشترك ثلاثة في وطء أمة في طهر ملكها كل واحد منهم فيه فجاءت بولد وادعوه جميعاً فيقرع بينهم ، ومن استحقه بالقرع فعليه للآخرين ثلثا الدية ﴾ .

أقول : أما كون الولد للفراش ولا عبرة بشبهه بغير صاحبه ، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال : قال رسول الله ﷺ « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وفيها أيضاً من حديث عائشة قالت « اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى فيه أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي ؛ فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شهماً بيناً بعتبة ، وقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » . وأما كونه إذا اشترك ثلاثة إلى آخره ، فلما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث زيد بن أرقم « قال أتى علي وهو باليمن بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال أتقران لهذا بالولد ؟ قالوا : لا ؛ ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد ؟ قالوا : لا ،

فجعل كلما سأل اثنين : أتقران لهذا بالولد ؟ قالا : لا ، فأقرع بينهم فألحق
بالذى أصابته القرعة ، وجعل عليه ثلثى الدية فذكر ذلك للنبي ﷺ وضحك
حتى بدت نواجذه « وأخرجه النسائي وأبو داود موقوفاً على علي باسناد أجود
من الأول لأن في الاسناد الأول يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح .
وقد وثقه ابن معين والعجلي وضعفه النسائي بما لا يوجب ضعفاً . وقد أخذ
بالقرعة مطلقاً مالك والشافعي وأحمد والجمهور ، حكى ذلك عنهم ابن
رسلان في كتاب العتق في شرح السنن وقد ورد العمل بها في مواضع هذا
منها .

كتاب الطلاق

﴿ هو جائز من مكلف مختار ولو هازلاً لمن كانت في طهر لم يمسه فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله ، أو في حمل قد استبان ، ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة ، وفي وقوعه ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف ، والراجع عدم الوقوع ﴾ .

أقول : أما جواز الطلاق ، فنص الكتاب العزيز ، ومتواتر السنة المطهرة ، وإجماع المسلمين ، وهو قطعي من قطعيات الشريعة ، ولكنه يكره مع عدم الحاجة . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « أبغض الحلال عند الله عز وجل الطلاق » . وأما كونه من مكلف مختار ، فلأن أمر الصغير إلى وليه وطلاق المكره لا حكم له ، والأدلة على هاتين المسألتين مقرررة في مواضعها . وأما كونه يقع في المازل ، فلحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أزديك وهو مختلف فيه . وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعاً : « ثلاث لا يجوز فمهن اللعب : الطلاق ، والنكاح والعق » وفي إسناده ابن لهيعة ، وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في سنده مرفوعاً بنحوه ، وزاد « فمن قالهن فقد وجبن » وفي إسناده انقطاع . وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه « من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز » وفي إسناده أيضاً

انقطاع . وعن علي موقوفاً عند عبد الرزاق أيضاً ، وعن عمر مرفوعاً عنده أيضاً ، وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً . وأما كون اعتبار أن يكون في طهر لم يمسه فيه إنخ ، فلحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحمد أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » وفي لفظ أنه قال « ليراجعها ثم يمسه حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه فتلك العدة كما أمر الله » وهو في الصحيحين وغيرهما . وفي رواية في الصحيح : أنه قرأ النبي ﷺ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ ﴾ وللحديث ألفاظ . ووقع الخلاف بين الرواة : هل حسبت تلك الطلقة أم لا . ورواية عدم الحسبان لها أرجح ، وقد أوضحت هذه المسألة في شرح المنتقى ، وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكرناه هنالك . وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ « ليس ذلك شيء » وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك . وإسناده صحيح وقد تابع أبا الزبير الراوى لعدم الحسبان لتطبيقه ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة : عبد الله بن عمر العمري ، ومحمد بن عبد العزيز أنى رواد ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبي حسنة ، ولو لم يكن في المقام إلا قول الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ وقد تقرر أن الأمر بالشئ نهى عن ضده والنهى يقتضى الفساد ، وقول الله تعالى ﴿ فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ والمطلق على غير ما أمر الله به لم يسرح بإحسان . وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف كالباقر والصادق وابن علي . وإليه ذهب ابن حزم وابن تيمية . وذهب الجمهور إلى الوقوع . فأما وقوع الثلاث دفعة أو عدمه فقد ذهب الجمهور إلى أنه يقع ، وأن الطلاق يتبع الطلاق . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة ، وقد حكى ذلك عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والناصر

والباقر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد ابن علي وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم وحكاية ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاية أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس . واستدل الجمهور بحديث ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته سهيمة ألبتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : والله ما أردت إلا واحدة ؟ قال : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه . أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم ، وفي إسناد الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد ، وقيل إنه متروك . وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح شيء من ذلك . وأرجح من الجميع حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر : الثلاث واحدة ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس فأجازهم عليهم .

فصل

﴿ ويقع بالكناية مع النية وبالتخيير إذا اختارت الفرقة ، وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه ، ولا يقع بالتحريم ، والرجل أحق بامرأته في عدة طلاقها يراجعها متى شاء إذا كان الطلاق رجعياً ، ولا تحل له بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

أقول : أما وقوعه بالكناية ، فلحديث عائشة عند البخاري وغيره « أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك ، قال لها : لقد عدت بعظيم ، الحقى بأهلك » وفي الصحيحين وغيرهما في حديث تخلف كعب بن مالك « لما قيل له : إن رسول الله ﷺ يأمر أن تعتزل امرأتك ، فقال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزلها فلا تقربنها ، فقال (م ١٨ - الدراري المضية)

لامراته : الحقى بأهلك » فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد ، ولا تكون طلاقاً مع عمده . وأما كون الطلاق يقع بالتخيير ، فلقوله تعالى ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ الآية ﴿ وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة ﴾ الآية . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ دعا نساءه لما نزلت الآية فخيرهن » وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن عائشة قالت « خيرنا رسول الله ﷺ فاختارناه فلم يعدها شيئاً » وفى المسألة خلاف ، وهذا هو الحق ، وبه قال الجمهور . وأما كونه إذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه ، فلا لأنه توكيل بالايقاع وقد تقرر جواز التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره ، فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليل . وسئل أبو هريرة وابن عباس وعمرو بن العاص عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه فأجازوا طلاقه ؛ كما أخرجه أبو بكر البرقاني فى كتابه المخرج على الصحيحين . وأما كونه لا يقع بالتحريم ، فلما فى الصحيحين عن ابن عباس قال « إذا حرم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها ؛ وقال : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » وأخرج عنه النسائى « أنه أتاه رجل فقال : إنى جعلت امرأتى على حراماً ؛ فقال : كذبت ، ليست عليك بحرام ؛ ثم تلا هذه الآية ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة » وأخرج النسائى أيضاً بإسناد صحيح عن أنس « أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ؛ فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى حرماها على نفسه ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ الآية » وفى الباب روايات عن جماعة من الصحابة فى تفسير الآية بمثل ما ذكر ؛ وفى هذه المسألة نحو ثمانية عشر مذهباً ؛ والحق ما ذكرناه ؛ وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهذا إذا أراد تحريم العين ، وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ ؛ بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنايات . وأما كون الرجل أحق بامرأته فى عدة طلاقه إنلخ ؛ فلحديث ابن عباس عند أبى داود والنسائى فى قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ؛ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ﴾ الآية . قال

« وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعها وإن طلقها ثلاثاً
فنسخ ذلك ﴿الطلاق مرتان﴾ « وفي إسناده على ابن الحسين بن واقد وفيه
مقال . وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن
يطلقها ، وهى امرأته إذا ارتجعها وهى فى العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ؛
حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبينى منى ؛ ولا آويك أبداً ؛ قالت
وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك ؛
فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبى ﷺ
فأخبرته فسكت النبى ﷺ حتى نزل القرآن ﴿الطلاق مرتان فإمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً
من كان طلق ومن لم يكن طلق « وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقى
والطبرانى عن عمران بن حصين « أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها
ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ؛ فقال: طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير
سنة ، وأشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد « وأما كونها لا تحل له بعد
الثالثة حتى تنكح زوجا غيره ؛ فلقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ ولما
فى الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ لامرأة رفاعة القرظى « لا ؛ حتى تذوق
عسيلته ؛ ويذوق عسيلتك » وهو مجمع على ذلك .

باب الخلع

﴿ إذا خالع الرجل امرأته كان أمرها إليها ؛ لا ترجع إليه بمجرد الرجعة ؛ ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار إليها منه فلا ؛ ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع ؛ أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما وهو فسخ ؛ وعدته حيضة ﴾ .

أقول : أما كون أمرها إليها بعد الخلع ؛ فلحديث ابن عباس عند البخارى وغيره « أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ؛ ولكن أكره الكفر في الإسلام ؛ فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : اقبل الحديث وطلقها » وفي رواية لابن ماجه والنسائي باسناد رجاله ثقات أنها قالت « لا أطيقه بغضاً ؛ فقال لها النبي ﷺ أتردين عليه حديثه ؟ قالت نعم ؛ فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديث ولا يزداد » وفي رواية للدارقطنى باسناد صحيح « أن أبا الزبير قال : إنه كان أصدقها حديثه ؛ فقال النبي ﷺ : أتردين حديثه التى أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة ؛ فقال النبي ﷺ : أما الزيادة فلا ؛ ولكن حديثه . قالت : نعم » فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة ؛ فلو لم يكن أمرها إليها كانت الفدية ضائعة . وقد أفاد ما ذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار إليها منه . وقد ذهب إلى هذا على وطاوس وعطاء والزهرى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق والهادوية ؛ وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالاً بقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ فإنه عام للقليل والكثير . ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك . وأما ما أخرجه البيهقى عن أبى سعيد الخدرى قال « كانت أختى تحت رجل من الأنصار ، فارتفعنا إلى رسول الله ﷺ فقال لها : أتردين حديثه ؟ قالت : وأزيد عليها ،

فردت عليه حديثه وزادته « ففى إسناده ضعف ، مع أنه لا حجة فيه ، لأنه لم يقررها على تسليم الزيادة ، وأيضاً قوله تعالى ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ يدل على منع الأخذ مما آتيتموهن ، إلا مع ذلك الأمر فلا بأس أن تأخذوا مما آتيتموهن لا كله ، فضلاً عن زيادة عليه . وأما كونه لا بد من التراضى بين الزوجين ، فلقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير ﴾ . وأما اعتبار إلزام الحاكم ؛ فلارتفاع ثابت وامرأته إلى النبي ﷺ وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق ؛ ولقوله تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ﴾ وهذه الآية كما تدل على بعث حكيمين ؛ تدل على اعتبار الشقاق فى الخلع ؛ ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها : أكره الكفر بعد الإسلام ؛ وقولها لا أطيقه بغضاً ؛ فهذا اعتبرنا الشقاق فى الخلع . وأما كونه فسحاً ؛ فلحديث الربيع بنت معوذ عند النسائي فى قصة امرأة ثابت أن النبي ﷺ قال له « خذ الذى لها عليك واخل سبيلها ، قال : نعم ؛ فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحیضة واحدة ، وتلحق بأهلها » ورجال إسناده كلهم ثقات . ولها حديث آخر عند الترمذى والنسائي وابن ماجه « أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحیضة » وفى إسناده محمد بن إسحق ، وقد صرح بالتحديث . وأخرج الترمذى^(١) وأبو داود وحسنه عن ابن عباس « أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحیضة » وأخرج الدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح عن أبى الزبير وفيه « فأخذها واخل سبيلها » قال الدارقطنى سمعه أبو الزبير من غير واحد ؛ فهذه الأحاديث كما تدل على أن العدة فى الخلع حیضة ، تدل على أنه فسح ، لأن عدة الطلاق ثلاث حیض ؛ وأيضاً تخلية السبيل هى الفسخ لا الطلاق ؛ وأما ما وقع فى بعض روايات الحديث أنه طلقها تطليقة ؛ فقد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة ؛ وقد أودعتها شرح المنتقى فليرجع إليه .

(١) بتقديم أبى داود فليُنظر . اه من هامش الأصل .

باب الايلاء

﴿ هو أن يحلف الزوج على جميع نسائه ؛ أو بعضهن: لا أقربهن ؛ فإن وقت بدون أربعة أشهر ؛ اعتزل حتى ينقضى ما وقت به ؛ وإن وقت بأكثر منها خير^(١) بعد مضيها أن يفىء أو يطلق ﴾ .

أقول : أما كون الايلاء هو حلف الزوج لا أقرب بعض نسائي أو كلهن فظاهر . وأما كونه يصح التوقيت بدون أربعة أشهر ؛ فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً ؛ ثم دخل بهن بعد ذلك » . وأما أن من وقت بأكثر من أربعة أشهر يخبر بعد مضيها بين الفىء أو الطلاق ؛ فلقوله تعالى ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ﴾ الآية . وقد أخرج البخارى عن ابن عمر قال « إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق » قال البخارى ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ . وأخرج الدارقطنى عن سليمان بن يسار قال « أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يوقفون المولى » وأخرج أيضاً عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال « سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولى قالوا: ليس عليه شيء حتى تنقضى أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق » وقد اختلف في مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً ، قالوا: فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً ، واحتجوا بالآية وهي لا تدل على مطلوبهم لأنها لبيان المدة التي تضرب للمولى ليفىء بعدها أو يطلق . وقد وقع منه ﷺ الإيلاء شهراً ودخل على نسائه بعده ، فلو كان الإيلاء أربعة أشهر فصاعداً ، ولا يصح أقل منها لم يقع منه ﷺ ذلك . وقد ذهب إلى جواز الإيلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق .

(١) قلت ترك لو لم يوقف أصلاً ومضت أربعة أشهر اه من هامش الأصل .

باب الظهار

﴿ هو قول الزوج لامرأته : أنت على كظهر أمي ، أو ظاهرتك ، أو نحو ذلك ، فيجب عليه قبل أن يمسه أن يكفر بعق رقبة ، وإن لم يجد^(١) فليطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، ويجوز للإمام أن يعينه من صدقات المسلمين ، إذا كان فقيراً لا يقدر على الصوم وله أن يصرف منها لنفسه وعياله ، وإذا كان الظهار مؤقتاً فلا يرفعه إلا انقضاء الوقت ، وإذا وطئ قبل انقضاء الوقت أو قبل التكفير كف حتى يكفر في المطلق ، ويقضى وقت المؤقت ﴾ .

أقول : الدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في القرآن الكريم ؛ وقد بينه النبي ﷺ في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطئها ، فقال له رسول الله ﷺ « اعتق رقبة ، فقال لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك. غيرها ، وضرب صفحة رقبتة ؛ قال : فصم شهرين متتابعين ، قال : يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم ؟ قال فتصدق ؛ قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء ، قال اذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك ، فأطعم منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة وابن الجارود . وفي لفظ منه لأبي داود « فقال رسول الله ﷺ : كله أنت وأهلك » وأخرج نحوه أهل السنن وصححه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه أيضاً الحاكم ، قال ابن حجر رجاله ثقات ، لكن أعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال ؛ وقال ابن حزم : رواه

(١) أقول وقع هنا سبق قلم ، وإلا فالصوم مقدم على الاطعام ، وقد وجدته هكذا في نسخة الأصل وغيرها اهـ . من هامش الأصل .

ثقات ، ولا يضره إرسال من أرسله وللحديثين شواهد . وأخرج نحوه أبو داود
وأحمد من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة . وأخرج نحوه ابن ماجه من
حديث عائشة . وأخرجه الحاكم أيضاً . وقد قام الاجماع على أن الكفارة تجب
بعد العود ، لقوله تعالى ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ واختلفوا هل العلة في وجوبها
العود أو الظهر ، واختلفوا أيضاً هل المحرم الوطء فقط ، أم هو مع مقدماته ؟
فذهب الجمهور إلى الثاني ، لقوله تعالى ﴿ من قبل أن يتاسا ﴾ وذهب البعض
إلى الأول قالوا لأن المسيس كناية عن الجماع . واختلفوا في العود ما هو ؟
فقال قتادة وسعيد بن جبير وأبو حنيفة وأصحابه والعترة أنه إرادة المسيس لما
حرم بالظهر ، لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم الترك إلى عزم الفعل سواء أفعال
أم لا . وقال الشافعي : بل هو إمساكها بعد الظهر وقتاً يسع الطلاق ولم
يطلق ، إذ تشبيهاً بالأم يقتضى إبانته وإمساكها نقيضه . وقال مالك وأحمد :
بل هو العزم على الوطء فقط ، وإن لم يطأ . وقد وقع الخلاف أيضاً إذا وطئ
المظاهر قبل التكفير فقبل يجب عليه كفارتان ؛ وقيل ثلاث ، وقيل تسقط
الكفارة . وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيده
الأدلة المذكورة . وأما كونه يكف إذا وطئ قبل التكفير لم يخ ، فلحديث ابن
عباس أن النبي ﷺ قال للمظاهر الذي وطئ امرأته « لا تقربها حتى تفعل
ما أمرك الله » أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي والحاكم . وأما صحة
الظهر المؤقت ، فلتقريره ﷺ لسلمة بن صخر لما قال له إنه ظاهر من امرأته
إلى أن ينسلخ رمضان ، وهو في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وحسنه
والحاكم وصححه ابن خزيمة وابن الجارود كما تقدم . وظاهر القرآن أنه
لا يوجب الكفارة ، إلا العود فالظهر المؤقت إذا انقضى وقته لم يكن إرادة
الوطء عوداً ، فلا تجب فيه كفارة ، وأما إذا كان الموجب للكفارة قول المنكر
والزور ، فهي واجبة في مطلق ومؤقت . لأنه قد وقع القول بمجرد إيقاع
الظهر .

فصل اللعان

﴿ إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ، ولم تقر بذلك ؛ ولا رجوع عن رميه لا عنها ؛ فيشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ؛ ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ؛ وإذا كانت حاملاً أو كانت قد وضعت أدخل نفي الولد في أيمانه ، ويفرق الحاكم بينهما ، وتحرم عليه أبدأ ؛ ويلحق الولد بأمه فقط ؛ ومن رماها به فهو قاذف ﴾ .

أقول : حكم اللعان المذكور في الكتاب العزيز ؛ قال الله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ الآية . وأما اشتراط عدم إقرار المرأة بالزنا وعدم رجوع الرجل عن الرمي ؛ فلأن النبي ﷺ كان يحث المتلاعنين على ذلك . ففي الصحيحين وغيرهما « أنه وعظ الزوج وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » فإذا أقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن ، إذا لم يكن هناك شبهة ، وإذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف . وأما كيفية اليمين فكما في الباب ؛ وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاحظته ﷺ بين عويمر العجلاني وامرأته ، وبين هلال بن أمية وامرأته . وأما كونه يدخل نفي الولد في أيمانه فلم يكن ذلك في الكتاب العزيز ولا وقع في الملاحظة الواقعة في زمنه ﷺ لأنه لم يكن هناك حمل ولا ولد . وأما كونه يفرق الحاكم بينهما ثم لا يجتمعان أبدأ^(١) ؛ ففي حديث حسنه سهل بن سعد عند أبي داود قال : مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدأ . وفي

(١) هكذا في هامش الأصل من غير تصحيح عليه ، وفي نسخة أخرى وأما كونه يفرق الحاكم بينهما ثم لا يجتمعان أبدأ ففي حديث ابن عباس إلى آخره من غير هذه الزيادة اهـ هامش الأصل .

حديث ابن عباس عند الدارقطني أن النبي ﷺ قال « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » وأخرج نحوه عنه أبو داود . وفي الصحيحين وغيرهما « أن عويمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره ﷺ قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين . وأما كون الولد يلحق بأمه ويحد قاذفها ؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أن يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين » أخرجه أحمد . وفي إسناده محمد بن إسحاق^(١) وبقيه رجاله ثقات . ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ، ولا فراش هنا ؛ والأدلة دالة على وجوب حد القذف ، والملاعنة داخلية في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك ؛ وهكذا من قذف ولدها ، فإنه كقذف أمه ، يجب الحد على القاذف .

(١) أقول ومحمد بن إسحاق إمام ثقة وإنما هو مدلس ، أما إذا صرح بالحديث فهو من جملة من يصحح حديثه الأئمة اه . من هاش الاصل .

باب العدة والإحداد

﴿ هي للطلاق من الحامل بالوضع ، ومن الحائض بثلاث حيض ، ومن غيرهما بثلاثة أشهر ، وللوفاة بأربعة أشهر وعشر ، وإن كانت حاملاً فبالوضع ولاعدة على غير مدخولة ؛ والأمة كالحرّة ، وعلى المعتدة للوفاة ترك التزين . والمكث في البيت الذي كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره ﴾ .

أقول : أما اعتداد الحامل بالوضع ، فلقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وأما اعتداد الحائض بثلاث حيض ، فلقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وهي الحيض ، كما تقدم في قوله ﷺ « دعى الصلاة أيام أقرائك » والقرء وإن كان في الأصل مشتركاً بين الاطهار والحيض ، كقوله ﷺ « تعدد بثلاث حيض » وقوله « تجلس أيام أقرائها » وقوله « وعدتها حيضتان » وسيأتى . وأما غيرهما ، أى الحامل والحائض ، وهى الصغيرة والكبيرة التى لا حيض فيها ، أو التى انقطع حيضها بعد وجوده ، فإنها تعدد بثلاثة أشهر ، لقوله تعالى ﴿ واللاتى لم يحضن ﴾ الآية . وقد وقع الخلاف فى منقطة الحيض لعارض ، فقيل لأنها تتربص حتى يعود فتعد بالحيض ، أو تياس فتعد بالأشهر ، والحق ما ذكرناه ، لأنه يصدق عليها عند الانقطاع أنها من اللاتى لم يحضن . وأما كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، فلقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ هذا فى غير الحامل ؛ وأما الحامل فبوضع الحمل ، لقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ ؛ وقد بين ذلك النبى ﷺ أكمل البيان . ففى الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة « أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها ، فتوفى عنها وهى

حبل ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحني حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست ، ثم جاءت النبي ﷺ ، فقال انكحني ، وأخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال : أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون لها الرخصة نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ وقد أخرج أحمد والدارقطني من حديث أبي بن كعب قال « قلت يا رسول الله : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها ؟ قال : هي للمطلقة وللمتوفى عنها » وأخرجه أبو يعلى والضياء في المختارة وابن مروديه وفي إسناده المثني بن الصباح وثقة ابن معين وضعفه الجمهور . وقد أخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام « إنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل : طيب نفسي بتطليقة فطلقها ، ثم خرج إلى الصلاة ، فرجع وقد وضعت ، فقال : ما لها خدعتني خدعها الله ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : سبق الكتاب أجله ، اخطبها إلى نفسها » ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج وهو صدوق لا بأس به . وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين ، فجعل عليها أطول الأجلين ، فقال إذا وضعت قبل نضي أربعة أشهر وعشر لم تنقض العدة حتى تضع ؛ وبه قال جماعة من أهل العلم . والحق أن عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاء للأدلة التي ذكرناها ، وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للمراد . وأما كون غير المدخولة لا عدة عليها ؛ فلقوله تعالى في غير المسوسات ﴿ كما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ . وأما كون عدة الأمة كالحره فلحديث^(١) عائشة « أن النبي ﷺ قال : طلاق الأمة تطليقتان ؛ وعدتها حيزتان » أخرجه الترمذي وأبو داود والبيهقي قال فيه أبو داود: وهو حديث مجهول ؛ وقال الترمذي: حديث غريب ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى .

(١) في العبارة خفاء وصوابه أن يقال فلأن حديث عائشة الخ اه من هامش

وأخرج ابن ماجه والدارقطنى ومالك فى الموطأ والشافعى من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ وآله وسلم قال « طلاق الأمة اثنتان ، وعدتها حيضتان » وفى إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى وهما ضعيفان ؛ وصحح الدارقطنى أنه موقوف على ابن عمر وأخرج أحمد عن على نحو ذلك ، وإذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن بالبواب ما تقوم به الحجة ؛ لأن حديث عائشة ضعيف كما عرفت ، فوجب الرجوع إلى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد وهى غير مختصة بالحرائر . وأما كون على المعتدة للوفاة ترك التزين ، فلحديث أم سلمة فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال « لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً » وفى الباب عن أم حبيبة وزينب بنت جحش فى الصحيحين وغيرهما ، وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة « أن امرأة توفى زوجها فخشوا على عينها ؛ فأتوا رسول الله ﷺ فاستأذنوه فى الكحل ؛ فقال : لا تكتحل ؛ كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها أو شر بيتها ؛ فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة . فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر » وفى الصحيحين من حديث أم عطية قالت « كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها فى نبذة من كست أظفار » وفى الباب أحاديث . وقد روى ما يعارض هذه الأحاديث ، فأخرج أحمد وابن حبان وصححه من حديث أسماء بنت عميس قالت « دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب فقال : لا تحدى بعد يومك هذا » وهى كانت امرأته بالاتفاق . وقد أجيب بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد وقع الإجماع على خلافه ، وقيل إنه منسوخ ، وقد أعله البيهقى بالانقطاع . وهذه الأحاديث الموقفة فى الإحداد بأربعة أشهر وعشر هى فى غير الحامل ، وأما هى فعلها ذلك حتى تنقضى عدتها بالوضع . وأما كون عليها المكث فى البيت الذى كانت فيه إلخ ، فلحديث فريعة^(١)

(١) بضم الفاء وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وعين مهملة أخت أبى سعيد الخدرى شهدت بيعة الرضوان ولها رواية فى سبل السلام اهـ . من هامش الأصل .

بنت مالك عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم قالت « خرج زوجى فى طلب أعلاج فأدركهم فى طريق القدوم فقتلوه ، فأتى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقلت له إن نعى زوجى أتانى وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى ، ولم يدع نفقة ، ولا مالا ورثته ، وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلى وإخوتى لكان أرفق بى فى بعض شأنى ، قال:تحولى ، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعانى أو أمر بى فدعيت ، فقال : امكثى فى بيتك الذى أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت أربعة أشهر وعشراً » وفى بعض ألفاظه : أنه أرسل إليها عثمان بعد ذلك فأخبرته فأخذ به . وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدر فى الاحتجاج به . وأخرج النسائى وأبو داود وعزاه المنذرى إلى البخارى عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ نسخ ذلك بآية الميراث ، بما فرض الله لها من الربع والثلث ، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً . وقد ذهب إلى العمل بحديث فريضة جماعة من الصحابة فمن بعدهم . وقد روى جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم ، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريضة ، وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة ، لاسيما إذا عارضت المرفوع . وأخرج الشافعى وعبدالرزاق عن مجاهد مرسلًا « أن رجالاً استشهدوا بأحد فقال نساؤهم يا رسول الله : إنا نستوحش فى بيوتنا ، أفنبيت عند إحدانا ؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن ، فإذا كان وقت النوم ، تأوى كل واحدة إلى بيتها » وهذا مع إرساله لا تقوم به الحجة .

فصل

﴿ ويجب استبراء الأمة المسبية والمشتراة ونحوهما بحيضة إن كانت حائضاً ، والحامل بوضع الحمل ، ومنقطة الحيض حتى يتبين عدم حملها ، ولا تستبرأ بكر ، ولا صغيرة ، ولا يلزم البائع ونحوه ﴾ .

أقول : أما المسبية ، فلما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ؛ ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » ولما أخرجه مسلم وغيره « أن النبي ﷺ هم أن يلعن الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي ، لعنة تدخل معه قبره » وأخرج الترمذي من حديث العرياض بن سارية « أن رسول الله ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن » وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي قال « نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع ؛ ولا توطأ حائل حتى تستبرئ بحيضة » وفي إسناده ضعف وانقطاع . وأخرج أحمد والطبراني قال « قال رسول الله ﷺ : لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره » وفي إسناده بقية وحجاج بن أرطاة وهما مدلسان ؛ وهو يشمل المسبية وغيرها كالمشتراة والموهوبة . وكذلك حديث رويغ بن ثابت عن النبي ﷺ قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينسقى ماءه ولد غيره » أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن أبي شيبة والدارمي والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه والبزار وحسنه ، وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها ؛ كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائناً من كان ؛ لأن العلة كونه يسقى ماءه ولد غيره . وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بين المغنم حتى تقسم ، وقال : لاتسق ماءك زرع غيرك » وأصله في النسائي . وأخرج البخاري عن ابن عمر « إذا وهبت الوليدة ؛ أو بيعت ، أو أعتقت ؛ فلتستبرأ بحيضة ، ولا تستبرأ العذراء » ويدل على استبراء المشتراة التي هي حامل أو التي جوز حملها الأدلة الواردة في المسبية

لأن العلة واحدة . وأما العذراء والصغيرة فليستا ممن يصدق عليه تلك العلة . وإن كان حمل البالغة العذراء ممكناً مع بقاء البكارة ؛ ولكنه في غاية الندرة فلا اعتبار به . وأما ما أخرجه البخارى وغيره « أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن ليقبض الخمس ؛ فاصطفى على منه سبية فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبي ﷺ فلم يتكزّه » بل قال في بعض الروايات لنصيب على أفضل من وصيفة ، فيحمل على أنها كانت صغيرة أو بكرةً جمعاً بين الأدلة ، وأنه قد كان مضى لها من وقت من السبي ما تبين به أنها غير حامل . وأما كون منقطة الحيض تستبرأ حتى يتبين عدم حملها ، فلأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل إلا بذلك إذ لا حيض ؛ بل المفروض أنه منقطع لعارض ؛ أو أنها ضهياً . وأما من قد بلغت سن الأياس من الحيض فقد صار حملها مأيوساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر . وأما كونه لا استبراء على البائع ، فلعدم الدليل على ذلك ؛ لا بنص ، ولا بقياس صحيح بل هو محض رأى .

باب النفقة

﴿ تجب على الزوج للزوجة ، والمطلقة رجعياً ، لا بائناً ولا في عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكنى ؛ إلا أن يكونا حاملين ، وتجب على الوالد الموسر لولده المعسر والعكس ؛ وعلى السيد لمن يملكه ؛ ولا تجب على القريب لقريبه إلا من باب صلة الرحم ؛ ومن وجبت نفقته ؛ وجبت كسوته وسكناه ﴾ .

أقول : أما وجوبها على الزوج للزوجة ؛ فلا أعرف في ذلك خلافاً ، وقد أوجبها القرآن الكريم ، قال الله تعالى ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزع في تفسيره المسمى بيدر التمام في الآيات والأحكام . ولحديث « إذنه ﷺ لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبنى سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف » وهو في الصحيحين وغيرهما . ولقوله ﷺ لما سئل عن حق الزوجة على الزوج « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » وهو عند أهل السنن وغيرهم . وأما وجوبها للمطلقة رجعياً ، فلحديث فاطمة بنت قيس « أنه قال لها ﷺ : إنما النفقة والسكنى للمرأة ؛ إذا كان لزوجها عليها الرجعة » أخرجه أحمد والنسائي . وفي لفظ لأحمد « فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وفي إسناده مجالد بن سعيد ، وقد توبع وأعل بالوقف . ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو حسن ؛ وقد أثبت لها القرآن السكنى ، قال الله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ ويستفاد من النهي عن الإخراج وجوب النفقة مع السكنى ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ وقوله تعالى في آخر الآية الأولى ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ وهو الرجعة . وكان ذلك في الرجعية . وأما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى ، لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم (م ١٩ - الدرارى المضية)

رحمه الله وغيره عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى « وفي الصحيحين وغيرهما عنها أنها قالت « طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى » وقد صح حديثها بلا نزاع . وقد أخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي أنه قال لها رسول الله ﷺ « لا نفقة لك ، إلا أن تكوني حاملاً » وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث ، وقال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت . وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب الله ؛ قال الله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ حتى قال ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ وقد ذهب إلى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائنة أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وحكاه في البحر عن ابن عباس والحسن البصرى وعطاء والشعبى وابن أنى ليلى والأوزاعى والإمامية والقاسم . وذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها ولها السكنى ، لقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ وقد تقدم ما يدل على أنها في الرجعية . وذهب عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز والثوري وأهل الكوفة والناصر والإمام يحيى إلى وجوب النفقة والسكنى . وأما عدم وجوبها لمن في عدة الوفاة ؛ فلعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله ﷺ « إنما النفقة والسكنى للمرأة ، إذا كان لزوجها عليها رجعة ، فإذا لم يكن عليها رجعة ، فلا نفقة ولا سكنى » ويؤيده أيضاً في تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ وهو الرجعة ، ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر . ويفيده أيضاً مفهوم الشرط في قوله تعالى ﴿ فإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ﴾ وهو أيضاً يدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعى أو البائن أو الوفاة ؛ وكذلك يدل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » وقد روى البيهقى عن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال « لا نفقة لها » قال ابن حجر ورجاله ثقات ، لكن قال البيهقى : المحفوظ وقفه ولو صح رفعه لكان نصاً في محل النزاع ؛ وينبغي أن يقيد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في

وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهي فيه ، فإن ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضي العدة ، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام . فلا إشكال . وأما كونها تجب للولد على والده الموسر ، فلحديث هند بنت عتبة المتقدم ، ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون . وأما وجوب نفقة الوالد على ولده الموسر ، فلأن النفقة هي أقل ما يفيد قوله تعالى ﴿ وبالوالدين إحساناً ﴾ وقوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه ، فكلوا من أموالهم » أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم ، ويؤيد ذلك حديث « من أبر يارسول الله ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أمك ، قال ثم من ؟ قال أبك » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة . وأما وجوب النفقة على السيد لمن يملكه ، فلحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق » وحديث « فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر . وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم ، فلعدم ورود دليل يخص ذلك ، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة ، والرحم المحتاج إلى نفقة ، أجق الأرحام بالصلة . وقد قال تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ . ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ . ﴿ على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ . وأما كون من تجب نفقته تجب كسوته وسكناه ، فلما يستفاد من الآيات القرآنية . والأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها .

باب الرضاع

﴿ إنما يثبت حكمه بخمس رضعات مع تيقن وجود اللبن ، وكون الرضيع قبل الفطام ، ويحرم به ما يحرم من النسب ، ويقبل قول المرضعة ، ويجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر ﴾ .

أقول : أما كون الرضاع لا يثبت حكمه إلا بخمس رضعات ، فلحديث عائشة عند مسلم وغيره أنها قالت « كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخ بخمس رضعات فتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن » وللحديث طرق ثابتة في الصحيح ، ولا يخالفه حديث عائشة « أن النبي ﷺ قال : لا تحرم المصاة ولا المصتان » أخرجه مسلم وأحمد وأهل السنن . وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي ﷺ قال : لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصاة والمصتان ، والأملجة والأملجتان » وأخرج نحوه أحمد والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير لأن غاية ما في هذه الأحاديث أن المصاة والمصتين والرضعة والرضعتين والأملجة والأملجتين لا يحرم من ، وهذا هو معنى الأحاديث منطوقاً ، وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لأنها تدل على أن مادون الخمس لا يحرم من . وأما معنى هذه الأحاديث مفهوماً ، وهو أن يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فهو مدفوع لحديث الخمس وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها ولا سيما عند قول من يقول : إن بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص ، والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض . وقد ذهب إلى اعتبار الخمس ابن مسعود وعائشة وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحق وابن حزم وجماعة من أهل العلم ، وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب . وذهب الجمهور إلى

أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضى التحريم وإن قل . وأما اعتبار تيقن وجود اللبن ، فلأنه سبب ثبوت حكم الرضاع ، فلو لم يكن وجوده معلوماً وارتضاع الصبى معلوماً لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجه منسوغ . وأما اعتبار كون الرضيع قبل الفطام ، فلحديث أم سلمة عند الترمذى وصححه والحاكم أيضاً وصححه قال « قال رسول الله ﷺ : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » وأخرج سعيد بن منصور والدارقطنى والبيهقى وابن عدى من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » وقد صحح البيهقى وقفه ورجحه ابن عدى وابن كثير وأخرج أبو داود الطيالسى من حديث جابر عن النبي ﷺ قال « لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » وقد قال المنذرى أنه لا يثبت . وفي الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت « لما دخل على رسول الله ﷺ وعندى رجل ، فقال من هذا ؟ قلت أختى من الرضاعة ، قال يا عائشة انظرن من إخوانكن ؟ فإنما الرضاعة من المجاعة » . وأما كونه يحرم به ما يحرم من النسب ، فقد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح . وأما كونه يقبل قول المرضعة ، فلما أخرجه البخارى وغيره من حديث عقبة بن الحارث « أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتكما ، قال فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عنى ، قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه » وفي لفظ « دعها عنك » وهو فى الصحيح ، وفى لفظ آخر « كيف وقد قيل ففارقها عقبة » وقد ذهب إلى ذلك عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحاق والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأبو عبيد . وروى عن مالك . وأما كونه يجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر ، فلحديث زينب بنت أم سلمة قالت : قالت أم سلمة لعائشة « إنه يدخل عليك هذا الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على ، فقالت عائشة : مالك فى رسول الله أسوة حسنة » وقالت : إن امرأة أبى حذيفة قالت « يا رسول الله إن سالماً يدخل على وهو رجل ، وفى نفس أبى حذيفة منه ، فقال رسول الله ﷺ أرضعيه حتى يدخل

عليك « أخرجه مسلم وغيره . وقد أخرج نحوه البخارى من حديث عائشة .
وقد روى هذا الحديث من الصحابة أمهات المؤمنين ، وسهلة بنت سهيل ،
وزينب بنت أم سلمة ، ورواه من التابعين جماعة كثيرة ، ثم رواه عنهم الجمع
الجم ، وقد ذهب إلى ذلك على وعائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح
والليث بن سعد وابن عيينة وداود الظاهري وابن حزم وهو الحق ؛ وذهب
الجمهور إلى خلاف ذلك .

باب الحضانة

﴿ الأولى بالطفل أمه ، ما لم تنكح ، ثم الخالة ، ثم الأب ، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيهم صلاحاً ، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبي بين أبيه وأمه ، فإن لم يوجد أكفله من كان له في كفالته مصلحة ﴾ .

أقول : أما الأم ، فلحديث عبد الله بن عمرو « أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطنى له وعاء ، وحجرى له حواء ، وثديى له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه منى ، فقال أنت أحق به ما لم تنكحى » أخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم وصححه ، وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى من الأب . وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح . وقد روى عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح وإليه ذهب الحسن البصرى وابن حزم ، واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بعد أن تزوجت بالنبي ﷺ . ويجب أن يقال عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها ، واحتجوا أيضاً بما سأتى في حديث ابنة حمزة ، فإن النبي ﷺ قضى بأن الحق لخالتها ، وكانت تحت جعفر بن أبى طالب ، وقد قال : الخالة بمنزلة الأم . ويجب أن يقال إن هذا لا يدفع النص الوارد في الأم ، ويمكن أن يقال إن هذا يكون دليلاً على ما ذهب إليه الحنفية والهادوية من أن النكاح إذا كان بمن هو رحم للصغير فلا يبطل به الحق ، ويكون حديث ابنة حمزة مقيداً لقوله ﷺ ما لم تنكحى . وأما كون الخالة أولى بعد الأم ممن عداها ، فلحديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما « أن ابنة حمزة اختصم فيها على وجعفر وزينة فقال على أنا أحق بها هي ابنة عمى ، وقال جعفر بنت عمى وخالتها تحتى ، وقال زيد ابنة أخى ، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم » والمراد بقول زيد ابنة أخى أن حمزة قد كان النبي ﷺ أخى بينهما . ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن فمقتضى التشبيه أن الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بين الأب وغيره ، وقد

قيل إن الأب أقدم منها إجماعاً وليس ذلك بصحيح ، والخلاف معروف والحديث يحج من مخالفه . وأما إثبات حق الأب في الحضانة ، فهو وإن لم يرد دليل يخصه ، لكنه قد استفيد من مثل قوله ﷺ للأم « أنت أحق به ما لم تنكحى » فإن هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم ، ومن بمنزلتها وهى الحالة ، وكذلك إثبات التخيير بينه وبين الأم في الكفالة ؛ فإنه يفيد إثبات حق له في الجملة . وأما كونه يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً ، فلائنه إذا عدت الأم والحالة والأب ، والصبي محتاج إلى من يحضنه بالضرورة والقرابة أشفق به ، فيعين الحاكم من يقوم بأمره منهم ممن يرى فيه صلاحاً للصبي . وقد أخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال « إن امرأة عمر بن الخطاب خاصمته إلى أبى بكر فى ولد عليها ؛ فقال أبو بكر هى أعطف وألطف وأرحم وأحنى ، وهى أحق بولدها ما لم تتزوج » فهذه الأوصاف تفيد أن أبى بكر رضى الله عنه جعل العلة العطف واللطف والرحمة والحنو وأما كونه يثبت التخيير للصبي بعد بلوغ سن الاستقلال بين الأم والأب ، فلحديث أبى هريرة رضى الله عنه عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى « أن النبى ﷺ خير غلاماً بين أبىه وأمه » وفى لفظ « أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله إن زوجى يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر أبى عتبة وقد نفعنى ، فقال رسول الله ﷺ استهما عليه ؛ قال زوجها من يحاقنى فى ولدى ؟ فقال النبى ﷺ هذا أبوك ، وهذه أمك ؛ فخذ بيد أبىها شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به » أخرجه أهل السنن وابن أبى شيبه وصححه الترمذى وابن حبان وابن القطان ؛ وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والدارقطنى من حديث عبد الحميد ابن جعفر الأنصارى عن جده « أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء بابن صغير له لم يبلغ ، قال فأجلس النبى ﷺ الأب هاهنا ، والأم ههنا ، ثم خيرته وقال : اللهم اهده ، فذهب إلى أبىه . وأما كونه يكفله من كان له فى كفالته مصلحة إذا لم يوجد ، فلكونه محتاجاً إلى ذلك ، ولم يوجد من له فى ذلك حق بنص الشرع ، فكانت المصلحة معتبرة فى مصلحة ابنه كما اعتبرت فى ماله ، وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة فى أموال اليتامى من الكتاب والسنة .

كتاب البيع

﴿المعتبر فيه مجرد التراضي ، ولو بإشارة من قادر على النطق ، ولا يجوز بيع الخمر ؛ والميتة ، والخنزير ؛ والأصنام ، والكلب ، والسنور ، والدم ؛ وعسب الفحل ، وكل حرام ، وفضل الماء وما فيه غرر : كالسمك في الماء ؛ وحبل الخيلة ؛ والمنابذة ، والملامسة ، وما في الضرع ، والعبء الآبق ؛ والمغانم حتى تقسم ؛ والشمر حتى يصلح ، والصوف في الظهر ، والسمن في اللبن ؛ والمحاولة ؛ والمزانة ، والمعاومة ، والمخاضرة ، والغربون ؛ والعصير إلى من يتخذه خمرأ ، والكالء بالكالء ، وما اشتراه قبل قبضه ، والطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، ولا يصح الاستثناء في البيع إلا إذا كان معلوماً ؛ ومنه استثناء ظهر المبيع ؛ ولا يجوز التفريق بين الحرام ، ولا أن يبيع حاضر لباد ، والتناجش ، والبيع على البيع ؛ وتلقى الركبان ، والاحتكار ؛ والتسعير ؛ ويجب وضع الجوائح ؛ ولا يحل سلف وبيع ؛ ولا شرطان في بيع ؛ ولا بيعتان في بيعة ؛ وربح مالم يضم ، وبيع مالم يبيع عند البائع ؛ ويجوز بشرط عدم الخداع ؛ والخيار في المجلس ثابت مالم يتفرقا ﴾ .

أقول : أما كون المعتبر مجرد التراضي ولو بإشارة من قادر على النطق ، فلكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة ؛ وأنه لا يجوز البيع بغيرها ؛ ولا يفيدهم ماورد في الروايات من نحو بعتك وبعث منك ؛ فإننا لا ننكر أن البيع يصح ذلك ، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها ؛ ولم يرد في ذلك شيء ؛ وقد قال الله تعالى ﴿تجارة عن تراض﴾ فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط ؛ ولا بد من الدلالة عليه بلفظ ؛ أو إشارة ، أو كناية بأى لفظ وقع ؛ وعلى أى صفة كان ؛ وبأى إشارة مفيدة حصل وقال صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » فإذا وجدت طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك . وأما كونه لا يجوز بيع الخمر والميتة والخنزير

والأصنام ، فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما أنه سمع صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » . وأما عدم جواز بيع الكلب والسنور ؛ فلما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب » وفيهما من حديث أنى جحيفة نحوه ، وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور » وأخرج النسائي بإسناد رجاله ثقات قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » . وأما الدم ، فلحديث أنى جحيفة في الصحيحين قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم » . وأما عسب الفحل ؛ وهو ماء الفحل ، يكره صاحبه لينزى به ؛ فلما أخرجه البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنه^(١) « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل » ومثله ما في صحيح مسلم من حديث جابر ؛ وفي الباب أحاديث ورخص في الكرامة وهى ما يعطى على عسب الفحل من غير شرط شيء عليه كذا في الحجّة . وأما الحرام فلما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر « قيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس فقال لا ، هو حرام ، ثم قال : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جعلها^(٢) ثم باعوه ؛ فأكلوا ثمنه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لعن الله اليهود ؛ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء ، حرم عليهم ثمنه » . وأما فضل الماء ، فلحديث أياس بن عبدة « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى وصححه ، وقال القشيري هو على شرط الشيخين ؛ ولحديث جابر عند مسلم وأحمد وابن ماجه بنحوه ، وقد ورد مقيداً في الصحيحين من حديث أنى هريرة مرفوعاً بلفظ « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء » وفي لفظ « لا يباع الماء ليمنع به الكلاء » وهو في مسلم . وأما ما فيه غرر فلحديث أنى هريرة عند مسلم وغيره

(١) أى أذابوه . هـ .

« أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال « لا تشتروا السمك في الماء ، فإنه غرر » وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد ؛ وقد رجح البيهقي وقفه ولكنه داخل في بيع الغرر . وأما حبل الحبلة فلنبيه ﷺ عن ذلك كما في مسلم وغيره من حديث ابن عمر . وفي الصحيحين « كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة ؛ وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ما في بطنها ، ثم تحمل التي نتجت فنهاهم ﷺ عن ذلك . وقد قيل إنه بيع ولد الناقة الحامل في الحال ؛ وقيل بيع ولد ولدها كما في الرواية ؛ وقد ورد النهى عن شراء ما في بطون الأنعام كما في حديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف . وأما المنابذة والملازمة فلحديث أبي سعيد في الصحيحين قال « نهى رسول الله ﷺ عن الملازمة والمنابذة في البيع » والملازمة ؛ يلمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه ؛ والمنابذة أن يبنذ الرجل إلى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراص كذا في الرواية . وفي الباب عن أنس عند البخاري ومسلم . وأما ما في الضرع ، والعبد الآبق ، والمغانم ؛ والثمره حتى تصلح ، والصوف في الظهر ، والسمن في اللبن ، فلحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم في النهى عن شراء ما في بطون الأنعام ؛ فإن فيه النهى عن بيع ما في ضروعها ؛ وعن شراء العبد الآبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وقد ورد النهى عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائي ؛ ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود . وقد ورد النهى عن بيع الثمر حتى يطعم ، والصوف على الظهر ، واللبن في الضرع ، والسمن في اللبن ، من حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده عمر بن فروح ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره . وأحاديث النهى عن بيع الغرر ، تشد من بعضد جميع ما في هذه الروايات ، لأن الغرر يصدق على جميع هذه الصور . وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبذوا صلاحها ، نهى البائع والمبتاع » وأخرج نحوه مسلم من حديث أبي هريرة وفي الصحيحين من حديث أنس نحوه . وأما

المحاولة والمزاينة والمعاومة والمخاضرة ، فلحديث أنس عند البخارى قال « نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة والمخاضرة والمنايذة والملازمة والمزاينة » وفى الصحيحين من حديث جابر قال « نهى النبي ﷺ عن المحاولة والمزاينة والمعاومة » وفى الباب أحاديث . والمحاولة بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم ؛ والمزاينة بيع ثمر النخل بأوساق من التمر . والمعاومة بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة فى عقد واحد ؛ والجميع بيع غرر وجهالة ؛ والمخاضرة بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها . وأما بيع العربون ؛ فلما أخرجه أحمد والنسائى وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « نهى النبي ﷺ عن بيع العربون » وبيع العربون هو أن يعطى المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع ؛ على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء . ولا يعارض هذا ما أخرجه عبد الرزاق فى مسنده عن زيد بن أسلم أنه سئل النبي ﷺ عن العربون فى البيع فأجازه ؛ لأن فى إسناده إبراهيم بن أبى يحيى وهو ضعيف ؛ وأيضاً الحديث مرسل . وأما بيع العصور إلى من يتخذ خمرأ ؛ فلحديث « لعن الله بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها » أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله ثقات من حديث أنس . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه وأبو داود وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى ، وقد قيل إنه غير معروف ؛ وقيل إنه معروف وهو من أمراء الأندلس ؛ وصحح الحديث ابن السكن . وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن بريدة مرفوعاً « من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذ خمرأ فقد ثقم النار على بصيرة » واسناده حسن ؛ وفى الباب أحاديث . وأما بيع الكالء بالكالء ، أى المعدوم بالمعدوم فلحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم وصححه « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء » ويؤيده ما أخرجه الطبرانى عن رافع بن خديج « أن النبي ﷺ نهى عن بيع كالء بكالء دين بدين » وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف ؛ وقد قال أحمد فيه : لا تحمل الرواية عنه عندى ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ؛ وقال : ليس فى هذا أيضاً حديث صحيح ، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين انتهى . وتقوية الأحاديث

الواردة في اشتراط التقابض كحديث « إذا كان يداً بيد » وهو في الصحيح ،
وحديث « ما لم يتفرقا وبينكما شيء » . وأما بيع ما اشتراه قبل قبضه ،
فلحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قال رسول الله ﷺ : إذا ابتعت
طعاماً ، فلا تبعه حتى تستوفيه » وأخرج مسلم أيضاً وغيره قال « نهي رسول
الله ﷺ أن تباع السلع حتى تستوفى » وأخرج أحمد من حديث حكيم
ابن حزام « أن النبي ﷺ قال له : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه (١) »
وفي إسناده العلاء ابن خالد الواسطي . وأخرج أبو داود والدارقطني والحاكم
وابن حبان وصححه من حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ نهي أن تباع
السلع حيث تباع ، حتى يجوزها التجار إلى رحالهم » وفي الباب أحاديث .
وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وأما كونه لا يصح الاستثناء في المبيع إلا إذا
كان معلوماً ؛ فلحديث جابر عند مسلم وغيره « أن النبي ﷺ نهي عن بيع
الثنيا » وزاد النسائي والترمذي وابن حبان وصححها إلا أن يعلم ، والمراد أن
يباع شيئاً ويستثنى منه شيئاً مجهولاً ، إلا إذا كان معلوماً فيصح ، ومن الثنيا
المعلومة استثنى جابر لظهر جملة إلى المدينة بعد أن باعه من النبي ﷺ وهو في
الصحيحين وغيرهما من حديثه . وأما كونه لا يجوز التفريق بين المحارم ،
فلحديث أبي أيوب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من فرق بين والدته
وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » أخرجه أحمد والترمذي
والدارقطني والحاكم وصححه ، وحديث علي « أمرني النبي ﷺ أن أبيع
غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما ، فذكرت ذلك له فقال : أدركهما
فارتجعهما ؛ ولا تبعهما إلا جميعاً » أخرجه أحمد ، وقد صححه ابن خزيمة وابن
الجارود وابن حبان والحاكم وغيرهم ، وحديث أبي موسى قال « لعن رسول الله
ﷺ من فرق بين الوالد وولده ؛ وبين الأخ وأخيه » أخرجه ابن ماجه
والدارقطني ، ولا بأس بإسناده ، وحديث علي « أنه فرق بين جارية وولدها ؛
فناه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع » أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم
وصححه ، وقد أعل بالانقطاع ؛ وفي الباب أحاديث ؛ وقد قيل إنه مجمع على

(١) في الأصل تقضيه إه هامش الأصل .

ذلك وفيه نظر^(١) . وأما بيع الحاضر للباد ؛ فلحديث ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد » أخرجه البخارى . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ قال لا يبيع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » وفي الصحيحين من حديث أنس قال « نهينا أن يبيع حاضر لباد ؛ وإن كان أخاه لأبيه وأمه » . وأما التناجش وهو الزيادة فى ثمن السلعة مواطأة لرفع ثمنها ؛ فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين « أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد ؛ وأن تناجشوا » وفيهما من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن النجش » . وأما البيع على البيع ؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد والنسائى أن النبي ﷺ قال « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه » وهو فى الصحيحين أيضاً بنحو ذلك . وفيهما أيضاً من حديث أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً « لا يبيع الرجل على بيع أخيه » وقد ورد « أن من باع من رجلين فهو للأول منهما » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم . وأما تلقى الركبان ؛ فلحديث أبى هريرة عند مسلم وغيره قال « نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب ؛ فان تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق » وفى الصحيحين من حديث ابن مسعود قال « نهى النبي ﷺ عن تلقى البيوع » وفيهما أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس . وأما الاحتكار ؛ فلحديث ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن شيبه والبخارى وأبى يعلى مرفوعاً « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برىء من الله ، وبرىء الله منه » وفى إسناده أصبغ بن زيد وفيه مقال . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً « لا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ » وأخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث أبى هريرة . وأما التسعير ؛ فلحديث أنس عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه والدارمى والبخارى وأبى يعلى « أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله سعر لنا فقال : إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق

(١) فى المنهاج بيع حاضر لباد هو أن يقدم غريب بمتاع نعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول بلدى اتركه عندى لأبيعه على التدرىم .

وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»
وصححه ابن حبان والترمذى . وفي الباب أحاديث . وأما وضع الجوائح
فلحديث جابر «أن النبي ﷺ وضع الجوائح» أخرجه أحمد والنسائي
وأبوداود ، وأخرجه أيضاً مسلم رحمه الله بلفظ «أمر بوضع الجوائح» وفي
لفظ لمسلم وغيره «إن كنت بعت من أخيك ثمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك
أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك؟» وفي الباب عن عائشة في الصحيحين
وعن أنس فهما أيضاً . وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة والليث وسائر
الكوفيين . وأما كونه لا يحل سلف وبيع وشرطان في بيع ، فلحديث عبد الله
بن عمر أن النبي ﷺ قال «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ، ولا ربح
مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك» أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي
والترمذى وصححه . وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم ، والمراد بالسلف
هنا القرض . قال مالك : هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه يزداد عليه وهو
فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحاييه في الثمن . وقد يكون السلف بمعنى
السلم ، وذلك مثل أن يقول أبيعك عبدى هذا بألف ، على أن تسلفنى ماله في
كذا وكذا . والشرطان في بيع أن يقول بعتك هذا بألف إن كان نقداً ،
وبألفين إن كان سيئة . وقيل هو أن يقول بعتك ثوبى بكذا وعلى قصارته
وخياطته . وأما البيعتان في بيعة ، فلحديث أبى هريرة عند أحمد والنسائي وأبى
داود والترمذى وصححه «أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة» ولفظ أبى
داود «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا» وأخرجه أحمد من
حديث عبد الله بن مسعود قال «نهى النبي ﷺ عن صفقتين في صفقة» قال
سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسء كذا وبنقد كذا ، ورجاله رجال
الصحيح . وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة . وقد تقدم تفسير
الشرطين في بيع مثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعة ، أن البيع
واحد شرط فيه شرطان ، وهنا البيع البيعان . وأما ربح مالم يضمن ، فلما
تقدم في دليل لا يحل سلف وبيع ، وهو أن يبيع شيئاً لم يدخل في ضمانه ،
كالباع قبل القبض . وأما بيع ماليس عند البائع ، فلحديث حكيم بن حزام

قال « قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق فقال : لا تبع ما ليس عندك » أخرجه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن حبان . والمراد بقوله ما ليس عندك ، ما ليس في ملكك وقد ترك . وأما كونه يجوز شرط عدم الخداع ، فلحديث ابن عمر في الصحيحين قال « ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع ، فقال : من بايعت فقل : لا خلافة » وفي الباب أحاديث . والخلافة الخديعة ، وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن أو لم يغبن . وأما كون الخيار في المجلس ثابتاً ما لم يفترقا ، فلحديث حكيم بن حزام في الصحيحين « أن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا » وفيهما أيضاً نحوه من حديث ابن عمر ، وفي الباب أحاديث . وقد ذهب إلى إثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم على وأبو هريرة والأسلمى وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم . ومن التابعين شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة نقل ذلك عنهم البخارى ، ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من أهل المدينة . وعن الحسن البصرى والأوزاعى وابن جريج وغيرهم ، وبالغ ابن حزم فقال : لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعى وحده ونقل صاحب البحر ذلك عن الصادق والباقر وزين العابدين وأحمد بن عيسى والناصر والإمام يحيى ، وحكاها أيضاً عن الشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور . وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الأول .

باب الربا

﴿ يحرم بيع الذهب بالذهب ؛ والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، وفي إلحاق غيرها بها خلاف ، فإن اختلفت الأجناس ؛ جاز التفاضل إذا كان يداً بيد ، ولا يجوز بيع الجنس بجنسه مع عدم العلم بالتساوى وإن صحبه غيره ولا يبيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا ، ولا يبيع اللحم بالحيوان ، ويجوز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه ؛ ولا يجوز بيع العينة ﴾ .

أقول : الستة الأجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الأحاديث كحديث أبي سعيد بلفظ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ؛ فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » وهو في الصحيح وسائر الأحاديث في الصحيحين وغيرهما هكذا ليس فيها إلا ذكر الستة الأجناس . وقد اختلف في الإلحاق هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة ، فقالت الظاهرية أنه لا يلحق بها غيرها ، وذهب من عداهم إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ، واختلفوا في العلة : ما هي ؟ فقيل : الاتفاق في الجنس والطعم ، وقيل : الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاعتيات ، وقيل : الجنس ووجوب الزكاة . وقد استدل لمن قال بالإلحاق بما أخرجه الدارقطني والبخاري من حديث عبادة وأنس أن النبي ﷺ قال « ما وزن فممثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فممثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به » . وقد أشار إلى هذا الحديث صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه ؛ وفي إسناده الربيع بن صبيح ؛ وثقه أبو زرعة وغيره ؛ وضعفه (م ٢٠ - الدراري المضية)

جماعة ، وهذا الحديث كما يدل على إلحاق غير الستة بها ؛ كذلك يدل على أن العلة الاتفاق في الكيل والوزن ؛ مع اتحاد الجنس . ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس ، حديث ابن عمر في الصحيحين قال « نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه ؛ إن كان نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ؛ وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ؛ نهى عن ذلك كله » وفي لفظ لمسلم « وعن كل ثمر يخرصه » فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب . ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك . ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب « أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان » وأخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود في المراسيل ووصله الدارقطني في الغرائب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار . وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً من رواية أبي أميمة بن أبي يعلى عن نافع أيضاً ؛ وأبو أمية ضعيف ؛ وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن بن سمره عن الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ؛ ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة عند الترمذي في رخصة العرايا ، وفيه عن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر يخرصه . ومما يدل على أن المعبر الاتفاق في الوزن ، حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم بلفظ « لا تبعوا الذهب بالذهب ؛ ولا الورق بالورق ، إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء » وأخرج أحمد ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة « الذهب بالذهب ؛ وزناً بوزن ؛ مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة ؛ وزناً بوزن ، مثلاً بمثل » وعند مسلم والنسائي وأبي داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ « لا تبعوا الذهب بالذهب ، إلا وزناً بوزن » ومما ورد في اعتبار الكيل ، حديث ابن عمر المتقدم ، وفيه « وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً » ومما سيأتي قريباً من النهي عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها . وأما جواز التفاضل مع اختلاف الأجناس ، فلما ثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير

بالشعير؛ والتمر بالتمر؛ والملح بالملح؛ مثلاً بمثل؛ سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأضناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد» وفي الباب أحاديث. وأما كونه يعتبر العلم بالتساوي؛ فلما وقع في الأحاديث الصحيحة من قوله مثلاً بمثل سواءً بسواءً وزناً بوزن، فإن هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمساواة والمائلة. ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر» فإن هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم. وأما كونه لا تأثير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثلين، فلحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال: «اشترت قلادة يوم خيبر بائني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا تباع حتى تفصل» وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب وقال به الشافعي وأحمد وإسحق، وذهب جماعة منهم الحنفية والهدوية إلى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء آخر إذا كانت الزيادة مساوية لما قبلها. وأما كونه لا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً، فلحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً؛ وإن كان كرمياً أن يبيعه بزبيب كيلاً. وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل ابن أبي حثمة المتقدمان. وأما جواز ذلك لأهل العرايا، فلحديث زيد بن ثابت عند البخاري وغيره: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً» وفي لفظ في الصحيحين «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطباً» وأخرج أحمد والشافعي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث جابر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة» وفي الباب أحاديث. والمراد أن النبي ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه تمرأ. والعرايا جمع عرية، وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة. وقد

ذهب إلى ذلك الجمهور ؛ ومن خالف فالأحاديث ترد عليه . وأما المنع من بيع اللحم بالحيوان ، فلما تقدم قريباً . وأما جواز بيع الحيوان بائنين أو أكثر من جنسه ، فلحديث جابر عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى . قال « أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين » وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه . وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ اشترى صفيية بسبعة أرؤس من دحية الكلبي » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ أمره أن يبعث جيشاً على إبل كانت عنده قال : فحملت الناس عليه حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس ، قال : فقلت يا رسول الله ، الإبل قد نفذت وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم ، فقال لي : ابتع علينا إبلا بقلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى ينفذ هذا البعث ، قال : وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ » وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال ، وقوى في الفتح إسناده . وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى وابن الجارود من حديث سمرة قال « نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه . وقد جمع الشافعي بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالء بالكالء لا من طرف واحد فيجوز . وأما كونه لا يجوز بيع العينة ، فلحديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال : إذا بطن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بهم البلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » أخرجه أحمد وأبو داود والطبراني وابن القطان وصححه . قال الحافظ رجاله ثقات . والمراد بالعينة - بكسر العين المهملة - بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن ، ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو إسحق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت : يا أم المؤمنين ، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وإني ابتعته منه بستمائة

نقدأ ؛ فقالت لها عائشة : بمسما اشتريت وبمسما شريت ، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب « أخرجہ الدارقطنى ، وفى إسنادہ الغالية بنت أيفع ، وقد روى عن الشافعى أنه لا يصح ، وقرر كلامه ابن كثير فى إرشاده . وقد ذهب إلى عدم جواز العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهدوية ، وجوز ذلك الشافعى وأصحابه ، وقد ورد النهى عن العينة من طرق عقد لها البيهقى فى سننه باباً .

باب الخيارات

﴿ يجب على من باع ذا عيب أن يبينه وإلا ثبت للمشتري الخيار ،
والخراج بالضمآن ، وللمشتري الرد بالغرر ، ومنه المصراة فيردها وصاعا
من تمر ، أو ما يتراضيان عليه ، ويثبت الخيار لمن خدع أو باع قبل وصول
السوق ، ولكل من المتبايعين بيعاً منياً عنه الرد ؛ ومن اشترى شيئاً لم يره فله
رده إذا رآه ، وله رد ما اشتراه بخيار ؛ وإذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله
البائع ﴾ .

أقول : أما وجوب بيان العيب على البائع ، فلحديث عقبة بن عامر عن
ابن ماجه والدارقطنى والحاكم والطبرانى قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول :
المسلم أخو المسلم ، لا يجل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه » وقد
حسن إسناده الحافظ فى الفتح . وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه ، والحاكم فى
المستدرک ، من حديث واثلة مرفوعاً ؛ وفى إسناده أبو جعفر الرازى ؛
وأبوسباع . والأول مختلف فيه ؛ والثانى مجهول . وأخرج ابن ماجه ؛
والترمذى ؛ والنسائى ؛ وابن الجارود ؛ والبخارى تعليقاً من حديث العداء
ابن خالد قال : « كتب لى النبى ﷺ : هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هوذة
من محمد رسول الله ، اشترى منه عبداً أو أمة ؛ لاداء ؛ ولا غائلة ، ولا خبيثة ؛
بيع المسلم من المسلم » ويؤيد هذه الأحاديث حديث « من غشنا فليس منا »
وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى ؛ وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله
عنه ، فدللت هذه الأحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه ، فقد باع بيعاً
لا يجل شرعاً ، فيكون المشتري بالخيار إن رضيه فقد أتم البائع ، وصح البيع
لوجود المناط الشرعى ؛ وهو التراضى ، وإن لم يرضه كان له رده لأن العلم
بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد ، فلم يوجد المناط الشرعى ؛
ولما ورد فى رد المعيب وسيأتى . وأما كون الخراج بالضمآن ؛ فلحديث عائشة

عند أحمد وأهل السنن والشافعي ؛ وصححه الترمذى وابن حبان وابن الجارود
والحاكم وابن القطان وابن خزيمة « أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمآن »
وفي رواية « أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده بالعيب ؛ فقال
البائع : غلة عبدى . فقال النبي ﷺ الغلة بالضمآن » والمراد بالخراج الدخـل
والمنفعة أى يملك المشتري الخراج الحاصل من البيع بضمآن الأصل الذى عليه
أى بسببه . وأما الرد بالغرر ، فلأن المشتري إنما رضى بالمبيع عند العقد قبل
علمه بالغرر ، فإذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذى هو المناط
الشرعى ، ومن ذلك المصراة فإنه يثبت الخيار فيها لوجود الغرر الكائن
بالتصرية ، وهو حبس اللبن فى الضروع ليخيل للمشتري غزارته فيغتر . وقد
ثبت فى الصحيحين من حديث أنى هريرة « أن النبي ﷺ قال : لاتصروا
الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضىها
أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » وفى رواية مسلم وغيره « من
اشتري مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها
ومعها صاعاً من تمر لاسمراء » . وأما كونه يجوز رد ما يتراضيان عليه ، فلأن
حق الآدمى مفوض إليه ؛ فإذا رضى بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضى
بإسقاطه أو أخذ بعضه . وأما كونه يثبت بالخيار لمن خدع ، فإن كان مع
شرط عدم الخداع فلا ريب فى ذلك لما تقدم من حديث ابن عمر « أن رجلاً
كان يخدع فى البيوع فقال له النبي ﷺ : من بايعت فقل لا خلافة » وهو فى
الصحيحين . وقد ثبت « أن النبي ﷺ جعل لحيان بن منقذ اللذنى : كان يخدع
فى البيوع الخيار ثلاثة أيام » كما فى حديث ابن عمر فى رواية منبه ، وكذلك فى
حديث غيره ، وأما إذا لم يشترط فالبيع الذى وقع ليس هو بيع المسلم إلى المسلم
بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة فللمخدوع الخيار لكونه كذلك
ويكون الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذى هو المناط كما تقدم تقريره .
وأما كونه يثبت الخيار لمن باع قبل وصول السوق فلحديث أنى هريرة عند
مسلم رحمه الله تعالى وغيره « قال نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه

إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق^(١) . وأما كونه لكل واحد من المتبايعين الخيار إذا وقع البيع على صورة منهي عنها كتلك الصور المتقدمة ، فوجهه أن النهي إن كان مقتضياً للفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم ، وإن كان النهي غير مقتض للفساد فووقع العقد على صورة من تلك الصور إن رضيه كل واحد منهما ، فقد حصل المناط الشرعى ، وهو الرضا ، وإن لم يحصل منهما الرضا أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع ؛ فقد فقد المناط . وأما كون من اشترى شيئاً لم يره فله الرد إذا رآه . فلحديث أبى هريرة مرفوعاً « من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه » أخرجه الدارقطنى والبيهقى ؛ وفى إسناده عمر بن إبراهيم الكردى وهو ضعيف ، ولكنهما أخرجا عن مكحول مرسلًا عن النبى ﷺ نحوه . وفى إسناده أيضاً أبو بكر بن أبى مریم وهو ضعيف ، ومثل هذا لا تقوم به الحجة ، ولكن الخيار فى الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهى عن الغرر . فإن ما لم يقف الإنسان على حقيقة لا يخلو عن نوع غرر سواء كان بعناية البائع أم لا . وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعى ، وهو التراضى . فإذا لم يرض المشتري بالبيع عند رؤيته فقد الرضا فعدم المصحح . وأما كون له رد ما اشتراه بخيار وذلك نحو أن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة . فلما ورد فى الأحاديث الصحيحة الواردة فى خيار المجلس بلفظ : كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ، وفى لفظ : إلا أن يكون صفقة خيار ، وهما فى الصحيحين ، وفيهما ألفاظ بهذا المعنى ، ولكنه قد اختلف فى تفسير بيع الخيار ؛ فقليل هذا وقيل غيره ، ويؤيد ثبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يندع فى البيوع أن النبى ﷺ قال له : إذا بايعت فقل لا خلافة ، وفى

(١) وتلقى الجلب هو أن يقدم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخلوا البلد ويعرفوا السعر فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهو مظنة ضرر للبائع وله الخيار إذا عثر على الضرر .

بعض الروايات ولك الخيار ثلاثة أيام ؛ وقد تقدم ذلك . وأما كونه إذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع فلحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم وابن السكن قال « قال رسول الله ﷺ إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة ؛ فالقول ما يقوله صاحب السلعة أو يترادان » وفي لفظ « والمبيع قائم بعينه » وفي لفظ « إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع » وفي لفظ « ولا بينة بينهما » وفي الباب روايات كثيرة قد استوفيتها في شرح المنتقى ، وحاصلها يفيد أن القول قول البائع ، وقد قيل أن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعى البينة وعلى المنكر البمين وسيأتي ، وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً طويلاً .

باب السلم

﴿ هو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم ، ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف قبل قبضه ﴾ .

أقول : السلم هو نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين لأن ذلك هو بيع الكالء بالكالء ، وقد تقدم المنع منه ، فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعاً عند العقد ؛ وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع ، وعلى تسليم رأس المال في المجلس . وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل . وأما اعتبار أن يكون المسلم فيه معلوماً والأجل معلوماً ، فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » وأخرج أحمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أوفى قالا : « كنا نصيب المغامم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ؛ فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى ، قيل : أكان لهم زرع أو لم يكن ، قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك » وفي لفظ لأحمد وأهل السنن إلا الترمذى : وما نراه عندهم . وأما كونه لا يأخذ إلا ما سماه أو رأس المال . فلحديث ابن عمر عند الدارقطني قال « قال رسول الله ﷺ من أسلف شيئاً فلا يشترط على صاحبه غير قضاائه » وفي لفظ « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله » . وأما كونه لا يتصرف فيه قبل قبضه . فلما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال « قال رسول الله ﷺ من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وفي إسناده عطية بن سعيد العوفي ، وفيه مقال . والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه ؛ ولا يجوز بيعه قبل قبضه . وقد اختلف أهل العلم في ذلك .

باب القرض

﴿ يجب إرجاع مثله ، ويجوز أن يكون أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً ، ولا يجوز أن يجبر القرض نفعاً للمقرض ﴾ .

أقول : أما وجوب رد المثل فلأنه إذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا ، بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض رباً كما أخرج البخاري . عن أبي بردة بن أبي موسى قال « قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ، فقال لي إنك تأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل بر أو حمل شعير أو حمل قت ، فلا تأخذه فإنه ربا » . وأما كونه يجوز أن يكون القضاء أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً . فلحديث جابر في الصحيحين قال « أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني » وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة ، قال « كان لرجل على رسول الله ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال : أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال : أعطوه فقال أوفيتني أوفاك الله » فقال النبي ﷺ « إن خيركم أحسنكم قضاء » وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبي رافع ، وهذان الحديثان كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل يدلان على أنه يصح قرض الحيوان ، وإليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الهدوية . وأما كونه لا يجوز أن يجبر القرض نفعاً للمقرض ، فلحديث أنس عند ابن ماجه أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى إليه فقال « قال رسول الله ﷺ إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » وفي إسناده يحيى ابن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول ، وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد العتبي وقد ضعفه أحمد والراوى عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف . وقد أخرج البخاري في التاريخ من حديث أنس عن النبي ﷺ قال « إذا أقرض فلا يأخذ هدية » وأخرج البيهقي عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام

وابن عباس في السنن الكبرى موقوفاً عليهم « أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا » . وأخرج البيهقي أيضاً نحو ذلك في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً عليه ، وقد تقدم ما أخرجه البخاري عن عبد الله بن سلام وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى عن قرض جر منفعة » وفي رواية « كل قرض جر منفعة فهو ربا » وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك ؛ وفي الباب من الأحاديث والآثار ما يشهد بعضها لبعض .

كتاب الشفعة

﴿ سببها الاشتراك في شيء ولو منقولاً ، فإذا وقعت القسمة فلا شفعة ، ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، ولا تبطل بالتراخي ﴾ .

أقول : أما كون سببها الاشتراك ولو منقولاً ، فلعموم الأحاديث الواردة في ذلك ، كحديث جابر في البخارى وغيره « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم ؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل السنن ، وحديث أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ إذا قسمت الدار وحدث ، فلا شفعة فيها » أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات . وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم » وأخرج البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً « الشفعة في كل شيء » ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال . وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به .. وأما كون القسمة تبطل الشفعة فلما في هذه الأحاديث من التصريح بأنها في الشيء الذى لم يقسم ، ثم فسر القسمة بقوله : فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . فالأحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار كأحاديث « الجار أحق بصقبه » (١) . وهى ثابتة في الصحيحين ؛ وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط . وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق كما في حديث جابر عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه قال « قال النبي ﷺ الجار أحق بشفعة جاره » ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحدة . فهذا الحديث يؤيد ما قلناه « من أنه لا شفعة إلا للخليط » لأن الطريق

(١) الصقب بالتحريك وفي رواية بالسین القرب .

إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها ، ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطريق . فالحق أن سبب الشفعة هو واحد ؛ وهو الشركة قبل القسمة ، فما قيل من أن من أسبابها الاشتراك في الطريق ، والاشتراك في قرار النهر أو مجرى الماء هو راجع إلى السبب الذى ذكرناه لأن الاشتراك في طريق الشيء أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء ، وقد حققت المقام في رسالة مستقلة أوردت فيها جميع ماورد في الشفعة من الأدلة ، وجمعت بينها جمعاً نفيساً فليرجع إليها . وقد حكى في البحر عن علي وعمر وعثمان وسعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعه ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وعبيد بن المحسن والإمامية « أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة » . وحكى عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين « أن الشفعة تثبت بالجوار » واستدلوا بالأحاديث الواردة في شفعة الجار . وأما كونه لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فلحديث جابر رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربه أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أجق به » . وأما كونها لا تبطل بالتراخي . فلما في الأحاديث الصحيحة الواردة في الشفعة من الإطلاق . وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ « لا شفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال » ففي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن السليماني وهو ضعيف جداً . وقال أبو حيان : لأصل للحديث . وقال أبو زرعة منكر . وقال البيهقي ليس بثابت . ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روى من قول شريح فإنه لاحجة في ذلك ، على أن هذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : نفى شفعة الغائب ونفى شفعة الصغير واعتبار الفور ، وقد هجر ظاهره في الحكمين الأولين فكان ذلك مفيداً لترك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض أنه غير باطل .

كتاب الإجارة

﴿ تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعى وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار فإن لم تكن كذلك استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل . وورد النهى عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن وعسب الفحل وأجرة المؤذن وقفيز الطحان . ويجوز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه ، وأن يكرى العين مدة معلومة بأجرة معلومة ، ومن ذلك الأرض لا بشرط ما يخرج منها . ومن أفسد ما استؤجر عليه أو أتلّف ما استأجره منه ضمن ﴾ .

أقول : أما كون الإجارة تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعى ، فلاطلاق الأدلة الواردة فى ذلك كحديث أبى سعيد الخدرى قال « نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره » أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أيضاً البيهقى وعبد الرزاق وإسحاق فى مسنده وأبو داود فى المراسيل والنسائى فى الزراعة غير مرفوع . ولفظ بعضهم من استأجر أجيرواً فليس له أجرته . وإطلاق حديث أبى هريرة عند البخارى وأحمد قال « قال رسول الله ﷺ يقول الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع جزءاً ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرواً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » . وقد استأجر النبى ﷺ دليلاً عند هجرته إلى المدينة كما فى البخارى وغيره ؛ وثبت من حديث أبى هريرة عند البخارى قال « قال النبى ﷺ ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه : وأنت؟ قال : نعم كنت أرهاها على قرارىط لأهل مكة » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث سويد بن قيس « قال : جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشى

فساومنا سراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر، فقال له زن وأرجح» وفيه أنه ﷺ لم يذكر له قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك، وقد كان الصحابة يؤجرون أنفسهم في عصره، ويعملون الأعمال المختلفة حتى أن علياً رضي الله عنه «أجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمره فنزع ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يدها، فعدت له ست عشرة ثمرة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأكل معه منها» أخرجه أحمد من حديث علي بإسناد جيد وأخرجه أيضاً ابن ماجه وصححه ابن السكن، وأخرجه البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس أن علياً رضي الله عنه «أجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمره» وأما المانع الشرعى فهو مثل الصور التى سيأتى ذكرها. وأما اعتبار كون الأجرة معلومة؛ فلحديث أبى سعيد المتقدم. وأما كون من لم يكن أجرته معلومة يستحق مقدار عمله عند أهل ذلك العمل، فلحديث سويد بن قيس السابق «ولكون ذلك هو الأقرب إلى العدل». وأما النهى عن كسب الحجام ومهر البغى وحلوان الكاهن، فلحديث أبى هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثن الكلب» أخرجه أحمد برجال الصحيح، وأخرجه أيضاً الطبرانى فى الأوسط، ومثله فى حديث رافع بن خديج عند أحمد وأبى داود والنسائى والترمذى وصححه، وهو أيضاً فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى، وفى الصحيحين وغيرهما عن أبى مسعود البدرى قال «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وعسب الفحل» وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب الفحل فى البيع، والمراد بمهر البغى ما تأخذه الزانية على الزنا، والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهنته، والحلوان بضم الجاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته، وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال إنه يحرم كسب الحجام، وقد ورد فى معنى ما تقدم أحاديث، وفى بعضها التصريح بأنه نهيى وأنه سحت. وذهب الجمهور إلى أنه حلال، لحديث أنس فى الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ احتجم حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم

مواليه فحففوا عنه ؛ وفيهما أيضاً من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره » ولو كان سحتاً لم يعطه ، والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحجام مكروه غير حرام لإرشاداً منه ﷺ إلى معالي الأمور ، ويؤيد ذلك حديث مجيصة بن مسعود عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات « أنه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال : ألا أطعمه أيتاماً لي ، قال : لا . قال أفلا أتصدق به ، قال : لا فرخص له أن يعلفه ناضحه » فلو كان حراماً بحتاً لم يرخص فيه أن يعلفه ناضحه ويستفاد منه أن إعطاءه ﷺ للحجام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث ، فقد يكون مكبروها لهم ؛ ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنفير ، وقد يمكن الجمع بالمنع عن مثل مامع منه مجيصة والإذن لمثل ما أذن له به ورخص له فيه . وأما أجره المؤذن ؛ فلحديث عبادة ابن الصامت « أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذناً : لا يأخذ على أذانه أجراً » ؛ وفي لفظ « لاتتخذوا مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً » والحديث في الصحيح . وأما قفيز الطحان فلحديث أبي سعيد قال « نهي رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان » أخرجه الدارقطني والبيهقي ، وفي إسناده هشام أبو كليب قيل : لا يعرف ؛ وقد أورده ابن حبان في الثقات ووثقه مغلطاي . وقفيز الطحان ، هو أن يطحن الطعام يجرىء منه ، وقيل المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم قدرها بجزء منها . وأما جواز الاستنجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه ، فلحديث ابن عباس عند البخاري وغيره « أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لذيغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ، فإن في الماء رجلاً لذيغاً أو سليماً ؛ فانطلق رجل منهم فقرأ يفاتحة الكتاب على شاء فجاء بشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » وفي لفظ من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال « أصبتم أقسموا واضربوا لي (م ٢١ - الدراري المضيفة)

معكم سهماً ؛ وضحك النبي ﷺ « والحديث في الصحيحين بالفاظ . وفي حديث خارجة بن الصلت عن عمه في رقية المجنون بفاتحة الكتاب ، أن النبي ﷺ قال « خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وأما كونه لا يجوز أخذها على تعليمه ، فلحديث أبي ابن كعب قال « علمت رجلا القرآن فأهدى إلى قوساً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوساً من نار ؛ فرددتها » أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، وقد أعل بالانقطاع ؛ وتعقب وأعل أيضاً بجهالة بعض رواه ، وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمر الدوسي قال « أقرأني أبي ابن كعب القرآن ، فأهديت إليه قوساً ، فغدا إلى النبي ﷺ وقد تقلدها ؛ فقال له النبي ﷺ تقلدها من جهنم » وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن ابن شبل عن النبي ﷺ قال « اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ؛ ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به » أخرجه أحمد برجال الصحيح . وأخرجه أيضاً البزار وله شواهد ، وحديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال « اقرأوا القرآن واسألوا الله به ؛ فإن من بعدكم قوماً يقرأون القرآن يسألون الناس به » أخرجه أحمد والترمذي وحسنه ، وفي الباب أحاديث . ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه ؛ أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية وهو واجب . وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهدوية ؛ وبه قال عطاء والضحاك والزهرى وإسحاق وعبد الله بن شقيق^(١) . وأما كونه يجوز أن تكرر العين مدة معلومة بأجرة معلومة ؛ فلما ورد من إكراء الأراضي في عصره ﷺ كحديث رافع بن خديج في الصحيحين قال « كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، فرما خرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، فأما بالورق فلم ينهنا » وفي

(١) حديث تعليم المرأة في مقابلة مهرها يدل على الجواز ، وكذلك الحديث العام وهو أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله ، فيحمل حديث المنع من أخذ الأجرة على التعليم على تعليم الفرائض من كتاب الله كما أشار إليه الشارح من أنه تبليغ للأحكام الشرعية وهو واجب ويكون مخصصاً للعام المفيد للجواز .

لفظ لمسلم رحمه الله وغيره « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وسائر الأعيان لها حكم الأرض . وأما كونه لا يجوز إكراء الأرض بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، لأن أحاديث « أن النبي ﷺ غامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع » وإن كانت ثابتة في الصحيحين وغيرهم فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم ، وما ورد في معناه ، وفي المسألة مذاهب وأدلة مختلفة ، واجتهادات مضطربة ، قد أوضحناها في شرح المنتقى ، وفي رسالة مستقلة . ومن أصرح أحاديث النبي حديث جابر عند مسلم وغيره قال « كنا نخبر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى^(١) ومن كذا ومن كذا فقال النبي ﷺ : من كان له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، وإلا فليدعها » وفي حديث سعد بن أبي وقاص « أنه نهاهم أن يكروا بذلك ؛ وقال أكرؤا بالذهب والفضة » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ورجاله ثقات . وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر . وأما كون من أفسد ما استؤجر عليه أو أتلف ما استأجره ضمن فلمثل حديث « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه وهو من حديث الحسن عن سمرة وفي سماعه منه كلام مشهور ، والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه . وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » وقد أخرجه النسائي مسنداً ومنقطعاً . ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال : حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال : قال رسول الله ﷺ « أيما طيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن » أخرجه أبو داود . فالتطيب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة ، فكان ضامناً . وهكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وأفسدها بتعاطيه ضمن ، وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان فسار بها سيراً غير معتاد فهلكت ، أو ترك علفها فماتت ، فإنه ضامن .

(١) على وزن القبطى كما صحح ضبطه النووى وهو مابقى من الحب فى السنبلى

باب الإحياء والإقطاع

﴿ من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها غيره فهو أحق بها وتكون ملكاً له ، ويجوز للإمام أن يقطع من في إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة ، أو المعادن أو المياه ﴾ .

أقول : أما كون من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها يملكها ، فلحديث جابر أن النبي ﷺ قال « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان وصححه . وفي لفظ « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » أخرجه أحمد وأبو داود . وأخرج أحمد وأبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث سعيد بن زيد قال « قال رسول الله ﷺ : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت « قال رسول الله ﷺ : من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها » وأخرج أبو داود من حديث أسمر بن مضر قال « أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له ، فخرج الناس يتعادون يتخاطون « أي يجعلون في الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا إليه . وصححه الضياء في المختارة . وأما كونه يجوز للإمام إقطاع الأراضي الميتة ، والمعادن ، والمياه ، فلما في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر من أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ . وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر « أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه ، فقال : اقطعوه حيث بلغ السوط » وفي إسناد عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف . وأقطع النبي ﷺ وائل بن حجر أرضاً بحضرموت كما أخرجه الترمذي وأبو داود وابن حبان والبيهقي والطبراني وابن المنذر بإسناد حسن ،

وصححه الترمذى . وأخرج أحمد من حديث عروة بن الزبير أن عبد الرحمن ابن عوف قال « أقطعنى النبي ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا » وأخرج البخارى وغيره من حديث أنس قال « دعا النبي ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين ؛ فقالوا : يا رسول الله ، إن فعلت ، فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها ؛ فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ فقال : إنكم ستلقون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال « أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارس المزنى معادن القبلىة جلسيها وغوريها » وأخرجاه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزنى . وأخرج الترمذى وأبو داود والنسائى وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى من حديث أبيض بن حمال « أنه وفد إلى النبي ﷺ استقطعه الملح فقطع له ؛ فلما أن ولى ، قال له رجل من المجلس : أتدرى ما أقطعت له ؟ إنما أقطعت له المال العد ، قال : فانتزعه منه » وفى الباب غير ذلك .

كتاب الشركة

﴿ الناس شركاء في الماء ؛ والنار ، والكأ ، وإذا تشاجر المستحقون للماء ، كان الأحق به الأعلى فالأعلى ، يمسه إلى الكعنين ؛ ثم يرسله إلى من تحته ؛ ولا يجوز منع فضل الماء يمنع به الكأ ، وللإمام أن يحمى بعض المواضع لرعى دواب المسلمين في وقت الحاجة ، ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات ، ويقسم الربح على ماتراضيا عليه ، وتجزو المضاربة به مالم تشتمل على مالايحل ، وإذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق ، كان سبعة أذرع ، ولا يمنع جار جاره أن يفرز خشبة في جداره ، ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء ؛ ومن ضار شريكه جاز للإمام عقوبته بقلع شجره ؛ أو بيع داره .﴾

أقول : أما الاشتراك في الماء والنار والكأ ، فلحديث أبي حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال « قال رسول الله ﷺ : المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء والنار والكأ » أخرجه أحمد وأبو داود . وقد رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة ابن حراش ؛ ولم يذكر الرجل ، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو حراش لم يدرك النبي ﷺ . قال ابن حجر رجاله ثقات . وقد أخرج الحديث ابن ماجه عن ابن عباس . وفي إسناد عبد الله بن حراش وهو متروك ، وقد صححه ابن السكن ، وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال : لا يمنع الماء والنار والكأ » قال ابن حجر إسناده صحيح . وأخرج الخطيب من حديث عمر نحو ما في الباب ، وزاد « والملح » وفيه عبد الحكم بن ميسرة ، ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر ، وله عنده طريق أخرى ؛ وأخرجه أبو داود من حديث بهيثة عن أبيها وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت : « يارسول الله ، ما الشيء الذي لايجل منعه ؟ قال : الملح والماء والنار » وإسناده ضعيف . وأخرجه الطبراني

عن أنس بلفظ « خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار » وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث عبد الله بن سرجس . وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها ، وقد خصص الحديث بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك . وأما كون الأحق بالماء الأعلى فالأعلى ، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال ابن حجر في الفتح : وإسناده حسن وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ؛ وأعله الدارقطني بالوقف ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك ، وأخرجه عبد الرزاق من حديث أبي حاتم القرظي عن أبيه عن جده . وأخرج ابن ماجه والبيهقي والطبراني من حديث عبادة « أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل ، أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ؛ ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ؛ وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء » وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها . وأما كونه لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلاً ؛ فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً » وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً » وفي لفظ للبخاري « لا تباعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً » وفي الباب أحاديث . وفي لفظ لأحمد من حديث أبي هريرة « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » . وأما كون للإمام أن يحمى بعض المواضع لدواب المسلمين في وقت الحاجة ، فلحديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان « أن النبي ﷺ حمى البقيع للخييل خيل المسلمين » وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث الصعب بن جثامة ، وزاد « لا حمى إلا لله ورسوله » وهذه الزيادة في صحيح البخاري وفيه « أن النبي ﷺ حمى البقيع ؛ وأن عمر رضي الله عنه حمى سرف والربرة » . وأما كونه يجوز

الاشترار في النقود والتجارات ، فلجدهت السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ « كنت شريكى في الجاهلية ؛ فكنت خير شريك ، لا تدارينى ولا تمارينى » أخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم وصححه . وفى لفظ لأبى داود وابن ماجه « أن السائب المخزومى كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة ؛ فجاء يوم الفتح فقال : مرحباً بأخى وشريكى ، لا يدارى ولا يمارى » وله طرق غير هذه . وأخرج البخارى عن أبى المنهال « أن زيد بن أرقم والبراء ابن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ؛ فبلغ النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان يدا بيد فخذوه . وما كان نسيئة فردوه » وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود قال « اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء » وفيه انقطاع . وأخرج أحمد وأبو داود عن رويغ بن ثابت قال « إن كان أحدنا فى زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نقد أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف ، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والرئش وللآخر القدح » وأخرجه الدارقطنى والبيهقى . وأما كونه تجوز المضاربة ، فقد روى عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة ، ولا تحمله فى بحر ، ولا تنزل به بطن مسيل ، فإن فعلت شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت مالى » وقد قيل أنه لم يصح فى المضاربة شيء عن النبي ﷺ وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور ، ومنهم على كما رواه عبد الرزاق ، ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعى ؛ ومنهم العباس كما رواه البيهقى ؛ ومنهم جابر رواه البيهقى أيضاً ، ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه فى الموطأ والشافعى والدارقطنى ؛ ومنهم عمر كما رواه الشافعى ؛ ومنهم عثمان كما رواه البيهقى ، وقد روى فى ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال : « قال رسول الله ﷺ : ثلاثة فهن البركة : البيع إلى

أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع » ولكن في إسناده مجهولان . وأما كونه إذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة أذرع ، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال : إذا اختلفتم في الطريق ؛ فاجعلوه سبعة أذرع » وأخرج معناه عبد الله بن أحمد في المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق من حديث ابن عباس ، وأخرجه أيضاً ابن عدى من حديث أنس . وأما كونه لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال : لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره » وروى نحوه أحمد وابن ماجه والبيهقي عن جماعة من الصحابة . وأما كونه لا ضر ولا ضرار بين الشركاء ، فلحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لا ضر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره ؛ وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي والطبراني وعبد الرزاق . قال ابن كثير : أما حديث « لا ضر ولا ضرار » فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ؛ وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري ؛ وهو حديث مشهور . انتهى . فحديث ابن عباس هو المذكور في الباب ، وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي ، وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي ؛ وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك القرظي الطبراني في الكبير وأبو نعيم . وأما كونه يجوز للإمام عقوبة من ضار شريكه بقلع شجره أو بيع داره ، فلحديث سمرة بن جندب « أنه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ؛ قال : ومع الرجل أهله ؛ قال وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه ، فطلب إليه أن يناقله فأبى ؛ فأبى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى ؛ فطلب إليه أن يناقله فأبى ، قال فهبه لي ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه فأبى ؛ قال .

أنت مضار ، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري : اذهب فاقلع نخله « وهو من
رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سمرة ولم يسمع منه . وقد روى المحب
الطبراني من أحاديث الأحكام عن واسع بن حبان قال « كان لأبي لبابة عذق
في حائط رجل فكلمه « ثم ذكر نحو قصة سمرة .

كتاب الرهن

﴿ يجوز رهن ما يملكه الراهن في دين عليه ، والظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون ؛ ولا يغلق الرهن بما فيه ﴾ .

أقول : الرهن جائز بالإجماع ؛ وقد نطق به الكتاب العزيز ، وتقييده بالسفر خرج مخرج الغالب كما ذهب إليه الجمهور . وقال مجاهد والضحاك والظاهرية لا يشرع إلا في السفر . وقد رهن النبي ﷺ درعاً له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله ، كما أخرجه البخارى وغيره من حديث أنس وهو في الصحيحين من حديث عائشة ، وأخرجه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس ، وصححه الترمذى وصاحب الاقتراح ، وفي ذلك دليل على مشروعية الرهن في الحضر كما قال الجمهور . وأما كون الظهر يركب ، واللبن يشرب بنفقة المرهون ؛ فلما أخرجه البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » وللحديث ألفاظ ؛ والمراد أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق والليث والحسن وغيرهم . وقال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء : لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه . قالوا : والحديث ورد على خلاف القياس ، ويجب أن هذا القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار . ولا يصح الاحتجاج بما ورد من النهى عن أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه كما في البخارى وغيره ، لأن العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه . وأما كونه لا يغلق الرهن بما فيه ، فلحديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه » أخرجه الشافعى والدارقطنى والحاكم والبيهقى ولبن حبان في صحيحه ، وحسن الدارقطنى إسناده ؛ وقال ابن حجر

في بلوغ المرام : إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله .
وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى والوصل زيادة ؛ وقد خرجت من مخرج
مقبول . والمراد بالغلاق هنا استحقاق المرتبه له حيث لم يفكه الرهن في
الوقت المشروط ؛ وروى عبدالرزاق عن معمر أنه فسر غلاق الرهن بما إذا
قال الرجل: إن لم آتكم بمالك فالرهن لك . قال ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم
يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . وقد روى
أن المرتبه في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الرهن إليه ما يستحقه في
الوقت المضروب فأبطله الشارع ؛ والغنم والغرم هنا هو أعم مما تقدم من أن
الظهر يركب واللبن يشرب بنفقة المرهون .

كتاب الودیعة والعارية

﴿ يجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائتمنه ، ولا يخن من خانه ، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنائته وخيائنه ، ولا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر ، وإطراق الفحل ، وحلب المواشى لمن يحتاج ذلك ، والحمل عليها في سبيل الله ﴾ .

أقول : أما كونه يجب على كل واحد منهما تأدية الأمانة ، فلقول الله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ ولقوله ﷺ « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه من حديث أبى هريرة ، وفي إسناده طلق بن غنام عن شريك ، وقد استشهد له الحاكم بحديث أبى التياح عن أنس ، وفي إسناده أيوب بن سويد وهو مختلف فيه ، وقد تفرد به كما قال الطبرانى ، وأخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية من حديث أبى بن كعب ، وفي إسناده من لا يعرف ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى عنه وأخرجه البيهقى والطبرانى عن أبى أمامة بسند ضعيف ، وأخرجه الدارقطنى والطبرانى وأبو نعيم من حديث أنس ، وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقى عن رجل من الصحابة ، وفي إسناده مجهول غير الصحابى . وأما كونه لا ضمان إذا تلفت العين المستعارة والمستودعة ، فلحديث عمرو ابن شعيب عن أبىه عن جده أن النبى ﷺ قال « لا ضمان على مؤتمن » أخرجه الدارقطنى وفي إسناده ضعف . وقد وقع الإجماع على أن الوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين ، لما أخرجه الدارقطنى فى الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا المستودع غير المغل ضمان » والمغل هو الخائن ، والجانى خائن ، وأما المستعير فقد ذهب إلى أنه لا يضمن إلا لجناية أو خيانة ، العترة والحنفية والمالكية ، وحكى فى الفتح عن الجمهور أن المستعير يضمنها إذا تلفت فى يده إلا إذا كان التلف على الوجه

المأذون فيه . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وفي سماع الحسن من سمرة مقال مشهور . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث صفوان بن أمية « أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً ، فقال : أغصباً يا محمد؟ قال: بل عارية مضمونة » . وأما كونه لا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر ، فلحديث ابن مسعود قال « كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر » أخرجه أبو داود وحسنه المنذرى ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى (ويمنعون المنذرى ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ أنه متاع البيت الذى يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل الماعون الزكاة . وأما كونه لا يجوز منع إطراق الفحل وحلب المواشى والحمل عليها في سبيل الله ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث جابر عن النبي ﷺ قال « ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها ، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقرة تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ؛ قلنا : يا رسول الله وما حقها؟ قال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله » والمراد بإطراق فحلها عاريته من يحتاج أن يطرق به ماشيته ؛ والمراد بمنحتها أن يعطى المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردّها ؛ وأما الحمل عليها في سبيل الله فإذا طلب ذلك من لاماشية له من صاحب المواشى التى فيها زيادة على حاجته .

كتاب الغصب

﴿ يَأْتُمُّ الْغَاصِبَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ ؛ وَلَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بَطِيئَةً مِنْ نَفْسِهِ ؛ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ ؛ وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ؛ وَمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ غَرْسًا رَفَعَهُ ؛ وَلَا يَجِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَغْصُوبِ ؛ وَمَنْ أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيَمَتُهُ ﴾ .

أقول : أما كونه يَأْتُمُّ الغاصب فلأنه أكل مال غيره بالباطل واستولى عليه عدواناً ؛ وقد قال الله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ وقال ﷺ « لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بَطِيئَةً مِنْ نَفْسِهِ » أخرجه الدارقطني من طرق عن أنس مرفوعاً وفي أسانيدنا ضعف ، وأخرجه أحمد والدارقطني من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه الدارقطني عنه من طريق أخرى ، وأخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدي ؛ وقد أخرج أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْخُذُنْ أَحَدَكُمْ مَتَاعُ أَخِيهِ جَاداً وَلَا لَاعِباً ؛ وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيُرِدْهَا عَلَيْهِ » وحديث « إِذَا أَمْوَالُكُمْ وَدِمَاؤُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما وهو يجمع على تحريم الغصب عند كافة المسلمين ، ويجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً وعلى تسليم عوضه إذا كان تالفاً . وأما كونه ليس لعرق ظالم حق إلى آخره ، فلحديث رافع بن خديج « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي والبيهقي والطبراني وابن أبي شيبة والطيالسي وأبو يعلى وحسنه البخاري . وأما رفع الغرس عن أرض الغير ، فلما أخرجه أبوداود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال « مَنْ أَحْيَا

أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق » قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها . قال فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفموس وإنما لنخل عم . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وأخرجه البخاري تعليقاً من حديث سعيد بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق » . وأما كونه لا يحمل الانتفاع بالمغصوب فلما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحمل مال الغير لأعيناً ولا انتفاعاً ، وقد ورد في غضب الأرض التي لا ثمرة لغصبها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها عن عائشة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال « من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » وفيهما أيضاً من حديث أبي سعيد نحوه وفي البخاري وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضاً ، وفي مسلم من حديث أبي هريرة نحوه أيضاً . وأما كون من أتلفه فعليه مثله أو قيمته ، فلحديث عائشة « أنها لما كسرت إناء صفية الذي أهدت فيه للنبي ﷺ فقال لها إناء كإناء وطعام كطعام » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وحسنه الحافظ في الفتح . وأخرج البخاري وغيره من حديث أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال : كلوا . ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة » ولفظ الترمذي قال « أهدت بعض أزواج النبي ﷺ طعاماً في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي ﷺ طعام بطعام وإناء بإناء » وقد استدل بذلك من قال إن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل وهو الشافعي والكوفيون . وقال مالك : إن القيمي يضمن بقيمته مطلقاً ؛ وبه قالت الهدوية . قيل : ولا خوف في أن المثل يضمن بمثله ، ولكنه قد ورد في حديث المصراة الثابت في الصحيح ردها وصاعاً من تمر ، واللبن مثلي ، والبحث مستوفى في موطنه .

كتاب العتق

﴿ أفضل الرقاب أنفسها ، ويجوز العتق بشرط الخدمة ونحوها ، ومن ملك رجه عتق عليه ؛ ومن مثل بمملوكه فعليه أن يعتقه ، وإلا أعتقه الإمام أو الحاكم ، ومن أعتق شركا له في عبد ضمن لشركائه نصيبهم بعد التقويم ، وإلا عتق نصيبه فقط ، ويستسعى العبد ؛ ولا يصح شرط الولاء لغير من أعتق ، ويجوز التدبير فيعتق بموت مالكة ، وإذا احتاج المالك جاز له بيعه ، ويجوز مكاتبه المملوك على مال يؤديه ، فيصير عند الوفاء حراً ، ويعتق بقدر ما سلم ، وإذا عجز عن تسليم مال الكتابة عاد في الرق ، ومن استولد أمته لم يحل له بيعها وعتقت بموته ، أو تخيره لعتقها ﴾ .

أقول : الترغيب في العتق قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، في الأحاديث الصحيحة ، كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما . عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أعتق رقبة مسلمة ، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه » وأخرج الترمذي وصححه من حديث أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار يجزى بكل عضو منه عضواً منه . وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين ، كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عضو منها عضواً منه » وفي لفظ : وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة ، كانت فكاكها من النار ، تجزى بكل عضو من أعضائها ؛ عضواً من أعضائها ؛ وإسناده صحيح ، وفي الباب أحاديث . وفي الصحيحين من حديث أبي ذر قال : قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال : الإيمان بالله ؛ والجهاد في سبيل الله . قال : قلت أي الرقاب أفضل؟ قال : أنفسها عند أهلها ؛ وأكثرها ثمناً . وأما كونه يجوز العتق بشرط الخدمة . فلحديث سفينة ابن عبد الرحمن قال : أعتقتني أم سلمة ؛ وشرطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عاش . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وقال : (م ٢٢ - الدراري المضية)

لأبأس بإسناده وأخرجه الحاكم ؛ وفي إسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي ؛ وقد وثقه ابن معين وغيره . وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه . ووجه الحججة من هذا أن النبي ﷺ لا يخفى عليه مثل ذلك . وقد قيل إن تعليق العتق بشرط الخدمة ؛ يصح إجماعاً . وأما كون من ملك رحمه عتق عليه . فلحديث سمرة عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه « أن النبي ﷺ قال : من ملك ذا رحم محرم فهو حر » ولفظ أحمد « فهو عتيق » وهو من رواية الحسن عن سمرة . وفي سماعه منه مقال معروف . وقال علي بن المديني : هو حديث منكر . وقال البخاري : لا يصح . وأخرج النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عمر . قال رسول الله ﷺ « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه ؛ قال النسائي : حديث منكر ؛ ولا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة . وقال الترمذي : لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث ؛ ولكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره ؛ وحديثه في الصحيحين ، وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان . وأخرج أبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً ؛ مثل حديث سمرة ؛ وهو من رواية قتادة عنه ؛ ولم يسمع منه ، وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ؛ وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد . وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات ، ولا يعتق عليه غيرهم من فرابته ، وزاد مالك الإخوة ، ولا ينافي ما ذكرناه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجزي والد عن ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه » لأن إيقاع العتق تأكيداً لا ينافي وقوعه بالملك ، وقد تمسك بحديث أبي هريرة الظاهرية فقالوا : لا يعتق أحد على أحد . وأما كون من مثل بمملوكه يعتقه . فلحديث ابن عمر عن مسلم رحمه الله وغيره قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » وفي مسلم أيضاً عن سويد بن مقرن « قال : كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ

فقال: «اعتقوها» وفي زاوية «إذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها» وفي مسلم أيضاً؛ من حديث أنى مسعود البدرى «قال: كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفى إلى أن قال فإذا رسول الله ﷺ يقول إن الله أقدر منك على هذا الغلام» وفيه: قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال «لولم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار». وأما كونه يعتقه الإمام أو الحاكم؛ فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك الذى جب سيده مذاكيره فقال النبي ﷺ «على بالرجل فلم يقدر عليه» فقال له النبي ﷺ «أذهب فأنت حر» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وقد أخرجه أحمد، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس؛ وبقيّة رجال أحمد ثقات؛ وأخرجه أيضاً الطبرانى. وقد حكى في البحر عن على والهادى والمؤيد بالله والشافعية والحنفية أنه لا يعتق بمجرد المثلة بل يؤمر سيده بالعتق؛ فإن تمرد فالحاكم. وقال مالك والليث والأوزاعى وداود «بل يعتق بمجردها» قال النووى فى شرح مسلم: إنه أجمع العلماء على أن ذلك العتق ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم. ومن أدلتهم إذنه ﷺ بأن يستخدموها كما تقدم؛ ودعوى الإجماع غير صحيحة؛ وإذنه ﷺ بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب، بل الأمر قد دل على الوجوب، والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً متراخياً إلى وقت الاستغناء عنها. وأما كونه من أعتق شركا له فى عبد ضمن إنخ. فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ قال «من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق» زاد الدارقطنى، ورق ما بقى وأخرج أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث أنى المليح عن أبيه «أن رجلاً من قومه أعتق شقصاً له من مملوك، فرفع ذلك للنبي ﷺ، فجعل خلاصه عليه فى ماله وقال: ليس لله عز وجل شريك. وفى الصحيحين أيضاً من حديث أنى هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال «من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه

في ماله ، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ؛ ثم استسعى في نصيب
الذى لم يعتق غير مشقوق عليه « ولاتنأى بين هذا وبين حديث ابن عمر ، بل
الجمع ممكن وهو « أن من أعتق شركا له في عبد ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه ،
ويبقى نصيب شريكه مملوكاً ، فإن اختار العبد أن يستسعى بما بقى استسعى
وإلا كان بعضه حراً وبعضه عبداً » وأخرج أحمد من حديث إسماعيل بن أمية
عن أبيه عن جده قال « كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده
نصفه فجاء العبد إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ تعتق في عتقك ؛ وترق في
رقك ؛ قال : فكان يخدم سيده حتى مات » ورجاله ثقات . وأخرجه
الطبرانى . وأما كونه لا يصح شرط الولاء لغير من أعتق ، فلحديث عائشة في
الصحيحين وغيرهما « أنها جاءت إليها بريرة تستعينها في كتابتها ؛ ولم تكن
قضت في كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعى إلى أهلك ، فإن أحبوا أن
أقضى عنك كتابتك ، ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذكرت بريرة ذلك لأهلها
فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت
ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : ابتاعى فأعتقى فإنما الولاء
لمن أعتق ؛ ثم قام فقال : ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ،
من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرطه مائة مرة ، شرط الله
أحق وأوثق . وللحديث طرق وألفاظ . وأما كونه « يجوز التدبير فيعتق
بموت مالكة ، ويجوز له بيعه إذا احتاج » . فلحديث جابر في الصحيحين .
وغيرهما « أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال : من
يشتره منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه » وأخرج البيهقي
من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ المدبر من الثلث . ورواه الدارقطنى
بلفظ « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث » وفي إسناده عبيدة بن
حسان ، وهو منكر الحديث . وقد ذهب إلى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعى
وأهل الحديث ، ونقله البيهقى في المعرفة عن أكثر الفقهاء ، وبه قال الهادى
والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب ؛ كما حكاه صاحب البحر ، وحكى النووى
عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً . وأما كونه يجوز مكاتبه المملوك على

مال يؤديه فلقوله تعالى ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ الآية ، وقد كانوا يكتبون في الجاهلية ، فقرر ذلك الإسلام ، ولا أعرف خلافاً في مشروعيتها .
وأما كونه يصير عند الوفاء حراً أو يعتق منه بقدر ما سلم فلحديث ابن عباس عن النبي ﷺ « قال : يودي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر ؛ وما بقي دية العبد » أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي . وأخرج أحمد وأبوداود نحوه من حديث علي ؛ وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم ، وذهب آخرون إلى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفي مال الكتابة ، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « أما عبد كوتب بمائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق » رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه . وفي لفظ لأبي داود « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » ولا يعارض هذا ما تقدم ، فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعضه من الأحكام . وفي حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال « إذا كان لإجداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذي ، وصححه فأثبت له ههنا حكم الحر لأن العبد يجوز له أن ينظر إلى مولاته لقوله تعالى ﴿ أو ما ملكت أيمنهن ﴾ . وأما كونه يرجع في الرق إذا عجز عن مال الكتابة ؛ فلكون المالك لم يعتقه إلا بعوض ، فإذا لم يحصل لم يحصل العتق . وقد اشترت عائشة بريرة بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم . وأما كونه من استولد أمته لم يحل له بيعها ؛ فلحديث ابن عباس عن النبي ﷺ « من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه » أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والبيهقي . وفي إسناد الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف ، وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال أعتقها ولدها » وأخرجه أيضاً الدارقطني وفي إسناد الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف كما تقدم . وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً « أم الولد حرة وإن كان سقطاً » وإسناده ضعيف . وأخرج البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله ابن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم « أعتق ولدك » وهو معضل ؛ وقال ابن حزم

صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس ، وأخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها السيد مادام حياً ، وإذا مات فهي حرة » وقد أخرج مالك في الموطأ والدارقطني أيضاً من قول ابن عمر ، وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً ، وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدھا ما تقدم فهي تنهض للاحتجاج بها ، وقد أخذ بها الجمهور ، وذهب من عداھم إلى الجواز ، وتمسكوا بحديث جابر قال « كنا نبيع سرارینا أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبی بكر ، فلما كان عمر نھانا فانتھینا » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، وأخرجه أيضاً ابن حبان وليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك ، والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور . وأما كونھا تعتق بموت سيدها الذي استولدها ، فلقوله في الحديث المتقدم « فهي معتقة عن دبر منه » أي من دبر حياته . وأما كونھا تعتق بتخیر مستولدها لعقھا ، فلأن إيقاعه يوجب عتق من لم يوجد لعقھ سبب ، فمن قد وجد سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله ﷺ « أعتقھا ولدها » فإنه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة ؛ ولكن بقي للسيد حق يوجب علیها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت ؛ فإذا تخیر العتق فقد رضی بإسقاط ذلك الحق .

كتاب الوقف

﴿ من حبس ملكه في سبيل الله صار محبساً ، وله أن يجعل غلاته لأى مصرف شاء مما فيه قربة ، وللمتولى عليه أن يأكل بالمعروف منه ، وللواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين ؛ ومن وقف شيئاً مضارة لوارثه فهو باطل ، ومن وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد ؛ جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين ، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة ، وفي مسجد النبي ﷺ ؛ والوقف على القبور لرفع سمكها أو تزيينها أو فعل ما يجلب على من يراها فتنه باطل ﴾ .

أقول : قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء ؛ قال الترمذى : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين . وجاء عن شريح أنه أنكره ، وقال أبو حنيفة : لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر ؛ وقد حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال : لو بلغ أبا حنيفة ، يعنى الدليل ، لقال به ؛ وقال القرطبي : راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه . ومما يدل على صحته ولزومه حديث أبى هريرة عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي ﷺ قال : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ؛ أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن عمر أصاب أرضاً بخيبر فقال : يارسول الله ، أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول . وأخرج النسائى والترمذى وحسنه البخارى تعليقاً من حديث عثمان « أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء مستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر

رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة . فاشتريتها من صلب مالي » وفي الصحيحين « أن النبي ﷺ قال : أما خالد فقد حبس أدراعه واعتده في سبيل الله » . وأما كون له أن يجعل غلاته لأى مصرف شاء مما فيه قرية ، فلقوله ﷺ لعمر في الحديث السابق « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فإطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء . فيما فيه قرية . وقد فعل عمر رضى الله عنه ذلك فتصدق بها على الفقراء وذوى القربى والرقاب والضييف وابن السبيل كما تقدم . وأما كون للمتولى أن يأكل منه ، فلما تقدم من وقف عمر رضى الله عنه الذى قرره النبي ﷺ . وأما كونه للواقف أن يجعل نفسه في وقفه كسائر المسلمين ، فلما تقدم من حديث عثمان رضى الله عنه من قوله ﷺ « فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين » . وأما كون من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً ، فلأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها لا بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمراً ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموماً وخصوصاً ، ونهى عنه النبي ﷺ عموماً كحديث « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » وقد تقدم، وخصوصاً كما في ضرار الجار ، وضرار الوصية ونحوهما . وأما كون من وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد يجوز صرفه في مصارفه ، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة ، وفي مسجده ﷺ فلحديث عائشة رضى الله عنها في صحيح مسلم رحمه الله وغيره قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله » فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة ، إذا زال المانع ، وهو حداثة عهد الناس بالكفر ؛ وقد زال ذلك واستقر أمر الإسلام . وثبت قدمه في أيام الصحابة رضى الله عنهم ، فضلاً عن زمان من بعدهم . وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التى في الكعبة ، فالأموال التى في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب . فمن وقف على مسجده ﷺ ، أو على الكعبة ؛ أو على سائر المساجد شيئاً يبقى

فيها لا ينتفع به أحد ، فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق ؛ بل كانز يدخل تحت قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ الآية ، ولا يعارض هذا ما روى أحمد والبخارى عن أنى وائل قال « جلست إلى شيبه في هذا المسجد فقال : جلس إلى عمر رضى الله عنه في مجلسك هذا فقال : لقد هممت أن لأدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين ، قلت : ما أنت بفاعل ، قال : لم ؟ قلت : لم يفعله صاحبك ، فقال : هما المرآن اللذان يقتدى بهما ، لأن هذا من عمر ؛ ومن شيبه بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقع من النبي ﷺ وأنى بكر رضى الله عنه . وقد أبان حديث عائشة السبب الذى لأجله ترك ﷺ ذلك . وأما الوقف على القبور ، فإن كان لتلك الأمور ، فلا شك في بطلانه ، لأن رفعها قد ورد النهى عنه كما في حديث على « أنه أمره ﷺ أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ، ولا تمثالاً إلا طمسه » وهو في مسلم وغيره ، وكذلك تزيينها ، وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها ؛ كوضع الستور الفائقة والأحجار النفيسة ونحو ذلك . فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام ، فيعتقد فيه ما لا يجوز . وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع . أما إذا وقف على إطعام من ينفد إلى ذلك القبر أو نحو ذلك ؛ فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر ، وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلا ما يعرضه للإثم ؛ فقد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة . وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة . ومنكر كبير ؛ إلا أن يقف على القبر مثلاً لإصلاح ما انهدم من عمارته التى لا إشراف فيها ؛ ولا رفع ولا تزيين ؛ فقد يكون لهذا وجه صحة ، وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك كما قال الصديق رضى الله عنه : ألقى أولى بالجديد من الأكفان . أو كما قال .

كتاب الهدايا

﴿ يشرع قبولها ومكافأة عليها ، وتجوز بين المسلم والكافر ، ويحرم الرجوع فيها ، وتجب التسوية بين الأولاد ، والرد لغير مانع شرعى مكروه ﴾ .

أقول : أما كونه يشرع قبولها ، فلحديث أبى هريرة عند البخارى عن النبى ﷺ قال « لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلى كراع أو ذراع لقبلت » وأخرج أحمد والترمذى وصححه نحوه من حديث أنس . وأخرج الطبرانى من حديث أم حكيم الخزازية قالت « قلت يا رسول الله تكره رد اللطف ؟ قال : ما أقبحه ، لو أهدى إلى كراع لقبلته » وأخرج أحمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدى « أن النبى ﷺ قال : من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه » وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة قالت « كان النبى ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » والأحاديث فى قبوله الهدية والمكافأة عليها كثيرة ، وذلك معلوم منه ﷺ . وأما كونها تجوز بين المسلم والكافر ، فلأن النبى ﷺ كان يقبل هدايا الكفار ؛ ويهدى لهم كما أخرجه أحمد والترمذى والبزار من حديث على قال « أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل منها » وأخرج أبو داود من حديث بلال « أنه أهدى إلى النبى ﷺ عظم فذك » وفى الصحيحين من حديث أنس « أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس » وأخرج أبو داود من حديثه « أن ملك الروم أهدى إلى النبى ﷺ مشقة سندس فلبسها » وفيهما أيضاً من حديث على رضى الله عنه « أن أكيدر دومة الجنادل أهدى إلى النبى ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال شققه خمرأ بين الفواطم » وأخرج البخارى من حديث أسماء بنت أبى بكر قالت : أتتني أمى راغبة فى عهد قريش وهى مشركة فسألت النبى

ﷺ أصلها؟ قال: نعم. قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ . وقد أخرج أحمد والطبراني من حديث أم سلمة « أن النبي ﷺ قال لها إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ولا أرى هديتي إلا مردودة ، فإن ردت إلى فهي لك » وفي إسناد مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة . والأحاديث في قبوله ﷺ لهدايا الكفار كثيرة جداً . وأما ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة ، وصححه من حديث عياض بن حماد « أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة فقال النبي ﷺ : أسلمت؟ قال : لا . قال إني نهيته عن زبد المشركين » وأخرج موسى بن عقبة في المغازي عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك « أن عامر بن مالك الذي يقال له ملاعب الأسنة قدم على النبي ﷺ وأهدى له فقال : إني لأقبل هدية مشرك » قال في الفتح رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل . وقال الخطابي : يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً . وقيل : إنما رد ذلك إليهم لقصد الإغاضة ، أو لئلا يميل إليهم ، ولا يجوز الميل إلى المشركين^(١) وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره ، فهي لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب ، وقيل إن الرد في حق من يريد بهديته التودد والموالاتة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه . ويمكن أن يكون النهي مجرد الكراهة التي لاتنافي الجواز جمعاً بين الأدلة . وزبد المشركين هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة . قال في الفتح هو الرد ، انتهى . وأما كونه يكره الرجوع فيها ، فلكون الهدية هي هبة لغةً وشرعاً ، وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس عند البخاري وغيره « أن النبي ﷺ قال : العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه » وهو في مسلم أيضاً وفي لفظ للبخاري « ليس لنا مثل السوء » . وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال « لا يحل للرجل أن

(١) أو ليحملهم بذلك على المسارعة إلى الإسلام اه محرره .

يعطى العطية ف يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها ، كممثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه « وقد دل قوله لا يحمل على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذي وقع الخلاف فيه هل يدل على الكراهة أو على التحريم . وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده كذا قال في الفتح . وأما كونها تجب التسوية بين الأولاد فلحديث جابر عند مسلم وغيره قال « قالت امرأة بشير : أنحل ابني غلاماً وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ ، وقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامى . فقال : له إخوة؟ قال : نعم . قال : فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟ قال : لا . قال : فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حق » وفى لفظ لأحمد من حديث النعمان ابن بشير « لا تشهدنى على جور ، وإن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم » وفى الصحيحين من حديثه أن النبى ﷺ قال له « أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال : لا . فقال : فأرجعه » وفى لفظ لمسلم من حديثه « اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم فرجع أبى فى تلك الصدقة » وكذا فى البخارى ولكنه بلفظ العطية . وأخرج أحمد وأبوداود والنسائى من حديثه قال « قال رسول الله ﷺ اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم » وأخرج الطبرانى والبيهقى وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ « سوا بين أولادكم فى العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » وفى إسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف . وقد حسن فى الفتح إسناده . وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية ، وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه . وبه قال طاوس والثورى وأحمد وإسحاق وبعض المالكية ، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط، وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغى الالتفات إليه . وأما كون الرد لغیر مانع شرعى مكروه فلما قدمنا فى أول البحث من الأدلة ، فإن كان ثم مانع شرعى من قبول الهدية لم يحل قبولها ، وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلوا إلى أن يميلوا مع المهدي فإن ذلك رشوة ؛ وستأتى الأدلة الدالة على تحريمها . وقد ورد فى هدايا الأمراء

ما يفيد أنها لا تحل . وسيأتى الكلام على طرق حديث هدايا الأمراء في كتاب القضاء . والعلة أنها تتحول إلى الرشوة إما في الحكم أو في شيء مما يجب قيام الأمراء به ، ومن ذلك الهدية إلى من يعلم المهدي القرآن ، وقد تقدم الدليل على ذلك في الإجازات ، وهكذا حلوان الكاهن ومهر البغى ونحوهما ؛ ومن ذلك الهدية لمن يقضى للمهدي حاجة لحديث أنى أمامة عن النبي ﷺ « قال من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا » أخرجه أبو داود من طريق القاسم ابن عبد الرحمن الأموي مولاهم الشامي ، وفيه مقال ، وبالجملة فكل مانع شرعي قام الدليل على مانعيته من قبول الهدية له حكم ما ذكرناه .

كتاب الهبات

﴿ إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف ، وإن كانت بعوض فهي بيع ولها حكمه ، والعمري والرقبي توجبان الملك للمعسر والمرقب ولعقبه من بعده لارجوع فيها ﴾ .

أقول : أما كون حكمها بلا عوض حكم الهدية فلكون الهدية هبة لغة وشرعاً. والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد ، فإذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة عليها مشروعة وتجوز للكافر ومنه ؛ ولا يحل الرجوع فيها وتجب التسوية بين الأولاد ويكره الرد لغير مانع شرعي ، وأما إذا كانت بعوض فهي بيع لأن المعتبر في البيع إنما هو التراضي والتعاوض وهما حاصلان في الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعاً عند التواهب . وأما إذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للتواهب عند الهبة فهي كالهدية ، وبالجملة فتطبق على الهبة بغير عوض الأدلة المتقدمة في الهدية وتطبق على الهبة بعض الأدلة المتقدمة في البيع ، وقد تقدمت فلا حاجة إلى إيرادها هنا . وأما كون العمري والرقبي يوجبان الملك إلى آخره . فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ قال « العمري ميراث لأهلها ، أو قال جائزة » وفيهما من حديث جابر قال « قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له » وفي لفظ لمسلم « فمن أكرم عمري فهي للذي أكرم حياً وميتاً ولعقبه » وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود ؛ إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك . فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها ، ولكن قد قيل : إن ذلك من كلام أبي سلمة مدرج في حديث جابر ؛ فلا تقوم بهذه الرواية حجة ، ولا تصلح لتقييد الأحاديث المطلقة كالحديثين المتقدمين . وحديث زيد بن ثابت عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن حبان قال « قال رسول الله ﷺ من أكرم عمري فهي لمعمره حياته ومماته ؛ لا ترقبوا ، من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث »

وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عمر قال « قال رسول الله ﷺ : لا تعمرُوا ولا ترقبوا فمن أعمار شيباً أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته » ورجال إسناده ثقات . وورد في محل النزاع ما أخرجه النسائي من حديث جابر بلفظ « أن النبي ﷺ قضى بالعمري ، أن يهب الرجل للرجل ، ولعقبه الهبة » ويستثنى إن حدث بك حدث ولعقبك ؛ فهي إلى وإلى عقبى ؛ إنها لمن أعطها ولعقبه . وهكذا ما أخرجه أحمد من حديث جابر « أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت ، فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فأنى فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسّمها بينهم ميراثاً » ورجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضاً أبو داود ، فهذا وما قبله يفيد أنها تكون للوارث ، وإن لم يذكر بل ذكر الموروث بل وإن استثنى ، وقال إن حدث بك حدث فهي إلى فإن ذلك لا يفيد ، بل تكون للمعمر والمرقب ولورثته من بعده . وقد ذهب إلى هذا جماعة من الشافعية ، وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال هي لك ما عشت ، فإذا مت رجعت إلى فهي عارية مؤقتة ترجع إلى المعمر عند موت المعمر ، وتمسكوا برواية جابر المتقدمة ، وقد قدمنا ما قبل فيها من الإدراج ، والعمري بضم العين وسكون الميم مع القصر عند الأكثر ، وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ؛ ويقول له أعمرتك إياها أى أجمتها لك مدة عمرك وحياتك ؛ فقبل لها عمري لذلك ، والرقيب بضم الراء بوزن العمري مأخوذة من الرقبة ، لأن كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه ، وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلهما لغة .

كتاب الأيمان

﴿ الحلف: إذا يكون باسم الله تعالى أو صفة له ويجرم بغير ذلك ؛ ومن حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى ، ولا حث عليه ؛ ومن حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ، ومن أكره على يمين قهى غير لازمة ولا يأثم بالحث فيها ، واليمين الغموس هى التى يعلم الحالف كذبتها ، ولا مؤاخذة باللغو ؛ ومن حق المسلم على المسلم إبراء قسمه ، وكفارة اليمين هى ما ذكره الله فى كتابه العزيز ﴾ .

أقول : أما الحلف باسم الله عز وجل فظاهر ؛ وأما بصفة له ؛ فلحلفه ﷺ بمقلب القلوب كما فى حديث ابن عمر فى صحيح البخارى وغيره قال « كان أكثر ما كان النبى ﷺ يحلف : لا ومقلب القلوب » وفى الصحيحين من حديث عمر « أن النبى ﷺ قال فى زيد بن حارثة : وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة » وهكذا ثبت عنه ﷺ الحلف بقوله والذى نفسى بيده وهو فى الصحيح . وحكى النبى ﷺ عن جبريل أنه قال « وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها » يعنى الجنة ؛ وهو فى الصحيح أيضاً . والأحاديث فى هذا كثيرة . وأما كون الحلف بغير اسم الله تعالى وصفاته حراماً ؛ فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبى ﷺ سمع عمر وهو يخلف بأبيه ، فقال إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليخلف بالله تعالى أو ليصمت » وفى لفظ « من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله » وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن حبان والبيهقى قال « قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا إلا بالله ؛ ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » وأخرج أبوداود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه عن النبى ﷺ « من حلف بغير الله فقد كفر » وفى لفظ « فقد أشرك » وهو عند أحمد من هذا الوجه . وفى لفظ للترمذى والحاكم « فقد كفر وأشرك » وفى الباب أحاديث . وأما كون من حلف فقال إن شاء الله فقد

استثنى ؛ فلحديث أنى هريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ : من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث » أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه والنسائى وابن حبان ، ولفظ ابن ماجه « فله ثنياه » ولفظ النسائى « فقد استثنى » وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان . وأخرج أبو داود عن عكرمة « أن النبى ﷺ قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله ؛ ثم قال والله لأغزون قريشاً ؛ ثم قال إن شاء الله ، ثم قال والله لأغزون قريشاً ؛ ثم سكت ، ثم قال إن شاء الله ؛ ثم لم يغزهم » قال أبو داود : قد أسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقى موصولاً ومرسلاً . ويؤيد أحاديث الباب ما فى الصحيح « أن سليمان ابن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة » الحديث ؛ وفيه : « فقال النبى ﷺ لو قال : إن شاء الله لم يحنث » وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وادعى ابن العرى الإجماع على ذلك فقال : أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا . قال مالك : أحسم ما سمعت فى الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له . قلت : وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه . وأما كون من حلف على شىء فرأى غيره فليات الذى هو خير وليكفر عن يمينه ، فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال « قال رسول الله ﷺ : إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ؛ فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك » وفى لفظ « كفر عن يمينك وأت الذى هو خير » وفى لفظ للنسائى وأبى داود « فكفر عن يمينك ؛ ثم أت الذى هو خير » وأخرج مسلم وغيره من حديث عدى بن حاتم ؛ ومن حديث أنى هريرة رضى الله عنه نحوه . وفى الصحيحين من حديث أبى موسى رضى الله عنه « لأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى » وفى الباب أحاديث . وأما كون من أكره على يمين فهمى غير لازمة ولا يأنم بالحنث فيها ، فلكون فعل المكروه كلاً فعل ، وقد رفع الله الخطاب به فى التكلم بكلمة الكفر (م ٢٣ - الدرارى المضوية)

فقال ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ ولحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » وهو حديث فيه مقام طويل . وتكليف الحالف يمينه التي أكره عليها من تكليف ما لا يطيق . وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية . وأما كون اليمين الغموس هي التي يعلم الحالف كذبها ، فلحديث ابن عمر قال « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر؟ فذكر الحديث ، وفيه : واليمين الغموس ، وفيه قلت : وما اليمين الغموس؟ قال : التي يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب » أخرجه البخارى . وأما كونه لا مؤاخذه عليه باللغو ، فلقوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ وفي البخارى عن عائشة أنها قالت : أنزلت هذه الآية ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ في قول الرجل لا والله وبلى والله . وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين . وأخرج أبو داود عن عائشة قالت : « إن رسول الله ﷺ قال : هو كلام الرجل في بيته كلاً والله وبلى والله » وأخرجه أيضاً البيهقي وابن حبان . وصحح الدارقطني الوقف . قال أبو داود رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً ، وذهب الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشيء يظنه ثم يظهر خلافه . وبه قال جماعة . وقيل : أن يحلف وهو غضبان . والخلاف في ذلك طويل وتفسير الصحابة للآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم . وأما كون من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه ؛ فلما ثبت في الصحيحين من أمره ﷺ بذلك كما في حديث البراء وغيره . وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة عن عائشة « أن امرأة أهدت إليها تمراً فأكلت بعضه وبقي بعضه ، فقالت : أقسمت عليك إلا أكلت بقيته ، فقال رسول الله ﷺ : أبريها ، فإن الإثم على المحنت » ورجاله رجال الصحيح . وأما كون كفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز ، فهو قوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ إلى آخر الآية .

كتاب النذر

﴿ إنما يصح إذا ابتغى به وجه الله تعالى ؛ فلا بد أن يكون قربة ، ولا نذر في معصية الله ؛ ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية بين الأولاد أو مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله تعالى ؛ ومنه النذر على القبور ، وعلى ما لم يأذن به الله ، ومن يوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله تعالى لم يجب عليه ، وكذلك إن كان مما شرعه الله تعالى وهو لا يطيقه ، ومن نذر نذراً لم يسمه ؛ أو كان معصية ؛ أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين ، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء ؛ ولا ينفذ النذر إلا من الثلث ، وإذا مات الناذر بقربة ففعلها عنه ولده أجزاء ذلك ﴾ .

أقول : أما كونه لا يصح النذر إلا إذا ابتغى به وجه الله ، فلأنه قد ورد النهي عن النذر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن النذر ، وقال إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من مال البخيل » وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه . ثم ورد الإذن بالنذر في الطاعة والنهي عنه في المعصية كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » وعلى ذلك يحمل قوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ . وقد أخرج الطبراني بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ قال كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة وما افترض عليهم ، فسماهم الله أبراراً . وورد بلفظ الحضر أنه لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله كما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث عائشة

« أن النبي ﷺ قال: لا نذر في معصية؛ وكفارته كفارة يمين » والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وأما كون من النذر في المعصية ما فيه مخالفة لما شرعه الله تعالى من المواريث لأن المخالفة لذلك معصية ، ولا نذر في معصية كما تقدم . وأما النذر على القبور ، فلكون ذلك ليس من النذر في الطاعة ؛ ولا من النذر الذي يتغنى به^(١) وجه الله تعالى ؛ بل قد يكون من النذر في المعصية إذا تسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيراً . وقد أخرج أبو داود بإسناد صالح عن سعيد بن المسيب « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ؛ فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال إن عدت تسألني القسمة فكل مالى في رُتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، ولا تنذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك » وأخرج مالك والبيهقي بسند صحيح وصححه ابن السكن عن عائشة « أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رُتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة ، فقالت : يكفر عن اليمين » وإذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور أولى . ومن ذلك النذر على ما لم يأذن به الله تعالى كالنذر على المساجد لتزخرف أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم ، فإن ذلك من النذر في المعصية ، وأقل الأحوال أن يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجاً عن النذر الذي أذن به الله وهو النذر في الطاعة وما يتغنى به وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح أو مكروه أو محرم . وأما كون من أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله تعالى لم يجب عليه ، فلحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال « بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه ؛ فقالوا : أبو إسرائيل ؛ نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال النبي ﷺ : مروه ليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » وأخرج أحمد من حديث عمرو

(١) أقول: بل إنما يتغنى به الناذر وجه الميت ، وأيضاً النذر عبادة فلا تصلح إلا لله تعالى ، ومن قصد بالنذر صاحب القبر فقد عبد غير الله وإنه شرك قطعاً نعوذ بالله من الضلال ٥٤- هامش الأصل .

ابن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال في الشمس حتى يفرغ النبي ﷺ من خطبته ، فقال له النبي ﷺ : إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله . وأما كون من نذر فعلاً شرعه الله تعالى وهو لا يطيقه لم يجب عليه الوفاء به ، فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : نذر أن يمشى ، قال : إن الله تعالى عن تعذيب هذا لنفسه لغنى ، وأمره أن يركب » زاد النسائي في رواية « نذر أن يمشى إلى بيت الله » وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن النبي ﷺ قال « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » وأخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد « ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » ومن ذلك أمره ﷺ لمن نذر أن يمشى إلى الكعبة بالركوب ؛ كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر ، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس رحمه الله ، وفي مسند أحمد من حديث عقبة بن عامر . وأما كون من نذر نذراً لم يسمه أو كان معصيةً أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين ، فلحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذي وصححه قال « قال رسول الله ﷺ : كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين » وهو في صحيح مسلم بدون قوله إذا لم يسمه وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فيمن نذر نذراً لم يسمه وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين » كذا نسبه صاحب المنتقى إلى مسلم ، وفيه نظر وهو عند أبي داود وابن ماجه وأحمد . وأخرج أحمد وأهل السنن أن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » وفي إسناده مقال . وأخرج أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين » وهكذا أمر النبي ﷺ المرأة التي نذرت أن تمشى وهي لا تطيق أن تكفر » كما أخرجه أحمد وأبو داود . وأما كون من نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم يلزمه الوفاء ، فلحديث عمر في الصحيحين وغيرهما أنه قال « قلت يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن

أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال : أوف بنذرک « وأخرج أحمد وابن ماجه عن ميمونة بنت كردم أن أبها سألت النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببيوانة ، فقال : أبها وثن أو طاغية؟ قال : لا قال: فأوف بنذرک « ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرج أبو داود ونحوه من حديث ثابت بن الضحاك وإسناده صحيح . وأما كونه لا ينفذ النذر إلا من الثلث فلحديث كعب بن مالك في الصحيحين أنه قال يا رسول الله « إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ، فقال النبي ﷺ أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك « وفي لفظ لأبي داود إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة . قال : لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم . وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وفي لفظ لأبي داود أنه قال : يجزى عنك الثلث . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله « إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله ، فقال يجزى عنك الثلث « . وأما كونه يجزى عن نذر من مات أن يفعله ولده . فلحديث ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال « إن أمي ماتت ، وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ﷺ اقضه عنها « أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ، وأصل القصة في الصحيحين ، وفي البخاري أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء ثم ماتت أن تصلي عنها وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس نحو ذلك بإسناد صحيح ، وقد روى عنها خلاف ذلك .

كتاب الأطعمة

﴿ الأصل في كل شيء الحل ، ولا يحرم إلا ما حرم الله تعالى ورسوله ، وما سكتنا عنه فهو عفو ، فيحرم ما في الكتاب العزيز ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، والحمير الإنسية ؛ والجلالة قبل الاستحالة ، والكلاب ، والهر ، وما كان مستخبثاً . وما عدا ذلك فهو حلال ﴾ .

أقول : أما كون الأصل الحل ، فلمثل قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوخى إلي محرماً على طاعم يطعمه ﴾ الآية ؛ فإن النكرة في سياق النفي تدل على العموم . ومثل حديث سلمان الفارسي قال « سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفرا^(١) فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ؛ وما سكت عنه ، فهو مما عفى لكم » أخرجه ابن ماجه والترمذى ، وفي إسناد ابن ماجه سيف بن هرون البرجمي وهو ضعيف . وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص « أن رسول الله ﷺ قال : إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » وفيهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ؛ واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ؛ وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وأخرج البزار وقال سنده صالح والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ؛ فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ » وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن

(١) الفرا : الحمار الوحشي .

أشياء رخصة لكم ، لا عن نسيان ؛ فلا تبحثوا عنها . وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب فيتوجه الاقتصار في رفع الحل على ماورد فيه دليل يخصه . ومن التخصيص قوله تعالى في آخر تلك الآية ﴿ إلا أن تكون ميتة أو دمأ مسفوحاً أو لحم خنزير ﴾ وكذا قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ إلى آخر الآية . ومن ذلك كل ذى ناب من السباع ؛ وكل ذى مخلب من الطير ، لحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره قال « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » ولحديث أبى ثعلبة الخشنى عند مسلم رحمه الله أيضاً وغيره « أن رسول الله ﷺ قال : بكل ذى ناب من السباع فأكله حرام » وفي الباب أحاديث فى الصحيحين وغيرهما . والمراد بالناب السن الذى خلف الرباعية ؛ جمعه أنياب وذلك كالأسد والتمر والذئب ، وكل ذى ناب يتقوى به ويصاد . وقال فى النهاية : وهو مايفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والتمر ونحوها . قال فى القاموس : والسبع بضم الباء المفترس من الحيوان ، انتهى . والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة والمراد به ما هو فى الطير بمنزلة الظفر للإنسان . ومن ذلك الحمر الإنسية ، لحديث البراء ابن عازب فى الصحيحين وغيرهما « أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية » وفيهما من حديث ابن عمر نحوه . وفيهما أيضاً من حديث أبى ثعلبة الخشنى نحوه . وفى الباب غير ذلك . وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء . ومن ذلك الجلالة قبل الاستحالة وألبانها ؛ لحديث ابن عمر عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « النهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها » وأخرج أحمد والنسائى والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه نحو ذلك . وفى الباب غير ذلك . وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل والثورى والشافعية . وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط ، وظاهر النهى

التحريم ، والعلة تغير لحمها ولبنها ؛ فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين وإنما حرمت لمانع وقد زال . ومن ذلك الكلاب ، ولا خلاف في ذلك يعتد به وهو مستخبث ، وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً ، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل ثمنه كما تقدم ، وسيأتي . وتقدم : إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه . وقد جعله بعضهم داخلاً في ذوات الناب من السباع . ومن ذلك الهر لحديث جابر عند أبي داود وابن ماجه والترمذى « أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها » وفي إسناده عمر بن يزيد الصنعاني وهو ضعيف ، لكن يشد من عضده ما ثبت من النهى عن أكل ثمن الكلب والسنور وهو في الصحيح وقد تقدم ولا فرق بين الوحشى والأهلى ، وللشافعية وجه في حل الوحشى . ومن ذلك ما كان مستخبثاً ، لقوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ فما استخبثه الناس من الحيوانات لالعة ولا لعدم اعتياد بل مجرد الاستخبث فهو حرام وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض وكثير من الحيوانات التى ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصصها ، فإن تركها لا يكون فى الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وقد أخرج أبو داود عن ملقاه بن تلب قال « صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً » وقد قال البيهقى إن إسناده غير قوى . وقال النسائى ينبغى أن يكون ملقاه بن تلب ليس بالمشهور وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية ، وغايته عدم سماعه لشيء من النبي ﷺ وهو لا يدل على العدم . وقد أخرج ابن عدى والبيهقى من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى عن أكل الرخمة » وفي إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف جداً فلا ينتهض الاحتجاج به . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عيسى بن نميلة الفزارى عن أبيه قال « كنت عند ابن عمر رضى الله عنه فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه ﴾ الآية ، فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال تحبب من الخبائث ، فقال ابن عمر :

إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال « وعيسى بن نائلة ضعيف فلا يصح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة . وقد قيل إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق والوزغ ونحو ذلك ، والنهي عن قتله كالتملة والنحلة والهدهد والصرذ والضفدع ونحو ذلك . ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك . ولا لازمة عقلية ولا عزفية ، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم ، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة ، وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل وقيام الأدلة الكافية على ذلك . ولهذا قلنا وما عدا ذلك فهو حلال .

باب الصيد

﴿ ما صيد بالسلاح الجارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه ، وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية ، وإذا شارك الكلب المعلم كلب آخر لم يحل صيدهما ، وإذا أكل الكلب المعلم ونحوه من الصيد لم يحل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية ميتاً ولو بعد أيام في غير ماء كان حلالاً ما لم يتن ، أو يعلم أن الذى قتله غير سهمه ﴾ .

أقول : أما الصيد بالسلاح الجارح والجوارح ، فلحديث أبى ثعلبة الخثنى فى الصحيحين قال « قلت يارسول الله : أنا بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس بمعلم فما يصلح لى ؟ فقال : ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » وفى الصحيحين من حديث عدى بن محاتم قال « قلت يارسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فينمسكن على وأذكر اسم الله ؛ قال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك ، قال : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ؛ قال : قلت فإني أرمى بالمعراض الصيد فأصيد ؟ قال : إذا رميت بالمعراض فخرق^(١) فكل ؛ وإن أصابه بعرضه فلا تأكل » وفى رواية « إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله ؛ فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاة » وفى لفظ من حديثه عند أحمد وأبى داود « قلت : وإن قتل ؟ قال : وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك » وفى الصحيحين من حديثه « فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه »

(١) قال النووى فى شرح مسلم : وأما خرقت بالحاء المعجمة والزى ومعناها

وفي حديث ابن عباس عند أحمد قال « قال رسول الله ﷺ إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل إنما أمسكه على نفسه ؛ فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ؛ فإنما أمسكه على صاحبه » وقد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عبد الله ابن عمرو « أن أبا ثعلبة الخشني قال : يا رسول الله ، إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها ، قال إن كان لك كلاب مكلبة ، فكل مما أمسكت عليك ؛ فقال : يا رسول الله ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي ، قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ؛ قال : يا رسول الله افتني في قوسي ؛ قال : كل ما أمسك عليك قوسك ؛ قال : ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي ؛ قال : وإن تغيب عني ؟ قال : وإن تغيب عنك ما لم يصب . يعني يتغير أو تجدد فيه أثر غير سهمك » . وقد قال ابن حجر أنه لا بأس بإسناده ، وفيه نظر لأن في إسناده داود بن عمرو الأودي الدمشقي وفيه مقال وخلاف . وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبي ثعلبة نفسه ولا ينتهض هذا لمعارضة ما في الصحيحين من النهي عن أكل ما أكل منه الكلب . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عدى بن حاتم « أن رسول الله ﷺ قال : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك » وقد أكل ﷺ من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة طعناً برمحه ، وهو في الصحيح وقد تقدم في الحج . وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال ﴿ وما علمتم من الجوارح الآية وأباح الأكل فقال ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المختصر من أن ما صيد بالجوارح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه ، وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكية ، وقد نزل ﷺ المعارض إذا أصاب فخزق منزلة الجارح واعتبر مجرد الخزق كما في حديث عدى المذكور . وفي لفظ لأحمد من حديث عدى قال « قلت : يا رسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا ؟ قال : يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخزقتم فكلوا » فدل على أن المعتبر مجرد الخزق ، وإن كان القتل بمثقل ، فيحل ما صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة

التي يرمى بها بالبرود والرصاص ؛ لأن الرصاص تخزق خزقاً زائداً على خزق السلاح ؛ فلها حكمه وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك . وأما كونه لا يحل صيد الكلب المعلم إذا شاركه غيره ، فلما تقدم في حديث عدى بن قولة صلى الله عليه وسلم « ما لم يشركها كلب ليس معها » وفي لفظ له في الصحيحين قال « قلت : يا رسول الله إني أرسل كلبى وأسمى ؛ قال : إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل ؛ وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، قلت : إني أرسل كلبى أجد معه كلباً لا أدري أيهما أخذه ، قال فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » وفي لفظ له « فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيهما قتله . وأما كونه لا يحل الصيد إذا أكل منه الكلب المعلم ، فلما تقدم من الأدلة على ذلك وهدم أيضاً ترجيحها على حديث عبد الله بن عمرو . وأما كونه إذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه لم يخ ؛ فلحديث أبى ثعلبة الخشنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن » أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره . وفي الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال : إذا رميت بسهمك فاذا ذكر الله ؛ فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » وفي لفظ من حديث لأحمد والبخارى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل » وفي لفظ لمسلم نحوه . وفي لفظ للبخارى من حديثه « إنا نرمى الصيد فنقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم نجده ميتاً وفيه سهمه ؛ قال يأكل إن شاء » وفي لفظ للترمذى وصححه قال « قلت : يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من الغد ؛ قال إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سيع فكل » .

باب الذبح

﴿ هو ما أنهر الدم وفري الأوداج وذكر اسم الله عليه ولو بحجر أو نحوه ما لم يكن سنناً أو ظفراً ، ويحرم تعذيب الذبيحة والمثل بها ، وذبحها لغير الله ، وإذا تعدر الذبح بوجهه جاز الطعن والرمى وكان ذلك كالذبح ، وذكاة الجنين ذكاة أمه ، وما أبين من الحى فهو ميتة، ويحل ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال ، وتحل الميتة للمضطر ﴾ .

أقول : أما كون الذبح ما أنهر الدم لإخ . فلحديث رافع بن خديج فى الصحيحين وغيرهما قال « قلت : يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى ، فقال النبى ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ما لم يكن سنناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحيشة » . وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس ، وأبى هريرة قال « نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج » وفى إسناده عمر بن عبد الله الصنعائى وهو ضعيف . وأخرج أحمد والبخارى . من حديث كعب بن مالك « أنها كانت لهم غنم ترعى بنسلع فبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجراً فذبحتها ؛ فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك ، وأنه سأل رسول الله ﷺ ، أو أرسل إليه فأمره بأكلها » . وأخرج أحمد والنسائى وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت « أن ذئباً نيب شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ فى أكلها » . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدى بن حاتم قال « قلت : يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار وشقة العصا ، فقال ﷺ أمر الدم بما شئت ؛ واذكر اسم الله » والظرار الحجر أو المدر . وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة « أن قوماً قالوا يا رسول الله ، إن قوماً يأتوننا باللحم لاندري ؛ أذكر

اسم الله عليه أم لا ، فقال : سموا عليه أنتم وكلوا . قالت : وكانوا حديثى عهد بكفر » وهذا لا ينافى وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك في اللحم ، هل ذكر اسم الله عليه عند الذبح أم لا ، فإنه يجوز له أن يسمى ويأكل . وأما كونه يحرم تعذيب الذبيحة . فلحديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ . « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ؛ وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ ؛ أمر أن تحذ الشفار وأن توارى عن البهائم ؛ وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز » وفي إسناده بن لهيعة ، وفيه مقال معروف . وأما تحريم المثلة فلما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهى عامة . وأما تحريم ذبحها لغير الله ، فلما ثبت عنه ﷺ ، من « لعن من ذبح لغير الله » كما في حديث مسلم رحمه الله تعالى وغيره ، ولقوله تعالى ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم ، إما بالإهلال عند الذبح بأسمائهم ، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك ، وهذا أحد مظان الشرك . وأما جواز الطعن والرمى إذا تعدى الذبح . فلحديث أبى العشاء عن أبيه قال « قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال لو طعنت في فخذها لأجزاك » . أخرجه أحمد وأهل السنن ، وفي إسناده مجهولون ، وأبو العشاء لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة ، فهو مجهول لا تقوم الحججة بروايته ؛ والذي يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ؛ فند بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ ، إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ؛ فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا . وأما كون ذكاة الجنين ذكاة أمه . فلحديث أبى سعيد عند أحمد وابن ماجه وأبى داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان وصححه عن النبى ﷺ ، أنه قال « فى الجنين ذكاته

ذكاة أمه » وللحديث طرق يقوى بعضها بعضاً . وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له . وأما كون « ماأين من الحى . فهو ميتة » فلحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال « ماقطع من بهيمة وهى حية ، فما قطع منها فهو ميتة » . أخرجه ابن ماجه والبزار والطبرانى وقد قيل أنه مرسل . وأخرج أحمد والترمذى وأبوداود والدارمى والحاكم من حديث أبى واقد الليثى عن النبي ﷺ قال « ماقطع من البهيمة وهى حية ، فهو ميتة » . وأخرج ابن ماجه والطبرانى وابن عدى نحوه من حديث تميم الدارى . وأما كونه يحل ميتتان ودمان . فلحديث ابن عمر عن أحمد وابن ماجه والدارقطنى والشافعى والبيهقى قال « قال رسول الله ﷺ أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » . وفي إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبى أوفى قال « غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد » وفيهما أيضاً من حديث جابر « أن البحر ألقى حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش ، فلما قدموا قالوا . للنبي ﷺ ؛ فقال : كلوا رزقاً أخرج الله لكم أطعمونا منه إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء » . وفي البخارى عن عمر فى قوله تعالى ﴿ أحل لكم صيد البحر ﴾ قال « صيده ماأصيد وطعامه مارمى به » وفيه عن ابن عباس قال « طعامه ميتة إلا ماقدرت منها » وفيه قال ابن عباس « كل من صيد البحر صيد يهودى أو نصرانى أو مجوسى انتهى » وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد . وذهب الحنفية والهدوية إلى أنه لا يحل إلا مامات بسبب آدمى أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه ، وأما مامات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحل . وأستدلوا بما أخرجه أبوداود من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « ماألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، ومامات فيه فطفأ فلا تأكلوه » وفي إسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف الحفظ . وقد روى من غير

هذا الوجه وفيه ضعف . وأما كونها تحل الميتة للمضطر فلقوله تعالى ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع . من حديث أبي واقد الليثي عن أحمد والطبراني برجال ثقات . ومن حديث جابر ابن سمرة عند أحمد ، وأبي داود ، بإسناد لا مطعن فيه . ومن حديث الفجيع العامري عن أبي داود ، وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله . وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرر ؛ لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر .

باب الضيافة

﴿ يجب على من وجد ما يقرى به من نزل من الضيوف أن يفعل ذلك ، وحد الضيافة إلى ثلاثة أيام ، وما كان وراء ذلك فصدقة ؛ ولا يحل للضيف أن يثوى عنده حتى يخرجه ، وإذا لم يفعل القادر على الضيافة ما يجب عليه ، كان للضيف أن يأخذ من ماله بقدر قراه ؛ ويحرم أكل طعام الغير بغير إذنه ، ومن ذلك حلب ماشيته ، وأخذ ثمرته وزرعه لا يجوز إلا بإذنه ؛ إلا أن يكون محتاجاً إلى ذلك فليناد صاحب الإبل أو الحائط ؛ فإن أجابه وإلا فليشرب وليأكل غير متخذ خبنة ﴾ .

أقول : أما وجوب الضيافة على من وجد القرى إلخ . فلحديث عقبة ابن عامر في الصحيحين قال « قلت : يارسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى ؟ فقال : إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم » . وفيهما من حديث أبى شريح الخزاعى ؛ عن رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يارسول الله قال : يوم وليلة ؛ والضيافة ثلاثة أيام ؛ فما كان وراء ذلك فهو صدقة ؛ ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرجه » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث المقدم ، أنه سمع النبى ﷺ يقول « ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائهم محروماً كان ديناً له عليه ، إنه شاء اقتضاه وإن شاء تركه » ، وإسناده صحيح . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة نحوه ، وإسناده صحيح أيضاً ؛ وفى الباب أحاديث ، وقد ذهب الجمهور إلى أن الضيافة مندوبة لا واجبة . واستدلوا بقوله فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : والجائزة هى العطية والصلة ، وأصلها الندب ، ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافى الوجوب ، وأدلة الباب مقتضية لذلك ، لأن التفرغ لا يكون للإخلال بأمر مندوب ، وكذلك قوله :

واجبة فإنه نص في محل النزاع، وكذلك قوله « فما كان وراء ذلك فهو صدقة ». وأما كونه يحرم طعام الغير بغير إذنه ، فلقوله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لأنه مال ، وإنما خص منه ماورد فيه دليل يخصه ، كالضيف إذا حرمه من تجب عليه ضيافته كما مر . ومن ذلك حلب ماشيته وأخذ ثمرته وزرعه للأدلة العامة والخاصة أما العامة فظاهر كآية الكريمة ، وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك ، وأما الأدلة الخاصة فمثل حديث ابن عمر في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ قال : لا يجلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه ، يجب أحدكم أن تؤقي مشربته فينثل طعامه ، وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم ، فلا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » وأخرج أحمد من حديث عمر مولى أنى اللحم قال « أقبلت مع سادتي نريد الهجرة ، حتى إذا دنونا من المدينة ، قال فدخلوا وخلفوني في أظهرهم ، فأصابتنى مجاعة شديدة ، قال : فمر بي بعض من يخرج من المدينة ؛ فقالوا : لو دخلت المدينة فأصبت من ثمر حوائطها ؛ قال فدخلت حائطاً ، فقطعت منه قنوين ، فأتى صاحب الحائط وأتى بي رسول الله ﷺ ، فأخبره خبرى وعلى ثوبان ، فقال لى أيهما أفضل ؛ فأشرت إلى أحدهما ، فقال خذه وأعط صاحب الحائط الآخر فخلى سببى » . وفي إسناد ابن لهيعة ؛ وله طريق أخرى عند أحمد . وفي إسناده أيضاً أبو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال ، وقد أعل هذا الحديث ، بأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن يزيد وهو ضعيف . وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر قال : « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط ، فقال : يأكل غير متخذ خبنة » . وأخرج أبو داود والترمذى من حديث سمرة « أن النبى ﷺ قال إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتلب وليشرب ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد

فليستأذن ؛ وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ؛ ولا يحمل « وهو من سماع الحسن عن سمرة . وفيه مقال معروف . وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو يعلى وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال « إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل ، فليناد صاحب الحائط ثلاثاً ، فإن أجابه وإلا فليأكل ، وإذا مر أحدكم بابل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد يا صاحب الإبل ؛ أو يراعى الغنم ، فإن أجابه وإلا فليشرب » . وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث رافع قال « كنت أرمى نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رافع لم ترمى نخلهم ؟ قال : قلت يا رسول الله الجوع ، قال : لا ترم ، وكل ما وقع . أشبعك الله وأرواك » . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث شرحبيل بن عباد ، في قصة مثل قصة رافع وفيها ، فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط « ما علمت إذا كان جاهلاً ولا أطعمت إذا كان جائعاً » والمراد بالخبنة ما يحمله الإنسان في حضنه وهو بضم الخاء المعجمة ، وسكون الباء الموحدة ، وبعدها نون ؛ ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تغريم النبي ﷺ لأبى اللحم لعدم المناداة منه ، ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا ، كانت أحاديث الإذن عند الحاجة مع المناداة أرجح .

باب آداب الأكل

﴿ ينشرع للأكل التسمية والأكل باليمين ومن حافتى الطعام لا من وسطه ، ومما يليه ويلق أضابعه والصحفة والحمد عند الفراغ والدعاء ولا يأكل متكأ ﴾ .

أقول : أما مشروعية التسمية . فلحديث عائشة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والنسائي والترمذى ونصححه قالت « قال رسول الله ﷺ : إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله ، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره » وأخرجه مسلم وغيره من حديث جابر رضى الله عنه « سمع النبي ﷺ يقول : إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله ، قال الشيطان أدركتم المبيت ، فإذا لم يذكر الله عند طعامه ، قال أدركتم المبيت والعشاء » . وأخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال « قال رسول الله ﷺ إن الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه » الحديث . وأخرج الترمذى عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً فى ستة من أصحابه ، فجاء أعرابى فأكل بلقمتين ، فقال رسول الله ﷺ أما أنه لو سمنى لكفى لكم » وقال حسن صحيح ، وفى الباب أحاديث . وأما مشروعية الأكل باليمين فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي ﷺ قال : لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » وأما مشروعية الأكل من حافتى الطعام ، فلحديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجه والترمذى ونصححه « أن النبي ﷺ قال : البركة تنزل فى وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » وأخرجه أبو داود بلفظ « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ، فإن البركة تنزل من أعلاها » . وأما مشروعية الأكل

مما يليه ، فلحديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين وغيرهما « قال : كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » . وأما مشروعية لعق الأصابع والصحفة ، فلحديث أنس رحمه الله تعالى وغيره « أن النبي ﷺ كان إذا طعم طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال : إذا وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصعة وقال : إنكم لا تدرُونَ في أي طعامكم البركة » وفي الصحيحين من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال : إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها » . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر « أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : فإنكم لا تدرُونَ في أي طعامكم البركة » . وأما مشروعية الحمد عند الفراغ والدعاء ، فلحديث أبي أمامة عند البخاري وغيره « أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » . وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبخاري في التاريخ من حديث أبي سعيد قال : « كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » . وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن أنس قال « قال رسول الله ﷺ من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذي أطعمنى هذا ورزقني من غير حول منى ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال إذا أكل أحدكم طعاماً ، فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، وإذا سقى لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ، فإنه ليس شيء يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن » . وأخرجه الترمذي بنحوه وحسنه ولكن في إسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف ، وقد رواه عن محمد ابن حرمة قال أبو حاتم : بصرى لا أعرفه . وأما كونه لا يأكل متكماً ، فلحديث أبي جحيفة عند البخاري وغيره قال « قال رسول الله ﷺ أما أنا فلا آكل متكماً » .

كتاب الأشربة

﴿ كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، ويجوز الانتباذ في جميع الآنية ، ولا يجوز انتباذ جنسين مختلطين ، ويحرم تخليل الخمر ، ويجوز شرب العصير والنيذ قبل غليانه ، ومظنة ذلك بما زاد على ثلاثة أيام ؛ وآداب الشرب أن يكون ثلاثة أنفاس ، وباليمن ؛ ومن قعود ، وتقديم الأيمن فالأيمن ، ويكون الساقى آخرهم شرباً ، ويسمى في أوله . ويحمد في آخره ؛ ويكره التنفس في السقاء ، والنفع فيه ، والشرب من فمه ، وإذا وقعت النجاسة في شيء من المائعات لم يحل شربه ؛ وإن كان جامداً ألقيت وما حولها ، ويحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ﴾ .

أقول سبحان ما كون كل مسكر حراماً ، فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ قال : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » فشمّل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما ؛ فيتناوله قوله تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر ﴾ الآية . وفي لفظ لمسلم « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت « سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال ﷺ : كل شراب أسكر فهو حرام » وفيهما نحوه من حديث أنى موسى ، وفي الباب أحاديث . وأما كون ما أسكر كثيره فقليله حرام ؛ فلحديث عائشة عند أحمد وأبى داود والترمذى وحسنه وابن حبان والدارقطنى وأعله بالوقف قالت : قال رسول الله ﷺ « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام » ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الأنصارى مولا هم المدنى قال المنذرى : لم أر أحداً قال فيه كلاماً . وقال الحاكم هو معروف بكنيته يعنى أبا عثمان . وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطنى وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وأخرجه أبو داود

والترمذى وحسنه . وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر . وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه ثم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وفي الباب أحاديث . وأما جواز الانتباز في جميع الآنية ، فلما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال : « قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً » وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى أيضاً وغيره « نهيتكم عن الظروف ، وأن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام » . وفي الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ من النهي عن الانتباز في الدباء والنقير والمزفت والحنتم ونحوها كما هو مذكور في الأحاديث المروية في الصحيحين وغيرهما . وأما كونه لا يجوز انتباز جنسين مختلطين ، فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ « أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً » ، وفيهما من حديث أبي قتادة نحوه ولمسلم نحوه من حديث أبي سعيد ؛ وله أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة ، وفي الباب أحاديث . ووجه النهي عن انتباز الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه . قال النووي ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه لا للتحريم ، وإنما يحرم إذا صار مسكراً ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحريم . وقد ورد ما يدل على منع انتباز جنسين ، سواء كانا مما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا ، وهو ما أخرجه النسائى وأحمد من حديث أنس « قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين فينبذا ينبغي أحدهما على صاحبه » ورجال إسناده ثقات . وأما كونه يحرم تخليل الخمر . فلحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذى وصححه « أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال : لا » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى من حديثه أيضاً « أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ ، فقال أهرقها ، قال

أفلا نجعلها نخلاً؟ قال: لا» وقد عزاه المنذرى فى مختصر السنن إلى مسلم رحمه الله تعالى، وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطنى. وأخرج أحمد من حديث أبى سعيد نحوه. وأما كونه يجوز شرب العصير والنبىذ قبل غليانه. فلحديث أبى هريرة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه «قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبىذ صنعته فى دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش، فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» وأخرج أحمد عن ابن عمر فى العصير «قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفى كم يأخذه شيطانه؟ قال: فى ثلاث». وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس «أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشره اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق» قال أبو داود: معنى يسقى الخادم يبادر به الفساد. وأما كون مظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام. فلحديث ابن عباس المذكور؛ وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة «أنها كانت تنتبذ برسول الله ﷺ غدوة فإذا كان من العشى فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبتة أو أفرغته؛ ثم تنتبذ له من الليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه؛ قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية» وهو لا ينافى حديث ابن عباس المتقدم «أنه كان يشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة؛ لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية، والكل فى الصحيح. وأما كون من آداب الشراب أن يكون ثلاثة أنفاس. فلحديث أنس فى الصحيحين «أن النبي ﷺ كان يتنفس فى الإناء ثلاثاً». وفى لفظ مسلم رحمه الله تعالى «أنه كان يتنفس فى الشراب ثلاثاً، ويقول أنه أروى وأمرأ، والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين فى بغير الإناء، وأما التنفس فى الإناء فمنهى عنه» لحديث أبى قتادة فى الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء». وأخرج أحمد وأبو داود

وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه » وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث أبى سعيد « أن النبي نهى عن النفخ في الشراب ، فقال : رجل القذاة أراها في للشراب ، فقال أرقها فقال إني لأروى من نفس واحد ، قال : أبى القدح إذن عن فيك » . وأما باليمين فلما تقدم في آداب الأكل . وأما من يعود فلحديث أبى سعيد عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى أيضاً من حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : لا يشرن أحدكم قائماً ، فمن نسي فليستقئ » ولا يعارض هذا حديث ابن عباس رضى الله عنهما في الصحيحين « أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً » ولا ما أخرج البخارى وغيره من حديث على رضى الله عنه « أنه شرب وهو قائم ؛ ثم قال إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وأن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت » ولا ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث ابن عمر قال : « كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتنزيه ، وإن كان قوله فمن نسي فليستقئ يشعر بعدم الجواز فقد يكون ذلك في حق من قصد مخالفة السنة ، على أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة ؛ ويخصص القول الشامل له للأمة ، فيكون الفعل خاصاً به كما تقرر في الأصول . وأما كونه يقدم الأيمن فالأيمن ، فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء ؛ وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطاه الأعرابي ، وقال الأيمن فالأيمن » وفيهما من حديث سهل بن سعد « أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ ؛ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام : والله يارسول الله لا أوثر نصيبى منك أحداً فتله^(١) رسول الله ﷺ في يده » .

(١) أى وضعه .

وأما كون الساقى آخرهم شرباً . فلحديث أبى قتادة عند ابن ماجه وأبى داود
والترمذى وصححه ؛ وقال المنذرى رجال إسناده ثقات « عن النبى ﷺ
قال : ساقى القوم آخرهم شرباً » وقد أخرجه أيضاً مسلم رحمه الله تعالى بلفظ
« قلت : لأشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال إن الساقى آخرهم
شرباً » . وأما مشروعية التسمية والحمد ؛ فلحديث ابن عباس عند الترمذى
قال : « قال رسول الله ﷺ : لا تشربوا نفساً واحداً . كثير البعير ، ولكن
اشربوا مثنى وثلاث ، وسموا الله إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم » .
وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والنسائى والبخارى فى التاريخ من
حديث أبى سعيد قال : « كان النبى ﷺ إذا أكل وشرب قال : الحمد لله
الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » . وأما كراهة التنفس فى السقاء والنفخ
فقد تقدم أدلة ذلك فى الشرب ثلاثة أنفاس . وأما كراهة الشرب من فم
السقاء . فلحديث أبى سعيد فى الصحيحين « قال نهى النبى ﷺ عن اختناث
الأسقية أن يشرب من أفواهاها » وفى رواية لهما « واختناثها أن يقلب رأسها
ثم يشرب منه » . وفى البخارى من حديث أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ
نهى أن يشرب من فى السقاء » وزاد أحمد قال أيوب : فأنبئت أن رجلاً شرب
من فى السقاء فخرجت حية . وفى البخارى وغيره من حديث ابن عباس رضى
الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فى السقاء » وهذا
لا يعارضه ما رواه ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث كبشة قالت
« دخل على رسول الله ﷺ فشرب من فى قربة معلقة قائماً فقامت إلى فيها
فقطعت » . وأخرج أحمد وابن شاهين والترمذى فى الشمائل والطبرانى
والطحاوى من حديث أم سليم نحوه ، وأخرج أبو داود والترمذى من حديث
عبد الله بن بشر نحوه أيضاً « لأن فعله ﷺ ، قد يكون لبيان الجواز ، فتحمل
أحاديث النهى على الكراهة لاعتبار التحريم ؛ وقد يكون مافعله ﷺ لعذر ؛

فتحمل أحاديث النهى على عدم العذر ؛ وقد جزم ابن حزم بالتحريم . وروي عن أحمد أن أحاديث النهى ناسخة . وأما كون ما وقعت فيه النجاسة إذا كان مائعاً لم يحل شربه ؛ وإن كان جامداً ألقيت وما حولها ؛ فلحديث ميمونة عند البخارى وغيره « أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فقال ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » . وأخرجه أبو داود والنسائي في لفظ لهما من هذا الحديث « أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن ؛ فقال إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » وضححه ابن حبان ، وأخرج أحمد وأبو داود ، والترمذى من حديث أبى هريرة قال « سئل رسول الله عن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فقال إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم سئل ما بقي وإن كان مائعاً فلا تقربوه » . وقد أخرجه أيضاً النسائي ؛ وحكم غير الفأرة مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار حكمها إذا وقع في سمن أو نحوه . وأما تحريم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة . فلحديث حذيفة في الصحيحين وغيرهما « قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ؛ ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » . وفيها أيضاً من حديث أم سلمة « أن النبي ﷺ قال : إن الذى يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » . وفي لفظ مسلم رحمه الله أن الذى يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو فضة . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث البراء بن عازب قال : « نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة قال من شرب فيها في الدنيا ؛ لم يشرب فيها في الآخرة » . وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أم بيلمع .

كتاب اللباس

﴿ ستر العورة واجب في الملاء والخفاء ، ولا يلبس الرجل الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع إلا للتداوى ، ولا يفترشه ؛ ولا المصبوغ بالعصفر ، ولا ثوب شهرة ، ولا ما يختص بالنساء ولا العكس ، ويحرم على الرجل التحلى بالذهب لا بغيره ﴾ .

أقول : أما وجوب ستر العورة في الملاء والخلاء ، فلحديث حكيم ابن حزام^(١) عن أبيه عن أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه قال : « قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ، فقال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها ، فقلت : فإن كان أحدنا خالياً ؟ قال فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه » وقد اختلف أهل العلم في جد العورة ، وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفيت ذلك في شرح المنتقى .
وأما كونه لا يلبس الرجل الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع ، فلحديث عمر في الصحيحين قال : « سمعت النبي ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وفيهما نحوه من حديث أنس ، وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر « أنه رأى عمر حلة من إستبرق تباع ، فأتى بها النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هذه لباس من لا خلاق له » وأخرج أحمد والنسائي والترمذى وصححه من حديث أبي موسى « أن النبي ﷺ قال : أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها » وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم إنه لم يلقه ؛ وقد صححه أيضاً

(١) المحفوظ في هذا الحديث بهز بن حكيم عن أبيه فينظر في نسخة صحيحة المنحرفة .

ابن حزم ، وروى من حديث على رضى الله عنه عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان قال : « أخذ النبى ﷺ حريراً فجعله فى يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله فى شماله ثم قال : إن هذين حرام على ذكور أمتى » زاد ابن ماجه « حل لإناثهم » وهو حديث حسن . وأخرج البيهقى بإسناد حسن نحوه . وأخرج البزار من حديث عمرو بن جرير البجلي نحوه أيضاً ، وفى إسناده قيس ابن أبى حازم ، وفى الباب أحاديث . وقد ذكر المهدي فى البحر أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال ، وقال فيه إنه خالف فى ذلك ابن عليه ؛ وانعقد الإجماع بعده على التحريم . وقال القاضى عياض : إنه حكى عن قوم بإباحته . وقال أبو داود إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة ؛ وقد اختلف أهل العلم فى الحرير المشوب بغيره . واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه ﷺ للبس حلة السراء كما فى الصحيحين من حديث على رضى الله عنه ، ولكنه قد وقع الخلاف فى تفسير حلة السراء ما هى ؟ فقليل إنها ذات الخطوط وقيل المختلفة الألوان ، وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدلال بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل إنه الحرير المحض . واستدل من لم يقل بتحريم المشوب ؛ بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز » وفى إسناده خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف . والمصمت بضم الميم الأولى وفتح الثانية الخففة وهو الذى جميعه حرير لا يخالطه شئ قطن ولا غيره ، وهذا البحث طويل الذبول . وأما تقييد التحريم بما كان فوق أربع أصابع ، فلحديث عمر فى الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ؛ ورفع لنا رسول الله ﷺ يديه الوسطى والسبابة وضمهما » وفى لفظ لمسلم رحمه الله وغيره « نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة » . وأما جواز لبسه للتداوى ، فلحد . أنس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبى

ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما .
وأما كونه لا يحل فراش الحرير ، فلحديث حذيفة عند البخاري قال : « نهانا
رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن
لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه ، وقال : هو لهم في الدنيا ، ولنا في
الآخرة » وفي معنى ذلك أحاديث . وهذا نص في محل النزاع . وأما
الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير ، فقياس في مقابلة النص
وهو فاسد الاعتبار وإلى التحريم ذهب الجمهور . وروى عن ابن عباس وأنس
أنه يجوز افتراش الحرير وإليه ذهب الحنفية والهدوية ، واستدل لهم بأن افتراش
الحرير إهانة ، وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم
المعارض ، فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح . وأما المنع من
المصبوغ بالعصفر فلحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره « قال : رأى
رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين ، فقال إن هذه من ثياب أهل الكفر
فلا تلبسها » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره أيضاً من حديث علي قال :
« نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في
الركوع والسجود وعن لباس المعصفر » . وفي الباب أحاديث . والعصفر
يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة ، فلا يعارضه ماورد في لبس مطلق
الأحمر ؛ كما في الصحيحين من حديث البراء قال : « كان رسول الله ﷺ
مربوعاً بعيد ما بين المنكبين ، وله شعر يبلغ شحمة أذنه رأيته في حلة حمراء لم
أر شيئاً قط أحسن منه » . وفي الباب أحاديث يجمع بينها بأن المنوع منه هو
الأحمر الذي صبغ بالعصفر ، والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به . وأما المنع
من ثوب الشهرة ، فلحديث ابن عمر « من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه
الله ثوب مذلة يوم القيامة » . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
ورجال إسناده ثقات ، والمراد به الثوب الذي يشهر لابسها بين الناس ، ويلحق

بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة . وأما كونه لا يلبس الرجل ما يختص بالنساء ولا العكس ؛ فلحديث أنى هريرة عند أحمد وأنى داود والنسائي « أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة ، والمرأة تلبس لبس الرجل » . وفي صحيح البخارى وغيره من حديث ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء » وفي الباب أحاديث . وأما تحريم التحلى بالذهب على الرجال ، فلما تقدم من الأحاديث الواردة فى تحريم الذهب ؛ وهو لا يكون إلا حلية إذ لا يمكن لبسه . وأما ما يخلط فى بعض الثياب بالحرير أو بغيره فهو فضة ، وإن سماه الناس ذهباً ، ومن الأدلة على ذلك ماورد فى المنع من خاتم الذهب وماورد فىمن حلى جيباً له ولو بجر بصيصه^(١) ، وقد جمعت رسالة مستقلة فى تحريم التحلى بقليل الذهب وكثيره ؛ وجمعت أيضاً رسالة مستقلة فى تحلى النساء بالذهب ؛ وهل يجوز ذلك أم لا فليرجع إليهما .

(١) فى القاموس جر بصيصه شئ من الحلى ونحوه .

كتاب الأضحية

﴿ تشرع لأهل كل بيت وأقلها شاة ، ووقتها بعد صلاة النحر إلى آخر أيام التشريق وأفضلها أسمنها ولا يجزى مادون الجذع من الضأن والثني من المعز ولا الأعور والمريض والأعرج والأعرج وأعصب القرن والأذن ، ويتصدق منها ويأكل ويدخر. والذبح في المصلى أفضل. ولا يأخذ من له أضحية من شعره وظفره بعد دخول عشر ذى الحجة حتى يضحى ﴾ .

أقول : أما كونها تشرع لأهل كل بيت فلحديث أنى أيوب الأنصارى قال : « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته » أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه ، وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أنى شريحة بإسناد صحيح. وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث محنف بن سليم « أنه سمع النبي ﷺ يقول: أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية » وفي إسناده أبو رملة واسمه عامر ، قال الخطاب مجهول وقد اختلف في وجوب الأضحية ، فذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة ، وذهب ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث وبعض المالكية إلى أنها واجبة على الموسر، وحكى عن مالك والنخعي ؛ وتمسك القائلون بالوجوب . بمثل حديث « على كل أهل بيت أضحية » المتقدم ، وبمثل حديث أنى هريرة عند أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم . وقال ابن حجر في الفتح رجاله نقات لكن اختلف في رفعه ووقفه ، الموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره قال : « قال رسول الله ﷺ : من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » ومن أدلة الموجبين قوله تعالى ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ والأمر للوجوب . وقد قيل أن المراد تخصيص الرب تعالى بالنحر لالأصنام .. ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلي في الصحيحين وغيرهما قال : « قال ﷺ : من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى ؛ ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » ومن (م ٢٥ - الدرارى المضية)

حديث جابر نحوه ، وجعل الجمهور حديث « أنه ﷺ ضحى عن من لم يضح من أمته بكبش » كما في حديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذى ، وأخرج نحوه أحمد والطبرانى والبزار ، من حديث أنى رافع بإسناد حسن قرينة صارفة لما تفيد أدلة الموجبين ؛ ولا يخفى أنه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجدين من أمته كما يفيد قوله من لم يضح من أمته مع قوله على كل أهل بيت أضحية وأما مثل حديث « أمرت بالأضحى ولم يكتب عليكم » ونحوه ، فلا تقوم بذلك الحجة ، لأن في أسانيدنا من روى بالكذب ومن هو ضعيف بمرة . وأما كون أقلها شاة فلما تقدم . وأما كون وقتها بعد صلاة عيد النحر « فلقوله ﷺ من كان ذبح قبل أن يصلى ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » وهو فى الصحيحين كما تقدم قريباً ، وفى الباب أحاديث ، وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الإمام . وأما كونه يمتد الوقت إلى آخر أيام التشريق ، فلحديث جبير بن مطعم « عن النبى ﷺ قال : كل أيام التشريق ذبح » أخرجه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى ، وله طرق يقوى بعضها بعضاً . وقد روى أيضاً من حديث جابر وغيره . وقد روى نحوه ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم والخلاف فى المسألة معروف . وأما كون أفضل الضحايا أسنما ، فلحديث أنى رافع « أن النبى ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سميين » الحديث وهو عند أحمد وغيره بإسناد حسن . وأخرج البخارى من حديث أنى أمامة بن سهل « قال : كنا نسمن الأضحية بالمدينة ، وكان المسلمون يسمنون » . وأما كونه لا يجزىء مادون الجذع من الضأن فلحديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره قال : « قال رسول الله ﷺ لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن تعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » وأخرج أحمد والترمذى من حديث أنى هريرة قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن » وأخرج أحمد وابن ماجه

والبيهقي والطبراني من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها « أن رسول الله ﷺ قال : يجوز الجذع من الضأن ضحية » وفي الصحيحين من حديث عقبة ابن عامر قال : « قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يا رسول الله أصابني جذع ؛ فقال ضح به » وقد ذهب إلى أنه يجزىء الجذع من الضأن الجمهور . وأما كونه لا يجزىء دون الثني من المعز فلحديث أبي بردة في الصحيحين وغيرهما أنه قال : يارسول الله ﷺ « إن عندي داجناً جذعة من المعز ، فقال : اذبحها ولا تصلح لغريك » . وأما ما روى في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة « أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبي ﷺ فقال : ضح به أنت » والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول . فقد أخرج البيهقي عنه بإسناد صحيح أنه قال : « أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي ، فبقى عتود منها ، فقال : ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيه بعدك » وقد حكى النووي الاتفاق على أنه لا يجزىء الجزع من المعز . وأما كونه لا يجزىء الأعور إلى آخر ما ذكر من المعيب فلحديث البراء عند أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال : « قال رسول الله ﷺ أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسيرة التي لا تنقى » أي التي لا يخ لها ؛ وقد وقع في رواية العجفاء بدل الكسيرة . وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يضحي بأعضب القرن والأذن » قال قتادة : العضب النصف فأكثر من ذلك . وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم والبخاري في تاريخه قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسيرة ، فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله ، والبخقاء التي تبخق عينها ، والمشيمة

التي لا تتبع الغنم عجباً وضعفاً ، والكسيرة التي لا تنقى ، وهذا التفسير هو في أصل الرواية ، وفي الباب أحاديث . وأما مسلوقة الإلية ، فأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي سعيد قال : « اشتريت كبشاً أضحي به ، فعدا الذئب فأخذ الإلية ، فسألت النبي ﷺ فقال : ضح به » وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً . وأما كون المضحي يتصدق منها ويأكل ويدخر ، فلحديث عائشة « أن النبي ﷺ قال : كلوا وادخروا وتصدقوا » وهو في الصحيحين ، وفي الباب أحاديث . وأما كون الذبح في المصلي أفضل ، فلحديث ابن عمر عند البخاري وغيره « عن النبي ﷺ أنه كان يذبح وينحر بالمصلي » . وأما كون المضحي لا يأخذ شعره وظفره بعد دخول عشر ذي الحجة حتى يضحي ، فلحديث أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم رحمه الله وغيره « أن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيت هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره » وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى وغيره أيضاً « من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي » وقد اختلف العلماء في ذلك ، فذهب سعيد ابن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يجرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية ؛ وقال الشافعي وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه ؛ وحكى المهدي في البحر عن الإمام يحيى والهدوية والشافعي أن ترك الخلق والتقصير لمن أراد التضحية مستحب ؛ وقال أبو حنيفة لا يكره .

باب الوليمة

﴿ هي مشروعة ، وتحب الإجابة إليها ، ويقدم السابق ثم الأقرب باباً ، ولا يجوز حضورها إذا اشتملت على معصية ﴾ .

فصل

﴿ والعقيقة مستحبة ؛ وهى شاتان عن الذكر ، وشاة عن الأنثى ، يوم سابع المولود ، وفيه يسمى ويخلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ﴾ .

أقول : أما مشروعتها ، فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : أولم ولو بشاة » وقد « أولم النبي ﷺ على نسائه ، فأولم على صفية بتمر وسويق » كما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث أنس رضى الله عنه . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثه « أنه جعل ولبنتها التمر والأقط والسمن » وهو في الصحيحين بنحو هذا ، وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم . وفي الصحيحين أيضاً « أن النبي ﷺ ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة » وقد قال بوجوب وليمة العرس مالك . وقيل إن المشهور عنه أنها مندوبة . وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر . وذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة . وأما كونها تحب الإجابة إليها ، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » وفيهما من حديث ابن عمر رضى الله عنه « أن النبي ﷺ قال أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيت لها » وفي لفظ لهما من حديثه « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » وفي آخر لمسلم رحمه الله وغيره من حديثه « من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله » وفي

مسلم وغيره من حديث جابر قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك » وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله وغيره « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً فليصل ؛ وإن كان مفطراً فليطعم » وقد نقل ابن عبد البر والقاضي عياض والنووي الاتفاق على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس . قال في الفتح : وفيه نظر ؛ نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب . وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ؛ وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة . وحكى في البحر عن العترة والشافعي أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة كغيرها . والأدلة المذكورة تدل على الوجوب لا سيما بعد التصريح بأن من لم يجب فقد عصى الله ورسوله . ووقع الخلاف في إجابة دعوة غير العرس هل تجب أم لا ؟ فمن قال بوجوبها استدل بالرواية المطلقة المذكورة ؛ ومن قال بعدم الوجوب ؛ قال المطلقة محمولة على المقيدة ، وقد أوضحت ماهو الحق في شرح المنتقى . . وأما كونه يقدم السابق ثم الأقرب باباً ، فلحديث حميد ابن عبد الرحمن الحميري عن رجل من الصحابة « أن النبي ﷺ قال : إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً . فإن أقربهما باباً أقربهما جوراً ؛ فإذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق » أخرجه أحمد وأبوداود ، وفي إسناده زيد ابن عبد الرحمن الدالاني ، وقد وثقه أبو حاتم ، وضعفه ابن حبان . وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة أنها سألت النبي ﷺ فقالت « إن لي جارين فإلى أيهما أهدى ؟ فقال : إلى أقربهما منك باباً » فهذا يشعر باعتبار القرب في الباب . وأما كونه لا يجوز حضور الوليمة إذا اشتملت على معصية ، فلحديث علي بن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح . قال « صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع » وأخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن

مطعمين : عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل وهو منبطح » وفي إسناده انقطاع . وقد ورد النهي عن القعود على المائدة التي يدار عليها الخمر ، من حديث عمر عند أحمد بإسناد ضعيف ، ومن حديث جابر عند الترمذى وحسنه ، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائى والترمذى والحاكم من حديثه مرفوعاً . وفي الباب غير ذلك . ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ ومن ذلك « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه » وهو في الصحيحين وغيرهما . وأما العقيقة ؛ فيدل على مشروعيتها حديث سلمان بن عامر الضبي عند البخارى وغيره قال : « قال رسول الله ﷺ : مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى والحاكم وعبد الحق من حديث الحسن عن سمرة قال : « قال رسول الله ﷺ : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ؛ ويسمى فيه ويحلق رأسه » وقد قيل أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا هذا الحديث . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال : لأحب العقوق ، فكأنه كره الاسم ؛ فقالوا : يا رسول الله ، إنما نسألك عن أحدها يولد له ، قال : من أحب منكم أن ينشك عن ولده ، فليفعل : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » فكان هذا الحديث دليلاً على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته ، ليست على الوجوب بل للاستحباب . وأما كونها شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى ، فلحديث عمرو بن شعيب المذكور ولحديث عائشة عند أحمد والترمذى وابن حبان والبيهقى وصححه الترمذى قالت « قال رسول الله ﷺ : عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » وأخرج نحوه أحمد والنسائى والترمذى والحاكم والدارقطنى وصححه الترمذى من حديث أم كرز الكعبية ، والمراد بقوله

مكافأتان المستويتان أو المتقاربتان . ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود والنسائي وصحيحه عبد الحق وابن دقيق العيد من حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة ، وهى أيضاً خطاب مع الأمة ؛ فلا يعارضها فعله ﷺ كما تقرر فى الأصول ، وقد وقع الإجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة ، وأما الذكر فذهب الجمهور إلى أن العقيقة عنه شاتان . وقال مالك والهدوية شاة . وأما كونها يوم سابع المولود ، وفيه يسمى ويحلق رأسه ، فلحديث سمرة المتقدم . وأما التصديق بوزن الشعر ؛ فلأمره ﷺ لفاطمة الزهراء أن تحلق شعر رأس الحسين وتتصدق بوزنه من الورق » أخرجه أحمد والبيهقى ، وفى إسناده ابن عقيل وفيه مقال . ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود فى المراسيل والبيهقى من حديث جعفر بن محمد ، زاد البيهقى عن أبيه عن جده « أن فاطمة رضى الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة » وأخرج الترمذى والحاكم من حديث على رضى الله عنه قال : « عق رسول الله ﷺ عن الحسن شاة ، وقال : يا فاطمة ، احلقى رأسه وتتصدق بوزن شعره فضة ، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم » وأخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس قال : « سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع : يسمى ويختن ويماط عنه الأذى ويثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة » وفى إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات ، وفى لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة . وقد أخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح من حديث بريدة الأسلمى قال : « كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطيخه بزعفران » وقد أخرج نحوه ابن حبان وابن السكن وصحاحه من حديث عائشة ، وقد ذهب الظاهرية والحسن البصرى إلى وجوب العقيقة ، وذهب الجمهور إلى أنها سنة ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقيل إنها عنده تطوع .

كتاب الطب

﴿ يجوز التداوى ، والتفويض أفضل لمن يقدر على الصبر ، ويحرم بالخرمات ويكره الاكثواء ، ولا بأس بالحجامة والرقية بما يجوز ، من العين وغيرها ﴾ .

أقول : أما جواز التداوى ؛ فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر - « أن النبي ﷺ قال : لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله » وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء » وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وصححه ، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة « قالت الأعراب : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال نعم عباد الله تداووا ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داءً واحداً ، قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال الهرم » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أبى خزيمة قال : قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترققها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً . قال : هى من قدر الله . وأما كون التفويض أفضل ، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ أثنه امرأة سوداء فقالت لى أصرع ولى أنكشف فادع الله لى ، قال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك . قالت : أصبر » وفى الصحيحين أيضاً من حديثه « أن النبي ﷺ قال : يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطنزون ولا يكتنون وعلى ربهم يتوكلون » ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوى ، فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيد قوله « إن شئت صبرت » وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج والحرد وضيق الصبار من المرض فالتداوى أفضل لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر . وأما كونه يحرم التداوى

بالمحرّمات ، فلحديث أبى هريرة « أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث »
أخرجه مسلم رحمه الله وغيره . وأخرج أبو داود من حديث أبى الدرداء قال :
« قال رسول الله ﷺ إن الله أنزل للداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ،
فتداؤوا ولا تتداؤوا بحرام » وفي إسناده إسماعيل بن عياش . وقد ثبت عنه ﷺ
النهي عن التداوى بالخمر كما في صحيح مسلم رحمه الله وغيره . وفي البخارى
عن ابن مسعود أنه قال : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » وقد
ذهب إلى تحريم التداوى بالأدوية النجسة والمحرمة الجمهور ، ولا يعارض هذا
إذنه ﷺ بالتداوى بأبوال الإبل كما في الصحيح لأنها لم تكن نجسة ولا محرمة ،
ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكناً ببناء العام على الخاص . وأما كونه يكره
الاكتواء ؛ فلحديث ابن عباس عند البخارى وغيره عن النبي ﷺ قال :
« الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ؛ وأنبى
أمتى عن الكى » وفي لفظ « وما أحب أن أكتوى » وأخرج أحمد وأبو داود
وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث عمران بن حصين « أن رسول الله
ﷺ نهى عن الكى فاكثوبنا فما أفلحنا ولا أنجحنا » وقد ورد ما يدل على أن
النهي عن الكى للتنزيه لا للتحريم كما في حديث جابر عند مسلم رحمه الله وغيره
« أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ رضى الله عنه في أكحله مرتين » وأخرج
الترمذى وحسنه من حديث أنس « أن النبي ﷺ كوى سعد بن زرارة من
الشوكة » ووجه الكراهة أن في ذلك تعذيباً بالنار ، ولا يجوز أن يعذب بالنار
إلّا ربّ النار ، وقد قيل إن وجه الكراهة غير ذلك . وقد جمع بين الأحاديث
بمجموعات ما ذكرنا . وأما كونه لا بأس بالحجامة ، فلحديث جابر في
الصحيحين وغيرهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن كان في شيء من
أدويتكم خيراً ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لدعة بنار توافق الداء ،
وما أحب أن أكتوى » وتقدم حديث ابن عباس مثله . وثبت من حديث أنس

عند الترمذى وأبى داود بإسناد صحيح قال : « كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وواحد وعشرين كان شفاء من كل داء » ولا بأس بإسناده ، وفي الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التي تنبغي فيها الحجامة وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها . وأما كونه لا بأس بالرقية بما يجوز ؛ فلحديث أنس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره قال : رخص رسول الله ﷺ في الرقية من العين والحمة والثملة ؛ والمراد بالحمة السم من ذوات السموم وبالثملة القروح تخرج من الجنب . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عوف بن مالك قال : « كنا نرقى في الجاهلية فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر رضى الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يارسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى ، قال فعرضوها عليه فقال : ما أرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » ، وفي الصحيحين من حديث عائشة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات ؛ فلما مرض مرضه الذي مات فيه ، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي » وماورد من الأدلة الدالة على النهى عن الرقى وأنها من الشرك فهي محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتي تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك وكذلك يحمل على هذا ماورد في حديث المغيرة بن شعبة عن أحمد وابن ماجه وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم عن النبي ﷺ أنه قال : « من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل » وقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة قالت « كان رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَرْفُوعٌ أَنْ أُسْتَرَقَ مِنَ الْعَيْنِ » وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ
مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تَصِيَّبُهُمُ
الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرِقُ لَهُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَبَقَ الْقَدْرَ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ «
وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِي الْبَابِ
أَحَادِيثٌ . وَفِيهَا ذِكْرُ الاسْتِغْسَالِ مِنَ الْعَيْنِ ، أَيْ غَسَلَ وَجْهَ الْعَائِنِ وَيَدَيْهِ وَمَرْفَقَيْهِ
وَرِكَبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى مَنْ أُصِيبَ
بِالْعَيْنِ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ . أَخْرَجَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ
وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ .

كتاب الوكالة

﴿ يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع ؛
وإذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل ؛ وإذا
خالفه إلى ما هو أنفع أو إلى غيره ورضى به صح ﴾ .

أقول : أما كون الوكالة تجوز في كل شيء ، فلأنه قد ثبت منه ﷺ
التوكيل في قضاء الدين ، كما في حديث أبي رافع « أنه أمره ﷺ أن يقضى
الرجل بكره » . وقد تقدم وثبت عنه ﷺ التوكيل في استيفاء الحد كما في
حديث « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ؛ فإن اعترفت فارجمها » وهو في
الصحيح وسيأتي . وثبت عنه ﷺ التوكيل في القيام على بدنه ، وتقسيم
جلائها وجلودها ، وهو في الصحيح ، وثبت عنه ﷺ التوكيل في حفظ زكاة
رمضان كما في صحيح البخارى من حديث أبى هريرة ، وثبت عنه ﷺ أنه
أعطى عقبة بن عامر غنماً يقسمها بين أصحابه ، وقد تقدم في الضحايا ،
وثبت عنه ﷺ أنه وكل أباً رافع ورجلاً من الأنصار ، فزوجه ميمونة ، وقد
تقدم وثبت عنه ﷺ أنه قال لجابر ؛ إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر
وسقاً . كما أخرجه أبو داود والدارقطنى ، وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد
جواز الوكالة ، فلا يخرج عن ذلك إلا ما منع منه مانع ، وذلك كالتوكيل في
شئ لا يجوز للموكل أن يفعله ، ويجوز للوكيل كتوكيل المسلم للذمى في بيع
الخمر أو الخنزير أو نحو ذلك ؛ فإن ذلك لا يجوز ولا يكون محلاً للثمن ، لما
ثبت عنه ﷺ أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه وقد تقدم ؛ وقد ورد في الكتاب
العزيم ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى ﴿ فابعثوا أحداًكم بورفكم ﴾ وقوله
﴿ اجعلنى على خزائن الأرض ﴾ وقد أورد البخارى في الوكالة ستة وعشرين
حديثاً ستة معلقة والباقية موصولة ، وقد قام الإجماع على مشروعيتها . وأما
كون الوكيل إذا باع بزيادة على ما رسمه موكله ، كانت الزيادة للموكل فلما

ثبت في البخاري وغيره من حديث عروة البارقي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فاشتري له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة فدها له بالبركة في بيعه ، فكان لو اشترى الغراب لربح فيه » وأخرج الترمذي من حديث حكيم بن حزام « أن النبي ﷺ بعته ليشتري له أضحية بدينار » فذكر نحو حديث عروة البارقي ، وفي إسناده انقطاع لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه . وأخرج أبو دود من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المجهول . وقد ذهب إلى ما ذكرناه الجمهور . وقال الشافعي في الجديد وأصحابه والناصر أن العقد باطل ، أي عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة ، لأنه لم يأمره الموكل بذلك . وأما كون المخالفة إلى ما هو أنفع ، أو إلى غيره مع الرضا صحيحة ؛ فلكون الرضا منطوقاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له ، وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له لعدم المناط المعتبر . وقد ثبت في البخاري وغيره من حديث معن بن يزيد قال : « كان أبي خرج بدينارين يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فحمت فأخذتها فأتيته بها فقلل : والله ما إياك أردت بها فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال : لك ما نويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت ، ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزىء في الولد .

كتاب الضمانة

﴿ يجب على من ضمن على حى أو ميت تسليم مال أن يغرمه عند الطلب ، ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته ، ومن ضمن بإحضار شخص وجب عليه إحضاره وإلا غرم ما عليه ﴾ .

أقول : أما وجوب الغرامة على الضمين فلما أخرجهم أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبى أمامة « أنه ﷺ قال : الزعيم غارم » وفى إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه ثقة فى الشاميين وقد رواه هنا عن شامى ، وهو شرحبيل بن مسلم ، فلم يصب ابن حزم فى تضعيف الحديث بإسماعيل ابن عياش . وقد أخرج النسائى من طريقين إحداهما من طريق عامر الرضالى ، والأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبى أمامة . وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه ، وحاتم قد وثقه الدارمى . وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبرانى من طريق سعيد بن المسيب عن أنس ، وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس وضعفه بإسماعيل بن زياد السكونى ، ورواه أبو موسى المدينى فى الصحابة من طريق سويد بن جبلة ، قال الدارقطنى لا تصح له صحبة ، وحديثه مرسل قال : وبعضهم يقول له صحبة . ورواه الخطيب فى التلخيص من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثى عن رجل عن آخر منهم . وأخرج البخارى وغيره من حديث سلمة بن الأكوع « أن النبى ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه دين فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه » وأخرج هذه القصة الترمذى من حديث أبى قتادة وصححه ، وأخرجها أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان والدارقطنى والحاكم من حديث جابر ، وفى لفظ من حديث جابر هذا « أن النبى ﷺ قال لأبى قتادة ، قد أوفى الله حق الغريم ، وبرىء منه الميت ؟ قال : نعم . فصلى عليه فلما قضاها قال له النبى ﷺ الآن بردت عليه جلده » أخرج ذلك أحمد

وأبو داود والنسائي والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم . وأما كونه يرجع على المضمون عليه إذا كان مأموراً من جهته ، فلكون الدين عليه والأمر منه للضمين بالضمانة كالأمر بالتسليم فيرجع عليه بذلك . وأما كون الضامن بإحضار شخص يجب عليه إحضاره أو غرم ما عليه ؛ فلعنوم قوله ﷺ الزعيم غارم ، والخلاف في الضمانة معروف ، وهذا خلاصة ما ورد في الشرع .

كتاب الصلح

﴿ هو جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ، ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول ولو عن إنكار ، وعن الدم كالمال بأقل من الدية أو أكثر ﴾ .

أقول : أما جوازه فلقوله تعالى ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ وأما استثناء الصلح الذي أحل حراماً أو حرم حلالاً ؛ فلحديث عمرو بن عوف عن أبي داود وابن ماجه والترمذى والحاكم وابن حبان « أن النبي ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً » وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً ؛ وقد صحح الحديث الترمذى فلم يصب ؛ وقد اعتذر له ابن حجر فقال كأنه اعتبر بكثرة طرقه ، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ، قال الحاكم على شرطهما ، وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى . وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس ومن حديث عائشة ؛ وكذلك أخرجه الدارقطني . وأما جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم ، فلحديث أم سلمة عند أحمد وأبي داود وابن ماجه قالت « جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ إنكم تختصمون إلي رسول الله وإنما أنا بشر ؛ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أفضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي به سطاما في عنقه يوم القيامة ، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لأخى ، فقال رسول الله ﷺ أما إذا قلتما فاذهبا فاقتما ثم توخيا الحق ، ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » وفي إسناده الحديث أسامة ابن زيد بن أسلم المدني وفيه مقال ولكن أصل الحديث في الصحيحين ؛ وقد (م ٢٦ - الدرارى المضية)

استدل به على جواز الصلح ، والإبراء من المجهول . وأخرج البخارى من حديث جابر « أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين ، فاشتد الغرماء فى حقوقهم قال : فأتيت النبى ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أبى فأبوا فلم يعطهم النبى ﷺ حائطى . وقال : سنغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح فطاف فى التخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتها وبقي لنا من ثمرها » وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول . وأما جواز المصالحة عن الدم كالمال ، فلكون اللازم فى الدم مع عدم القصاص هو المال ، فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى ﴿ أو إصلاح بين الناس ﴾ وتحت قوله ﷺ الصلح جائز . وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى ﷺ قال : من قتل متعمداً دفع إليه أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية ، وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه ، وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم » وذلك تشديد العقل . وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وفيه مقال . وأما جواز الصلح ولو كان عن إنكار ، فلعموم الأدلة واندراج الصلح عن إنكار تحتها ولم يأت من منعه ببرهان ؛ وقد ذهب إلى جوازه الجمهور . وحكى فى البحر عن العترة والشافعى وابن أبى ليلى ، أنه لا يصح الصلح عن إنكار ؛ وقد ثبت فى الصحيح عن كعب ، فى قصة المتخاصمين فى المسجد فى دين ، فأشار النبى ﷺ إلى صاحب الدين أن يضع شطر دينه ويتعجل الباقي ، وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام ، ووضع البعض واستيفاء البعض .

كتاب الحوالة

﴿ من أحيل على ملء فليحتل ، وإذا مطل المحال عليه أو أفلس كان للمحال أن يطلب المحيل بدينه ﴾ .

أقول : أما كون من أحيل على ملء يقبل ذلك فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال : مطل الغنى ظلم ؛ ومن أحيل على ملء فليحتل » ، وفي لفظ لهما « وإذا أتبع أحدكم على ملء فليتبع » وقد أخرج نحوه ابن ماجه وأحمد والترمذى من حديث ابن عمر . وفي إسناد ابن ماجه إسماعيل بن توبة ، وهو صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح ، وقد قيل أنه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف ؛ والمحتال عند الأكثر ، والمحال عليه عند بعض أهل العلم . وأما كونه إذا مطل المحال عليه أو أفلس ، كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه فلكون الدين باقياً في ذمة المحيل ؛ لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه ، فإذا لم يحصل التسليم ، كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة ، ويستفاد ذلك من قوله على ملء ، فإن من مطل أو أفلس ، ليس بالملء الذى أرشد ﷺ صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه .

كتاب المفلس

﴿ يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه ، إلا ما كان لا يستغنى عنه وهو المنزل وستر العورة ، وما يقيه البرد ويسد رمقه ومن يعول ، ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به ، وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغرماء ، وإذا تبين إفلاسه فلا يجوز حبسه ولّى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته ويجوز للحاكم أن يحجره عن التصرف في ماله ويبيعه لقضاء دينه ، وكذا يجوز له الحجر على المبذر ، ومن لا يحسن التصرف ، ولا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يؤنس منه الرشد ، ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف ﴾ .

أقول : أما كونه يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه مع مفلس ، فلحديث أنى سعيد عند مسلم رحمه الله وغيره قال : « أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثرت دينه ، فقال : تصدقوا عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » . وأخرج الدارقطني والبيهقي والحاكم ، وصححه من حديث كعب بن مالك « أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه » . وأخرج سعيد ابن منصور وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا قال : « كان معاذ بن جبل شاباً سخياً وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يذبح حتى أغرق ماله كله في الدين فأقن النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه ، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء » قال عبد الحق : المرسل أصح ، وقال ابن الطلاع في الأحكام هو حديث ثابت ، فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجدونه مع المفلس ، لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه ، أو أخرجوه من منزله ؛ أو تركوه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه ، ولهذا ذكرنا أنه

يستثنى له ذلك . وأما كون من وجد ماله عند مفلس فهو أحق به . فلحديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » وأخرجه أحمد وأبو داود وقال ابن حجر في الفتح : إسناده حسن ، ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ، أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره » . وفي لفظ لمسلم رحمه الله أنه ﷺ قال في الرجل الذى يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه . وفي لفظ لأحمد « أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله ، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له » . وأخرج الشافعى وأبو داود وابن ماجه والحاكم ؛ وصححه عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال في مفلس أتوه به لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به . وأخرج مالك فى الموطأ وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلًا « أن النبي ﷺ قال أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ، ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئاً ، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » وقد وصله أبو داود ، فقال عن أبي هريرة : وفى إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه ههنا روى عن الحارث الزبيدى وهو شامى ، وهو قوى فى الشاميين ؛ وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور وخالفت فى ذلك الحنفية ، فقالوا : لا يكون أولى به ، والحديث يرد عليهم ، وقد ذهب الجمهور أيضاً ؛ إلى أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه ، بل يكون أسوة الغرماء كما أفاده ماتقدم فى الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً . وقال الشافعى والهدوية ، أن البائع أولى به ، وهكذا إذا مات المشتري والسلعة قائمة ، فذهب مالك وأحمد

إلى أنها تكون أسوة الغرماء ، وقال الشافعي: البائع أولى بها . وأما كونه إذا نقص مال المفلس كان الموجود أسوة الغرماء فذلك هو العدل ؛ لأن الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المفلس ، وليس بعضها بأولى به من بعض إلا لخصوص ولا لخصوص هنا ، وقد أشار إلى هذا ما تقدم في الرواية من قوله فصاحب المتاع أسوة الغرماء . وأما كونه لا يجوز حبس المفلس إذا تبين إفلاسه ، فلأنه خلاف حكم الله سبحانه ، قال الله تعالى ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ ولمفهوم قوله ﷺ « لى الواجد ظلم » . وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذى قبل هذا ، والمفلس ليس بواجد فلا يحل عرضه ولا عقوبته ، وأما إذا لم يتبين إفلاسه ولا كونه واجداً فهذا هو محل اللبس ، والبواجب البحث عن حاله بحسب الإمكان حتى يتبين كونه واجداً فيعاقب بالحبس ونحوه كما دل عليه حديث « مظل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته » وفى لفظ « لى الواجد ظلم » . والكل فى الصحيح ، أو يتبين كونه غير واجد فينظر إلى ميسرة ، وأما حبس من تبين إفلاسه فلا يجوز بوجه فإنه ظلم بحت . وأما كونه يجوز للحاكم أن يحجر المفلس عن التصرف فى ماله فلحجره ﷺ على معاذ كما تقدم ، وكذا بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله ﷺ فى مال معاذ . وأما جواز الحجر على المبذر ، ومن لا يحسن التصرف فلقوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ قال فى الكشاف : السفهاء المبذرون أموالهم ، الذين ينفقونها فيما لا ينبغى ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها ، والخطاب للأولياء ، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقوم به الناس معاشهم كما قال ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ ، ﴿ فمما ملكت أيماكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ والدليل على أنه خطاب للأولياء فى أموال اليتامى قوله ﴿ وارزقوهم فيها واكسوهم ﴾ ، ومما يدل على ذلك عدم إنكاره ﷺ على قرابة حسان لما سأله أن يحجر عليه إن صح ذلك ، ويدل على ذلك رده ﷺ للبيضة التى تصدق بها من لا مال له . كما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر . وكذلك رده ﷺ صدقة الرجل الذى تصدق بأحد ثوبيه ، كما أخرجه

أهل السنن وصحيحه الترمذى وابن حبان من حديث أبى سعيد ، وكذلك رده
عليه صلى الله عليه عتق من أعتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره ، كما أشار إلى ذلك
البخارى ، وترجم عليه باب من رد أمر السفیه والضعيف العقل ، وإن لم يكن
حجر عليه الإمام . وأخرج الشافعى فى مسنده والبيهقى عن عروة بن الزبير
قال : ابتاع عبد الله بن جعفر ، بيعاً ، فقال على رضى الله عنه لآتين عثمان
فلأحجرن عليه ، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير ، فقال أنا شريكك فى بيعك ،
فأتى عثمان رضى الله عنه فقال أحجر على هذا ، فقال الزبير أنا شريكك ؛ فقال
عثمان أحجر على رجل شريكه الزبير ، ففى هذه القصة دليل على أن الحجر
كان عندهم أمراً معروفاً ، ثابتاً فى الشريعة ، ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع
على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان على أبى بآن هذا غير جائز ،
وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما
عن تلك الشركة مندوحة ؛ وقد ذهب إلى جواز الحجر على السفیه الجمهور .
وأما كونه لا يمكن اليتيم من ماله حتى يؤنس منه الرشد فلقوله تعالى ﴿ فَإِن آنَسْتُمْ
مِنْهُمْ رَشْدًا ﴾ الآية . وأما كونه يجوز للولى أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف
فلقوله تعالى ﴿ وَمِنْ بَيْنِهِمْ غَنِيًّا فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾
وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت : نزلت هذه الآية فى ولى اليتيم
إذا كان فقيراً أنه يأكل منه بالمعروف . وأخرج أحمد وأبوداود والنسائى وابن
ماجه من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه
فقال: إني فقير وليس لى شىء ولى يتيم فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف
ولا مبادر ولا متأثل » والمراد بقوله ولا مبادر ما فى قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوها
إسرافاً وبنداراً أن يكبروا ﴾ أى مسرفين ومبادرين كبر الأيتام فهذه الآية
والحديث مخصصان لقوله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما
أكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ .

كتاب اللقطة

﴿ من وجد لقطة فيعرف عفاصها ووكاءها ؛ فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرف بها حولاً ، وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه ، ويضمن مع مجيء صاحبها ، ولقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها ، ولا بأس بأن ينتفع الملتقط بالشيء الحقيقير كالعصا والسوط ونحوهما بعد التعريف به ثلاثاً ، وتلتقط ضالة الدواب إلا الإبل ﴾ .

أقول : أما كونه . يعرف عفاصها وهو الجلد الذى يكون على رأس القارورة ووكاءها وهو الخيط الذى يشد به الوعاء . فلحديث عياض بن حماد قال : « قال رسول الله ﷺ : من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل ، وليحفظ عفاصها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها فلا يكتم فهو أحق بها وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتية من يشاء » . وأخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود والنسائى وابن حبان وفى الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال : « سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق ، فقال : اعرف ووكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ؛ فإن لم تعرف فلتستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه . وسأله عن ضالة الإبل فقال : مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال : خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب » وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى « فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهى لك » . وفى مسلم وغيره من حديث أنى بن كعب « أن النبى ﷺ قال عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها » فدل ما ذكرناه على أنه إذا جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرف بها حولاً وبعد الحول يصرفها ، فإن جاء بعد ذلك غرمها له إن كان قد أتلها وأرجعها بعينها إن كانت باقية كما يفيد قوله ﷺ فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه . وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول ، وقد ورد فى

لفظ للبخارى رحمه الله تعالى من حديث أبى ما يدل على أن التعريف يجب بعد الحول ، ولفظه قال : وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال عرفها حولاً فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيتها فقال عرفها حولاً فلم أجد ؛ ثم أتيتها ثالثاً فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها . فاستمتعت بها فلقيته بعد بمكة « وقد وقع الخلاف بين الحفاظ في هذه الرواية فمن بعضهم أن الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم . قال ابن الجوزى : والذي يظهر لى أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد ، وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع ، والكلام في ذلك يطول والمراد بقوله في الحديث « ولتكن وديعة عندك » أنه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لعوضها بعد الاستنفاق لها . وأما كون لقطه مكة أشد تعريفاً من غيرها ، فلما ثبت في الصحيح أنها لا تحل لقطه مكة إلا لمعرفة مع أن التعريف لا بد منه في لقطه مكة وغيرها ، فحمل ذلك على المبالغة في التعريف لأن الحاج قد يرجع إلى بلده ولا يعود ، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف ، وقد قيل غير ذلك . وأما كونه لا بأس أن ينتفع الملتقط بالشيء الحقيق كالعصا والسوط ونحوهما ، فلما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفي إسناده المغيرة بن زياد وفيه مقال . وقد وثقه وكيع وابن معين وابن عدى . وفي الصحيحين من حديث أنس « أن النبي ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال : لولا إني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » وقد أخرج أحمد والطبراني والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « من التقط لقطه يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام » زاد الطبراني « فإن جاء صاحبها وإلا فليصدقها » وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف . وأخرج عبد الرزاق

من حديث أبي سعيد « أن علياً رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجده في السوق فقال النبي ﷺ عرفه ثلاثاً ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال : كله » وأما إذا كان الشيء مأكولاً فلا يجب التعريف به بل يجوز أكله في الحال لما تقدم من قوله ﷺ في التمرة . وأما كونها تلتقط ضالة الدواب إلا الإبل ، فللحديث المتقدم عن زيد بن خالد وإلحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله ﷺ هي لك أو لأخيك أو للذئب ، ولا يخرج من ذلك إلا الإبل كما صرح به ﷺ ومما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى من حديث زيد ابن خالد « أن النبي ﷺ قال : لا يأوى الضالة إلا ضال ما لم يعرفها » فإن الضالة تصدق على الشاة وغيرها . وقيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط وخرجت الإبل بالحديث الآخر .

كتاب القضاء

﴿ إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً من أموال الناس عادلاً في القضية حاكماً بالسوية ، ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ولا يحل للإمام تولية من كان كذلك ، ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم ؛ وله مع الإصابة أجران ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً في البحث ؛ وتحرم عليه الرشوة والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً ؛ ولا يجوز له الحكم حال الغضب . وعليه التسوية بين الخصمين إلا إذا كان أحدهما كافراً والسماح منهما قبل القضاء وتسهيل الحجاب بحسب الإمكان ، ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة والشفاعة والاستيضاح والإرشاد إلى الصلح وحكمه ينفذ ظاهراً فقط ، فمن قضى له بشيء فلا يحل له إلا إذا كان الحكم مطابقاً للواقع ﴾ .

أقول : أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهداً ، فلما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما في الكتاب والسنة من الأحكام ، ولا يعرف ذلك إلا المجتهد لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته ، وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً فما أراه الله شيئاً بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه . وبما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ؛ ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ؛ ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائي والترمذي والحاكم وصححه ، وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد ، ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً ؛ وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه ؛ ولا يدري أحق هو أم باطل ، فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل وهو

أحد قاضى النار . ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ و ﴿ الظالمون ﴾ و ﴿ الفاسقون ﴾ ولا يخكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل . ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه ﷺ إلى اليمن « فقال له : بم تقضى ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد . قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد . قال : فبرأىي » . وهو حديث مشهور قد بينت طرقة ومن أخرجه في بحث مستقل . ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له ، بل لا يدري بأن الحكم موجود في الكتاب أو السنة فيقضى به ، أو ليس بموجود فيجتهد رأيه ، فإذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه ، فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة . فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت . وأما اعتبار كونه متورعاً عن أموال الناس ، عادلاً في القضية ، حاكماً بالسوية ، فلكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة ، وهى تحول بينه وبين الحق كما سيأتى ، وهكذا من لم يكن عادلاً لجرأة فيه أو مدهانة أو محاباة ، فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة النار ، لأنه عرف الحق وجار في الحكم . وأما كونه يحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ، فلحديث عبد الرحمن ابن سمرة في الصحيحين وغيرهما قال : « قال رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ؛ وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها » . وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث أنس رضى الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ من سأل القضاء وكل إلى نفسه ، ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده » . وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « إنكم ستحرصون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرزعة وبئست الفاطمة » . ولا ينافى هذه الأحاديث ما أخرجه أبوداود بإسناد لا مطعن فيه من حديث أبى هريرة « عن النبي ﷺ قال : من طلب قضاء المسلمين حتى يناله

ثم غلب عدله جوروه فله الجنة ، ومن غلب جوروه عدله فله النار ، لأن إثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور . وأما كونه لا يحل للإمام تولى من كان حريصاً على القضاء أو طالباً له . فلحديث أبى موسى فى الصحيحين قال : « دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما: يارسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل ذلك ، فقال: إنا والله لانولى هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه . » وأما كون من كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم . فلحديث أبى هريرة عند أحمد وابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهقى والدارقطنى وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال : « قال رسول الله ﷺ : من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين . » وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث ابن مسعود « عن النبى ﷺ قال : ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة ، وملك آخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال ألقه ألقاه فى مهوى فهوى أربعين خريفاً » وفى إسناده عثمان بن محمد الأحنس وفيه مقال . وأخرج ابن ماجه والترمذى وحسنه الحاكم فى المستدرک والبيهقى وابن حبان من حديث غبىد الله بن أبى أوفى قال : « قال رسول الله ﷺ : إن الله مع القاضى ما لم يجر ، فإذا جار و كله إلى نفسه » وفى لفظ للترمذى تخلى عنه ولزمه الشيطان . وفى الباب أحاديث مشتملة على الترغيب . وقد استوفيت ذلك فى شرح المنتقى . وأما كون له مع الإصابة أجران ، ومع الخطأ أجر إن لم يأل جهداً فى البحث . فلحديث عمرو بن العاص الثابت فى الصحيحين وغيرهما « عنه ﷺ إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر » وقد ورد فى روايات أنه إذا أصاب فله عشرة أجور . وأما كونه يحرم عليه الرشوة والهدية التى أهديت إليه لأجل كونه قاضياً . فلحديث أبى هريرة عند

أحمد والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه قال : « قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم » . وأخرج أحمد وأبوداود وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان والطبرانى والدارقطنى من حديث عبد الله ابن عمرو كحديث أبى هريرة . وأخرج أحمد والحاكم من حديث ثوبان قال : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش يعنى الذى يمشى بينهما » وفى إسنادهما ليث بن أبى سليم . قال البزار : إنه تفرد به . وفى إسناده أيضاً أبو الخطاب قيل : وهو مجهول . وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار إليها الترمذى وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة ، وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى ﴿ أَكَلُونَ السَّحْتِ ﴾ كما روى عن الحسن وسعيد بن جبیر أنهما فسرا الآية بذلك . وحكى عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السحت أهو الرشوة ؟ فقال : لا . ومن لا يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ، ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فمهدى لك ؛ فإن أهدى لك فلا تقبل . وقد سبق حديث فى هذا المعنى فى كتاب الهدايا ، ويدل على تحريم الهدية التى أهديت للقاضى لأجل كونه قاضياً حديث « هدايا الأمراء غلول » . أخرجه البيهقى وابن عدى من حديث ابن أبى حميد قال ابن حجر : وإسناده ضعيف ، ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة قال ابن حجر : وإسناده أشد ضعفاً . وأخرجه سنيد بن داود فى تفسيره من حديث جابر وفى إسناده إسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف أيضاً . وأخرجه الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث أنس بلفظ « هدايا العمال سحت » . وأخرج أبوداود من حديث بريدة « عن النبى ﷺ بلفظ : من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول » وقد بوب البخارى من أبواب القضاء باب هدايا العمال

وذكر حديث ابن اللثبية المشهور . ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضي لأجل كونه قاضياً نوع من الرشوة عاجلاً أو آجلاً . وأما كونه لا يجوز له الحكم حال الغضب ؛ فلحديث أنى بكر في الصحيحين وغيرهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » ، ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه في الصحيحين وغيرهما « أنه اختصم هو وأنصارى فقال النبي ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى أخيك ، فغضب الأنصارى ثم قال : يا رسول الله أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » لأن النبي ﷺ معصوم في غضبه ورضاه بخلاف غيره ، فإن الغضب يحول بينه وبين الحق . وظاهر النهى التحريم وقد ذهب الجمهور إلى أنه يصح حكم الغضبان إن وافق الحق . وأما كونها تجب عليه التسوية إلا إذا كان أحدهما كافراً . فلحديث علي عند أبي أحمد الحاكم في الكنى أنه جلس بجنب شريح في خصومة له مع يهودى ، فقال : لو كان خصمى مسلماً جلست معه بين يديك ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تساؤوهم في المجالس » . وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد إخراجهم أنه منكر ، وأورده ابن الجوزى في العلل من هذا الوجه وقال لا يصح . ورواه البيهقى من وجه آخر من طريق جابر الجعفى عن الشعبي قال : « خرج على السوق فإذا هو بنصرانى يبيع درعاً فعرف على الدرع » وذكر الحديث وفي إسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفى وهما ضعيفان . وأخرج أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن الزبير قال : « قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف . وأما كونه يجب السماع منهما قبل القضاء . فلحديث علي عند أحمد وأبي داود والترمذى وحسنه وابن حبان وصححه « أن رسول الله ﷺ قال : يا على إذا جلس إليك

إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » وللحديث طرق . وأما كونه يجب عليه تسهيل الحجاب بحسب الإمكان . فلحديث عمرو بن مرة عند أحمد والترمذى والحاكم والبخاري « قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » . وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ابن مريم الأزدي مرفوعاً بلفظ « من تولى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم ، احتجب الله عنه دون حاجته » قال ابن حجر في الفتح أن إسناده جيد . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس بلفظ « أيما أمير احتجب عن الناس فأهملهم احتجب الله عنه يوم القيامة » قال ابن أبي حاتم وهو حديث منكر ؛ وإنما قلنا بحسب الإمكان ، لأن لنفسه عليه حقاً ، ولأهله عليه حقاً ؛ فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته ، فإن ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه ، ولا يحتجب كل أوقاته فإن ذلك ظلم لأهل الخصومات ؛ وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس بن مالك « أنه كان يواباً للنبي ﷺ لما جلس على قفّ البئر » وثبت في الصحيح أيضاً في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهراً أن عمر استأذن له الأسود لما قال له يارباح استأذن لي ، وقد ثبت في الصحيح أيضاً أنه كان لعمر حاجب يقال له - يرفا - . وأما كونه يجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة ، فلما ثبت في البخارى من حديث أنس « أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير » وقد يجب عليه ذلك إذا كان لا يمكنه إنفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم . وأما كونه يجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح . فلحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما « أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد ؛ فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته فخرج إليهما

حتى كشف سجن حجرته فنادى : يا كعب . قال : لبيك يا رسول الله ؛
قال : ضع من دينك هذا . وأوماً إليه أى الشطر . قال : قد فعلت يا رسول
الله . قال : قم فاقضه « وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة
والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح أيضاً . وقد سبق في كتاب الصلح ما يدل
على مشروعيته من الكتاب والسنة ؛ والقاضى داخل في عموم الأدلة . وأما
كون حكمه ينفذ ظاهراً فقط لمخ . فلحديث أم سلمة في الصحيحين وغيرهما
« أن النبى ﷺ قال : إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون
ألحن بحجته من بعض ، فأقضى بنحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه
شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » وقد حكى الشافعى الإجماع
على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام . قال النووى : والقول بأن حكم الحاكم
لا يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور .
وبالجمله فلا وجه لما ذهب إليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً
ويحلل الحرام ؛ وقد جاء في هذا المقام بما لا ينفق على من له في العلم قدم .

كتاب الخصومة

﴿ على المدعى البينة ، وعلى المنكر اليمين ، وبحكم الحاكم بالإقرار وبشهادة رجلين ؛ أو رجل وامرأتين ؛ أو رجل ويمين المدعى ، ويمين المنكر ويمين الرد وبعلمه ؛ ولا يقبل شهادة من ليس بعدل ولا الخائن ولا ذى العداوة والمتهم والقانع لأهل البيت والقاذف ولا بدوى على صاحب قرية . وتجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة ، وشهادة الزور من أكبر الكبائر ، وإذا تعارض البيتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى ؛ وإذا لم يكن للمدعى بينة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً ؛ ولا تقبل البينة بعد اليمين ؛ ومن أقر بشيء ؛ عاقلاً بالغاً غير هازل ولا بمحال عقالاً أو عادة لزمه ما أقر به كائناً ما كان ، ويكفى مزة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتى ﴾ .

أقول : أما كون على المدعى البينة ؛ فلقوله ﷺ « شاهدك أو يمينه » كما فى الصحيحين من حديث الأشعث بن قيس . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث وائل بن حجر « أن النبى ﷺ قال للكندى : ألك بينة ؟ قال لا ؛ قال : فلك يمينه » . وأما كون على المنكر اليمين ؛ فلحديث ابن عباس فى الصحيحين « أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » وأخرجه البيهقى بإسناد صحيح بلفظ « البينة على المدعى ؛ واليمين على من أنكر » وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه . وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه ؛ وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ؛ وروى عن مالك أنها لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يتنذر أهل السفه أهل الفضل وهو رد للرواية بمحض رأى . وأما كونه بحكم الحاكم بالإقرار ؛ فليس فى ذلك خلاف وهو أقوى مستندات الحكم إذا لم يكن معلوم البطلان ولزوم المقر لما أقر به وجواز الحكم للحاكم بإقراره لا يحتاج إلى إيراد

الأدلة عليه فقد كان النبي ﷺ يسفك به الدماء ويقطع الحدود ويقطع الأموال .
بل اكتفى به في أعظم الأمور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله ﷺ
كما في حديث « واغد. يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » وهو في
الصحيح كما سيأتي فكيف بالإقرار فيما هو أخف من الرجم . وأما الحكم
بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فهو نص القرآن الكريم وليس في ذلك
خلاف إذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ .
وأما الحكم بشهادة رجل ويمين المدعى ؛ فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه
الله وغيره « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشهادة » وأخرج أحمد ؛ وابن
ماجه ؛ والترمذى ؛ والبيهقى من حديث جابر « أن النبي ﷺ قضى باليمين مع
الشاهد » وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . وقد روى من
حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قضى
بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق » أخرجه أحمد والدارقطنى ، وقد
صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة . وأخرج أبو داود وابن ماجه
والترمذى من حديث أبي هريرة قال : « قضى رسول الله ﷺ باليمين مع
الشاهد الواحد » ورجال إسناده ثقات ؛ وصححه أبو حاتم وأبوزرعة وأخرج
ابن ماجه وأحمد من حديث سرق ، ورجاله رجال الصحيح إلا الراوى عن
سرق فإنه مجهول . وقد ذكر ابن الجوزى في التحقيق عدد من روى هذا
الحديث أعنى حكمه ﷺ بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين
صحابياً ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم ، ويروى عن زيد
ابن علي والزهرى والنخعى وابن شبرمة والحنفية أنه لا يجوز الحكم بشاهد
ويمين ، وأحاديث الباب ترد عليهم . وأما كونه يجوز الحكم بيمين المنكر ؛
فلما قدمناه من أن اليمين على المنكر ، وقد ثبت في مسلم من حديث وائل
ابن حجر « أن النبي ﷺ قال للكندى : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ،

فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك » . وأما كونه يجوز الحكم بيمين الرد ، فلأن من عليه الحق قد رضى بها سواء قلنا أنها تجب على المدعى عند ردها من المنكر أم لا . وقد استدل من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر في قوله ﷺ ولكن اليمين على المدعى عليه كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره ولقوله في حديث وائل « ليس لك منه إلا ذلك » ، ولكن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعى إذا ردها المنكر ، وأما أنه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد إذا طلبها المنكر ورضى بها وقبل ذلك المدعى فحلف فلا . وأما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر « أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق » فلو صح لكان صالحاً لتخصيص ما تقدم . ولكن في إسناده محمد ابن مسروق وهو غير معروف ، وفي إسناده إسحاق بن الفرات وفيه مقال وقد أشار القرآن الكريم إلى رد اليمين في قوله تعالى ﴿ أن ترد أيمان بعد أيمانهم ﴾ ولكن فيه احتمال ؛ إذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها . وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله ؛ ولكن اليمين على المدعى عليه فعلى القاضى أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين ؛ إما اليمين التى نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعى وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به كما مر . وأما كونه يجوز له الحكم بعلمه ؛ فلأن ذلك من العدل والحق للذين أمره الله بالحكم بهما ، وليس فى الأدلة ما يدل على المنع من ذلك ؛ وحديث « شاهدك أو يمينه » لا حصر فيه ، ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله ﷺ للمدعى : ألك بينة ؛ فإن البينة ما يثبت به الأمر ؛ وليس بعد العلم ببيان بل هو أعلى أنواع البيان ، فإنه لا يحصل من سائر المستندات للحكم إلا مجرد الظن بأن المقر صادق فى إقراره ، والحالف بارّ

في يمينه ، والشاهد صادق في شهادته ، وإذا جاز الحكم بمسند لا يفيد إلا الظن ، فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين . وفي هذه المسألة مذاهب مختلفة . وقد احتج أهل كل مذهب بحجج لا تصلح ، ولا تنطبق على محل النزاع وأقربها ما أخرجه أحمد والنسائي والحاكم من حديث أنى هريرة « قال : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعى أقم البينة فلم يقمها ، فقال للآخر احلف فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عنده شيء ، فقال رسول الله ﷺ قد فعلت ولكن قد غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله » وفي رواية الحاكم « بل هو عندك ادفع إليه حقه » . وأما أقوال الصحابة فلا تقوم بها الحججة إلا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول بحجية الاجماع . وأما كونها لا تقبل شهادة من ليس يعدل فلقوله تعالى ﴿ وَأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وقوله ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ وقوله ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ ﴾ الآية . وقد حكى في البحر الإجماع على أنها لا تصح شهادة فاسق التصريح . وأما كونها لا تقبل شهادة الخائن وذى العداوة والمتهم ، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود والبيهقى قال : « قال رسول الله ﷺ : لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه ، ولا يجوز شهادة القانع لأهل البيت » والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت . ولأبى داود فى رواية : ولا زان ولا زانية . قال ابن حجر فى التلخيص وسنده قوى ، والغمر بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد ، أى لا تقبل شهادة العدو على العدو . وأخرج الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر لأخيه ولا ظنين ولا قرابة » وفى إسناده يزيد ابن زياد الشامى وهو ضعيف ، وقد أخرج الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عمر نحوه وفى إسناده عبد الأعلى أو شيخه يحيى بن سعيد الفارسى وهما ضعيفان . وأخرج أبو داود فى المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف « أن

رسول الله ﷺ بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» ورواه البيهقي من طريق الأعرج مرسلًا « أن رسول الله ﷺ قال : لا تجوز شهادة ذى الظنة والحنة » (يعنى الذى بينك وبينه عداوة) ورواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أنى هريرة يرفعه مثله قال ابن حجر: وفي إسناده نظر. والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زوراً لمن يحاييه كالقانع والعبد لسيدته ؛ وقد حكى فى البحر الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيدته . وأما القاذف فلقوله تعالى ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ﴾ بعد قوله ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ وقد وقع الخلاف فى كتب التفسير والأصول فى حكم التوبة المذكورة فى آخر الآية . وأما كونها لا تقبل شهادة بدوى على صاحب قرية ؛ فلحديث أنى هريرة « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي ، قال المنذرى : رجال إسناده احتج بهم مسلم رحمه الله تعالى فى صحيحه . قال فى النهاية إنما ذكر شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين ، والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، وبنحو هذا قال الخطائى وروى نحوه عن أحمد بن حنبل ؛ وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب أحمد ، وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الأكثر إلى القبول . قال ابن رسلان؛ وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى . وهذا توجيه قوى ومحمل سوى . وأما كونها تجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة فلأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى نخصه من عموم الأدلة . وأيضاً حديث يقبل خبر المرضعة وقوله ﷺ بعد خبرها كيف وقد قيل ؛ ورتب على خبرها التحريم ، وقد تقدم فى الرضاع وهى شهدت على تقرير فعلها ؛ كما لا يخفى ولم يستدل المانع إلا على أن الشاهد إذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من تهمة وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة . وأما كون شهادة الزور

من أكبر الكبائر ؛ فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال : « ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ، أو سئل عن الكبائر فقال : الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقال : ألا أنبئكم بأ أكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور » وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي بكره قال : « قال رسول الله ﷺ : ألا أنبئكم بأ أكبر الكبائر ، قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ؛ وكان متكئاً فجلس وقال : ألا وقول الزور وشهادة الزور فما يزال يكررها حتى قلنا ليته سكت » . وأما كونه إذا تعارض البيتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى ، فلحديث أبي موسى عند أبي داود والحاكم والبيهقي « أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما بشاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين » وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة وصححه وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث تميم بن طرفة ، ووصله الطبراني عن جابر بن سمرة « وقد ثبت عنه ﷺ قسمة المدعى إذا لم يكن للخصمين بينة » فأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي من حديث أبي موسى « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين » وثبتت قسمة المدعى عنه ﷺ في حديث أبي موسى المذكور ، أولاً بزيادة ذكرها النسائي فقال « ادعيا دابة وجداهما عند رجل ، فأقام كل منهما شاهدين فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يد الثالث ودفعت إليهما » . وأما كونه إذا لم يكن للمدعى بينة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً ، فلحديث الأشعث بن قيس في الصحيحين وغيرهما « قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : شاهدك أو يمينه ، فقلت : إنه إذا يحلف ولا يبالي ، فقال : من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث وائل ابن حجر « أن النبي

ﷺ قال للكندي : ألك بينة قال : لا ، قال : فلك يمينه ؛ فقال : يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك » . وأما كونها لا تقبل البينة بعد اليمين فلما يفيدته قوله ﷺ : شاهدك أو يمينه ، فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى فهي مستند للحكم صحيح ولا يقبل المستند المخالف لها بعد فعلها لأنه لا يحصل لكل منهما إلا مجرد ظن ؛ ولا ينقض الظن بالظن ، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم والخلاف معروف . وأما كون من أقر بشيء لزمه ؛ فلما تقدم . وأما تقييده بكون المقر عاقلاً بالغاً ، فلأن المجنون والصبي ليسا بمكلفين فلا حكم لإقرارهما . وأما تقييده بكونه غير هازل ؛ فلكون إقرار الهازل ليس هو الإقرار الذي يجوز أخذه به . وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب . وأما كونه يكفي الإقرار مرة واحدة في الحدود وغيرها ؛ فلكون المقر بالشيء على نفسه قد لزمه إقراره . واعتبار التكرار في الحدود سيأتي أنه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير إليه .

كتاب الحدود

(باب حد الزانى)

﴿ إن كان بكراً حراً جلد مائة جلدة ، وبعد الجلد يعرب عاماً ، وإن كان ثيباً جلد كما يجلد البكر ثم رجم حتى يموت ، ويكفى إقراره مرة ، وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصده الاستثبات ، وأما الشهادة فلا بد من أربعة . ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهادة التصريح بإيلاج الفرج في الفرج ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع عن الإقرار ، ويكون المرأة عذراء أو رتقاء ، ويكون الرجل محبوباً أو عينياً ، وتحرم الشفاعة في الحدود ، ويحفر للمرجوم إلى الصدر ، ولا ترجم الحبل حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه ، ويجوز الجلد حال المرض بعشكال ونحوه ، ومن لاط بذكر قتل ولو كان بكراً وكذلك المفعول به إذا كان مختاراً ، ويعزر من نكح بهيمة ويجلد المملوك نصف جلد الحر ، ويحده سيده أو الإمام . ﴾

أقول : أما جلد الزانى البكر الحر مائة جلدة ، فلقوله تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ . والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وأما التغريب فلحديث أبى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما فى الصحيحين وغيرهما ، « أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أنشدك الله إلاقضيت لى بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفاقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله واؤذنب لى ، فقال رسول الله ﷺ : قل ، قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته ؛ وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس - لرجل من أسلم -

إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . قال : فغدا إليها فاعترفت فأمر بها رسول
الله ﷺ فرجمت » قال مالك : العسيف الأجير . وفي البخارى وغيره من
حديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة
الحد عليه » وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث عبادة بن الصامت رضى
الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » وقد
ذهب إلى تغريب الزانى الذى لم يحصن الجمهور ، حتى ادعى محمد بن نصر في
كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزانى البكر إلا عن الكوفيين . وقد حكى بن
المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون ، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً ، ولم
يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة ، وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره في بعض
الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم ، فاختلف من أثبت التغريب . هل تغرب
المرأة أم لا ؟ فقال مالك والأوزاعى : لا تغريب على المرأة لأنها عورة . وظاهر
الأدلة عدم الفرق . وأما جلد الثيب فيما تقدم من الأدلة وغيرها كرجمه ﷺ
لما عز ورجمه ﷺ لليهودى واليهودية ورجمه للغامدية والكل في الصحيح . وأما
كونه يكفى لإقرار مرة ، فاعلم أن أخذ المقر بإقراره هو الثابت في الشريعة فمن
أوجب تكرار الإقرار في فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه ولا دليل ههنا
ييد من أوجب ترييع الإقرار إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار ولم
يثبت عن النبى ﷺ أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار ، ولا ثبت عنه
ﷺ أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات ، وإنما لم يقم على ماعز الحد
بعد الإقرار الأول لقصد الثبوت في أمره ، ولهذا قال له ﷺ : أبك جنون
ووقع منه ﷺ السؤال لقوم ماعز عن عقله . وقد اكتفى ﷺ بالإقرار مرة
واحدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ « واغد يا أنيس إلى امرأة
هذا فإن اعترفت فارجمها » . وثبت عنه ﷺ أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة

واحدة كما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره وكما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث خالد ابن اللجلاج عن أبيه « أن النبي ﷺ رجم رجلاً أقر مرة واحدة » ومن ذلك حديث الرجل الذي ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر برجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه . وفي رواية أنه عفا عنه . والحديث في سنن النسائي والترمذي . ومن ذلك رجم اليهودى واليهودية ، فإنه لم ينقل أنهما كررا الإقرار فلو كان الإقرار أربع مرات شرطاً في حد الزانى لما وقع منه ﷺ المخالفة له في عدة قضايا ، فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل وعدمه ، والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة ؛ على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه . وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الاحتياط في الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الإقرار ، فإن إقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه . وهذا أمر واضح . وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، وحكاه صاحب البحر عن أنى بكر وعمر رضي الله عنهما والحسن البصرى ومالك وحماد وأنى ثور والبتى والشافعى ، وذهب الجمهور إلى الترييع في الإقرار . وأما اعتبار كون الشهود أربعة فلا أعلم في ذلك خلافاً . وقد دل عليه الكتاب والسنة . وأما كونه لا بد من التصريح في الإقرار والشهادة بإيلاج الفرج في الفرج فلقوله ﷺ لما عز : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت فقال : لا يارسول الله . قال أفنكتها ، لا يكتنى . قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه ، أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عباس . وأخرج أبو داود والنسائي والدارقطنى من حديث أنى هريرة « قال جاء الأسلمى إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه في الخامسة فقال : أنكثها ؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المرود في

المكحلة والرشاء في البئر . قال : نعم، الحديث . وفي إسناد ابن الهصهاص .
قال البخاري : حديثه في أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد ؛ وقد وقع
من عمر بمخض من الصحابة في استفصال شهود المغيرة بنحو هذا ، والقصة
معروفة . وأما كون الحد يسقط بالشبهات ، فلحديث أبي هريرة قال : « قال
رسول الله ﷺ : ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج
فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة »
أخرجه الترمذي . وقد رواه الترمذي أيضاً من حديث الزهري عن عروة عن
عائشة ، وقد أعل الحديث بالوقف . وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة
مرفوعاً بلفظ « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » . وقد روى من حديث
علي رضي الله عنه مرفوعاً « ادروا الحدود بالشبهات » . وروى نحوه عن عمر
وابن مسعود بإسناد صحيح . وفي الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضاً
ويقويه . ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها »
يعنى امرأة العجلاني كما في الصحيحين من حديث ابن عباس . وأما كونه
يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار فلحديث أبي هريرة عند أحمد والترمذي « أن
ماعزاً لما وجد مس الحجارة فرّ يشتد حتى مرّ برجل معه لحى جميل فضربه به
وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : هلا تركتموه »
قال الترمذي : حديث حسن وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ورجال
إسناده ثقات . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث جابر نحوه وزاد « أنه لما
وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني
وغرّوني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتل ، فلم نزرع عنه حتى
قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : فهلا تركتموه
وجثتموني به » ، وقد أخرج البخاري ومسلم رحمهما الله طرفاً من هذا
الحديث . وفي الباب روايات ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد والشافعية والحنفية

والعترة وهو مروى عن مالك في قول له. وقد ذهب ابن أبي ليلى والبتى وأبو ثور ، ورواية عن مالك وقول للشافعى أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار . وأما سقوطه بكون المرأة رتقاء أو عذراء ، أو بكون الرجل محبوباً أو عينياً فلكون المانع موجوداً فتبطل به الشهادة أو الإقرار لأنه قد علم كذب ذلك قطعاً . وقد روى « أنه ﷺ بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوجده يغتسل في ماء فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقتله فرآه محبوباً فتركه ، ورجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك » والقصة مشهورة وهذا معناها . وأما كونها تحرم الشفاعة في الحدود ، فلما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر « عن النبي ﷺ قال : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره » وفي الصحيحين من حديث عائشة « في قصة المرأة المخزومية التي سرقت لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي ﷺ أتشفع في حد من حدود الله » وفي لفظ « لأراك تشفع في حد من حدود الله » وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الحاكم وابن الجارود أن النبي ﷺ قال لصفوان لما أراد أن يقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه : هلا كان قبل أن تأتيني به . وفي الباب أحاديث . وأما كونه يحفر للمرجوم إلى الصدر ، فلكونه ﷺ « أمر أن يحفر للغامدية إلى صدرها » وهو في صحيح مسلم رحمه الله وغيره من حديث عبدالله بن بريدة ، وفي مسلم وغيره « أنه حفر لماعز حفرة ثم أمر به فرجم » كما في حديث عبدالله بن بريدة في قصة ماعز وأخرجها أحمد وزاد فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه « أنه اعترف رجل بالزنا ، فقال له رسول الله ﷺ : أحصنت؟ قال : نعم. فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا ورميناه بالحجارة حتى هدأ » وقد ثبت في مسلم وغيره من حديث أبى سعيد قال : « لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا وثقناه » ويؤيد هذا ما وقع

في حديث غيره أنه هرب كما تقدم ولكن ترك الحفر له لا ينافي مشروعية الحفر .
وأما كونها لا ترجم الحبل حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد ما يرضعه ،
فلحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي ﷺ
جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني . فقال : ويحك
ارجعي فاستغفري الله وتوئي إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردني كما رددت
ماعز ابن مالك ، قال : وما ذاك ، قالت : إني حبلت من الزنا قال : أنت ؟
قالت : نعم . فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجل من
الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ فقال : وضعت الغامدية ،
فقال إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من
الأنصار فقال إلى رضاعه يا رسول الله ، قال فرجمها . وأخرج مسلم رحمه
الله وغيره من حديث عمران ابن حصين « أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ
وهي حبلت من الزنا ؛ فقالت يا رسول الله أصبت حداً فأقمه عليّ فدعا نبي الله
ﷺ وليها ، فقال : أحسن إليها فإذا وضعت فأبني ففعل ؛ فأمر بها رسول الله
ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت » الحديث . وقد رويت هذه القصة
من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وابن عباس
رضي الله عنهم ، وأحاديثهم عند مسلم رحمه الله تعالى ، وقد اختلفت
الروايات ففي بعضها ما تقدم في حديث بريدة وفي بعضها « أن النبي ﷺ أحر
رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت » وقد جمع بينهما بمجموعات . وأما
كونه يجوز الجلد حال المرض ولو بعثكال ونحوه فلحديث أبي أمامة بن سهل
عن سعيد بن سعد ابن عباد قال : « كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم
يرع الحى إلا وهو على أمة من إمامهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عباد
لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلماً فقال : اضربوه حدّه فقال :
يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه ، فقال : خذوا له

عشكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة . قال : ففعلوا » ؛ رواه أحمد وابن ماجه والشافعى والبيهقى ، والدارقطنى عن فليح عن أبى سالم عن سهل بن سعد ؛ ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة عن أبى سعيد الخدرى ؛ ورواه أبو داود من حديث رجل من الأنصار وأخرجه النسائى من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه وإسناد الحديث حسن . وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث على رضى الله عنه قال : « أن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرنى أن أجلدها فأتيتها فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال أحسنت اتركها حتى تمائل » وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الأول ، بأن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل كما فى الحديث الآخر ، وإن كان مأبوساً جلد كما فى الحديث الأول . وقد حكى فى البحر الإجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو ، فإن كان مأبوساً ، فقال الهادى وأصحاب الشافعى أنه يضرب بعشكول إن احتمله ، وقال المؤيد بالله والناصر : لا يحد فى مرضه وإن كان مأبوساً . وأما كون من لاط بذكر يقتل ولو كان بكراً وكذا المفعول به إذا كان مختاراً . فلحديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى والحاكم والبيهقى قال : « قال رسول الله ﷺ : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » قال ابن حجر رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافاً . وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبي ﷺ قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا » وإسناده ضعيف . قال ابن الطلاع فى أحكامه : لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم فى اللواط ولأنه حكم فيه ، وثبت عنه أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به . رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة ، انتهى . وأخرج البيهقى عن على أنه رجم لوطياً ؛ قال الشافعى : وبهذا نأخذ برجم اللوطى محصناً كان أو غير محصن .

وأخرج أيضاً عن أبي بكر رضى الله عنه « أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء ، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً على ابن أبي طالب ، قال : هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه ، فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار » وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس « في البكر يوجد على اللوطية يرجم » وأخرج البيهقي عن ابن عباس أيضاً أنه سئل عن حد اللوطى فقال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة . وقد اختلف أهل العلم في عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه ، وأنه من الكبائر ؛ فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكراً سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به ، وإليه ذهب الشافعى والناصر والقاسم بن إبراهيم . وقد حكى صاحب شفاء الأوام إجماع الصحابة على القتل . وحكى البغوى عن الشعبى والزهرى ومالك وأحمد وإسحق ؛ وروى عن النخعى أنه قال : لو كان يستقيم أن يرجم الزانى مرتين لرجم اللوطى ، قال المنذرى حرق اللوطية بالنار أبو بكر . وعلى وعبد الله ابن الزبير وهشام بن عبد الملك ، وذهب من عدا من تقدم إلى أن حد اللوطى حد الزانى . وقال الشافعى فى الأظهر أن حد الفاعل حد الزنا إن كان محصناً رجم وإلا جلد وغرب ؛ وحد المفعول به الجلد والتغريب ؛ وفى قول كالفاعل وفى قول يقتل الفاعل والمفعول به . وقال أبو حنيفة يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم . وأما كونه يعزر من نكح بهيمة فلكون الحديث المروى عن ابن عباس « أن النبى ﷺ قال : من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وإن أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، فقد روى الترمذى وأبو داود من حديث أبى رزين عن ابن عباس أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » وقال : إنه أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم .

وروى أبو يعلى الموصلى من حديث أبى هريرة نحو حديث ابن عباس فى القتل ولكن فى إسناده عبدالغفار . قال ابن عدى أنه رجع عنه ، وذكر أنهم كلنوا لقنوه ، وقد وقع الإجماع على تحريم إتيان البهيمة . كما حكى ذلك صاحب البحر . ووقع الخلاف بين أهل العلم ؛ فقيل يحد كحد الزانى ؛ وقيل يعزر فقط إذ ليس بزنا وقيل يقتل ، ووجه ما ذكرنا من التعزير أنه فعل محرماً مجتمعاً عليه فاستحق العقوبة بالتعزير ، وهذا أقل ما يفعل به . وأما كونه يجلد المملوك نصف جلد الحر . فلقوله تعالى ﴿ فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد . كما حكى ذلك صاحب البحر . وقد أخرج عبدالله بن أحمد فى المسند من حديث على قال : « أرسلنى رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها فى دمها ، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى كما تقدم بدون ذكر الخمسين . وأخرج مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عياش المخزومى قال : أمرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة ، خمسين خمسين فى الزنا . وذهب ابن عباس إلى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكاً بقوله تعالى ﴿ فإذا أحصن ﴾ الآية . وأجيب بأن المراد بالإحصان هنا الإسلام . وأما كونه يحد العبد سيده أو الإمام . فلعموم الأدلة الواردة فى مطلق الحد ، وأما سيده فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين « عن النبى ﷺ قال : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر » وقد ذهب إلى أن السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف والشافعى ، وذهب العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى السيد .

باب حد السرقة

﴿ من سرق مكلفاً مختاراً من حرز ربع دينار فصاعداً قطعت كفه اليمنى ، ويكفى الإقرار مرة واحدة أو شهادة عدلين ، ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع وتعليق اليد في عنق السارق ؛ ويسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده فقد وجب ، ولا قطع في ثمر ولا أكثر ما لم يؤوه الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبنة وإلا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع . وقد ثبت القطع في جحد العارية ﴾ .

أقول : أما اشتراط التكليف والاختيار فقد تقدم وجهه . وأما قطع السارق فلقلوه تعالى ﴿ والسارق والسارقة ﴾ الآية . وأما اعتبار الحوز فقد استدل على ذلك بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « سمعت رسول الله ﷺ وقد سأل رجل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها ؛ قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يا رسول الله ، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها . قال : من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » ، وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والحاكم وصححه وحسنه الترمذي . والحريسة التي ترعى وعليها حرس ، وكذا حديث « لا قطع في ثمر ولا أكثر » عند أحمد وأهل السنن والحاكم وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج ، وقد ذهب إلى اعتبار الحرز الأكثر ؛ وذهب أحمد وإسحاق والظاهرية وطائفة من أهل الحديث إلى عدم

اعتباره ، واستدلوا على عدم الاعتبار ، وإن كان قيامهم مقام المنع يكفهم بما أخرجهم أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي ومالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه من حديث صفوان بن أمية قال : « كنت نائماً في المسجد على خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه ؛ فقلت : يا رسول الله أفي خميصة ثمن ثلاثين درهماً؟ أنا أهيا له ، قال : فهلاً كان قبل أن تأتيني به ؟ » ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى معناه ، وقد روى نحوه حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وضعف إسناده ابن حجر. ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تبينه في كتب الفقه. ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد العارية وسيأتي ، ويمكن أن يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه ، فلا يعارض ماورد في اعتبار الحرز في غيره . وأما كون نصاب القطع ربع دينار فصاعداً فلحديث عائشة رضی الله عنها في الصحيحين وغيرهما قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية لمسلم رحمه الله وغيره « أن النبي ﷺ قال : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » ؛ وفي لفظ لأحمد « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً . وفي رواية للنسائي « قال رسول الله ﷺ : لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن ؛ قبل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار » وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال : « قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » وقد عرفت أن الثلاثة الدراهم هي صرف ربع الدينار كما تقدم في رواية أحمد ، قال الشافعي وربع الدينار موافق

لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً
بدينار ، وهو موافق لما في تقدير الديات من الذهب بألف دينار ، ومن الفضة
بائني عشر ألف درهم . وقد ذهب إلى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة
دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة . وفي المسألة اثنا
عشر مذهباً قد أوضححتها في شرح المنتقى . وأما ما روى من حديث أبي هريرة
في الصحيحين وغيرهما قال : « قال رسول الله ﷺ : لعن الله السارق يسرق
البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده » فقد قال الأعمش : كانوا يرون
أنها بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي ثلاثة دراهم . كذا في
البخارى وغيره . وأما كونه يكفي الإقرار مرة واحدة ، فلما قدمنا في الباب
الأول ، وقد قطع النبي ﷺ سارق الجنّ وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل أنه
أمره بتكرار الإقرار . وأما ما وقع منه ﷺ من قوله ﷺ للسارق الذي
اعترف بالسرق : ما أخالك سرقت ، قال : بلى ، مرتين أو ثلاثاً . فهذا هو من
باب الاستنبات كما تقدم ، وقد ذهب إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة مالك
والشافعية والحنفية . وذهبت العترة وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق إلى اعتبار
المرتين . وأما اعتبار شهادة عدلين ، فلكون السرقة مندرجة تحت ماورد من
أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين . وأما كونه يندب تلقين المسقط ،
فلحديث أبي أمية الخزومي عند أحمد وأبي داود والنسائي بإسناد رجاله ثقات
« أن النبي ﷺ أتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول
الله ﷺ : ما أخالك سرقت . قال : بلى . مرتين أو ثلاثاً » وقد روى عن
عطاء أنه قال : كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول : أسرقت؟ قل لا ،
وسمى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما . أخرجه عبد الرزاق . وفي الباب عن
جماعة من الصحابة . وأما حسم موضع القطع وتعليق اليد في عنق السارق
فلما أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان من حديث

أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقال : قالوا يا رسول الله إن هذا سارق ، فقال رسول الله ﷺ ما أخاله سرق ، فقال السارق : بلى يا رسول الله ، فقال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به . فقطع فأتى به ، فقال : تب إلى الله ، فقال قد تبت إلى الله فقال تاب الله عليك » وأخرج أهل السنن وحسنه الترمذى من حديث فضالة بن عبيد قال : « أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه » وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة . قال النسائى ضعيف لا يحتج بحديثه . وأما كونه يسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده . فلحديث صفوان المتقدم . وأخرج النسائى وأبوداود والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمر « أن رسول الله ﷺ قال : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب » . وأما كونه لا قطع في ثمر ولا كثير إنخ ، فلحديث عمرو بن شعيب ورافع بن خديج المتقدمين في أول الباب والكثير جمار النخل أو طلوعها ، والزامه بالثمن مرتين تأديب له بالمال ؛ ولم يكتف ﷺ بذلك بل قال : وضرب نكال ليجمع له بين عقوبة المال والبدن ، والخينة ما يحمله الإنسان في حضنه ؛ وقد تقدم ضبطها وتفسيرها . وأما كونه ليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع فلحديث جابر عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقى وصححه الترمذى وابن حبان عن النبي ﷺ قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » . وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر وأخرجه ابن ماجه أيضاً والطبرانى من حديث أنس نحوه . وأما كونه قد ثبت القطع في جحد العارية ، فلما أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة ، قالت « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها » . وأخرج أحمد والنسائى وأبوداود وأبو عوانة في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة . وقد ذهب إلى قطع جاحد

العارية من لا يشترط الحرز وهم من تقدم ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع جاحد العارية ، قالوا لأن الجاحد للعارية ليس بسارق وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق . ويردّ بأن الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً والشرع مقدم على اللغة . وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم ، وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء ، وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه « أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ » ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حلياً ، فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية .»

باب حد القذف

﴿ من قذف غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ، ويثبت ذلك بإقراره مرة أو شهادة عدلين . وإذا لم يتب لم تقبل شهادته ؛ فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحد ؛ وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنا ﴾ .

أقول : الدليل على ثبوت حد القذف قوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ وقد أجمع أهل العلم على ذلك وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : أدركت عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا ، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين . واختلفوا هل ينصف للعبد أم لا . فذهب الأكثر إلى الأول وذهب ابن مسعود والليث والزهرى والأوزاعى وعمر بن عبدالعزيز وابن حزم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية . وأما كونه يثبت بإقراره مرة فلكون إقرار المرء لازماً له ، ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فعليه الدليل ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة . وأما اعتبار شهادة العدلين فكسائر ما يعتبر فيه الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز . وأما كونه يسقط حد القذف إذا جاء القاذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف أنه زنا فلأن القاذف حينئذ لم يكن قاذفاً بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة ؛ فيقام الحد على الزانى ، وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جلد أهل الإفك كما فى مسند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وحسنه . وأشار إلى ذلك البخارى فى صحيحه فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن ، ووقع فى أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة ، وذلك معروف ثابت .

باب حد الشرب

﴿ من شرب مسكراً مكلفاً مختاراً جلد على ما يراه الإمام إما أربعين جلدة أو أقل أو أكثر ولو بالنعال ، ويكفى إقراره مرة أو شهادة عدلين ولو على القىء وقتله في الرابعة منسوخ ﴾ .

فصل

﴿ والتعزير في المعاصي التي لا توجب حداً ثابت بحبس أو ضرب أو نحوهما ، ولا يجاوز عشرة أسواط ﴾ .

أقول : أما اعتبار التكليف والاختيار فقد تقدم دليله . وأما كون حد الشرب مفوضاً إلى نظر الإمام ، فلما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه « أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين » وفي مسلم من حديث « أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين فأمر به . عمر » . وفي البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث « قال جيء بالنعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه ، فكنت فيمن ضربه بالنعال والجريد » وفيه أيضاً من حديث السائب بن يزيد « قال : كنا نؤقي بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمر فنقوم عليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا اعتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين » . وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقريره عن الشارع وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما تقتضيه الحال . وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه أنه قال : « ما كنت لأقيم حداً على أحد

فيموت فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته « وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه . وأما كونه يكفي لإقراره مرة أو شهادة عدلين فلما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار . وأما كون الشهادة تصح على القىء فلكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها ، والأصل عدم المسقط ، ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان أحدهما أنه شربها والآخر أنه تقيأها ، فقال عثمان رضى الله عنه إنه لم يتقيأها حتى شربها . كما في مسلم وغيره . وأما كون قتله في الرابعة منسوخ فلما رواه الترمذى عن جابر عن النبي ﷺ « أن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه ، قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله » ومثله أخرج أبو داود والترمذى من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ثم أتى به يعنى في الرابعة فجلده ورفع القتل « وفي رواية لأحمد من حديث أبى هريرة « فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله » . وأما جواز التعزير في المعاصى وأنه لا يجوز عشرة أسواط ، فلحديث أبى بردة بن نيار في الصحيحين وغيرهما « أنه سمع النبي ﷺ يقول : لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد من حديث بهز بن حكيم « أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه » وأخرج الحاكم له شاهداً من حديث أبى هريرة وفيه « أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة » وقد ثبت أن عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامته لما عزله عن إمارة الجيش كما في كتب السير ، وسبب ذلك أنه استنكر منه إعطاء شيء من أموال الله ، وتقدم في باب السرقة أن النبي ﷺ قال : وضرب النكال .

باب حد المحارب

﴿ هو أحد الأنواع المذكورة في القرآن : القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض ، يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً لكل من قطع طريقاً ولو في المصر إذا كان قد سعى في الأرض فساداً فإن تاب قبل القدرة سقط عنه ذلك ﴾ .

أقول : هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلى ما حدث من المذاهب فإن الله سبحانه قال ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ﴾ فضم إلى محاربة الله ورسوله أى معصيتهما السعى في الأرض فساداً ، فكان دليلاً على أن من عصى الله ورسوله بالسعى في الأرض فساداً كان حده ما ذكره الله في الآية . ولما كانت الآية الكريمة نازلة في قطاع الطريق وهم العربيون كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولاً أولياً ثم حصر الجزاء في قوله ﴿ أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ﴾ فخير بين هذه الأنواع ، فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحاً منها ، فإن لم يكن إمام فمن يقوم مقامه في ذلك من أهل الولايات ، فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم ، ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما دل عليه القرآن الكريم عن معناه الذى تقتضيه لغة العرب . وأما ما روى عن ابن عباس كما أخرجه الشافعى في مسنده أنه قال - في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ؛ وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض ، فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد . ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية

وإن كان مخالفاً لها غاية المخالفة . ففي إسناده ابن يحيى وهو ضعيف جداً لا تقوم
بمثله الحجة : وأما ما روى عن ابن عباس أيضاً أن الآية نزلت في المشركين كما
أخرجه أبو داود والنسائي عنه فذلك مدفوع بأنها نزلت في الغزنيين ، وقد كانوا
أسلموا كما في الأمهات ؛ ولو سلمنا ما روى عن ابن عباس لم تقم به حجة من
قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب . على أن في إسناده ذلك على بن الحسين بن واقد وهو
ضعيف . وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السلف كالحسن البصرى
وابن المسيب ومجاهد . وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله . وقد ثبت
عن رسول الله ﷺ في الغزنيين أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية
وهو القطع كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس ، والمراد بالصلب
المذكور هو الصلب على الجذوع ونحوها حتى يموت إذا رأى الإمام ذلك ، أو
يصلبه صلباً لا يموت فيه ؛ فإن اسم الصلب يصدق على الصلب المفضى إلى
الموت ، والصلب الذى لا يفضى إلى الموت ، ولو فرضنا أنه يختص بالصلب
المفضى إلى الموت لم يكن في ذلك تكرار بعد ذكر القتل لأن الصلب هو قتل
خاص . وأما النفى من الأرض فهو طرده عن الأرض التى أفسد فيها ، وقيل :
إنه الحبس وهو خلاف المعنى العربى . وأما سقوط الحد عنه إن تاب قبل أن
يقدر عليه فلنص القرآن بذلك .

باب من يستحق القتل حداً

﴿ هو الحرى والمرتد والساحر والكاهن ؛ والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة ؛ والطاعن في الدين والزندق بعد استتابتهم ؛ والزاني المحصن واللوطى مطلقاً والمخارب ﴾ .

أقول : أما الحرى فلا خلاف في ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين في مواضع من كتابه العزيز ، ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتاً متواتراً من قتالهم ؛ وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث ، ويأمر بذلك من يبعثه للقتال . وأما المرتد فلقوله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » ، وهو للبخارى وغيره من حديث ابن عباس وحديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان » الحديث ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود ، والحديث أبى موسى في الصحيحين أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال : انزل ؛ وإذا رجل عنده موثق قال : ما هذا . قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود ، قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله » . وأما الساحر فلكون عمل السحر نوعاً من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحق المرتد . وقد روى الترمذى والدارقطنى والبيهقى والحاكم من حديث جندب قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف » . قال الترمذى والصحيح عن جندب موقوفاً ، ثم قال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك ابن أنس . وقال الشافعى إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر ، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم ير عليه قتلاً انتهى . وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف . وأخرج أحمد وعبد الرزاق

والبيهقي أن عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر ، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ؛ والأرجح ما قاله الشافعي ؛ لأن الساحر إنما يقتل لكفره ، فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر . وأما الكاهن فلكون الكهانة نوعاً من الكفر ، فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر ، وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً لصحة الكهانة ، ومن ذلك حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره « أن النبي ﷺ قال : من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد » . وفي الباب أحاديث . وأما الساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو للسنة أو للطاعن في الدين ، فكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ففاعلها مرتد حده حده . وقد أخرج أبو داود من حديث علي رضي الله عنه « أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فمخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها » ولكنه من رواية الشعبي عن علي وقد قيل إنه سمع منه . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها فأهدر النبي ﷺ دمها » ورجال إسناده ثقات . وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي هريرة « قال : كنت عند أبي بكر فتغيط علي رجل فاشتد غضبه ، فقلت : أتأذن لي يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه ، قال : فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي ، فقال : ما الذي قلت آنفاً ، قلت : ائذن لي أن أضرب عنقه ، قال أكنت فاعلاً لو أمرتك ؟ قلت : نعم . قال : لا والله ما كان لبشر بعد رسول الله ﷺ » . وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن من سب النبي ﷺ وجب قتله . ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الاجماع أن من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء ، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ، وخالفه القفال فقال : كفر بالسب فيسقط للقتل بالإسلام . قال الخطابي : لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان

مسلماً . انتهى . وإذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي ﷺ فبالأولى من سب الله
تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الإسلام أو طعن في دينه ، وكفر من فعل هذا
لا يحتاج إلى برهان . وأما الزنديق فهو الذى يظهر الإسلام ويبطن الكفر
ويعتقد بطلان الشرائع ؛ فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الإسلام أقبح ردة إذا
ظهر منه ذلك بقول أو بفعل . وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا
والحق قبول التوبة . وأما اعتبار الاستتابة في هؤلاء المذكورين . فلحديث جابر
عند الدارقطنى والبيهقى « أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ
بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت » وله طريقان ضعفهما ابن حجر
وأخرج البيهقى من وجه آخر ضعيف عن عائشة « أن امرأة ارتدت يوم أحد
فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت » وأخرج أبو الشيخ في كتاب
الحدود عن جابر « أنه ﷺ استتاب رجلاً أربع مرات » . وفي إسناده العلاء
ابن هلال وهو متروك . وأخرج البيهقى من وجه آخر . وأخرج الدارقطنى
والبيهقى « أن أبا بكر رضى الله عنه استتاب امرأة يقال لها أم قرفة ؛ كفرت بعد
إسلامها فلم تتب فقتلها » . قال ابن حجر وفي السير أن النبي ﷺ قتل أم قرفة
يوم قريظة وهى غير تلك . وأخرج مالك فى الموطأ والشافعى « أن رجلاً قدم
على عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من قبل أبى موسى فسأله عن الناس فأخبره
ثم قال : هل من مغربة خير ؟ قال : نعم رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؛ قال
قربناه فضربنا عنقه ؛ فقال رضى الله عنه : هل حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل
يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم
أرض إذ بلغنى » . وقد اختلف أهل العلم فى وجوب الاستتابة ثم كيفيةها ،
والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء إلى الإسلام قبل السيف كما كان رسول الله ﷺ
يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث نخصال ؛ ولا يقاتلهم حتى
يدعوهم فهذا ثبت فى كل كافر؛ فيقال للمرتد: إن رجعت إلى الإسلام وإلا

قتلناك ؛ وللساحر والكاهن والساب لله أو لرسوله أو للإسلام أو للكتاب أو
للسنة أو للطاعن في الدين أو الزنديق : قد كفرت بعد إسلامك ، فإن رجعت
إلى الإسلام وإلاقتلناك . فهذه هي الاستتابة وهي واجبة كما وجب دعاء الحرني
إلى الإسلام . وأما كونه يقال للمرتد بأي نوع من تلك الأنواع مرتين أو
ثلاثاً ؛ أو في ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الحججة في ذلك بل
يقال لكل واحد من هؤلاء : ارجع إلى الإسلام ، فإن أبت قتل مكانه . وأما
الزاني المحصن واللوطي ومحارب ، فقد تقدم الكلام فيهم .

كتاب القصاص

﴿ يجب على المكلف اختار العائد إن اختار ذلك الورثة ، وإلا فلهم طلب الدية ؛ وتقتل المرأة بالرجل والعكس، والعبد بالحر ؛ والكافر بالمسلم ؛ والفرع بالأصل ، لا العكس ؛ ويثبت القصاص في الأعضاء ونحوها ، والجروح مع الإمكان ، ويسقط بإبراء أحد الورثة ، ويلزم نصيب الآخرين من الدية ، وإذا كان فيهم صغير انتظر في القصاص بلوغه ، ويهدر ما سببه من الجنى عليه ؛ وإذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك ، وفي قتل الخطأ الدية والكفارة ، وهو ما ليس بعمد أو من صبي أو مجنون وهي على العاقلة وهم العصابة ﴾ .

أقول : أما وجوبه فنص الكتاب العزيز ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾ ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ وبماتر السنة كحديث : لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث منها النفس بالنفس ، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود . وفي مسلم وغيره من حديث عائشة وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ قال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . إما أن يفتدى وإما أن يقتل » وأخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه من حديث أبي شريح الخزاعي قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول من أصيب بدم أو نخيل - والنخيل الجراح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يده » وفي إسناده سفيان ابن أبي العوجاء السلمى وفيه مقال ، وفيه أيضاً محمد ابن إسحاق وقد عنعن . وقد أخرج البخارى وغيره من حديث ابن عباس « قال كان في بنى إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية ؛ فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ﴾ الآية فمن عفى له من أخيه ، قال فاعفو أن يقبل في العمد الدية والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب

بمعروف ويؤدى إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم ، ولا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب القصاص عند المقتضى وإنتفاء المانع . وأما اعتبار التكليف والاختيار فقد تقدم وجهه . وأما اعتبار العمد فلما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث عائشة بلفظ « لا يحل قتل امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : زان محصن فرجم ، ورجل يقتل مسلماً متعمداً ، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض » . وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ « من قتل متعمداً سلم إلى أولياء المقتول ؛ فإن أحبوا قتلوا » الحديث ، وهو معلوم بالأدلة والاجماع من أهل الإسلام أن القصاص لا يجب إلا مع العمد ؛ ولا بد أن يكون عدواناً ، لأن من قتل عمداً مقتولاً يستحق القتل شرعاً لا يجب عليه القصاص ، وأما كون القصاص لا يجب إلا مع اختيار الورثة له ، وإلا فلهم طلب الذية ، فلما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين . وأما كونها تقتل المرأة بالرجل والعكس ، فلما أخرجه مالك والشافعى من حديث عمرو بن حزم « أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتابه إلى اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى » ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مرسل ، ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولاً مطولاً من حديث الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وفي هذا الحديث كلام طويل . وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقى ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم ، يستغنى بشهرته عن الاستناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول . وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله والتابعين يرجعون إليه

ويدعون رأيهم . وقال الحاكم : قد شهد عمر ابن عبدالعزيز وإمام عصره الزهرى بالصحة لهذا الكتاب . ومما استدل به على ذلك ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس « أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمى اليهودى ؛ فأومت برأسها فجىء به فاعترف ، فأمر النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين » وقد استوفيت الحديث فى شرح المنتقى ، وإلى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا هل تتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة . نصف الدية أم لا . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على قتل الرجل بالمرأة ؛ إلا رواية عن على وعن الحسن وعطاء ورواه البخارى عن أهل العلم . هذا فى قتل الرجل بالمرأة . وأما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح ؛ وهكذا قتل العبد بالحر ؛ والكافر بالمسلم ؛ والفرع بالأصل ؛ وليس فى ذلك خلاف . وأما العكس من هذه الصور الثلاث . فقد قيل إنه يقتل الحر بالعبد ، وهو يحكى عن الحنفية وسعيد بن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة والثورى ؛ هذا إذا كان العبد مملوكاً لغير القاتل . وأما إذا كان مملوكاً له فقد حكى فى البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعى ؛ وهكذا حكى الخلاف عن النخعى وبعض التابعين الترمذى . واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة « أن رسول الله ﷺ قال : من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه » وفى إسناده ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفى سماعه منه خلاف مشهور . واستدل المانعون بقوله تعالى ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد ﴾ وفى الاستدلال بالآية إشكال كالإشكال الذى فى استدلال من استدل بقوله تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾ . واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة » وفى إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه رواه عن الأوزاعى وهو شامى ؛ وإسماعيل قوى فى الشاميين . وفى إسناده

أيضاً محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف وأخرج البيهقي وابن عدى من حديث عمر قال : « قال رسول الله ﷺ لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده » وفي إسناده عمر ابن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخارى . وأخرج الدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا يقتل حر بعبد » وفي إسناده جويبر وغيره من المتروكين . وأخرج البيهقى عن على قال : من السنة لا يقتل حر بعبد . وفي إسناده جابر الجعفى وهو متروك . وأخرج البيهقى من حديث على نحو حديث عمرو بن شعيب . وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها . وأما كونه لا يقتل المسلم بالكافر فلحديث على رضى الله عنه « أن النبى ﷺ قال : لا يقتل مسلم بكافر » أخرجه أحمد والنسائى وأبوداود والحاكم وصححه ، وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن عمر . وأخرج البخارى وغيره عن على أنه قال له أبو جحيفة . « هل عندكم شىء من الوحى ما ليس فى القرآن فقال : لا . والذى فلق الحب وبرا النسمة لإفهماً يعطيه الله رجلاً فى القرآن ، وما فى هذه الصحيفة . قلت وما فى هذه الصحيفة ؛ قال : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ؛ وفكك الأسير ، وأن لا يقتل المسلم بكافر » . وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحرى وأما بالذمى فذهب إلى ذلك الجمهور ؛ ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمى بما يصلح للاستدلال به . وأما كونه لا يقتل الأصل بالفرع ؛ فلحديث « لا يقتل الوالد بالولد » أخرجه الترمذى من حديث عمر ؛ وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ولكن له طريق أخرى عن أحمد والبيهقى والدارقطنى ؛ ورجال إسناده ثقات . وأخرج نحوه الترمذى أيضاً من حديث سراقه ؛ وفي إسنادهما ضعف . وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس ؛ وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البتّى ورواية عن مالك . وأما كونه

يثبت القصاص في الأعضاء ونحوها ؛ والجروح مع الامكان ؛ فاحوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ﴾ إلى آخر الآية ؛ وهي وإن كانت حكاية عن بنى إسرائيل فقد قرر ذلك النبي ﷺ كما في حديث أنس في الصحيحين وغيرهما « أن الربيع كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص » ؛ وأما تقييد ذلك بالإمكان فلأن بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها لعدم إمكان الاقتصاص على مثل ما في المجنى عليه ؛ وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن في المجنى عليه ، فإن كان لا يمكن إلا بمجاوزة للمقدار و بمخاطرة أو أضرار فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم ، وتحريم الإضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص . وأما كونه يسقط بإبراء أحد الورثة ؛ ويلزم نصيب الآخرين من الدية ؛ فلما تقدم من كون أمر القصاص إلى الورثة وأنهم بخير النظرين فإذا أبرأوا من القصاص سقط ؛ وإن أبرأ أحدهم سقط لأنه لا يتبعض ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية . وأخرج أبو داود من حديث عائشة « أن رسول الله ﷺ قال : وعلى المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة والمراد بالمقتلين أولياء المقتول ، وينحجزوا أى ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة . وأما قوله الأول فالأول ، أى الأقرب فالأقرب ؛ هكذا فسر الحديث أبو داود وفي إسناده حصن بن عبد الرحمن ؛ ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقى ، قال أبو حاتم الرازى ؛ لأعلم من روى عنه غير الأوزاعى ، ولأعلم أحداً نسبه . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى أن المرأة تعقل عصبتها من كانوا ؛ ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها » وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى ، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ، فقوله وهم يقتلون قاتلها يفيد أن ذلك حق لهم يسقط بإسقاطهم أو إسقاط بعضهم وقد

ذهب إلى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه . وأما كونه إذا كان فهم صغير انتظر في القصاص بلوغه ؛ فدليلة ما قدمناه من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل بلوغه . وأما كونه يهدر ما سببه من الجنى عليه ، فلحديث عمران بن حصين في الصحيحين وغيرهما « أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقال بعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل ، لادية لك » وفيهما أيضاً من حديث يعلى ابن أمية نحوه وإلى ذلك ذهب الجمهور . وأما كونه إذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس المسك ، فلحديث ابن عمر عند الدارقطني عن النبي ﷺ قال : « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك » وهو من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ورواه معمر وغيره عن إسماعيل قال الدارقطني والارسال أكثر ، وأخرجه أيضاً البيهقي ورجح المرسل وقال أنه موصول غير محفوظ ، قال ابن حجر رجاله ثقات وصححه ابن القطان ؛ وأخرج الشافعي عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر ، قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت . وقد ذهب إلى ذلك العترة والحنفية والشافعية ، ويؤيده قوله تعالى ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ وبالجملة فقتل القاتل مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص ، وأما حبس المسك فذلك نوع من التعزير استحققه بسبب إمساكه للمقتول . وقد روى عن النخعي ومالك والليث أنه يقتل المسك كالمباشر لأنهما شريكان . وأما كون في قتل الخطأ الدية والكفارة ، فلنص الكتاب العزيز على ما في للنظم القرآني من القيود والتفاصيل ، وقد وقع الاجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة ، وإن وقع الخلاف في بعض الصور كوجوب الكفارة في مال الصغير إذا قتل لأن عمده خطأ ، والخلاف في وجوب الكفارة من ماله معروف ، فمن لم يورجها

جعل إيجابها من باب خطاب التكليف ، فقال : لا تجب إلا على مكلف ؛ ومن أوجبها جعله من باب خطاب الوضع ، وهكذا المجنون . والكفارة هي ما ذكره الله تعالى من تحرير الرقبة وما بعده من الإطعام^(١) والصوم . وأما الدية فسيأتي بيانها وبيان دية الخطأ الذي هو شبه العمد . وأما كون دية الخطأ على العاقلة وهم العصبة فلحديث أبي هريرة في الصحيحين « قال : قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها. » وفي لفظ لهما : وقضى بدية المرأة على عاقلتها . وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال « كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة » وأخرج أبو داود وابن ماجه « أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد ، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها ، فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؛ فقال رسول الله ﷺ ميراثها لزوجها وولدها » وصححه النووي ، وفي إسناده مجالد وهو ضعيف ، وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريباً وفيه « أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل المرأة عصبتها » الحديث ، وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل وإنما اختلفوا في التفاصيل وفي مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة .

(١) زيادة الإطعام سبق قلم من شيخنا سلمه الله اه محرره .

كتاب الديات

﴿ دية الرجل المسلم مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ، أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم ، أو مائتا حلة ، وتغلف دية العمدة وشبهه بأن يكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها ، ودية الذمي نصف دية المسلم ودية المرأة نصف دية الرجل والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث ؛ وتجب الدية كاملة في العينين والشفتين واليدين والرجلين والبيضتين وفي الواحدة منها نصفها ، وكذلك تجب كاملة في الأنف واللسان والذكر والصلب ، وأرش المأمومة والجائفة ثلث دية المجنى عليه ؛ وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي الهاشمة عشرها ، وفي كل سن نصف عشرها وكذا في الموضحة وما عدا هذه المسماة فيكون أرشه بمقدار نسبه إلى أحدها تقريباً ، وفي الجنين إذا خرج ميتاً الغرة ؛ وفي العبد قيمته وأرشه بحسبها ﴾ .

أقول : أما تقدير الدية بما ذكر فلحديث عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ ، وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي ﷺ « قال فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلال مائتي حلة » رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً وفيه عن عنة محمد بن إسحاق ، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال « قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر مائتي بقرة ، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة » وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحول ، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة ، وفي حديث عمرو بن حزم « أن في النفس الدية مائة من الإبل » وقد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة ؛ وفيه أيضاً « وعلى أهل الذهب ألف دينار » . وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس « أن رجلاً من بني عدى قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً » . وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً .

وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، قال : فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً ، فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفي شاة ، وعلى أهل الحلل مائتي حلة » ولا يخفى أن هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النبي ﷺ ، وقد اختلف أهل العلم في مقادير الدية ، والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه . وأما كونها تغلظ دية العمدة وشبهه أن يكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها ، فلحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ « أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال : ألا وإن قتيل خطأ العمدة بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه » . أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في تاريخه وساق اختلاف الرواة فيه . وأخرجه أيضاً الدارقطني . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال : عقل شبه العمدة مغلظ كالعمدة ، ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماً في غير ضغينة ولا حمل سلاح » . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبخاري في التاريخ والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو « أن رسول الله ﷺ قال : ألا إن قتيل الخطأ شبه العمدة قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها وصححه ابن حبان وابن القطان . وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر . وفي الباب أحاديث ، وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن القتل على ثلاثة أضرب : عمد وخطأ

وشبه عمد ، ففي العمد القصاص ، وفي الخطأ الدية وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة وهي مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها ، ومن ذهب إلى هذا زيد بن علي والشافعية والحنفية وأحمد وإسحاق ، وقال مالك والليث والهادي أن القتل ضربان عمد وخطأ ؛ فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول ونحوه أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة ، والعمد ما عداه ؛ والأول لا قود فيه . وقد حكى صاحب البحر الإجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه . وأما كون دية الذمي نصف دية المسلم فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قال : عقل الكافر نصف دية المسلم » ، أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وابن الجارود وصححه وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه ، وأخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر « أن النبي ﷺ قال : دية المجوسى ثمانمائة درهم » ؛ وأخرجه أيضاً الطحاوى والبيهقى وابن عدى ، وفي إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف ، وأخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال « كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ؛ ودية المجوسى ثمانمائة » . وقد ذهب إلى كون دية الذمي نصف دية المسلم مالك ، وقال الشافعى: إن دية الكافر أربعة آلاف درهم . كذا روى عنه ؛ والذي في منهاج النووي أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم ، قال شارحه المحلى أنه قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود ، وحكى في البحر عن زيد بن علي والقاسمية وأبي حنيفة أن دية المجوسى كالذمي ، وذهب الثورى والزهرى وزيد بن علي وأبو حنيفة والهدوية إلى أن دية الذمي كدية المسلم ، وروى عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قتل عمداً وإلا فنصف الدية ، احتج القائلون بتنصيف دية الذمي بالنسبة إلى دية المسلم بما تقدم ،

واحتج القائلون بأنها كدية المسلم بقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ويجاب بأن هذا الاطلاق مقيد بما ثبت عنه ﷺ من كونها على النصف من دية المسلم . وأما كون دية المرأة نصف دية الرجل والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث ، فلحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته » أخرجه النسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة ، وأخرج البيهقي من حديث معاذ عن النبي ﷺ قال « دية المرأة نصف دية الرجل » قال البيهقي إسناده لا يثبت مثله ، وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة عن عمرو. وقد أفاد الحديث المذكور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن أرشها إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل ، وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف . وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال : عشر من الإبل ، قلت : فكم في الأصبعين؟ قال عشرون من الإبل ، قلت فكم في ثلاث أصابع؟ قال ثلاثون من الإبل ، قلت فكم في أربع؟ قال عشرون من الإبل ، قلت حتى عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها ، قال سعيد : أعراق أنت. قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم ، قال هي السنة يا ابن أخي . وأما كونها تجب الدية كاملة في الأمور المذكورة فلحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصحيحه ، وفيه أن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشر من الإبل ، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من

الإبل ، وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل . وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جديع كله بالعقل وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل ، وأما المأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الإبل » وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة ، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولى ، وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة . وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع . وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان من حديث أبى موسى . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ في كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء » وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصححاه من حديث عمرو ابن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال « في المواضع خمس من الإبل » وفي البخارى وغيره من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « هذه وهذه - يعنى الخنصر - والابهام سواء » . وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال « الأسنان سواء الثانية والضرس سواء » . والمراد بالمأمومة الجناية التى بلغت أم الدماغ أو الجلدة الرقيقة التى عليها ، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب على وعمر والحنفية والشافعية . والمراد بالجائفة الجناية التى تبلغ الجوف ، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور . والمراد بالمنقلة التى تنقل العظام عن أماكنها ، وقد ذهب إلى إيجاب خمس عشرة ناقة فيها على وزيد ابن ثابت والعترة والشافعية والحنفية . والمراد بالهاشمة التى تهشم العظم . وقد أخرج الدارقطنى والبيهقى وعبدالرزاق من حديث زيا بن ثابت أن النبي ﷺ

« أوجب في الهاشمة عشرأ من الإبل » وقد قيل أنه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير . والمراد بالموضحة التي تبلغ العظم ولا تهشم ، وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة هل هذا الأرش هو بالنسبة إلى الرأس فقط أم في الرأس وغيره . والظاهر أن عدم الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول . وأما كون ما عدا هذه الجنايات التي ورد الشرع بتقديرها يقدر أرشه بحسبها منسوباً إليها فلأن الجناية قد لزم أرشها بلا شك إذ لا يهدر دم المجنى عليه بدون سبب ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع . وبيان ذلك أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا إلى ما هو دون الموضحة من الجناية فإن أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه إلى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة ، وإن أخذت ثلثه كان الأرش ثلث الموضحة ، ثم هكذا ، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الأصابع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الأصبع إلى جميعها ، فأرش نصف الأصبع نصف عشر الدية ثم كذلك ، وهكذا الأسنان إذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش السن ، ويسلك هذا في الأمور التي تلزم فيها الدية كاملة كالأنف إذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية والذكر ونحو ذلك ، فهذا أقرب المسالك إلى الحق ومطابقة العدل وموافقة الشرع . وأما كون في الجنين إذا خرج ميتاً الغرة فلحديث أبي هريرة في الصحيحين « أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة » وهو ثابت في الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة ، والغرة ، بضم المعجمة وتشديد الراء ، وأصلها البياض في وجه الفرس وهنا في العبد أو الأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم بكماله . وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود وهذا في الجنين الحر ، والخلاف في الغرة طويل قد استوفيته في شرح المنتقى . وأما كون في المملوك قيمته أو أرشه بحسبها فلا خلاف في ذلك ، وإنما

اختلفوا إذا تجاوزت قيمة دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا والأولى اللزوم ؛ وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك . وأما الدابة إذا قتلها قاتل ، ففيها قيمتها . وإذا جنى عليها ، كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية ، وهذا وإن لم يرقم عليه دليل بخصوصه ، فهو معلوم من الأدلة الكلية ، لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس ، فمن أتلفه ، كان الواجب عليه قيمته ، ومن جنى عليه جناية تنقصه ، كان الواجب عليه أرش النقص ، كما لو جنى على غير مملوكة من غير الحيوانات. وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجناية عليه نقص القيمة .

باب القسامة

﴿ إذا كان القاتل من جماعة محضورين ثبتت ، وهى خمسون يميناً يختارهم ولى القتيل ، والدية - إن نكلوا - عليهم ، وإن حلفوا سقطت ، وإن التبس الأمر كانت من بيت المال ﴾ .

أقول : أما كون القسامة خمسين يميناً ، فلقوله ﷺ « فترئكم يهود بخمسين يميناً » وهو فى الصحيحين من حديث سهل بن أبى حثمة . وأما كون الدية إن نكلوا عليهم ، وإن حلفوا سقطت ؛ فلما أخرجهم مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبى ﷺ « أن النبى ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية » وقد ثبت أنهم فى الجاهلية كانوا يخبرون المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين يميناً أو يسلموا الدية كما فى القسامة التى كانت فى بنى هاشم ، كما أخرج البخارى والنسائى من حديث ابن عباس ، وهى قصة طويلة وفيها أن القاتل كان معيناً وأن أبا طالب قال له اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل ، فإنك قتلت صاحبنا ، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله ، فإن أبيت قتلناك به . فأق قومه فأخبرهم فقالوا لنحلف ، فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت يا أبا طالب أحب أن تجير ابنى هذا الرجل من الخمسين ولا تصير يمينه حيث تصير الأيمان ، ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين أن يحلفوا مكان مائة من الإبل ، فيصيب كل رجل منهم بعيران إن هذان البعيران فاقبلهما منى ولا تصير يمينى حيث تصير الأيمان ، فقبلها وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا ، قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف . وأما كون الدية مع التباس الأمر تكون من بيت المال ، فلحديث سهل بن أبى حثمة قال « انطلق عبد الله بن سهل ومحيص بن مسعود إلى خيبر

وهو يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في دمه قتيلاً فدفنه ، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : كبير كبير ، وهو أحدث القوم فسكت ، فتكلما فقال : أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ، فقالوا وكيف نخلف ولم نشهد ولم نر ، قال فترثكم يهود بخمسين يمينا ، فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار ، فعقله النبي ﷺ من عنده « وهو في الصحيحين وغيرهما ، وفي لفظ « فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة » . وقد اختلف أهل العلم في كيفية القسامة اختلافاً كثيراً ، وما ذكرناه هو أقرب إلى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة ، وقد وقع في رواية من حديث سهل المذكور « أن النبي ﷺ قال : يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ، فقالوا أمر لم نشهده كيف نخلف » . وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال « وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين ، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما ، فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم » قال البيهقي تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتاج بهما ، وقال العقيلي هذا الحديث ليس له أصل . وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي « أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر ابن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب ، وأحلفهم خمسين يمينا كل رجل ما قتله ولا علمت قاتلاً ثم أغرمهم الدية ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا وأموالنا دفعت عن أيماننا ، فقال عمر : كذلك الحق » . وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد ابن المسيب ، وفيه . أن عمر قال : إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ قال البيهقي رفعه إلى النبي ﷺ منكر . وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على تركه ، وقال الشافعي ليس بثابت ، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور ، وهذا

لا تقوم به حجة لضعف إسناده على فرض رفعه . وأما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة ، ورد بإسناد صحيح أو غير صحيح ، فالرجوع إلى قسامة الجاهلية التي قررها النبي ﷺ هو الصواب ، وقد تقدم ذكرها . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار : « أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم : يخلف منكم خمسون رجلاً فأبوا فقال للأنصار استحلّفوا فقالوا نخلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم » وهذا إذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين إذا لم يخلفوا ، ولكن يخالف لما ثبت في الصحيحين إن كانت هذه القصة هي تلك القصة ، وقد قال بعض أهل العلم إن هذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه .

كتاب الوصية

﴿ تجب على من له مايوصى فيه ، ولا تصح ضراراً ، ولا لوارث ، ولا في معصية ، وهي في القرب من الثلث ، ويجب تقديم قضاء الدين ، ومن لم يترك ما يقضى دينه قضاة السلطان من بيت المال ﴾ .

أقول : أما وجوب الوصية على من له مايوصى ؛ فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما : أن رسول الله ﷺ قال « ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه » وقد ذهب إلى الوجوب عطاء والزهرى وأبو مجلز وطلحة بن مضرف وآخرون ، وحكاها البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحق وداود وأبو عوانة وابن جرير ، وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة ، ويجب عنه بحديث الباب فإنه يفيد الوجوب . وأما كونها لا تصح ضراراً فلحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ « قال إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجلب لهما النار ، ثم قرأ أبو هريرة ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله ﴾ إلى قوله ﴿ وذلك الفوز العظيم ﴾ » أخرجه أبو داود والترمذي . وأخرج أحمد وابن ماجه معناه ، وقالوا فيه وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين . وأخرج سنعيد ابن منصور موقوفاً بإسناد صحيح عن ابن عباس « الإضرار في الوصية من الكبائر » وأخرجه النسائي مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات ، والآية الكريمة مغنية عن غيرها ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرار . وقد روى جماعة من الأئمة الإجماع على بطلان وصية الضرار . وأما كونها لا تصلح لوارث ، فلما روى عن عمر وخارجة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والداقطنى والبيهقى وصححه الترمذي ، وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه

والترمذى وحسنه من حديث أبي أمامة، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وهو قوى
إذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من رواية عنهم لأنه رواه عن شرحبيل
ابن مسلم وهو شامى ثقة وقد حسنه الحافظ أيضاً ، وقد أخرجه الدارقطنى من
حديث ابن عباس ، قال ابن حجر رجاله ثقات ولفظه « لا تجوز الوصية لوارث
إلا أن يشاء الورثة » وأخرج الدارقطنى من حديث عمرو بن سعد عن أبيه عن
جده « أن النبي ﷺ قال : لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة » قال فى
التلخيص إسناده واه ، وفى الباب عن أنس عند ابن ماجه وعن جابر عند
الدارقطنى وعن على عنده أيضاً ، وقد قال الشافعى: إن هذا المتن متوافر فقال
وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قریش وغيرهم
لا يختلفون فى أن النبي ﷺ قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويأثرونه عن
حفظوا عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل
واحد انتهى . فىكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى
بها أو دين ﴾ وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وأما كونه لا تصح فى معصية ،
فلحديث أبى الدرداء عند أحمد والدارقطنى عن النبي ﷺ قال « إن الله تصدق
عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها الله زيادة لكم
فى أعمالكم » وأخرجه ابن ماجه والبخارى والبيهقى من حديث أبى هريرة وفى
إسناده ضعف ، وأخرجه أيضاً الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى أمامة
وإسناده ضعيف ، وأخرجه العقيلي فى الضعفاء من حديث أبى بكر الصديق
وفيه متروك ، وأخرجه ابن السكن وابن قانع وأبو نعيم والطبرانى من حديث
جابر بن عبد الله السلمى وهو مختلف فى صحبته وهى تنتهض بمجموعها، وقد
ذلت على أن الإذن بالوصية بالثلث إنما هو لزيادة الحسنات ، والوصية فى
المعصية معصية ، وقد نهى الله عباده عن معاصيه فى كتابه ، وعلى لسان رسول
الله ﷺ فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة

على المنع من معصية الله تعالى مفيدة للمنع من الوصية في المعصية . وأما كون الوصية في القرب تكون من الثلث ، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال : « لو أن الناس غضوا من الثلث فإن رسول الله ﷺ قال الثلث والثلث كثير » ومثله حديث سعد بن أبي وقاص « أن النبي ﷺ قال له الثلث والثلث كثير أو كبير لما قال له أتصدق بثلثي مالي قال : لا قال : فالشطر ؟ قال لا قال : فالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لهم من أن تدعهم عالة يتكفون بالناس » ، وهو في الصحيحين وغيرهما . وقد ذهب الجمهور إلى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصى وارث ، وجوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية وإسحق وشريك وأحمد في روايه وهو قول علي وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة بمن له وارث ، فبقى من لا وارث له على الاطلاق ، وحكاه في البحر عن العترة . وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي زيد الأنصاري « أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة » وفي لفظ لأبي داود « أنه قال ﷺ لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » وقد أخرج الحديث مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمران بن حصين . وفي لفظ لأحمد « أنه جاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال : أو فعل ؟ لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه . وأما كونه يجب تقديم قضاء الديون ، فلحديث سعد الأطول عند أحمد وابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح « أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ، وترك عيالاً قال فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي ﷺ إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه ، فقال : يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة ، قال فأعطها فإنها محقة » وليس في ذلك خلاف . وقد دل عليه قوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ . وأما كون من مات ولم يترك

ما يقضى دينه قضاءه السلطان من بيت المال فلحديث أبي هريرة في الصحيحين
« أنه قال ﷺ في خطبته من خلف مالا أو حقاً فلورثته ومن خلف كلاً أو ديناً
فكله إلى دينه عليّ » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان
والدارقطني من حديث جابر ، وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني من حديث
أبي سعيد ، وأخرجه الطبراني من حديث سلمان ، وأخرجه ابن حبان في ثقاته
من حديث أبي أمامة .

كتاب المواريث

﴿ هي مفصلة في الكتاب العزيز ، ويجب الابتداء بذوى الفروض المقدره وما بقى فللعصبة والأخوات مع البنات عصبة ولبنات الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين ، وكذا الأخت لأب مع الأخت لأبوين ، وللجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم ، وهو للجد مع من لا يسقطه ، ولا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الإبن أو الأب ، وفي ميراثهم مع الجد خلاف ، ويرثون مع البنات ، إلا الإخوة لأم ، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين ، وأولو الأرحام يتوارثون وهم أقدم من بيت المال ، فإن تراحت الفرائض فالعول ، ولا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس ، ولا يرث المولود إلا إذا استهل ، وميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوى السهام ، ويحرم بيع الولاء وهبته ، ولا توارث بين أهل ملتين ، ولا يرث القاتل من المقتول ﴾ .

أقول : أعلم أن المواريث المفصلة في الكتاب العزيز معروفة لم نتعرض هنا لذكرها ، واقتصرنا هنا على ماورد في السنة والاجماع ؛ ولم نذكر ما كان لاستند له إلا محض الرأي ، كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين ، فلجبل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر ، وإذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز ؛ وما ذكرناه ههنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة ، فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما ، فاجتهد فيه رأيك عملاً بحديث معاذ المشهور . وأما كونه يجب الابتداء بذوى الفروض المقدره ، وما بقى فللعصبة ، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » والمراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدره ، وأهلها هم المستحقون لها بالنص ، وما بقى بعد إعطاء

ذوى الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل ذكر . وأما كون الأخوات مع البنات عصبه أى يأخذن ما بقى من غير تقدير كما يأخذ الرجل بعد فروض أهل الفرائض ، فلحديث ابن مسعود عند البخارى وغيره « أن النبى ﷺ قضى فى بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت ، وقد أفاد هذا أن لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين . وأما كون للأخت لأب السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين فقد قيل إن ذلك يجمع عليه . وأما كون للجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم ؛ فلحديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم قال « جاءت الجددة إلى أبى بكر رضى الله عنه فسألته ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شيء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئا ، فارجمى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ؛ فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك ؛ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر ، قال ثم جاءت الجددة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها ؛ فقال : مالك فى كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتم فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها ، قال ابن حجر وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسله فإن قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة ، قاله ابن عبد البر ، وقد اختلف فى مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فبعد شهوده القصة . وأخرج عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه وابن منده فى مستخرجه والطبرانى فى الكبير من حديث عبادة بن الصامت « أن النبى ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » وهو من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه . وأخرج أبو داود والنسائى من حديث بريدة « أن النبى ﷺ جعل للجددة السدس إذا لم يكن دونها أم » وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود

وقواه ابن عدى ، وفي إسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه . وأخرج الدارقطني عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلًا قال « أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ، ثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم » وأخرجه أبو داود أيضاً في المراسيل عن إبراهيم النخعي ، وأخرجه أيضاً البيهقي من مرسل الحسن ، وأخرجه الدارقطني من طرق عن زيد بن ثابت . وفي الباب آثار غير ما ذكر ، قال في البحر مسألة فرضهن يعنى الجدات السدس وإن كثرن إذا استوين وتستوى أم الأم وأم الأب لافضل بينهما فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب ، ولا يسقطهن إلا الأمهات ، والأب يسقط الجدات من جهته ، والأم من الطرفين . وأما كون للجد السدس مع من لا يسقطه ؛ فلحديث عمران ابن حصين « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إن ابن ابني مات ؛ فما لي من ميراثه ؟ قال : لك السدس ، فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر ؛ فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه : وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن الحسن « أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل ابن يسار المزني فقال : قضى فيها رسول الله ﷺ . فقال : ماذا ؟ قال السدس قال : مع من ؟ قال لا أدري ، قال لا أدريت فما تغني إذن ؟ » وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من عمر . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل ، وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافاً كثيراً ورويت عنهم قضايا متعددة . وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فإذا صار إليه زيادة عليه فهو طعمة وذلك كما في حديث عمران ، وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب فلا شيء له وهكذا إذا كان مع الجد من يسقطه الجد فله الميراث كله . وأما كونه لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب فلا خلاف في ذلك

بين أهل العلم . وأما كون في ميراث الإخوة مع الجد خلاف ، فلعدم ورود الدليل الذى تقوم به الحجة ؛ فذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر إلى أن الجد أولى من الإخوة ؛ وذهب جماعة منهم على وابن مسعود وزيد ابن ثابت إلى أن الجد يقاسم الإخوة . والخلاف في المسألة يطول ؛ فمن قال إنه يسقط الإخوة قال إنه يطلق عليه اسم الأب ، وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحجة ، ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض . وأما كون الإخوة لا يرثون مع البنات إلا الإخوة لأم ، فلحديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم قال « جاءت امرأة سعد ابن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابنتها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك شهيداً في أحد وإن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مائلاً ولا ينكحان إلا بما لهما ، فقال : يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك » . فهذا دليل على ميراث الإخوة مع البنات . وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ ﴾ الآية . وهى فى الإخوة كما فى بعض القراءات . وأما كونه يسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين ، فلحديث على « قال إنكم تقرعون هذه الآية ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى والحاكم وفى إسناده الحارث الأعور ولكنه قد وقع الاجماع على ذلك . والمراد بالأعيان الإخوة لأبوين . والمراد بنى العلات الإخوة لأب ، ويقال للإخوة لأم الأخياف : وأما كون أولى الأرحام يتوارثون فللقوله تعالى ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ فإنها تفيد أنه إذا مات ميت ولا وارث له

إلا من هو من ذوى رحمه وهو من عدا العصابات وذوى السهام فى مصطلح أهل الفرائض فإنه يرثه وقوله تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوى الأرحام ، ومما يؤيد ذلك حديث المقدم ابن معدى كرب عند أحمد وأبى داود وابن ماجه والنسائى والحاكم وابن حبان وصحاحه عن النبى ﷺ قال « من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث ، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه » وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه من حديث عمر عن النبى ﷺ بلفظ « والخال وارث من لا وارث له » وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذى والنسائى والدارقطنى وحسنه الترمذى وأعله الدارقطنى بالاضطراب وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة ، وأخرجه العقبلى وابن عساكر عن أبى الدرداء ، وأخرجه ابن النجار عن أبى هريرة كلها مرفوعة وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره ، ومن ذلك حديث « ابن أخت القوم منهم » وهو حديث صحيح . ومن ذلك ما ثبت « من جعله ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه » وهم لا يكونون إلا ذوى الأرحام . والكلام على هذه الأحاديث مبسوط فى شرح المنتقى ، ويمكن أن يقال إن حديث « فما أبت الفرائض فلاولى رجل ذكر » يدل على أن الذكور من ذوى الأرحام أبلى من الإناث فىكون حديث نفى ميراث العمه والخاله مفيداً لهذا المعنى ومقوياً له مع حديث « الخال وارث » وبذلك يجمع بين الأحاديث وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة. وقد اختلف فى ذلك الصحابة فمن بعدهم وإلى توريث ذوى الأرحام ذهب الجمهور ، وهذه الأدلة كما تفيد إثبات التوارث. بين ذوى الأرحام تفيد تقديمهم على بيت المال . ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى « أن مولى للنبى ﷺ خر من عرق نخلة فمات فأتى به النبى ﷺ فقال: هل له من نسب أو رحم؟ قالوا: لا . قال: اعطوا ميراثه بعض أهل

الدمشقي ، قال البيهقي ليس بمشهور . وأخرج أبو داود من حديث عمرو ابن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة » وذلك فيما استلحق في أول الإسلام ، وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال ، وقد أجمع العلماء على أن ولد الملاءنة وولد الزنا لا يرثان من الأب ولا من قرابته ولا يرثونهما وأن ميراثهما يكون لأمهما ، ولقرابتهما ، وهما يرثان منهما . وأما كونه لا يرث المولود إلا إذا استهل ، فلحديث أبي هريرة عند أبي داود عن النبي ﷺ « قال إذا استهل المولود ورث » وفي إسناده محمد بن إسحاق ، وفيه مقال معروف . وقد روى عن ابن حبان تصحيحه . وأخرج أحمد في رواية ابن عبد الله في المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا « قضى رسول الله ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل » وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ « إذا استهل السقط صلى عليه وورث » وفي إسناده إسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف ، قال الترمذي ، وروى مرفوعاً والموقوف أصح ، وبه جزم النسائي . وقال الدارقطني في العلل : لا يصح رفعه . والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحو ذلك ، ولا خلاف بين أهل العلم في اعتبار الاستهلال في الإرث . وأما كون ميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات ولد الباقي مع ذوى السهام ؛ فلحديث « الولاء لمن أعتق » وهو ثابت في الصحيح . وأخرج أحمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة « أن مولها مات وترك ابنته فورث النبي ﷺ ابنته النصف وورث يعلى النصف » وكان ابن سلمى . ورجال أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة وأخرجه أيضاً الطبراني . وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس « أن مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف » . وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة ، وكذا

قريته « فقوله أرحم فيه دليل على تقديم ميراث ذوى الأرحام على الصرف إلى بيت مال المسلمين . وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال « كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما لسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك آية الأنفال فقال ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ » وفي إسناده على بن الحسين ابن واقد ، وفيه مقال ، وأخرجه أيضاً الدارقطني . وأخرج نحوه ابن سعد عن أبي الزبير . وفي ذلك دليل على أن الآية في توريث ذوى الأرحام محكمة ، وبها نسخ ما كان من الميراث بالمخالفة . وأما ثبوت العول عند تزاحم الفرائض فذلك هو الحق الذى لا يمكن الوفاء بما أمر الله به إلا بالمصير إليه ، وقد أوضحت هذا فى رسالة مستقلة سميتها (إيضاح القول فى إثبات مسألة العول) ودفعت جميع ما قاله النافون للعول . وأما كونه لا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس ، فلحديث سهل بن سعد فى الصحيحين وغيرهما فى حديث الملاعنة « أن ابنها كان ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها » ، وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها » وفى إسناده ابن لهيعة ، وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث وائلة ابن الأسقع « أن النبى ﷺ قال : إن المرأة تحوز ثلاثة مواريث . عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذى لاعنت عنه » قال الترمذى : حسن غريب وفى إسناده عمرو بن روية التغلبى وفيه مقال ، وقد صحح هذا الحديث الحاكم . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ لا مساعاة فى الإسلام ومن ساعى فى الجاهلية فقد ألحقته بعصبة ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يرث » . وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « قال رسول الله ﷺ أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يرث » وفى إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشى

أخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ؛ وقد وقع الاختلاف في اسم ابنة حمزة فقييل سلمى وقيل فاطمة ؛ وفي الحديثين دليل على أن لذوى سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق أولعصبته ؛ وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه « فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى الأرحام » وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوى الأرحام ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط بالعصبات . وقد روى أن المولى كان لحمزة ، واستدل به من قال إنه يكون لذوى سهام المعتق الباقي بعد ذوى سهام العتيق ، والصحيح أنه مولى ابنة حمزة وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن » . وأخرج البيهقي عن علي وزيد بن ثابت « أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن » . وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن . وأخرج البرقاني على شرط الصحيح عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله بن الزبير فقال إني أعتقت عبداً وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثاً ، فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون ؛ وأنت ولي نعمته ولك ميراثه وإن تأثمت أو تخرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال . وأما كونه يحرم بيع الولاء وهبته ، فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ « أنه نهى عن بيع الولاء وهبته » وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » وقد صححه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر أيضاً . وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع الولاء وهبته . وخالف في ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة : وأما كونه لا توارث بين أهل ملتين ،

فلما أخرجه أحمد وأبوداود وابن ماجه والدارقطنى وابن السكن من حديث
عبدالله بن عمر « أن رسول الله ﷺ قال لا يتوارث أهل ملتين شيئاً » .
وأخرج الترمذى من حديث جابر مثله من دون لفظ « شئ » وفى إسناده
ابن أبى ليلى . وأخرج البخارى وغيره من حديث أسامة عن النبى ﷺ قال
« لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » وهو أيضاً فى مسلم . وأخرج
البخارى وغيره حديث « وهل ترك لنا عقيل من رباع » وكان عقيل وطالب
كافرين . وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من
المسلم . والخلاف فى توارث الملل الكفرية المختلفة ، وعموم حديث عبدالله
ابن عمرو وجابر يقتضى عدم التوارث . وأما كونه لا يرث القاتل من المقتول ،
فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال « لا يرث
القاتل شيئاً » أخرجه أبوداود والنسائى وأعله الدارقطنى وقواه ابن عبد البر .
وأخرج مالك فى الموطأ وأحمد وابن ماجه والنسائى والشافعى وعبدالرزاق
والبيهقى عن عمر بن الخطاب قال : سمعت النبى ﷺ يقول « ليس لقاتل
ميراث » وفيه انقطاع . وأخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس مرفوعاً
« لا يرث القاتل شيئاً » وفى إسناده كثير بن مسلم وهو ضعيف . وأخرج
البيهقى عنه حديثاً آخر بلفظ « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث
غيره » وفى لفظ « وإن كان والده أو ولده » وفى إسناده عمرو بن برك وهو
ضعيف . وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة بلفظ « القاتل
لا يرث » وفى إسناده إسحق بن عبدالله بن أبى فروة وهو ضعيف . وهذه
الأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، وهى تدل على أنه لا يرث القاتل ؛ من غير
فرق بين العامد والخطأى ، وبين الدية وغيرها من مال المقتول . وإليه ذهب
الشافعى وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم . وقال مالك والنخعى والهدوية : إن قاتل
لخطأ يرث من المال دون الدية ، وهو تخصيص بغير مخصص ، ويرده على

الخصوص ما أخرجه الطبراني « أن عمرو بن شيبة قتل امرأته خطأ فقال النبي ﷺ : اعقلها ولا ترثها » وما أخرجه البيهقي « أن عدياً الجذامي كانت له امرأتان اقتتلتا ؛ فرمى إحداهما فماتت ، فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك ؛ فقال له رسول الله ﷺ اعقلها ولا ترثها » وأخرج البيهقي أيضاً « أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فطالب في ميراثها ؛ فقال النبي ﷺ حقتك من ميراثها الحجر ، وأغرمة الدية ، ولم يعطه شيئاً » وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره . وأما إرث المماليك من بعضهم البعض أو من مواليتهم ، فقد قيل إنه وقع الاجماع على أن الرق من موانع الإرث ، وفي دعوى الاجماع نظر ، فإن الخلاف في كون العبد يملك ، أو لا يملك ؛ معروف ومقتضى ذلك إثبات الميراث ، وليس في المقام ما يدل على عدم الإرث ، وقد ورد من حديث ابن عباس « أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبداً فأعطاه ميراثه » أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى ، وقد قيل أنه صرف إليه ذلك صرفاً وهو خلاف الظاهر .

كتاب الجهاد والسير

﴿ الجهاد فرض كفاية مع كل برّ وفاجر ، إذا أذن الأبوان ، وهو مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين ، ويلحق به حقوق الآدمي ، ولا يستعان فيه بالمشركين إلا للضرورة ، ويجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله ، وعليه مشاورتهم والرفق بهم وكفهم عن الحرام ، ويشرع للإمام إذا أراد غزواً أن يورى بغير ما يريده ، وأن يذكى العيون ويستطلع الأخبار ، ويرتب الجيوش ، ويتخذ الرايات والألوية ، وتجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى ثلاث خصال : إما الإسلام ؛ أو الجزية ؛ أو السيف . ويجرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا للضرورة ، والمثلة ، والإحراق بالنار ، والفرار من الزحف إلا إلى فئة ، ويجوز تبييت الكفار والكذب في الحرب والخداع ﴾ .

أقول : الجهاد قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف، وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال ، وأوجب على عباده أن ينفروا إليه وحرم عليهم التثاقل عنه . وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال « لغدوة أرووحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس . وثبت عنه ﷺ أنه قال « الجنة تحت ظلال السيوف » كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى وابن أبي أوفى . وثبت في صحيح البخارى وغيره « أن النبي ﷺ قال : من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار » وثبت عنه ﷺ أنه قال « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما علمها » كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث معاذ بن جبل « أن النبي ﷺ قال : من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة » فناهيك بعمل يوجب الله الجنة لصاحبه ويجرمه على النار ؛ ويكون مجرد

الغلو إليه والرواح منه خير من الدنيا وما فيها . وأما كونه فرض كفاية فلما أخرج أبو داود عن ابن عباس قال ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ ﴿ وما كان لأهل المدينة ﴾ إلى قوله (يعملون) نسختها الآية التي تليها ﴿ وما كان المؤمن ﴾ وقد حسنه ابن حجر قال الطبري يجوز أن يكون ﴿ إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ خاصاً والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع . قال ابن حجر والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة ، وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصرى ، كما روى ذلك الطبري عنهما ، ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية « أنه كان ﷺ يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ويكتفى ببعض المسلمين » وقد كانت سراياه ﷺ وبعوثه متعاقبة والمسلمون بعضهم في الغزو وبعضهم في أهله ، وإلى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور ، وقال الماوردى أنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ، وقال السهيلي كان عيناً على الأنصار ، وقال ابن المسيب أنه فرض عين ، وقال قوم أنه فرض عين في زمن الصحابة . وأما كونه مع كل برّ وفاجر فلأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً، بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور . فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه أثارة من علم وقد يبلى الرجل الفاجر في الجهاد ما لا يبليه البار العادل ، وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف . وأخرج أحمد في المسند في رواية ابن عبد الله وأبو داود وسعيد ابن منصور من حديث أنس قال « قال رسول الله ﷺ ثلاث من أصل الإيمان : الكف عن من قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب ولا تخرجه عن الإسلام بعمل ، والجهاد ماض مذبعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل » ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده

أن تكون كلمة الله هي العليا ، كما ثبت في حديث أبي موسى في الصحيحين وغيرهما قال « سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » . وأما اعتبار إذن الأبوين فلحديث عبد الله بن عمر قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال : أحى والداك ؟ قال نعم قال ، ففيمها فجاهد » . وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه قال « يارسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والدي يبيكان ، قال فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » وقد أخرج هذا الحديث مسلم رحمه الله تعالى من وجه آخر . وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد « أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن ، فقال هل لك أحد باليمن ؟ فقال أبوأي ، فقال: أذنالك ؟ قال لا ، فقال: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما » وصححه ابن حبان . وأخرج أحمد والنسائي والبيهقي من حديث معاوية ابن جاهمة السلمى « أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله أردت الغزو وجفتك أستشرك فليل هل لك من أم ؟ قال نعم ، قال أزمها فإن الجنة عند رجلها » وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً . وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية قالوا : وإذا تعين الجهاد فلا إذن . ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال فقال الصلاة ، قال ثم مه ، قال الجهاد ، قال فإن لى والدين ، قال آمرك بوالديك خيراً ، قال والذى بعثك نبياً لأجاهدن ولأتركنهما ، قال فأنت أعلم » قالوا وهو مجمول على جهاد فرض العين أى حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديثين . وأما كون الجهاد مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلاالدين ؛ فلحديث أبي قتادة عند مسلم (م ٣١ - الدرارى المضية)

رحمه الله وغيره « أن رجلاً قال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر
عنى خطاياى ، قال رسول الله ﷺ : نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر
إلا الدين ، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك » . وأخرج مثله أحمد والنسائى
من حديث أبى هريرة . وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر « أن
رسول الله ﷺ قال : يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبريل عليه
السلام قال لى ذلك » . وأخرج الترمذى نحوه من حديث أنس وحسنه ،
ويلحق بالدين كل حقوق الآدميين من غير فرق بين دم أو عرض أو مال إذ
لا فرق بينهما . وأما كونه لا يستعان فى الجهاد بالمشركين إلا للضرورة ؛ فلقوله
ﷺ لمن أراد الجهاد معه من المشركين ارجع فلن أستعين بمشرك » فلما أسلم
استعان به . وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث
أبى هريرة . وأخرج أحمد والشافعى والبيهقى والطبرانى نحوه من حديث حبيب
ابن عبد الرحمن عن أبىه عن جده ورجال إسناده ثقات . وأخرج أحمد والنسائى
من حديث أنس قال « قال رسول الله ﷺ لا تستضيئوا بنار المشركين » وفى
إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف ، وبقية إسناده ثقات . وقد أخرج الشافعى
من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ استعان بناس من اليهود يوم خيبر »
وأخرجه أبو داود فى مراسيله من حديث الزهري . وأخرجه أيضاً الترمذى
مرسلاً . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ذى مخبر قال
« سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستصالحون الروم صلحاً وتغزون أنتم وهم
عدواً من ورائكم » وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة
بالمشركين . وذهب آخرون إلى جوازها . وقد استعان النبى ﷺ بالمنافقين فى
يوم أحد وانخزل عنه عبد الله بن أبى أصحابه ، وكذلك استعان بجماعة منهم
فى يوم حنين . وقد ثبت فى السير « أن رجلاً يقال له قزمان خرج مع النبى
ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين

حتى قال رسول الله ﷺ : إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر «
» وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون «
فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة لا إذا لم
تكن ثم ضرورة . وأما كونه يجب على الجيش طاعة أمرهم إلا في معصية الله ؛
فلهديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال : من أطاعني
فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن
يعص الأمير فقد عصاني « وعن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قال « نزلت في عبد الله ابن حذافة بن قيس
ابن عدي بعثه رسول الله ﷺ في سرية « أخرجه أحمد وأبو داود وهو في
الصحيحين وفيهما أيضاً من حديث علي قال « بعث رسول الله ﷺ سرية
واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه
في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطباً فجمعوا ، ثم قال أوقدوا ناراً فأوقدوا ، ثم
قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا ، فقالوا بلى ، قال
فادخلوها ؛ فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من
النار . فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا
ذلك لرسول الله ﷺ فقال لودخلوها لم يخرجوا منها أبداً . وقال لاطاعة في
معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف « والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفيها
التصريح بأنه لاطاعة لخلق في معصية الخالق ، وإنما تجب طاعة الأمراء ما لم
يأمروا بمعصية الله . وأما كون على الأمير مشاوره الجيش والرفق بهم وكفهم
عن الحرام ؛ فلدخول ذلك تحت قوله ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ « وقد كان
رسول الله ﷺ يشاور الغزاة معه في كل ما ينوبه « ووقع منه ذلك في غير
موطن . وأخرج مسلم وغيره من حديث أنس « أن النبي ﷺ شاور أصحابه
لما بلغه إقبال أبي سفيان « والقصة مشهورة . وأجاب عليه سعد بن عبادته بقوله
والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها . وأخرج أحمد

والشافعي من حديث أنى هريرة رضى الله عنه قال « مارأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عائشة قالت « سمعت رسول الله ﷺ يقول : اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به » . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى أيضاً من حديث معقل ابن يسار عن النبي ﷺ قال « ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة » . وأخرج أبو داود من حديث جابر قال : كان « رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيرجى الضعيف ويردف ويدعو لهم » وأخرج أحمد وأبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله ﷺ منادياً فنادى من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له » وفي إسناده إسماعيل ابن عياش وسهل بن معاذ ضعيف . وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأحق الناس بذلك الأمراء . وأما كونه يشرع للإمام إذا أراد غزواً أن يورى بغير ما يريده ، فلحديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ « أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها » وهو في الصحيحين وغيرهما . وأما كونه يشرع له أن يذكى العيون ، فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب من يأتينى بخبر القوم . فقال الزبير أنا » الحديث . وثبت في صحيح مسلم رحمه الله وغيره « أن النبي ﷺ بعث عيناً ينظر عبر أبى سفيان » وثبت أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره وكان يأمر من يستطلع أخبار العدو ويقف في المواضع التي بينه وبينهم وذلك مدون في الكتب الموضوععة في السير والغزوات . وأما كونه يشرع له أن يرتب الجيوش ويتخذ الرايات والألوية « فقد وقع منه ﷺ من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور فكان يأمر بعضاً يقف في هذا المكان وآخرين في المكان الآخر ، وقال للرماة يوم

أحد أنهم يقفون حيث عينه لهم ولا يفارقون ذلك المكان ولو تخطفه هو ومن معه الطير » وقد كانت له رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذى وأبى داود قال « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض » . وأخرج أبو داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخر منهم قال « رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء » وفي إسناده مجهول . وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر « أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض » وفي حديث الحارث بن حسان « أنه رأى في مسجد النبي ﷺ رايات سوداء » أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح . وفي الباب أحاديث . وأما كونها تجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى الثلاث الخصال المذكورة ، فلحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم رحمه الله وغيره قال « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولداً ؛ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأتيهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم؛ ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم مال للمهاجرين وعلمهم ماعلى المهاجرين ؛ فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذى يجرى على المسلمين ، ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ؛ وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم » الحديث . وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة ، ولا تجب لمن قد بلغتهم . وذهب قوم إلى الوجوب مطلقاً . وأما كونه يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ

إلا للضرورة ، فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما « قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » . وأخرج أبو داود من حديث أنس « أن رسول الله ﷺ قال لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة » وفي إسناده خالد بن القرز وفيه مقال . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث رباح ابن ربيع « أنه قال ﷺ لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً » والعسيف الأجير . وأخرج أحمد من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع » وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه أحمد . وأخرج أحمد أيضاً والإسماعيلي في مستخرجه من حديث كعب بن مالك عن عمه « أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخير نهي عن قتل النساء والصبيان » ورجاله رجال الصحيح . وأخرج أحمد والترمذي وصححه من حديث سمرة مرفوعاً بلفظ « اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم » وقد قيل أنه وقع الاتفاق على المنع من قتل النساء والصبيان إلا إذا كان ذلك لضرورة كأن يتترس بهم المقاتلة أو يقاتلون . وقد أخرج أبو داود في المراسيل عن عكرمة « أن النبي ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال من قتل هذه فقال رجل أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأته الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ » ووصله الطبراني في الكبير . وأما كونها تحرم المثلة فلما تقدم قريباً في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه « ولا تمثلوا » وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال وأحاديث النهي عن المثلة كثيرة . وأما تحريم الإحراق بالنار ؛ فلحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال « بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين فاحرقوهما بالنار ، ثم قال حين أردنا الخروج : إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » . وأما تحريق الشجر

والأصنام والمتاع فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع إذا كان فيه مصلحة . وأما تحريم الفرار من الزحف ؛ فقد نطق بذلك القرآن قال تعالى ﴿ ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ﴾ وثبت في الصحيحين وغيرهما « أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات » ولاخلاف في الجملة ، وإن اختلفوا في مسوغات الفرار ، وقد جوز الله سبحانه الفرار إلى فئة . وأما التحرف للقتال ؛ فهو وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة . وأما كونه يجوز تبئيت الكفار ، فلحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم ، ثم قال : هم منهم » . وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال « بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله ﷺ » والبيات هو الغارة بالليل ، قال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وكرهه بعضهم ، قال أحمد وإسحق لا بأس أن يبيت العدو ليلاً . وأما جواز الكذب في الحرب ؛ فلما ثبت عند مسلم رحمه الله من حديث جابر « أن رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمة ليقتل كعب بن الأشرف ، فقال يارسول الله فأذن لي فأقول قال قد فعلت » يعني يأذن له أن يخدعه بمقال ولو كان كذباً كما وقع منه في هذه القصة ، وهي أيضاً في البخارى . وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت « لم أسمع النبي ﷺ يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس إلا في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها » وهكذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم . وأما جواز الخداع في الحرب ؛ فلما في الصحيحين من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ « الحرب خدعة » وفيها من حديث أبى هريرة قال : « سمى النبي ﷺ الحرب خدعة » قال النووي واتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقص عهد .

فصل

﴿ وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه ، فيأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم والراجل سهماً ، ويستوى في ذلك القوى والضعيف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل . ويجوز تنفيل الإمام بغض الجيش ، ولالإمام الصفى وسهمه كأحد الجيش ، ويرضخ من الغنيمة لمن حضر ويؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحاً ، وإذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان لملكه ، ويجرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف ، ويجرم الغلول ، ومن جملة الغنيمة الأسرى ، ويجوز القتل أو الفداء أو المن ﴾ .

أقول : أما كون ما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه ؛ فلقوله تعالى ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء ﴾ الآية ، ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم في الفىء والغنيمة . وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة قال « صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ثم قال : ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم » . وأخرج نحوه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وحسنه ابن حجر . وأخرج نحوه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي ومالك والشافعى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحسنه أيضاً ابن حجر . وروى نحوه ذلك من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية . وأما كون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ؛ فلما ورد في ذلك من الأحاديث ، منها حديث بن عمر في الصحيحين وله ألفاظ فيها التصريح « بأن النبى ﷺ أسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهماً » وفهما معنى ذلك من حديث أنس رضى الله عنه ومن حديث عروة البارقي

ومنها حديث الزبير نحو ذلك عند أحمد ورجاله رجال الصحيح وحديث
أبي رهم عند الدارقطني وأبي يعلى والطبراني، ومن حديث أبي هريرة عند
الترمذي والنسائي ومن حديث جرير عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره وحديث
عتبة بن عبد عند أبي داود وحديث جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد وفي الباب
أحاديث. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن
الفرس يأخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهماً، وتمسكوا بحديث مجمع
ابن حارثة عند أحمد وأبي داود قال « قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها
رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فهم ثلاثمائة
فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً » وهذا الحديث في إسناده
ضعف، وقال أبو داود إن فيه وهماً وأنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتين .
وأما كونه يستوى في ذلك القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل فلحديث
ابن عباس عند أبي داود والحاكم وصححه أبو الفتح في الاقتراح على شرط
البخارى « أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر بالسواء بعد وقوع الخصام بين
من قاتل ومن لم يقاتل » ونزول قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأنفال ﴾ .
وأخرج نحوه أحمد برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت. وأخرج أحمد
من حديث سعد بن مالك قال « قلت يا رسول الله الرجل يكون حامياً للقوم
ويكون سهمه وسهم غيره سواء . قال : ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل
تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » وأخرجه البخارى أيضاً والنسائي عن
مصعب ابن سعد قال « رأى سعد أن له فضلاً على من دونه » فقال النبي « هل
تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي
والترمذي وصححه . وأما كونه يجوز تنفيل بعض الجيش فلما أخرجه مسلم
رحمه الله وغيره « من أن النبي ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس
وسهم الراجل جمعهما له » وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعزاه

المنذرى فى مختصر البسن إلى مسلم رحمه الله تعالى « أن النبى ﷺ نفل سعد ابن أبى وقاص يوم بدر سيفاً » وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . وحكى بعض أهل العلم الإجماع عليه واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس . وقد ورد فى تنفيل السرية حديث حبيب بن أبى سلمة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم « أن النبى ﷺ نفل الربع بعد الخمس فى بدأته وNFL الثلث بعد الخمس فى رجعته » وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ابن حبان من حديث عبادة ابن الصامت وأخرج أحمد وأبوداود وصححه الطحاوى من حديث معن ابن زيد قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نفل إلا بعد الخمس » وفى الصحيحين من حديث ابن عمر « أن النبى ﷺ كان ينفل بعد أن يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس فى ذلك كله وفيهما . أنه نفل بعض السرايا بغيراً بغيراً » وفى الباب أحاديث . وأما كون للإمام الصفى وسهمه كأحد الجيش فلحديث يزيد بن عبدالله بن الشخير عند أبى داود والنسائى وسكت عنه أبوداود والمنذرى قال « كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن قيس إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبى ﷺ وسهم الصفى أنتم آمنون بأمان الله ورسوله . فقلنا من كتب لك هذا؟ قال رسول الله ﷺ » قال المنذرى ورواه بعضهم عن بريد بن عبد الله وهمى الرجل النمر بن تولب . وأخرج أبوداود عن الشعبى مرسلأ قال « كان للنبى ﷺ سهم يدعى الصفى إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس » وأخرج أبوداود من حديث ابن عون مرسلأ نحوه ، وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث ابن عباس « أن النبى ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدره، وأخرج أبوداود من حديث

عائشة قالت : « كانت صفية من الصفي » وأخرج أبو داود من حديث أنس نحوه ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس أيضاً قال : « صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله ﷺ وفي رواية أنه اشتراها منه بسبعة أرؤس . وأما كونه يرضخ من الغنيمة لمن حضر فلحديث ابن عباس وغيره أنه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس ، فأجاب : « إنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يجذبا من غنائم القوم » وفي لفظ « أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة » . وأما السهم فلم يضرب لمن . وأخرج أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه من حديث عمر مولى أبي اللحم « أنه شهد خيبر مع مواليه فأمر له ﷺ من حرث المتاع » . وأخرج أحمد ، وأبو داود والنسائي من حديث حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه « أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادسة ست نسوة ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجننا ، فرأينا فيه الغضب فقال : مع من خرجتن وبإذن من خرجتن ؟ فقلنا : يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقى السويق ، قال : فمن فأنصرفن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها يا جدة وما كان ذلك ؟ قالت تمرأ » وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج ، وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة . وأخرج الترمذي عن الأوزاعي مرسل قال : « أسهم النبي ﷺ للصبيان بخير » وحديث حشرج كما عرفت ضعيف ، وهذا مرسل ، فلا يتنهضان لمعارضة ما تقدم . وقد حمل الاسهام هنا على الرضخ جمعاً بين الأحاديث ، وقد اختلف أهل العلم في ذلك ؛ فذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم للنساء والصبيان ، بل يرضخ لهم فقط إن رأى الإمام ذلك . وأما كونه يؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحاً ، فلحديث أنس في البخاري وغيره « أن النبي ﷺ قسم الغنائم في

أشرف قريش تأليفاً لهم وترك الأنصار والمهاجرين « وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره » أن النبي ﷺ أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى أناساً من أشرف العرب « والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها والمراد بأشرف قريش أكابر مسلمة الفتح كأبي سفيان ابن حرب وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحكيم ابن حزام وصفوان بن أمية . وأما كونه إذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان لمالكه فلحديث عمران بن حصين عند مسلم رحمه الله وغيره « أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت إلى رسول الله ﷺ ، وقد كانت نذرت أن تنحرها إذا نجاها الله عليها فقال رسول الله ﷺ : لا وفاء بنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » وأخرج البخارى وغيره عن ابن عمر « أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ » وفي رواية لأبي داود « أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليهم المسلمون فرده ﷺ إلى ابن عمر ، ولم يقسم ، وقد ذهب الشافعى وجماعة من أهل العلم أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة. شيئاً من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها . وروى عن على والزهرى وعمرو بن دينار أنه لا يرد أصلاً ويختص به أهل الغنائم وروى عن عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخريين؛ إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة ، وقد روى عن ابن عباس والدارقطنى مثل هذا التفصيل مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً . وقد ذهب إلى هذا التفصيل الهدوية والفقهاء السبعة . وأما كونه يحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا بالطعام والعلف فلحديث رويغ ابن ثابت عند أحمد وأبي داود والدارمى والطحاوى وابن حبان « أن رسول الله

ﷺ قال : لا يعل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنماً حتى يقسم ولا يلبس ثوباً من فء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه ، ولا أن يركب دابه من فء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه « وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف ، وقال ابن حجر : أن رجال إسناده ثقات وقال أيضاً : أن إسناده حسن . وأخرج البخارى من حديث ابن عمر قال : « كنا نصيب في مغازيب العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه » وزاد أبو داود فلم يؤخذ منهم الخمس . وصحح هذه الزيادة ابن حبان ، وأخرج أبو داود والبيهقى وصححه من حديث ابن عمر أيضاً « أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلًا فلم يأخذ منهم الخمس » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عبد الله ابن المغفل قال : « أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لأعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً » . وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقى من حديث ابن أبى أوفى قال : « أصبنا طعاماً يوم خيبر وكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق » . وأخرج أبو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : « كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملوءة منه » وقد تكلم في القاسم غير واحد . وقد ذهب إلى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن . وقال الزهرى : لا يؤخذ شيء من الطعام ولا غيره . وقال نسيان ابن موسى يؤخذ إلا أن ينهى الإمام . وأما كونه يحرم الغلول ، فلحديث أبى هريرة في الصحيحين وغيرهما في قصة العبد الذى أصابه سهم ؛ فقال الصحابة هنيئاً له الشهادة يا رسول الله ، فقال : « كلا والذى نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ؛ قال ففرع الناس فجاء رجل بشراك أو بشراكين فقال : يا رسول الله أصبت هذا يوم

خير ، فقال رسول الله ﷺ : شراك أو شراكان من نار . وأخرج مسلم
رحمه الله من حديث عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم خير قتل نفر من
أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد ،
حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ كلا إني رأيت
في النار في بردة غلها أو عباءة » وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر
قال : « كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات ، فقال رسول
الله ﷺ هو في النار ؛ فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها » وقد قال
سبحانه ﴿ ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ وثبت في البخاري وغيره من
حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال : لألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته
فرس على رقبته شاة » الحديث . وقد نقل النووي الاجماع على أنه من
الكبائر . وقد ورد في تحريق متاع الغال ، ما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي
من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ وأبا بكر
وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه » وفي إسناد زهير بن محمد الخراساني .
وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب
عن النبي ﷺ قال : « إذا وجدتم الغال قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه » وفي
إسناد صالح بن محمد ابن زائدة تكلم فيه غير واحد . وأما كون من جملة
الغنيمة الأسرى فلا خلاف في ذلك . وأما كونه يجوز القتل والفداء والمن
فلقوله تعالى ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾
وقوله تعالى ﴿ فأما مناً بعد وإما فداء ﴾ وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل
للأسارى وأخذ الفداء منهم والمن عليهم ثبوتاً متواتراً في وقائع ، ففي يوم بدر
قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم . وأخرج البخاري من حديث جبير
ابن مطعم « أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدى حياً ثم
كلمني في هؤلاء التثني لتركتهم له » وفي مسلم من حديث أنس « أنه ﷺ

أخذ الثمانين نفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم ، ثم إن النبي ﷺ أعتقهم فأنزل الله عز وجل ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ﴾ الآية . وقد ذهب الجمهور إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين في الأسرى فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمن . وقال الزهري ومجاهد وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً وعن الحسن وعطاء ، لا يقتل الأسير بل يخبر بين المن والفداء ، وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء ، وعن الحنفية لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره .

فصل

﴿ ويجوز استرقاق العرب وقتل الجاسوس ، وإذا أسلم الحربى قبل القدرة عليه أحرز أمواله ، وإذا أسلم عبد لكافر صار حراً ، والأرض المغنومة أمرها إلى الإمام فيفعل الأصلىح من قيمتها أو تركها مشتركة بين الغانمين أو بين جميع المسلمين ، ومن أمنه أحد المسلمين صار آمناً ، والرسول كالمؤمن ويجوز مهادنة الكفار ولو بشرط وإلى أجل أكثره عشر سنين ويجوز تأييد المهادنة بالجزية ويمنع المشركون وأهل اللدمة من السكون فى جزيرة العرب ﴾ .

أقول : أما كونه يجوز استرقاق العرب ؛ فلحديث أى هريرة فى الصحيحين وغيرهما « أنه كان عند عائشة سبية من بنى تميم ، فقال رسول الله ﷺ : اعتقمها فإنها من ولد إسماعيل » . وأخرج البخارى وغيره « أن النبى ﷺ قال حيث جاء وفد هوازن مسلمين ، فسأله أن يرد إليهم أموالهم وسببهم ، فقال رسول الله ﷺ : أحب الحديث إلى أصدقه ، فاختروا إحدى الطائفتين ، إما السبى وإما المال » الحديث . وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر « أن جويرية بنت الحارث من سبى بنى المصطلق كاتبته عن نفسها ثم تزوجها رسول الله ﷺ على أن يقضى كتابتها فلما تزوجها قال الناس أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم من السبى » أخرجه أحمد من حديث عائشة . وقد ذهب إلى جواز استرقاق العرب الجمهور . وحكى فى البحر عن العترة والحنفية أنه لا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف . واستدل بقوله تعالى ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ الآية . ولا يخفى أنه لا دليل فى الآية على المطلوب ، ولو سلم ذلك كان ما وقع منه ﷺ مخصصاً لذلك . وقد صرح القرآن الكريم بالتخيير بين المن والفداء ، فقال ﴿ فإما منا بعد وإما فداء ﴾ ولم يفرق بين عربى وعجمى ، واستدلوا بما أخرجه الشافعى والبيهقى « أن النبى ﷺ قال يوم حنين : لو كان الاسترقاق

جائزاً على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى » وفي إسناده الواقدي وهو ضعيف جداً ، ورواه الطبراني من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدي ، وقد خصت الهدوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب لا بإناثهم ، وقد أخذ رسول الله ﷺ الفدية من ذكور العرب في بدر وهو فرع الاسترقاق . وأما قتل الجاسوس ؛ فلحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وغيره قال : « أتى النبي ﷺ عين وهو في سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه ، فسبقتهم إليه فقتلته ، فنفلني رسول الله ﷺ سلبه » وهو متفق على قتل الجاسوس الحرى . وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعي ينتقض عهده بذلك . وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن حيان « أن النبي ﷺ أمر بقتله ، وكان عيناً لأبي سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم ، فقال رسول الله ﷺ إن منكم رجلاً نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فرات بن حيان » وفي إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب ، ولا يحتج بحديثه وهو يرويه عن سفيان ، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخاري ومسلم رحمهما الله ، ورواه عن الثوري أيضاً عباد ابن الأزرق العباداني وهو ثقة . وأما كونه إذا أسلم الحرى قبل القدرة عليه أحرز ماله ؛ فلحديث صخر بن عيلة « أن النبي ﷺ قال : إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات ، وفي لفظ « أن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماهم » . وأخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من أسلم على شيء فهو له » وضعفه ابن عدى بياسين الزيات الراوى له عن أبي هريرة ، قال البيهقي إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن عروة مرسلًا . وقد أخرجه عن عروة مرسلًا سعيد بن منصور برجال ثقات

« أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة ، فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار » ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق « أن النبي ﷺ قال : إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » وقد ذهب الجمهور إلى أن الحرى إذا أسلم طوعاً كانت له جميع أمواله في ملك فلا فرق بين من أسلم في دار الحرب أو في دار الإسلام .
وأما كونه إذا أسلم عبد الكافر صار حراً ؛ فلحديث ابن عباس عند أحمد وابن أبي شيبة قال : « أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين » وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور مرسلاً . وقصة أبي بكر في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخارى ، ورواه أبو داود عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال : « سألنا رسول الله ﷺ أن يرد إلينا أبا بكر ، وكان مملوكنا فأسلم قبلنا ، فقال : لا ، هو طليق الله ثم طليق رسوله » . وأخرج أبو داود والترمذى وصححه من حديث علي قال : « خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح ، فكتب إليه مواليهم ، فقالوا : والله يا محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك ، إنما خرجوا هرباً من الرق ، فقال ناس : صدقوا يا رسول الله ، ردهم إليهم ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : ما أراكم تنتهبون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب أعناقكم على هذا ، وأبى أن يردهم ، وقال : هم عتقاء الله عز وجل » . وأخرج أحمد عن أبي سعيد الأعشم قال : « قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا جاء وأسلم ، ثم جاء مولاه فأسلم ، أنه حر ، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما أسلم مولاه ، فهو أحق به » وهو مرسل . وأما كون الأرض المغنومة ، أمرها إلى الإمام ، يفعل الأصلاح من تلك الوجوه ؛ « فلأن النبي ﷺ قسم أرض قريظة والنضير بين الغانمين وقسم نصف أرض نخيبر بين المسلمين ، وجعل النصف الآخر لما ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس » كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث بشير بن يسار عن رجل

من الصحابة . وأخرج أيضاً نحوه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة ، وقد ترك الصحابة ما غنموه من الأرض مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون خراجها بينهم ، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم ، وعمل عليه الخلفاء الراشدون . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال : أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فخمسها لله ورسوله ، ثم هي لكم » . وأما كون من آمنه أحد المسلمين صار آمناً ؛ فلحديث علي رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم عن النبي ﷺ قال : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » . وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ « يد المسلمين على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويجبر عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم » وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر مطولاً ، وأخرجه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصراً بلفظ « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم » وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مختصراً أيضاً وأخرجه مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ « إن ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وهو في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري من حديث أنس . وفي الباب أحاديث . وقد أجمع أهل العلم على أن من آمنه أحد من المسلمين صار آمناً ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى . وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور . وأما الصبي فقال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز انتهى . وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف . وأما كون الرسول كالمؤمن ؛ فلحديث ابن مسعود عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم « أن رسول الله ﷺ قال لرسولي مسيلمة ، لو كنت قاتلاً

رسولاً لقتلتكما» . وأخرج أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي « أن رسول الله ﷺ قال لهما : والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » . وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه « أن رسول الله ﷺ قال لأبي رافع لما بعثته قريش إليه فقال : يا رسول الله لا أرجع إليهم ، فقال له رسول الله ﷺ : إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد ولكن ارجع إليهم ، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن يعني الإسلام ؛ فارجع » . وأما كونه تجوز مهادنة الكفار ولو بشرط وإلى أجل أكثره عشر سنين ؛ فلحديث أنس عند مسلم رحمه الله وغيره « أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشتروا عليه ؛ أن من جاء منكم لا نردّه عليكم ، ومن جاء منا رددتموه علينا ، فقالوا يا رسول الله أتكتب هذا؟ قال : نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » وهو في البخاري وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان مطولاً ، وفيه « أن مدة الصلح بينه ﷺ وبين قريش عشر سنين » وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً وفعله ﷺ يدل على جواز ذلك ، ولم يثبت ما يقتضى نسخه . وأما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها ؛ ولكنه لما وقع ذلك من النبي ﷺ كان دليلاً على الجواز إلى المدة التي وقع عليها الصلح ، ولا تجوز الزيادة عليها رجوعاً إلى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجرتهم الحرب ، وقد قيل أنها لا تجوز مجاوزة أربع سنين وقيل ثلاث سنين ولا تجوز مجاوزة سنتين . وأما كونه يجوز تأييد المهادنة بالجزية فلما تقدم من أمره ﷺ بدعاء الكفار إلى إحدى ثلاث خصال منها الجزية ، وحديث عمرو بن عوف الأنصاري في الصحيحين وغيرهما « أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي

مجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمي . وأخرج أبو عبيدة عن الزهري مرسلًا قال : قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً وأخرج أبو داود من حديث أنس « أن النبي ﷺ بعث خالدًا إلى أكيدر دومة فأخذه ؛ فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية » وأخرج أبو عبيد في كتاب الأموال عن الزهري « أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى . وقد جعل النبي ﷺ على أهل اليمن على كل دیناراً كل سنة ؛ أو قيمته من المعافر یعنی أهل الذمة منهم » رواه الشافعی فی مسنده عن عمر بن عبد العزيز وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند أبي داود . وأخرج البخاري وغيره من حديث المغيرة ابن شعبة أنه قال لعامل كسرى : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية . وأخرج البخاري عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير ؛ وأهل اليمن عليهم دينار قال جعل ذلك من قبيل اليسار . وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس . وقال مالك والأوزاعي وفقهاء الشام أنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم . وقال الشافعي بأن الجزية تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً ، ويلحق بهم المجوس في ذلك . وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من العجم فقط بما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي وحسنه « أن النبي ﷺ قال لقريش أنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية » یعنی كلمة الشهادة ، وليس هذا مما ينفي أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله ﷺ في حديث سليمان ابن بريدة المتقدم « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلل » وفيها الجزية . وأما كونه يمنع المشركون وأهل الذمة من السكون في جزيرة العرب ؛ فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما « أن النبي ﷺ

أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، ونسيت الثالثة . « والشك من سليمان الأحول . وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمر « أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً » وأخرج أحمد من حديث عائشة « أن آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال : لا يترك بجزيرة العرب دينان » وهو من رواية ابن إسحاق ، قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها . والأدلة هذه قد دلت على إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذمياً أو غير ذمى . وقيل إنما يمنعون من الحجاز فقط استدلالاً بما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أمى عبيدة بن الجراح قال : آخر ما تكلم به ﷺ « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب » وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح . وقد حكى ابن حجر في فتح الباري عن الجمهور أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة . قال وهو مكة والمدينة وما والاها ، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة . وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد الحرام . وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة . وقال الشافعي لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام ، وذهب الهدوية إلى أنه يجوز الإذن لهم بسكون جزيرة العرب لمصلحة المسلمين .

فصل

﴿ ويجب قتال البغاة حتى يرجعوا إلى الحق ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يتبع مدبرهم ، ولا يجاز على جريحهم ، ولا تغنم أموالهم ﴾ .

أقول : أما وجوب قتال البغاة ؛ فلقوله تعالى ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ فأوجب سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله ولا فرق بين أن يكون البغي من أحد من المسلمين على إمامهم أو على طائفة منهم . وأما كونه لا يقتل أسيرهم إلى آخر ما ذكرناه ؛ فلما أخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عمر « أن النبي ﷺ قال لابن مسعود : يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي ؟ قال الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ : لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم » وفي لفظ « ولا يذفف على جريحهم ولا يغنم منهم » سكت عنه الحاكم وقال ابن عدي هذا الحديث غير محفوظ وقال البيهقي ضعيف . وقال صاحب بلوغ المرام أن الحاكم صححه فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك ، وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً ، والصحيح أنه نادى بذلك منادى علي يوم صفين ولم يثبت الرفع . وأخرج ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي من طريق عبد خبير عن علي بلفظ نادى منادى علي يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذفف على جريحهم . وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال : صرخ صارخ لعلي رضي الله عنه يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن . وأخرج أحمد في رواية الأثرم واحتج به عن الزهري قال : هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه . وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال : شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح

ولا يقتلون مولياً ولا يلبسون قتيلاً . وأخرج البيهقي عن علي أنه قال يوم الجمل : إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تحببوا على جريح وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه وما سوى ذلك فهو لورثتهم ، قال البيهقي : هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ منه شيئاً ولم يسلب قتيلاً . ويؤيد جميع هذه الآثار أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمة فلا يحل شيء منها إلا بدليل شرعي ، والمراد بالإجازة على الجريح والإجهاز والتذفيف أن يتم قتله ويسرع فيه . وما حكاه الزهري من الإجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة . وقد أخرج هذا الأثر عن الزهري والبيهقي بلفظ هاجت الفتنة الأولى فأدركت يعني الفتنة رجالاً ذوى عدد من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد معه بدرأ . وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ولاحد في سبي امرأة سبيت ولا يرى عليها حد ولا بينها وبين زوجها ملاءمة ، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترجع إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول انتهى . قال في البحر : ولا يجوز سبهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعاً ؛ لبقائهم على الملة . وحكى عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما جلبوا به من مال وآلة حرب . وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شيء .

فصل

﴿ وطاعة الأئمة واجبة ، إلا في معصية الله ، ولا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً ، ويجب الصبر على جورهم ، وبدل النصيحة لهم ، وعليهم الذب عن المسلمين ، وكف يد الظالم ، وحفظ ثغورهم ، وتدبيرهم بالشرع في الأبدان والأديان والأموال ، وتفريق أموال الله في مصارفها ، وعدم الاستئثار بما فوق الكفاية بالمعروف والمبالغة في إصلاح السيرة والسريرة ﴾ .

أقول : أما وجوب طاعة الأئمة إلا في معصية الله تعالى ؛ فلقوله تعالى ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ والأحاديث المتواترة في وجوب طاعة الأئمة ؛ منها ما أخرجه البخارى من حديث أنس مرفوعاً « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » وفي الصحيحين من حديث أبى هريرة عنه ﷺ « من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى » وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عنه ﷺ « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » والأحاديث في هذا الباب كثيرة . وأما كونه لا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً فلحديث عوف بن مالك رضى الله عنه عند مسلم رحمه الله وغيره قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قال : قلنا يا رسول الله أفلا ننايذهم عند ذلك ؟ قال : لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليهم وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية ولا ينزعن يدا عن طاعة » . وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً وغيره من حديث حذيفة بن اليمان

« أن رسول الله ﷺ قال : يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهديى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنسان ، قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع » . وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً من حديث عرفة الأشجعى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » . وفى الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله ﷺ فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فىه من الله برهان » والبواح بالموحدة والمهملة ؛ قال الخطابى : معنى قوله بواحاً يريد ظاهراً . وأخرج مسلم رحمه الله من حديث أبى هريرة عنه ﷺ « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية » . وأخرج رحمه الله نحوه أيضاً عن ابن عمر . وفى الصحيحين من حديث ابن عمر « من حمل علينا السلاح فليس منا » وأخرجناه أيضاً من حديث أبى موسى رضى الله عنه . وأخرج مسلم من حديث أبى هريرة وسلمة ابن الأكوع رضى الله عنهما . والأحاديث فى هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها . وقد ذهب إلى ما ذكرنا جمهور أهل العلم . وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه تمسكاً بأحاديث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى أعم مطلقاً من أحاديث الباب ولا تعارض بين عام وخاص ، ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم وهم أتقى الله وأطوع لسنة رسول الله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم . وأما كونه يجب الصبر على جورهم ؛ فلما تقدم من الأحاديث . وفى الصحيحين من حديث ابن عباس قال : « قال رسول الله ﷺ من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ؛ فميتته جاهلية » وفيها من

حديث أبى هريرة مرفوعاً « أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم »
وأخرج أحمد من حديث أبى ذر رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ قال
ياأباذر : كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفىء ؛ قال : والذى بعثك
بالحق أضع سيفى على عاتقى وأضرب حتى ألحقك ، قال : أو لا أدلك على
ما هو خير لك من ذلك ؟ : تصبر حتى تلحقنى » . وفى الباب أحاديث
كثيرة . وأما وجوب بذل النصيحة لهم ؛ فلما ثبت فى الصحيح من أن « الدين
النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين » من حديث تميم الدارى بهذا اللفظ .
والأحاديث الواردة فى مطلق النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة . وأما
كونه على الأئمة الذب عن المسلمين إلى آخر ما فى المختصر . فذلك معلوم من
أدلة الكتاب والسنة ، التى لا يتسع المقام لسطها ولا خلاف فى وجوبها جميعها
على الإمام ، وهذه الأمور هى التى شرع الله نصب الأئمة لها ؛ فمن أخل من
الأئمة والسلطين بشيء منها ؛ فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم ، بل غاش
خائن . وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال :
سمعت رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت
وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى
« ما من أمير بلى أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل
الجنة » وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عائشة قالت : سمعت رسول
الله ﷺ يقول : « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به »
وبالجملة فعلى الإمام والسلطان أن يقتدى برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين
فى جميع ما يأتى ويذر ؛ فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات
الثابت فى الكتاب والسنة وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة . وإلى هنا ؛
انتهى تحرير ما أردنا بمعونة الله . فله الحمد كثيراً .

في يوم السبت لاثني عشر خلت من جمادى الآخرة سنة عشرين ومائتين
وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

انتهى كلام المؤلف سلمه الله تعالى . فرغ من تحريره الحقير محمد بن أحمد
الشاطبي عفا الله عنه وعن المؤمنين أجمعين يوم الأربعاء حادى عشر شهر
شعبان عام ١٣٣٨ والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

فهرست الجزء الأول من الدرارى المضية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٩	مبطلات الصلاة	٣	مقدمة الناشر
١٢٤	من تجب عليهم الصلاة	٥	مقدمة المؤلف
١٢٥	صلاة التطوع	٧	باب أحكام المياه
١٣٠	صلاة الجماعة	١٨	أحكام النجاسات
١٤١	سجود السهو	٢٨	تطهير النجاسات
١٤٦	قضاء الفوائت	٣٢	باب قضاء الحاجة
١٤٨	صلاة الجمعة	٤٠	باب الوضوء
١٥٨	صلاة العيدين	٥٠	غسل اليدين
١٦٣	صلاة الخوف	٥١	إنقاض الوضوء
١٦٦	صلاة السفر	٥٧	باب أحكام الغسل
١٧٣	صلاة الكسوفين	٦٠	الغسل الواجب
١٧٥	صلاة الاستسقاء	٦٢	غسل الجمعة والعيدين
١٧٧	كتاب الجنائز	٦٦	باب التيمم
١٨٠	غسل الميت	٧٣	باب الحيض
١٨٢	تكفين الميت	٧٧	أحكام النفاس
١٨٤	صلاة الجنازة	٧٨	كتاب الصلاة
١٩٠	المشى بالجنازة	٨٨	الأذان
١٩٤	فصل دفن الميت	٩١	شروط الصلاة
		٩٧	كيفية الصلاة

فهرست الجزء الثانى من الدرارى المضية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٦٩	الولد للفراش	٢٠٥	كتاب الزكاة
٢٧١	كتاب الطلاق	٢٠٧	فرائض الصدقة
٢٧٣	وقوع الطلاق	٢٠٨	زكاة البقر
٢٧٦	الخلع	٢٠٩	زكاة الغنم
٢٧٨	الإيلاء	٢١١	زكاة الذهب والفضة
٢٧٩	الظهار	٢١٤	زكاة النبات
٢٨١	اللعان	٢١٨	مصارف الزكاة
٢٨٣	العدة والاحداد	٢٢٠	صدقة الفطر
٢٨٧	الاستبراء	٢٢٢	كتاب الخمس
٢٨٩	النفقة	٢٢٣	كتاب الصيام
٢٩٢	الرضاع	٢٢٥	مبطلات الصيام
٢٩٥	الحضانة	٢٢٧	الفطر لعذر شرعى
٢٩٧	كتاب البيع	٢٣٠	صدقة التطوع
٣٠٥	الربا	٢٣٣	الاعتكاف
٣١٠	الخيارات	٢٣٥	كتاب الحج
٣١٤	السلم	٢٣٦	أنواع الحج
٣١٥	القرض	٢٣٧	لباس المحرم
٣١٧	كتاب الشفعة	٢٤١	طواف القدوم
٣١٩	كتاب الإيجارة	٢٤٤	السعى بين الصفا والمروة
٣٢٤	الإحياء والإقطاع	٢٤٥	يوم عرفة
٣٢٦	كتاب التركة	٢٤٩	الهدى ... وأفضله
٣٣١	كتاب الرهن	٢٥٢	باب العمرة المفردة
٣٣٣	كتاب الوديعة والعارية	٢٥٣	كتاب النكاح
٣٣٥	كتاب الغصب	٢٥٨	نكاح المتعة
٣٣٧	كتاب العتق	٢٦٤	المهر والمغالة فيه

تابع فهرست الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٤	كتاب المفلس	٣٤٣	كتاب الوقف
٤٠٨	كتاب اللقطة	٣٤٦	كتاب الهدايا
٤١١	كتاب القضاء	٣٥٠	كتاب الهبات
٤١٨	كتاب الخصومة	٣٥٢	كتاب الإيمان
٤٢٥	كتاب الحدود	٣٥٥	كتاب النذور
٤٣٤	حد السرقة	٣٥٩	كتاب الأطعمة
٤٣٩	حد القذف	٣٦٣	الصيد
٤٤٠	حد الشرب	٣٦٦	الذبح
٤٤٠	التعزير	٣٧٠	الضيافة
٤٤٢	حد المحارب	٣٧٣	آداب الأكل
٤٤٤	من يستحق القتل حدًا	٣٧٥	الأشربة
٤٤٨	القصاص	٣٨١	كتاب اللباس
٤٥٥	الديات	٣٨٥	كتاب الأضحية
٤٦٢	القسامة	٣٨٩	كتاب الوليمة
٤٦٥	كتاب الوصية	٣٨٩	العقيقة
٤٦٩	كتاب المواريث	٣٩٣	كتاب الطب
٤٧٩	كتاب الجهاد والسير	٣٩٧	كتاب الوكالة
٤٨٨	غنائم الجيش	٣٩٩	كتاب الضمانة
٤٩٦	الاسترقاق وقتل الجاسوس	٤٠١	كتاب الصلح
٥٠٣	قتال البغاة	٤٠٣	كتاب الحوالة
٥٠٥	طاعة الأئمة واجبة		

رقم الإيداع ٢٤٨١ لسنة ١٩٨٦ م

مطابع سجل العرب

هذا الكتاب

روى أنس (رضى الله) عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «العلم بالله». قال الرجل: أسألك عن العمل وتخبرني عن العلم؟ قال: «إن قليل العمل ينفع مع العلم، وإن كثير العمل لا ينفع مع العلم».

ج في الفقه النبوي فريد جامع نافع، يفتح بالعلم طريقاً إلى... وهو بحق سبيكة ذهبية كما قال عنه مؤلفه الإمام الشوكاني، قاضي قضاة أهل السنة والجماعة، صاحب المؤلفات العديدة، ومن أشهرها «تيل الأوطار»، وكتاب «الدرر البهية» وشرحه في هذا المؤلف النادر «الدراري المضية» ليكون مرجعاً وتذكراً للعالم، وهداية وتبصرة للمتعلم، وعملاً خالصاً موصولاً يهدي النبي صلى الله عليه وسلم.

فحمداً لربنا أن وفق وأعان على إصداره، لينتفع به من يُرد الله به خيراً ويفقهه في الدين.